

155A



٩٥٣٣٣  
ك . و

كريمة العناصر في الذب عن سيرة الامام الناصر،

تأليف ابن الوزير، الهادي بن ابراهيم  
٨٢٢ هـ . كتب سنة ١٠٥٥ هـ .

٣٤٤ ق ١٧ س ٢١ × ١٥ سم

نسخه جيدة، خطها نسخ معتاد

الاعلام ٩ : ٣٦ الجامع الكبير بضعاء : ٦٩٠

١٤٤٨

١- تاريخ اليمن . أ- المؤلف .

ب- تاريخ النسخ .

المؤيد

مكتبة

مكتبة  
جامعة الرياض  
رقم ١٤٦٨

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب: <b>كريمة لعنا</b> صوفي لزيد بن عثمان الرقم <b>١٤٦٨</b>
اسم المؤلف: <b>هشام الدين اللادي</b> بن ابراهيم بن يحيى
تاريخ النسخ: <b>١٠٥٥ هـ</b>
عدد الاوراق: <b>٤٤٤</b> <b>٥</b> هيئات
ملاحظات: <b>مطبخ الحسين</b>

بمجالهدين به العزيز ١٤٤٢ هـ

٩٥٤٢

هذه الـ

الـ

الـ

الـ

الـ

الـ

و بعد ان الـ

محمد الفـ

من الـ

و من الـ

و من الـ

و من الـ

و من الـ

و من الـ

و من الـ

و من الـ

و من الـ

و من الـ

و من الـ

و من الـ

و من الـ

و من الـ

و من الـ

و من الـ

و من الـ

و من الـ

و من الـ

و من الـ

و من الـ

و من الـ

و من الـ

و من الـ

و من الـ

و من الـ

و من الـ

و من الـ

و من الـ

الناسي

أهل الظن والـ

أهل الظن

و من الـ

# كتاب الرسالة الموسوية

الفاضل في الدين عن سيرة الأئمة

الناصرتا لينا سيد المهام العالم

العلامة الحبر البحر الفئامة

الأمام المصنف وحيد

العصر فرية الدهر

حسام الدين

المهادي يحيى ادهم

بن علي

الدواري

تفع اية



- المرتضى بن المفضل في سره و نور صريحه و حاله الملائكة بالاسام
- الناصر هنا الناصر له ين الله امير المؤمنين و محمد ابي المؤمنين
- المهدي له بن الله علي محمد علي و سلام الله عليهم و رصواتهم

الكاتب

سكندر

الموسوي

الحمد لله

الصلوة والسلام

على سيدنا محمد

وآله الطيبين

الطاهرين

السلامة

والتوفيق

والتيسير

والتجديد

والتجديد

والتجديد

والتجديد

والتجديد

والتجديد

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
**الْحَمْدُ لِلَّهِ** الَّذِي جَعَلَ أَيْمَةَ الْعَدْلِ وَالْأَجْسَانَ سَبِيلًا إِلَى الْخُلُودِ  
 فِي الْجَنَّةِ وَزَلَفًا إِلَى رِضْوَانِ الرَّحْمَنِ وَجِبَابًا يَتَّقِي بِهَا إِلَى مَنَابِ  
**بِهِمْ** شَيْدَ اللَّهِ أَرَاكَ الْإِيمَانَ وَأَفَاضَ سَجَالَ الرَّحْمَةِ وَأَمَنَا  
 وَأَمْضَى الْمَحْكَمِ مِنَ السُّنَّةِ وَالْفِرْقَانِ وَالزَّمِ الْكَلْفَيْنِ طَاعَتِهِمْ  
 بِنَصْلِ الْقُرْآنِ وَمَا جَا مِنْ كَلَامِ الْمُخْتَارِ مِنْ عَدْنَانٍ حَيْثُ رَدَّ كَلَامَهُ  
 فِي ذَلِكَ بَاهِرَ الْبَيَانِ ظَاهِرَ التَّبْيَانِ نَابِطًا بِأَيْحَا الْمَنْصُورِ  
 لَهُمْ بِأَيْبَانِ وَاللَّسْتُ ثُمَّ **كَانَ مَا كَانَ** مِنْ خِيفَةِ الْمَلِكِ الْبَدِيَانِ  
 وَرَسُولِهِ يَمَّا أَوْصَحَ مِنَ الْحَقِّ وَأَبَانَ مِنْ نَصْرَةِ أُمْنِيَّةِ الْأَمْرِ بِالْعَدْلِ  
 وَالْأَحْسَنِ النَّاسِ هِينَ عَنِ الْفُسُوقِ وَالْعَفْصِيَّةِ **فِي أَوَّلِ مَطْعُونِ**  
**زَمَنِ الْأَعْتِرَاضِ** سِنَانِ الْعِدْوَانِ صَلَجِ النَّهْرِ وَأَنْ الْمَضُوضِ عَلَيْهِ  
 بَرَعَمَ كُلِّ شَيْئَانِ قَاتِلِ الْأَقْرَانِ وَالْقَارِقِ مِنَ الْحَقِّ وَالْبَهْتَانِ  
**ثُمَّ إِيْقَاءِ أَعْيَانِ الْأَعْيَانِ** وَسُقْنِ النَّجْمِ وَمَا لِيُيُورَ لَمْ يَزَلُوا  
 بَيْنَ طَاهِنِ طَاعِنِ سِنَانِ أَوْطَانِ بِلَيْتِ هَذَا رِطْفِ فِي تَعْوِزِ الْأَيْدِي  
 وَهَذَا رِطْفِ فِي تَعْوِزِ الْأَيْدِيانِ فَكَأَخْوَا الْأَوَّلِ بِالسُّيُورِ الْحَرِصَانِ  
 وَنَاخْوَا الْأَحْزَابِ بِرَيْزِ الْبُرْهَانِ وَعَلَى لَدَيْ مَضْتَبِعِ الْأَحْيَاءِ  
 الْأَحْسَانِ فَابْتَعَلُوهُمْ لَعَلَّوهُمْ مَا زَانِ وَلَعَدُوَّهُمْ مَا مَتَانِ وَنَعَتْ

الاعتراضات

الْأَعْتِرَاضَاتِ عَنْهُمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَأَدَانٍ كَمَا نَعْنَى عَنِ الْقَمَحِ  
 الزُّوَانِ **فَالْحَمْدُ لِلَّهِ** الَّذِي أَيْدَهُم بِالْعِرْقَانِ وَأَنَا لَهُمْ فِي كَلْعِ  
 أَنْتَنِ الْأَلْقَانِ وَأَلْقَضِ الْأَذْهَانَ وَأَعَادِ شَانِيَهُمْ مَحْتَرَقِ  
 الْجَنَانِ نَاكِصًا عَلَى نَفْسِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَعْصُ مِنَ الْخُسْرَانِ أَطْرَافِ  
 الْبِنَانِ قَدِ تَهَاتَفَتْ مَا زَحْرَفَ مِنَ الْبَطْفِيَانِ وَبَهَا تَقَاتِ مَا لَفَتْ  
 مِنَ الْمَعْدِيَانِ نَعْدًا أَحْوَرَ صَفْقَةً مِنْ شَحْمِ مَرُورِ الَّذِي  
 الْبُرْدَانِ بِمَجْرَاحِ بَعَارِ الْأَيْدِي فِي بَيْلِ الْعِرَانِ **فِي أَعْيَابِ**  
**مِنْ نَوْسِ مَنْ لَحِقَ بِأَيْلِهِ** فِي مَتَاهِمِ فِي أَمْرِهِمْ جَالِدَةً تَبَسَّلَتْ  
 الْمَسَالِكُ وَوَقَعَتْ فِي أَعْظَمِ الْمَهَالِكِ قَادَهَا الشَّيْطَانُ بِزَمَانِ  
 الْغَوَايَةِ فَانْقَادَتْ وَغَرِبَتْ عَنْ مَنَاجِ الْهَيْدَايَةِ فَعَرَبَتْ  
 عَنِ لَقْمِهِ وَحَادَتْ نَهَى بِأَرْزَمَةِ الضَّلَالِ مَتَوَدَّةً وَبَا حَالِ الضَّلَالَةِ  
 مَوْقَرَةً بِمَجْهُودَةٍ **فِي اللَّهِ** وَيَا لِلْعَتُولِ السُّلَيْمِ وَالرُّطْرَاقِ الْمُسْتَقِيمِ  
 أَعْوَجَّتْ الْأَبْصَارُ وَأَبَادَتْ وَعَبَدَتْ الْبَصَائِرُ أَوْ كَادَتْ  
 وَأَبَعَتْ الْهَدْيَ فِي هَذَا الْبَدَنِ وَغَلَبَ فِيهِ الْجُنُّ عَلَى الْبِقِينِ وَكُوَانِ  
 أَحَدِهِمْ حِينَ تَلَوَّحَ لَهُ الشُّبُهَاتُ وَتَعَرَّضَ لَهُ لِلْغَوَاطِرِ  
 الْمَوْسُطَاتِ يَرْجِعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَتَنْزِيلِهِ وَمَا وَرَدَ فِي تَشْرِيحِهِ  
 مَرَّ سَوْلُهُ مَسْأَلًا مَا مَثَلُهُ بِبَطْرِ تَابٍ وَقَصْدِ صَائِلٍ وَتَمْتَعُوا

الاعتراضات

سيرة الأئمة الهادين والخلفاء الراشدين سالكاً منهاج الأئمة  
فما يلا عن طريق الأعداء. لو وجد هنا لك ما يشفي علة ديوبى  
علة تكن الغالب على هذه النفوس بتابع ما خيل إليها والفتنة  
الجواطر لو كيدك عليها في خواطرها الخاطئة لانهمة ولما هما  
الطائرة ملازمة حتى كأنها علكها يغار لانتها أو غوايل هي  
مغولاتها. منها هنا كل الأفضال من الضلاله والأيضاً  
لا مجال الجهال. فعود بالله من خطرات هذه الخواطر في الدنيا  
درجات الدنيا ما يحسبه هدياً من لدنوب. وعود بالله من  
قدم الجاهلية الجهلاً وشيوخ أئمة العاصية والخيل والله  
اسأله التوفيق لاختلاف الطوبى. وتصفيه القلب من هده الجواطر  
الغوية. **دأشهد أن لا إله إلا الله** مقدس لذات عن كل كلام  
متعالياً عما أضاف إليه عبادة عن قبايح الكلام  
**وإن محمداً عبده ورسوله** على نعم أنوف الجايدس بلغ  
رسالة ربه غير محتفل بكلام الجاهدين وطعن الملحدين  
نما راه ربه صادق الصبر على تبليغ اليقين حريصاً في  
الهداية على العالمين. **أترل عليه سبحانه** إننا كفيئنا المستر  
فتولى ربه كفايته أذية الأرجاس **أترل عليه تسليته** والله

بمحمداً

يعمك من الناس فصلوا به عليه وعلى آله الأطهار  
وصحابته الأبرار. **وبعد** فجزى بنا حمد الله على عوارف  
افضاله وشكره على عوارف أنفاله وسوائد سبحاننا معافد  
عمر وجلاله الصلاة على محمد وآله في اول ما قرع به باب  
واجدى ما استمطر به سبحانه نواله كما فينا من جودة في  
اسمع ظلاله وفجر لنا من نعمه كوثور لاله حين اوجد  
في زمن لم يتسج على منواله ولا سمع سامع في هذه الارض منه  
زاده الله باجته في اقباله ووجه في سريته بتخليد ملكه ملكه  
العتيق في سجا له. **والليت في مجاله الناصر لدين الله** بافعاله  
واقواله والمجاهد في سبيل الله بقضائه وعقابه مشيك  
ما نزل العلم واطلاله فاتح اقناله وناشط عقاله ومعيد صقاله  
وشا ربح باية ومسكن بلباله الذي اضر به الحق ليراحس حاله  
وأل به الباطل ليراحس حاله مولانا واما من امير المؤمنين  
الناصر لدين رب العالمين الخليفة الامير الخاتم لجلال الائمة  
الهادين كما ختم الانبياء خاتم المرسلين امام الائمة المطهرين  
محمد بن ابي طالب الموهوب المهدي لدين الله على بن محمد بن علي  
الهادي الى الحق الخاتم بن رسول الله صلى الله عليه وآله فان النعمة



به عليه السلام كالتعجب بجد رسول الاسلام نظمه  
 الامور وسائر الجمهور وسد الثغور وسد الخ الكفور  
 فما جدت بما قاله الامام المنصور صلوات الله عليه <sup>مد الدهور</sup>  
 اني اذا تجف الليالي وجد نتي كالشمس بارزة <sup>ب</sup> **بغير حجاب**  
 صاحب الكرامات المسطورة والمقامات المشهورة والابيات  
 المنزوعة والغزوات المشكورة والحركات المنصورة والغزوات  
 المطروقة والسطوات المذكورة في اعجابها من حجاب الشمس  
 مناقبه كيف اطاق لها جهودا وقد جعلت ايامه الثغر لها شهوة  
 شعر  
 والله القايل  
 والشعر ان خفيت على ذي عقله نصف النهار فدرك <sup>العالم</sup> **ب**  
 وبالله العجب من ناطق بخلاف ما يعلم من فضله كيف اختار السفسطة  
 ومن مناكر في المعلوم من عدله كيف ربح الطريقة القاسية <sup>الطريق</sup>  
 على الطريقة المنقسية <sup>العادية</sup> **وبالله القايل**  
 واذا اتكردت من جاهل <sup>ب</sup> في الشهادة لي بانى فاضل **ب**  
 جلت فضائله وبهت وظهرت مناقبه واشتهرت وتعطرت بها  
 منابر الخطباء ونزيت بنظها قضايد بلغا وتواترت بها  
 الاخبار <sup>ب</sup> **ولله القايل**  
 حيث قال <sup>ب</sup> **الله**

ارضا الله على من ينور  
 على من ينور  
 على من ينور  
 على من ينور

وتناقلنا  
 الاخبار

واذا حققت على اللبم فعادرت <sup>ب</sup> **اللائق** في مقلة عياد **ب**  
 هدا او كره له عليه السلام من كرامته نعمة العلم صادقة  
 اللسان والعلم وانبه وافيه السبيل صافية السبيل وعدل  
 ملا به الافاق واحترقت لاجل فلوب اهل النفاق وهدي  
 وارضح المتهاج وعلم متلاطم الامواج <sup>ب</sup> **ولله القايل**  
 ومن يك ذا قمير من يقير <sup>ب</sup> **بجد مرابه الماء الزلال**  
**والقص** الاشارة الى ماهية فضله وكماله لا بسط  
 فوشرح مجامد جلاله التي امن فيها المشركه واعترفت  
 لذبحونها انصان الد وحز النبويه المباركة ولو اردنا  
 شرح خلة من خلاله الكرامات <sup>ب</sup> وفتح خصله من خصاله العظام  
 لجمعنا في ذلك اشقارا وقطعنا الى ما ضالك اسفاراه اذ  
 كذ عالم يروى من فضله عليه السلام شعوها وقبايل  
 وكل فاضل <sup>ب</sup> **لنشر من دياته جيوتا وغلايل** فله عليه  
 السلام في كل بلد رواة فضل شادخ الحبيب وهداه  
 الي الحق يد ينون بانه الناظر للحق المبين برو وصدق  
 ويد ينون حقا <sup>ب</sup> **ولله القايل**  
 وقد ظهرت فلا تخفى على احد <sup>ب</sup> **الا على احد لا يعرف القائل**  
 او اياها اوصفا  
 فمد والسند  
 انه

او اياها اوصفا  
 فمد والسند  
 انه

ولقد سمعت الحكمة من العلماء الأكياس ورايت الحجة الغفير من  
أفاضل الناس فلم ارا الا مثنياً على الامام عليه السلام  
بحاسن الثناء الطيب الجدير بما قاله ابو الطيب <sup>ابو النبي</sup>  
يقف الثناء ولا يجيظ بوصفه **أجبت ما يفتي بالآ**  
ولم سمع سماع في مولانا عليه السلام الا كل ثناء يجا الى الرض  
عند الانساق في علمه وفضله وجوده ونبذته ومجده ورهده  
الي ما يكثر عدده من شيمه الغرير وطرايقه الزهر الأمانا وعنده  
زمان ولا ينجونه اما في اوان من تفتق شواذ من الناس  
يحسون انهم يحسون صنعا باض في صدورهم الوساوس  
وقرّخ في قلوبهم الخناس <sup>ولله در</sup> <sup>المرحوم</sup> حيث قال  
**والا كابر عظموك فلا تبلى مطاع الا فراسع والانجيا**  
**فالحق هو لا يجاور كنهه ومكابرات البطلين سوافي**  
**وهاكم صفة المعترضين لمولانا عليه صلوات الله وسلامه**  
**وتحياته واكرامه انما يعترض الامام احد خمسة من الانام**  
**تفصل ذكرهم ونبيسهم اما المعترض الاول**  
فصاحب شبهة في الدين لم يعرض على جملها بناخذ بصيرة  
طمت عليه رشح الجهل فهوت به في الهاوية **وهذه**

سواقية السلام

الشبهة تلازم قلوب المخالفين في المذهب فانك تجسد  
الواحد من مخالفين الزيد يبرجا محكا في الصلاة متورطا  
في الجهالة والاداء الى جهل جهلا انه قبل ذلك وبعد ذلك  
ومع ذلك من كان من اسباب النجاة لومدا له ايدى وفتح  
اليها هفتة ولم يعجز عما ابن جفته وما انت به ادى العري  
صلا لتهم فانك لا تسع الموتى ولا تسع الصم الدعاء ولو شيا  
ريك ما فعلت لامت من في الارض جميعا فانك تكون الناس  
يكونوا مؤمنين بهم كجر عي قهم لا يرحعون وصلوات  
عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يومنون **واما العري**  
**الثاني** فصاحب عناد للحق وشقاة للدين وكراهة لسلطان  
الله في الارض من غير لاجرم ولا سبب وهذه علة تلازم  
قلوب الملحدين وتختص بها فيك العابدين وتفرقت  
بها خواطر المجاهدين ان الذين حقت عليهم كلمات ريك  
لا يومنون ولوجانهم كراية حتى يروا العذاب الا ليمر  
مردون ان يطفيلوا نور الله باقواهم وياي الله الا انتم  
تكون ولو كنتم الكفرون ان شانك هو الاينز وقد  
يكون من صاحب هذه العلة اظهار المحبة والموا لاة وهو

مبطن للعداوة والمناوأة إذا جازك المنافقون قالوا نشهد  
أنك رسول الله والله يعلم أنك لرسوله والله يشهد أن  
المنافقين كما ذبوت فان قلت ما الفرق بين **المعتز**  
والذي قبله حتى تعد معتزاً ووجه مخالفاً من قبله  
ومن بعد **قلت** هذا المعتز الثاني ليس من **السلام**  
في شيء وصفته صفة المنافقين كما اشرنا اليه بذكر  
الآية الشريفة والذي قبله متمسك بجهل **السلام** لكنه غنى  
جاهل كما ذكرنا صفة في كيفة ولوج الشبهة  
على قلبه وملازمنا لمخاطبه وهذا هو حود في المخالفة  
ولقد ذكرت لبعض الامامية وكان رجلاً مميراً ما تقول  
في هذا الامام منير الي مولانا عليه السلام فقال الامام  
ان كان يعلم الغيب وياق بالمعجزات فهو امام فقلت  
له وهل هذه الاصفة انبيا عليهم السلام في الانبياء  
بالمعجزات فاما علم الغيب فلا يعلمه الا الله تعالى  
وهكذا قلت لجبري في الغالب متمسك به في شيء  
رحم الله ما تقول في امامنا هذا فرائبه لا يفرق بينهم  
وبين ملوك الدنيا والامامة عندهم قد درست اعلامنا

وتقدمت

وتقدمت اطامها وسخت احكامها وهذا عار **الوجه**  
ذكر الفرق بين المعتزتين **واما المعتز الثالث**  
**وهي بلية اهل الزمان نحو دبا لله منها وهي**  
لبعض ابنا وقتنا هذا اتمل طامح في هذا الخطام فترد  
بوجه على الوفا وانما من يد الامام عليه السلام فاعطاه  
الامام ذلك الجزام المنظم والافصح صمام الاظف ولا امام  
وهذه قضية فاشبه في هذا العالم نعود بالله من شرها  
وشرورها وهذا المعتز ومن انتظم في سلكه قد اخبر  
عن اخوانهم الاقدمين رسول الامين في قرآنيه المبين  
حيث قال تعالى ومنهم من يلزمك في الصدقات فان اعطوا  
مها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو انهم  
رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبتا ان الله سيؤتينا  
الله من فضله ورسولنا انما الي الله وان غبون ولن نجد  
السيطان طريقاً الى خسار هذا الدين وسع من محبة الدنيا  
ويرتبتها ولقد التجم هبها بالنفوس والقاط عشقها با  
بالقرب وصار اكثر الناس منها فتا في قسرات الخطام من حله  
وعبر حله وقد ذكرنا مولانا عليه السلام شيئاً من هذا فقلت الي

في هذا المقام قفا قال في عبيد السلام بعد كلام في معنى  
 الحديث على انتهار اهل البدع في الدين ومن **كلامه عليه السلام**  
 والناس عبيد الخطا من اعطاهم الامام والافصحى صامرا  
 خلفه وللإمام **و** في الحديث تعس عبد الدينار تعس عبد  
 الدرهم تعس عبد الحبيصة وانكس وإذا اشتبك فلا التفتش  
 ولو اننا تعرفنا بآخر فنه من علاج من هذا حاله لعجب وليس  
 الا الصبر وقد وردى من هو خير منا فصبر فالأحق بنا  
 الصبر ثم كلامه عليه السلام وانما اوردته تايدا لما  
 ذكرته فهو صلوات الله عليه طيب هذه العلة وقد ما  
 من امور من قبله منا صفة اعاجيب لا تحصى **واما** ليل  
**تستقصى** **واما المعارض الرابع** فهو من يحط بالدرج  
 امر لمرور الامام استصلاحه او يستنكر شيئا لم يروا الامام فيه  
 باسأ نفرا اذا علم ما عند الامام في الامر من سلم واجاب  
 وانقادا لجزءهاج الصواب وهو فيما يستصلح ويستنكر  
 صالح المقصد نقي الطوبى مع الغرض وهذا وامثاله  
 اغنى عن الكبريت الاحمر **واما المعارض الخامس** فهو من  
 التبريز في العلوم وانه منيف في العلم انا في الشمس على النجوم

والقمر

والقمر على ساير النجوم **واما** اعتراضه بحجة اظهار  
 الحكمة والتعالى بحلية العلم ولعله كما جازي المثل من روح  
 ليس منها ثم هو في معنى مطا غير الفاسد قاصد **اللاستحان**  
**رايت** لما زلزالا قران **ولله القائل**  
**وإذا ما خلا الجبان بارض طلب الطغر جده واليزال**  
**ولله در الاخراد يقول**  
**جاشقيق عارضاً محمداً ان بنى عكدهم ما ج**  
 ويرى هذا المعارض وانما هذه من حسوا في ارتضا  
 ومجربين لو وجدوا مجالاً في الانبعاغ للبعثا نكا ذنبيح  
 اقوالهم بسهم ما في ضايرهم ونزح مقاولهم بصميم ما  
 في سرايرهم ولما رايت ضفادهم لا تسكت عن النقيق  
 وفلواتهم خالينة عن التحقيق وطرايقهم عاسفة عن الشاد  
 وانتوفيق ما يلته في حطها عن واضح الطريق قد اتان  
 الجهل عليهم عجا حده وفارق بهم محج الحق الابلج ومنها  
 نجم الظم الموثم بهم مزاجه وكانت لهم وساوس الخواطر  
 القاسية مزاجه يحسبون كل شراب شراباً ويطنون كل  
 خطا صواباً في طحينة مزاجهم غمنا ودجنه من جهلهم

حيث قال

شعر

طعيا لا يرتجون لها صاحبا ولا يقتبسون لها مصباحا  
رايت بعد استخارة الله تعالى العظيم وسواله ان يهديني  
واياهم الصراط المستقيم ان اجلوا وجاهدوا من جهلهم بشؤون  
البراهير مستغنياً بمن زين سما الشريعة بصايج وجعلها  
رجوماً للشياطين هذا ولما رايت هذه الرسالة محامية  
على الدين وكما فخر من امام الائمة الهادين **سَمَّيْتَهَا**  
**كوبية العناصير في الذب عن سيرة الامام الناصر**  
فهرست ما احاطت به من الكلام الكلام على الاعتراض  
بالحجاب الكلام على الاعتراض بحلية الدواة والسيوف  
والمختص الكلام على الاعتراض بلباس الجيد من الثياب  
الكلام على الاعتراض بالولائق الكلام على الاعتراض  
بالفوائد الكلام على الاعتراض بتقليل الاسرار  
الكلام على الاعتراض بالوقا بالذمم الكلام  
على الاعتراض بالرجوع عن الولايات والكتابات  
الكلام على الاعتراض بما يوجد من ارباب الاموال  
من دون الركون الكلام على الاعتراض بخواب دار  
الاسم ومن لا رتب له في حلة دورا بامر الامام بخوابها

على العموم

على العموم الكلام على الاعتراض بالاشناق والسمل  
وغيرها مما شا كلهما الكلام على الاعتراض باستخدام  
العاسق ومعرفة الجيوش الكلام على الاعتراض ببناء  
قصر ما والكلام على الاعتراض بما تلبسه جيل الامام  
من الريبة الكلام على الاعتراض بمنزلة الطبل  
خاتمة الكلام على الاعتراض بالمفاضلة في العطايا  
الكلام على الاعتراض بتاخير حجب الباطنية الكلام  
على الاعتراض بصلاح صاحب اليمن الكلام على الاعتراض  
بعطاء قوم مؤلفي الكلام على الاعتراض ما عطا اذكره  
قوما من بني هاشم وجلتها عشرون اعتراضا وحدث  
في اثنا كل واحد منها اعتراضات حجة وعلى كل واحد  
منها اجوبة كثيرة غالبها وقد اورد لسؤال معقبالة  
بحواب في التادرو والاكثر ايراد اجوبة وتبره هذا  
**ولم نزل الائمة اعراضا لنبال الاعراض ومعرضان**  
لسهام الاعتراض دون اصابتهم بها صدق جبين الشمس  
بالراح واصابة القرى بالقدح ومخطي من ربيعة القمير  
وهانا دامننا ضل عن امير المؤمنين ما في كتابي

جيبين

من لسانها **و** وفتنا **و** **لها** من **سيرة** الائمة الاعلام  
وتصانيف العلماء الكرام ما هو شفا للأوامر والكل  
درا غير عقامر اما العقامر فانما دواءه الحسام وقد كنت  
غنيا عن هذا الكلام ولكن لو ترك القفا لنا **و**  
**فصل في معرفة منقولات هذه الرسالة المباركة**  
من لكشاف **و** من سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم **و** من نهج  
البلاغ **و** من نهاية ابن الاثير **و** من شرح صريد بن محمد رحمه الله  
**و** من كتاب اللع **و** من كتاب الزيارات **و** من كتاب التقيت  
**و** من كتاب شفا الأوامر **و** من كتاب سيرة الهادي عليه السلام  
**و** من بعض اجزاسية المنصور بالله عليه السلام **و** من كتاب الحجة  
الوردية **و** من كتاب المهذب في فتاوى المنصور بالله **و** من  
كتاب هداية المرشد في فتاوى المنصور بالله ايضا  
**و** من كتاب الشيخ محي الدين محمد بن حمد بن الوليد القزويني  
**و** من رسائل الامام المنصور **و** من رسائل الامام الهادي  
**و** من كتاب الحسين **و** من كتاب تاريخ القضاء **و** من كتاب  
تعليق على اللع لسيدنا العلامة فخر الدين عبد الله بن  
الحسن الدواني **و** من كتاب كشف المرادات للابن

ابن

ابن الله **و** من كتاب جهن الامثال **و** من كتاب جامع  
التريدي **و** من كتاب خلاصة السير الجملية **عشر كتابا**  
او يزيد **و** ما ذكرته من هذه الكتب لم اذكر موضعها  
غابا **و** ما ذكرته من غير هذه الكتب فقد نبهت عليها  
وما لم يكن من هذه الكتب ولم اشترها فابله فحاطط عيني  
ابوعزيز **و** مقتضب حاوي **و** من بحر السؤال **و** تفسير  
الجواب **و** صناعة الترتيب **و** صناعة التهذيب **و** غير  
ذلك مما يكون ذلك كالتزكية للنفس **و** تركت ذلك  
لاجل ذلك **و** لم اودع بحمد الله الاما كان منقولاً  
هذه الكتب الا بلفظه **و** اما معناه **و** هو الاكثر اعني  
ايراد الكلام **و** المعنى **و** الذي نقلته بلفظه شئ كثير  
وما لم يكن من هذه الكتب لم اكون على ضربين احدهما  
ما طريق الرواية **و** الخ **و** ما ذكرته من هذا الضرب  
على منهاج الصحة والسلامة من طرق حصول العلم  
المعتبر **و** ما ذكرت نسيلا لا بعد حصول وجه فيه  
**الضرب الثاني** ما طريق مراجعة العلماء **و** تحقيق المسئلة  
بوجه ما من مراجعة **و** مراسلة **و** حكاية عن عالم حين

منها لسها مر ومقتنا ولد بها من سيرة الائمة الاعلام  
وتصانيف العلماء الكرام ما هو شفا للأوامر وبالكل  
ذات غير عقام اما العقامر فالما دواه الحسام وقد كنت  
غنيا عن هذا الكلام ولكن لو ترك القطا لنا مر  
**فصل في معرفة منقولات هذه الرسالة المباركة**  
من اكتشاف ومن سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من الحج  
البلاغه ومن نهاية ابن الاثير ومن شرح ص زيد بن محمد رحمه الله  
ومن كتاب اللع ومن كتاب الزيارات ومن كتاب التفتيح  
ومن كتاب شفا الأوامر من كتاب سيرة الهادي عليه السلام  
ومن بعض اجزاسية المنصور بالله عليه السلام ومن كتاب الحديث  
الوردية ومن كتاب المذهب في فتاوى المنصور بالله ومن  
كتاب هداية المرشد في فتاوى المنصور بالله ايضا  
ومن تأليف الشيخ محي الدين محمد بن احمد بن الوليد القرشي  
ومن رسائل الامام المنصور ومن رسائل الامام الهادي  
لاحمد بن الحسين ومن كتاب تاريخ القضا عي من كتاب  
تعليق على اللع لسيدنا العلامة فخر الدين عبد السلام  
الحسن لداري من كتاب كشف المرادات لداري ايضا

ابن

ابيه الله ومن كتاب حقه الامثال ومن كتاب جامع  
الترمذي من كتاب خلاصة السير الجملة **عشر كتابا**  
او يزيد وما ذكرت من هذه الكتب لم اذكر موضع  
غائب وما ذكرت من غير هذه الكتب فقد نبهت عليه ليا  
وما لم يكن من هذه الكتب ولم اشر اليه قابله فحاطط عي  
ابو عذر ومقتضب حاوي ومريم من تحرير السؤال وتقرير  
الجواب وصناعة الترتيب وصياغة التهذيب وغير  
ذلك مما يكون ذكره كالتركية للنفس فتركت ذكره  
لاجل ذلك ولم اودع بحمد الله الاما كان منقولاً  
هذه الكتب الا بلفظه واما معناه وهو الاكثر اعني  
ايراد الكلام مرارا لمعي والدي نقلته بلفظه شئ كثير  
وما لم يكن من هذه الكتب لم يكون على ضربين أحدهما  
ما طريقه الرواية والخبر وما ذكرته من هذا الضرب  
على منهاج الصحة والسلامة من طرق حصول العلم  
المعتبر وما ذكرت ثانيا الا بعد حصول وجه فيه  
**الضرب الثاني** ما طريقه مراجعتنا العلماء وتحقيب المسئلة  
بوجه ما من مراجعتنا ومراسلتنا وحكاية عن عالم حين

يحصل لي في المسئلة احد الامرين المذكورين اما امر احب  
 مرشد فاضل او مرسله عالم كامل **فهذه الامور**  
**طرق ما في هذه الرسالة المباركة ان شاء الله تعالى**  
 وقد اوردت ما ذكرته في هذا الفصل جزوا عن العهدة  
 وليعلم الناظر فيها انها لم تكن عن خبط وجراف وانا  
 القابل في شأنها هذه الابيات **شعر**  
 • ليعلم السالك منها بها بانها واحدة السبل  
 • قد تقبض اليها والها <sup>والله</sup> وتوجب لفضل الوكيل  
 • صادرة صادرة بالها • صادرة صادرة النقل  
 • صاحبك لا زها <sup>فت</sup> انوارها بالشرح والعقل  
 • شاكر الغرة مبهوتة • كريمة لمنصب والاهل  
 • بسوا الاصل الى اهل خانم وحمل الله والرسول  
 • والها فضلا امام <sup>الهدى</sup> محمل محمود في الفضل  
 • اما منا خير بنو حديد • وخبر الحكمة والبيزل  
 • من نفس رة اكليلنا • وشخصه عالمنا الكل  
 • لا زال في العبد <sup>فعل</sup> فعله في الجزم في الفعل  
**وهذا اخيرا تدي وبالله يستعان ان شاء الله**

**الكلام على الاعتراض الاول وهو الكلام**  
**على الاعتراض بالحجاب** والاصل في حوار الحجاب  
 الكتاب والسنة وعمد الامة اما الكتاب فقوله تعالى في  
 سورة النور يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم  
 حتى تستأذوا وتسألوا اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون  
 فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم  
 وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو اذن لكم والله يعلم  
 عليم وفي قراءة عبد الله **حتى تسألوا اهلها وتستأذنوا**  
 وعن ابن عباس وسعيد بن جبيرة لما هو **حتى تستأذنوا**  
 فاطمة كانت وفي قراءة ابي حمزة **تستأذنوا واعلم**  
 ان امر الحجاب قد كثر فيه الناس لضعف الاخلاق لانه  
 وطعن فيه من باب الجهالة جم غفير وكان من اكثر ما  
 بعد على الامام من الجرائم ان يقال لمن اراد ان **خوت**  
 ارجع لا طريق لك **حتى** كان له يبيع الى قوله تعالى وان قيل  
**لكم ارجعوا فارجعوا قال النبي صلى الله عليه**  
**وآله وسلم** من ابواب الدين هو عند الناس كالشجرة  
 المشوخة قد تركوا العربة وباب الاستئذان من ذلك

ون



والدخول بغل ذن هو البدمور واستفاق من التمام  
وهو اطلاق كان صاحبه دار لعظيم ما تكب **وفي الحديث**  
من سبقت عينه استيف انه دمره ولما نزلت هذه الآية  
عظمت في قلوب الصحابة حتى قال ابو بكر رضي الله عنه  
يا رسول الله قد انزل عليك آية في الاستيذان  
وانا لمخلف في تحارفا **وقول** هذه الجائزات افلا  
ندخلها الاباذن **قال النبي صلى الله عليه وسلم** **وفي قوله تعالى**  
فارجعوا اي لا تلجوا في ابلا قلا ذن ولا تلجوا في  
تسهيل الحجاب ولا تقفوا على الابواب وكفى بقصر  
في اسد ذاجر وما نزل فيها من قوله تعالى ان الذين  
ينادونك من وراء الحجاب اكثر هم لا يعقلون  
وما كان للرسول صلى الله عليه واله فهو للامام يعلم  
الا ما خصه الدليل ذكر هذا ايتنا في غير موضع  
**قال النبي صلى الله عليه وسلم** **قال النبي صلى الله عليه وسلم**  
منها عنه قال رضي الله عنه والمراد بالآية لا تدخلوا  
حتى تستكثفوا الحال هل يراد دخولكم ام لا **قال النبي**  
انا لا تنكر الاستيذان وان ورد به صريح القران

لكن

لكننا قد يستاذن ولا يودن لنا ونطلب الاستيذان  
فلا يبلغ الى الامام على ان لنا ان نقول ان للامام  
حكما ما نيا في ارتخا الحجاب والقرب من الناس لتعلق  
امور الامم بالامام من طالب حاجه ونشأ في قضيه  
**قلنا في السؤال** اشارات ثلاث **الاولى** طلب الاستيذان  
فلا يودن **الثانية** طلب الاستيذان فلا يبلغ الى الامام  
**الثالثة** ان للامام حكما مخالفا لسائر الناس **الجواب** عن  
الاولى ما وردت به الآية الشريفة والاضاع معناها  
وهو قوله تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا ولم يقل  
سبحان الله وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا **القرض** الاغراض  
واطعوا ما سئرا الاغراض **والجواب** عن الثانية  
ان الملام ساقط عن الامام اذ كان لا يعلم الغيب واذا  
لم يبلغه عن احد استيذان سفظ هذا الهديات  
**قالوا** يجب على الامام ان يعهد الى حاجه برفع اليد  
اليه كما ورد ذلك عن الهادي عليه السلام وغيره  
ص الا يميز الا علام **قلنا** وهذا كان الحاجب وهل  
قد اطلعتم على سويدا قلب الامام فعلمتم ما عهد به

الى حاجبه وما لم يعهد به ولعله قد عهد اليه هذا  
واكثر منه في قضا حاجات الوافدين كما رأينا ذلك عيانا  
ولا ينكره الا معاند **والجواب** عن الفتنة الثالثة  
ان الامام انتصب للاعزاز الاسلام واهله وهو للمسلمين  
في مكانة الوالد الشفيق وحاجاتهم عند عليه السلام  
متلقاه بالقبول والسجادة وافدة منه على الكرم والسخاء  
وهو انى قضا حاجات المسلمين اشوق من الظمان الى الال  
الما المعين في بيده ونهات وعشيقه وان كان وحضوه  
واسفان وما ينكر في هذه الجملة الامعانك شفي قالوا  
ارخا الحجاب ديدن الالم وشعارهم وهو المعلوم من  
سجابههم وطرايقهم **قلت** ما تريدون بارضاء  
الحجاب هل هو الدخول على الامام من دون مراجعته  
ولا استئذان فاننا اسلفنا الكلام على افساد ذلك  
**قالوا** هو انبساط الثمايل والوقوف للمسلمين في  
قضا حاجاتهم واصلاح امورهم واجابه صلوه فهم  
واتصاف مظلومهم واعانتهم الى غير ذلك من الامور  
المنغلقة بالامام **قلت** هذه حال الامام عليه السلام

فانه

فانه في سائر احواله على هذا النوال لا يفتتر ساعة  
ابدا ولا يبر عليه وقت الا وهو في امر من امور المسلمين  
امامهم واما خاص ولقد رأينا به وراه المعترضون  
من الناس لا يفتتر عن قضا حاجات المسلمين **والاينكا**  
عنها ابدا ولقد رأينا انا بعينه **والا فعمتا** غير من يقض  
حاجات المسلمين من قاعدا مرة قائما وحيثا واقفا  
واوينة سائرا واخرى راكبا وقد يكون منه عليه السلام  
وانت الناس اعني ذوي الحاجات يوما ويومين  
واكثر حتى يجمع الجمل الفقير فيخرج اليهم الامام عليه  
السلام وقد يامر بواجب في بعض الاحوال موكانت  
له حاجة من الامام باذا الناس فقد خرج الى عامة الناس  
فتشاكل الخلق من كل مكان فلا يقوم الامام عليه السلام  
الا وقد عرف حبيته وكلت من الكتابات **مبينه**  
ولا يقوم حتى يعاد الطابع من بقيتلك حاجة من الامام  
فليحضر هذا والله سبحانه مرارا ثم يقوم الامام  
عليه السلام فيكون منه الاقبال على اكثر من تلك **اشغال**  
واعظم من تلك الاحوال هكذا والله رأينا عيانا

ينتكأ

وسمعناه ايقاناً فمن ثنا قلوبهم ومن شافليكم  
**نفي الكلام** فيمن يصف الامام بخلطة الحجاب هذا  
الكلام لا يبصر الامن لادين له ولا هيا من الله ولا من  
رسوله لانه اما ان يكر الحجاب من اجله فقد ذكرنا اصله  
وسوف نؤيد من السنة واعمال الائمة واما ان يعترف  
وناكرو في صفة فقد ذكرنا الصفة التي ينبغي ان يكون عليها  
الامام في الحجاب وبيننا صفة مولانا عليه السلام  
وانه على اتم الصفات في الحجاب وسوف نؤيد ذلك  
بما يعلمه اولوالالباب **عندنا** الى تمام الكلام  
الاول من ورود السنة بالحجاب وما يلي ذلك من عمل  
الائمة الهادين والخلفاء الراشدين فنقول **واما**  
**السنة النبوية** فهو ما علمه نقلة الاخبار واهل  
العلم بالسير والاثار ان انس بن مالك كان حاجبا  
للسنة صلى الله عليه وسلم والحاجب انما يعد لمنع  
الدخول من الخروج والخارج من الدخول فضفته  
صفة الباب وقد كان انس على هذه الصفة في حجاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد روى انس خبر النبا

بعد

بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو امير المؤمنين  
وسيد الوصيين جهم القضايل والمناقب **الحسين** على ابي  
طالب كرم الله وجهه فانه في الرواية المشتهورة  
جا ابي النبي صلى الله عليه وسلم يوم اكل الطير المشوي  
وكان انس قد سمع من الرسول صلى الله عليه وسلم  
قوله اللهم انبني باحب خلقك اليك يا كل معنى  
هذا الطير فجا على عليه السلام وقد ق الباب فاعتدك  
انس فعاد قليلا وعاد ابي انس فاعتدك <sup>غير كثر</sup> ولا معترض  
ولا عاتب ثم وقف قليلا وعاد ابي انس فاعتدك  
فعاد من الباب عليه السلام على الصفة التي ذكرناها  
ثم وقف قليلا وعاد الى انس فدخل عليه السلام في  
الثالثة فقال الرسول صلى الله عليه واله وسلم  
الكلام المشهور لان انس في زينة لعل عليه السلام اقر  
الرسول انس بن مالك على مجرد الرد ولكن قال ما  
هلك على رد على بعد سماع ذلك الكلام وهو قوله  
اللهم انبني باحب خلقك اليك فقد كان هذا الكلام  
من النبي صلى الله عليه واله وسلم في معنى الاذن **اللابي**

استكره صلى الله عليه وآله رد على عليه السلام ما ذكره  
ذلك الكلام في معنى الاذن له بالدخول قالوا **فالجند**  
لا تختر في رجوع على عليه السلام ما ذكره الذي رده  
لانسان بخبر اذن من الرسول **بزيك** بيانا قول انسان كنت  
احب ان يكون الدخول من جلا من قومي او كما قال واذا  
كان الامر هكذا فلا حجة في الرد والصورة  
هذه الصورة **قلنا** انا قد اشرنا الى هذا السؤال  
واجبنا عليه بقوله **انفقا** اما الحجة في تقرير الرسول  
صلى الله عليه وآله لانسان على رده ولم يعام منه عليه السلام  
تغيب لانسان على رده **عليها** كرم الله وجهه فالحجة  
هي التقرير النبوي لانسان على رده **ابى الحس** قالوا  
واي تقرير منه عليه السلام وقد صنف انسا فقال ما  
جلك على رد على او كما قال عليه السلام ومع هذا لا تقرير  
واذا لم يكن تقرير فلا حجة **قلنا** قد اشرنا الى هذا  
وانه عليه السلام انما صنف انسا لما تقدم من كلامه  
السلام وهو قوله اللهم الحديث الى اخره **فلما دخل**  
عليه السلام واخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

باخلافه الى الباب ورجوعه غير من فحينئذ قال  
النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما قال لانسان انكارا عليه  
رد على بعد سماعها معه ما هو في معنى الاذن له بالدخول  
قالوا فما الذي بقي من التقرير النبوي لانسان في الرد  
قلنا هو ان الرسول عليه السلام لم يعنف انسا على  
مجرد رده **عليها** كرم الله وجهه بل عنفه لرده **ايضا**  
بعد ذلك الكلام الذي هو في معنى الاذن **قلنا**  
ايضا انما التغنيب ان يقول الرسول مثلا لانسان  
ردك لا يبي الحسن غير حسن لانه لا ينبغي ان يقول الحق  
تورد من جبا الى الباب بل ردك للواصل انما منكر  
فلا بعد اليه وقد اخطأت بالرد وانما جعلناك على  
البا ببل لتزيدا للواصل بكل التدخيل من جبا اليك فالرد  
لانترصيب **ابدا** هو التغنيب على الرد وما شاكك من  
الكلام وما يجالفة هو التقرير على الرد وقد ظهر  
انسان ابا الحسن ظهورا متيقنا والظاهر من النبى  
عليه السلام عدم التغنيب والصورة التي حكيناها  
عقاب من الرسول عليه السلام لانسان في صورة مخصوصة

وقد اشرفنا الى صفتها وهي تقدم مرافا هو كالاذن لعل  
بالدخول وما سوي فذلك مسكوت عنه فكان ظاهرا  
التقريب **هذا** ولم يعلم من امير المؤمنين على كرم  
الله وجهه تحت على النبي صلى الله عليه وسلم في رجوعه  
عن باب الشريفة غير مرة بل علم عليه السلام ان ذلك هو  
الواجب الاذعان له والجل بمقتضاه وكم رأينا من عا  
عانت على الامام الرجوع عن الباب او كلمة يسين  
من البواب فلا يكون على بن ابي طالب قدوة في  
الرجوع بنا هلا المعتول والسوء او لا يكون حجاب كقول  
اصلا في جوار الحجاب بيارباب البصائر والالباب  
**واما عمل الائمة فاعل وفعال الله تعالى نكل واحد**  
ان كل واحد من الخلفاء الاربعة قد فعل ذلك واقرب  
الباقيون عليه فجزى مجرى الاجماع كلفها من مسائل  
الشرع التي كان اقرارا لباقيين من الصحابة لو احدثهم  
على ما يفعل من ذلك لجماعا على صحة الفعل **امّا على طينة**  
**السلام** فكان حاجبه مولاة قتيبا وكان قبل قتيبة  
بشر ايضا مولاة على عليه السلام وكان حاجبا قبل قتيبة

ولم

ولم يوصم علي عليه السلام بانحاذ الحاجب ولا الصبر  
بذلك احد من القواصب على انه عليه السلام كان  
لنبا لا المعتضين في كثير من افعاله واقواله **واما**  
**ابوبكر** رضي الله عنه فكان حاجبه سديا مولاة وكان  
في يده اعنى سديا خاتمة الرسول صلى الله عليه واله وسلم  
**واما عمر بن الخطاب** رضي الله عنه فكان حاجبه برفا  
مولاة ايضا العره **واما** عثمان بن عفان فكان حاجبه  
حمران مولاة **واما الحسنان** عليهما السلام فلم يطل  
لهما الايام في الخلافة فيتخذ ان حاجبا وانما يكون  
الحاجب لمن اشغته الالام وورقت لليه حاجات  
الانامه وكذلك زيد بن علي عليهما السلام ومن جاز  
حدوة من الائمة الكرام **قائلوا** ما وجه الاحتجاج  
من ليس بامام عند كرم كامي بكتوعه وعثمان قلنا  
هذه هي ايمتنا في المسائل الشرعية فانهم يوردون  
افعال الصحابة **حججا** وان كانوا عندهم غير ائمة اذا  
كان الاحتجاج باعمالهم يعزل عن صحة الامامة  
والوجه في ذلك ان القصد من الحجية بافعالهم هو

التقريب لها من بقية الصحابة الا برون **قالوا** المروي  
عن زيد بن علي عليه السلام انه قال الامام رضا اهل  
البيت المفترض الطاعة الشاهر سيفه في سبيل  
الله الباسط يدك داعي الى سبيل ربه ليس الامام  
منا المفترض الطاعة المجاليس في بيته متعلق عليه بابه  
مترقا عليه سترة حرك عليه احكام الظلم ولا يخرج  
حكمه على ما ورا بابه وفي الحجاب ما هو بلغ من اغلاق  
الباب اذ كان اغلاق باب وزيادة حجاب  
واما نهى زيد عن اغلاق الباب لما فيه من البعد عن  
الرعية وعدم الدريزة باحوالها وهذه العلة  
قائمة في الحجاب **قلنا قد ائنا الدليل على جواز**  
**الحجاب** لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمل  
صبيون الصحابة **وبقي الكلام في تاويل كلام**  
**زيد** بن علي عليه السلام اذ كان لا يخالف ما علمه  
من فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعمل اصحابه  
الى البتول اذ كان ذلك من اعظم الاصول والرجوع  
اليه معتد عند ذوى المحصول والذي يقع في الخاطر

ان

انه مراد زيد بن علي عليه السلام بقوله في صفة الامام  
من الحقم مخلق عليه بابه موقعا عليه ستر احد  
امرين اما الاشارة الى عدم الانتصاب للامامة  
والدعاء الى الله سبحانه وتعالى والخروج لمنابذة ابيه  
واثباته استغفال بالعبادة المنجزة بالصيام والقيام  
والقدريش كما فعل ذلك اخو السيد الامام الباقر  
عليه السلام وغير من سادات ائمة ائمة الكرام كالسيد  
الامام عبد الله بن الحسن بن عليهم السلام ويكون  
بكل مراد بن علي ابطال كلام الامامية في اعتقاد  
النص على ائمتهم الاثنا عشر **ومنهم** من غلق عليه بابه  
وخالس كتابه وخالف قبا به واطنا به فاراد زيد  
عليه السلام الرد على الامامية بلطيف كلامه  
هذا وهو ان الامام من اهل البيت لا يكون اماما  
الا وهو ما برز لوجهه في الدعاء الى الله وهي اشارة  
الى التجرد للتبليغ والدعاء الى قتل عدو العزيز  
المعالم كما فعله زيد واشباهه من ائمة ائمة  
الاسلام بويده **هذا** ما قاله زيد في اخر كلامه

هم

هذا وهو قوله تجري عليه احكام الطلقة ولا يجري  
حكمه على ما ورثا به وهذا صريح في ابطال كلام  
الاصحاب **المعنى الثاني** ان يكون عليه السلام ارا  
بقوله معلق عليه تأييد الاشارة الى افعال بنى امية  
فما بنوا لعباس فلم يكونوا يومئذ فاراد عليه السلام  
ان القائم منا اهل البيت من لو يوجب حجاب بنى امية  
الذي هو انما ضرب للمخاوت على شرب القهوات واتباع  
الشهوات من اطراب المغنيات وتجاوب الحان النغمة  
وغير ذلك من انواع اللذات واجناس المستلذات  
وهذا كان دليل بنى امية وبنى العباس فانهم  
تنا فسوا في اللذات وفرغوا لها سايرا لا وقأت  
واضا عوا فيها ابا الواجبات من قيام بالصيام والصلوات  
وغير ذلك من سايرا لمفروضات والتغفلوا بانواع المنكرات  
وتفرغوا لارتكاب كواهل المقبحات وكان احتجابهم  
الشهوات المتابعات والايام المتواليات والاسابيع  
المتاليات كد ذلك لا عتبا المسكرات واعتناق  
المومسات وارتشاف المشعشات وحوالهم بعد وفرة

ودونهم

ودونهم به موصوفه فاستوجب لشغل من الطاعة  
عن شغل وتكليف عن تكليف ولو اجب عن واجب  
وربما تفضلت الواجبات او غلبت في اربطها  
المنكرات وابت فابال الاعتراضات وما شان هذه  
المقالات الفارغات انما يجتنب القيام من اهل البيت  
عليهم السلام لما قدمنا ذكره من اختلاف الحالات  
في الطاعات وكثافت صدور المهام وتراها والمطال  
المولمات وتوانر المكالف المصعبات وسنوي دمن  
دندما يشقى الصدور الغليلة ويروي النفوس الغليلة  
ان شاء الله تعالى **هذا والمأثور عن الهادي الى الحق**  
عليه السلام انه كان في اول امره يباشر الرعي بنفسه  
الشريف في سايرا حواير حتى خرج ذات يوم للصلاة  
ورماه قوم من اعداء الله كانوا ممنواله عليه السلام  
في صومعة المسجد فوقع في ثيابهم شي من النشا حتى  
صعد في بار المسجد فلما احسن بذلك تم على مسيره الى الصلاة  
فعلوا بالناس ثم اخبرهم بما اتفق له من اولئك انفس  
من ترصد لهم له للتكبر **ومن كلام الهادي الى الحق**

لب



عليه السلام اللهم اني امتت ان اسير فيهم شيرة  
الاختلاط بهم وان أضلأ بنفسي ولا يذمهم  
حتى اكون فيهم كاحدهم ولا احتجب عنهم ولا اتجسس  
شخصي من محاضرتهم ولا اترك صلواتهم ولا اكلهم  
البي غيري فبدوا بالمكيد حتى وارادوا النفس فاني  
ضارب الحجاب ومتجرب عنهم حتى يحكم الله بيني وبينهم  
ثم كلامه عليه السلام نقلته من سيرته الشريفة وروى  
صاحب سيرته الهادي عليه السلام ان الهادي قال يوما  
وقد اتخذ الحجاب واليواب اللهم انك تعلم لولا  
ما اخاف من فساد ذلك السلام ما صلى بهم غيري ولا  
كنت اكون للهاري الامم اذ وراسوا قهم وأضلا  
بنفسى امورهم ولكني اخاف اكثر عليهم واقل في  
اعينهم وادا كنت كذلك عندهم استخفوا بالحق واذا  
فعلوا ذلك استنافت ما كنت اصلحة واكثر الناس  
في هذا العمل لا يعقلون هذا كلام الهادي عليه السلام  
واذا كان هذا حال الهادي عليه السلام لعله الخشية  
على الروح وذباب الهيبة من قلوب الرعية فالعلة

هو

هذه قائمة في امام عصرنا بل هي ابلغ في حقته لفساد  
اهل الزمان هذا فانا نعلم ومن لم يكابر عقله ان  
الامام لو طرح الحجاب وباشتر بنفسه جفاة الاعراب  
وكان مبدول المواجهة لكل مواجبه قريب المشافهة  
لكل مشافهة لنا لسنن الاعداء منا لهم وبلغوا في نكارة  
الاسلام اما لهم فقد علم الخاصة والعامة كثر اعداء  
وامام الاسلام وبذل رغائب الاموال في نكايه خادما  
خدم الامام فضلا عن نفسه الشريفة المصونة وكانت  
قد ذهبت هيبة الامام عند القلوب فانها قلوب  
ما لوسسه ونفوس ممسوسة واذ كان اهل زمان  
الهادي على الصفة التي ذكرناها وحكينا هاعنه عليه  
السلام فكيف يزماننا هذا فقد فسد اهله وتغير  
احوالهم في امر الدين تغيرا لا يخفا به حتى صار دين  
احدهم لعقنة على لسانه وعلى قدس يراه من الكرامة  
لدن امام زمانه وقد سمعت عن اخي مولانا امير المؤمنين  
مثل هذا الكلام واستبدر بخط الشيع في غير كتاب يشكو عليه



عليه السلام تغيرا حوال هذه الخليفة اديانها  
وبينكم ما قد سئير وخيره والامر في هذا غير  
حيف **ومن كلام الهادي عليه السلام** والله  
فقد قال يحيى بن الحسين والله لولا اني اخاف ان  
يفسد امر هذه الامة لطرحت نفسي معها نهاري كله  
الا لوقت طهور او قضا حاجة وما صلوا بهم الصلوات  
كلها عيري وللبست ادي اللباس واني لا لبس  
الثوب الجيد من ثياب فانور **علي** نفسي والله اعلم **ما**  
**اقول** ولربما جلس الناس عندي فافكر فيهم فامتنى  
ان اكون جاسا معهم ثم افكر في عاقبة الامر  
فاذا انا لو فعلت ذلك لفسد امر الناس **علي** و  
واستخفوا لموضعي وخلقتم عندهم حتى تذهب  
هيبتى من قلوبهم ولو ذهبت الهيبة لفسد **السلام**  
نقلته من سيرته الشريفة **ومن كلام الامام**  
**ابن طالب عليه السلام** في قول اهل المذهب  
وعلى الامام ان يسهل حجابها على رعيته قال ابو طالب  
وليس المراد به ان لا يجلو بنفسه ولا ينظر في خاص

امور

امور ولا يجمع مع اهله وولده في الوقت بعد الوقت  
فان هذا القدر مستثنى له عما يلزمه من ترك الاحتجاب  
عنهم وقد كانا لنبى صلوات الله عليه وآله وسلم  
يخلو بنفسه وينظر في او طائر الى ان قال ابو طالب  
طالب وكذا من بعده كانوا ينظرون في  
خواص امورهم ويخلون باهايبهم والاحتجاب  
المذموم هو ما يمنع من النظر في مصالحهم **كنا**  
تفعله ظلمة السلاطين والفرع من ذلك **تم ما**  
اردنا نقله من كلام الامام ابى طالب عليه  
السلام **واردنا** بذلك فوادف كلام المعتزيين  
من عبوت ائمة المعتز المظلمين **والمشهور**  
عن ائمة المعتز النبوية بعد الهادي عليه السلام  
اتخاذ الاحتجاب الى زماننا هذا ولو اردنا نذكر  
كل امام بعينه وما اتفق له من امر لا اردنا  
لهذا المقصد كتابا جامعاً كاملاً والقصد  
الاتيان الى هذا الشعار الذي انكرت بجهل الانما  
وسر هو عليه بزعمهم من ائمة الاطهار

**ومن كلام الامام المنصور بالله عليه السلام**  
في امر الحجاب ما رواه عنه الشيخ الفاضل محي الدين علي  
الموحد بن محمد بن احمد بن الوليد القريني رحمه الله عليه  
في كتاب هداية المسترشدين من فتاوى المنصور بالله  
**قال** المنصور بالله اتخذ الامام للهوات جازية  
للا شعاري لدا حلين والخارجين كما فعله سيد المرسلين  
صلى الله عليه وآله وسلم. ولو صنع كثير من الناس لاث  
انسا رضي الله عنه منغ عليا عليه السلام مرتين **ودخل**  
**في** الثالثة ولم يغدح في حال الرسول صلى الله عليه  
والآله وسلم والنهي عن الهوات الذي يمنع الناس  
عموما. ويجبرهم سرمداء. كما تفعله الفراعنة  
والمتجبرون وغيرهم من بني العباس وغيرهم  
تم كلام المنصور بالله عليه السلام **واعلم**  
ان في الحجاب مصالح جامعة لا ينكرها الا جاهلا ومجانا  
سبما في هذا الزمان الفاسدا هلكة. فلو قال قائل  
بوجوب الحجاب لا مرد جواز لما ابعد في المقال  
ولما اعترضه عارضة فيما قال فان دفع الضرر

عند النفس واجب ولا يتم للامام دفع الضرر عند  
النفس الا بالحجاب وما لا يتم الواجب لانه فهو  
واجب كوجوبه فلو ترك الامام الحجاب والعباد بالله  
لتوجه اليه الملامر وكان بذلك ملوما عند ذي الجلال  
والاكرام وهذا امر طاهر لا عليه قمام ولا مخالف  
فيه الا منكر بالضرورة وذلك دأب الشؤفسطائنة  
ومن استعمل عقله وجد ما يتقوله صحبها لا ربه فيه  
**ومن كلام الامام المنصور بالله عليه السلام**  
**في** الحجاب ايضا قوله **وقول** من قال انه لم يقض له الام  
حاضر بغية نفسه الشريفة او لم يفسح له في الدخول  
باطل بل ذلك من عقاويل تطايع او نصب لم يغسل  
عنه القلب فلا يعقد بقوله وعلى الاحوال كلها  
فله ان يرضى الامام يوما يجمع لحاجته فان لم يصله  
فلن يعلم رجلا صالحا من اصحاب الامام يقضى اليه  
سرحلة وتفصيلا. فان قال كلم اهل حجاب و  
لا صالح فيهم فهذا لا يقول صالح ثم ما اردت ان  
تتكر من كلامه عليه السلام **والحجاب** في ابراره

بما ذكره المنصور باب الله من احوال طالب الحاجة من  
الامام علي الثاني والتصدق يوم الجمعة ان امكن  
ايضا فان لم يمكن خلق طالب الحاجة برجل من  
اصحاب الامام وعوايته ومن جملة الناس من بعد  
تعليق الحاجة برجل من اصحاب امامنا عليه السلام  
وتبنا على الامام ويرعون ان ذلك لم يكن لامام  
من ائمة العترة الكرام فاردنا بيان الحال في ذلك  
بما ذكره المنصور باب سيد الائمة الا بطهران  
وقاموا من العاوم الرخاين **قالوا** انا قد تاني  
الي اصحاب الامام فلا يقضون لنا حاجة ولا يسمعون  
لنا كلاما **قالوا** <sup>واللحاجة</sup> **الجواب** والحارة **قلنا**  
**هذا** قول باطل وكيف اصحاب الامام يتبدرون  
الي قضاء الحاجات وان كان فيهم من يلازم  
مقام الامام فقد يتصل بهم كثير من الناس  
**هذا** واكثر اصحاب الامام في محافل الناس  
ومجامعهم يتبادرون الي قضاء الحاجات منهم  
من هو معد لذلك وليس له من العمل في غاير احواله

في غالب احواله الاقضا حاجات المسلمين من الامام  
عليه السلام وكلهم لا يثاخرون عن نفاذ مسلم  
قطر ولا يتكلمون عن ذلك وحكي لي من ائمة  
ان الامام عليه السلام قال لاصحابه اولى بعضهم  
من جاء منكم مسلم طالب لنا حاجة وسأله فلا يخاف  
النيا ولم يبلغه ما طلبه فلا يبارك الله وقد عهدنا  
اليكم بتبليغ حاجات المسلمين او كما قال عليه السلام  
هدنا ونطلب القدر لا يجب على المسلم بل لا يجوز  
له لكن رايها من اهل الزمان من هو كالمسلم  
كالملمر تقسر وجوب القدر في الامام فأردنا  
اخبار انه لا يجب عليه تكليف ما لم يكلف من يطلب  
ما يقدر به عرضا مبرا للمؤمنين عليه السلام ولن نجد  
الي ذلك سبيلا بحمد الله تعالى **ومن كلام الامام**  
المهدي لدين الله الشهيد احمد بن الحسين عليه السلام  
ما ذكره في بعض رسائله وقد اعترضه معترض  
في امور كثير في سيرته عليه السلام وكان من  
حلتها الحجاب فقال عليه السلام في معرض كلام

عدد فيه المعتز صين عن قال عليه السلام واما الخنا  
وهو الشاكي من شدك باب او شدك بواب فانه لا لم  
يخلص السرير ولا انظر بعين البصير لان سر له الذي  
خير يعلم انه لا يمكن قضا حافات الخلق دفعة  
واحدة بل يتما نعون ويتكافعون لا سيما مع عدم  
الكفاة وقله المتعاونه على ما يلزم اهلا الدباية وكان  
المقابل بذك ما سمع نبي الله عن حوايتت نبيه صلى الله  
عليه واله وسلم واليه غير يند الا باذن والامر بالجمع  
عند عدم الالدين قال الامام المهدي عليه السلام على  
ان ذلك انما كان متوجها او مقبولا لو كانا ليين  
عن اللذات او منافسين في طلب الراحة وليس  
انما مر ما ظن بل انما يخلو ليشعل عن شعل ونزول  
عن عمر و فاشكر بيلا ولا نهارا ولا يطعم العيسر الا  
نزرا ولا النوم الا عرا بد كذا ذكره تعالى لا افتخا  
وحد مع ذلك المحدث بل يوم عليه فاذا دخل وحلا  
بحاجته عن نفسه وبسط السنه وامر بانهاق الباب  
وشك ابواب وعلا ظر الحجاب حتى يقضى حاجته

نقد

٢٤٢

ثم خرج معتدرا عنه وعنا وعادرا فيما كان قبل  
مجيئه عنا وليس بينه وبين ان يعود لا يما او يصيح  
بغيطه كظيما لا كما ظم الا ان يعود كما ذكره اخرى  
لوجه دون قضاها ففوزها عذرا ثم يرجع جهتم في  
في نفسهم بالملامة ويهز اسر ايجاما لو هن وجد  
في هذه الامامة وقد جربنا هذه الاحوال وتصفحنا  
هذه الخلال فوجدنا حاكك ذلك علما يقينا واثقانا  
مرصينا مع ان لنا باينا على الله عليه واله وسلم  
اسوة حسنة في رد خير لنا من باية وامر  
على الله عليه واله وسلم بالشيء في حجاب حتى  
انقلب على عليه السلام عن ابن بن مالك رضي الله عنه  
ثلاث لهرات وهو خير البشر بعد النبي صلى الله عليه  
واله وسلم ثم ما اردنا نقله من كلام الامام المهدي  
عليه السلام حرفا حرفا وهذا الجواب للمهدي  
صاحبه هو جوابنا على الطاعنين على اما فاننا صا  
عليه السلام سوا سوا ومن كلامه هو لانا امين  
المؤمنين لنا من لدين الله رب العالمين امام

عصمتنا. ومحمد زينا في دهرنا صلوات الله عليه وسلامه  
وتحياته واكرامه ما نقلته من خطه الشريف وقد  
كتب عليه السلام الى بعض الائمة كتابا قال فيه  
بعد كلام تركت نقله **ما لفظه** ان احدا لم يقل  
بوجوب خروج الامام ولا بدخول من اتا اليه من الائمة  
وليس عليه الا النظر في مصالحهم امانفسهم وتعيين  
على قدر مكانه ونظره وان اكثر عنهم لوجوب وان  
قال خاتل بخلاف ذلك قهلم الدلالة قد نكر غير ممكن  
ثم لفظه الحجاب قد يكثر فيها والحجاب والبول قد  
استعمل النبي صلى الله عليه وسلم وقصته اشهر وورده لغير  
عليه السلام مما علم عليه السلام لم يعنى انسا. وقد  
كان الا نيا صلوات الله عليهم وهم اعظم تكلفا  
من الائمة يجلون المدة الطويلة لهم انهم ومصالحهم  
ويتركون على مما لهم بعض كفاتهم ولم يعتب الله  
عليهم ذلك ولو ان رجلا من هؤلاء المتكلمين رجم  
في مكانه او عنت على تركه عليه صلى الله عليه وسلم  
معتنه ونسبه اليه قلبه الدين والعقل وهو لا يخشى

من احد

من احد ولا يعترف الى اتخاذ الائمة التي تحصل معها  
الهيبة ثم ان القرآن قد جابها لا يستندان والنهاي  
عن المدخول بغير اذن وذكر الغورات الثلث  
ثم ما اردنا نقله من كلامه عليه السلام وان قصد  
بما نقلناه من كلامه صلى الله عليه وسلم ان اظهر  
الحجة بكلامه الشريف كما اشرنا اليه في كلام الهادي  
والمنصور والمهدي عليهم السلام وقد اشرنا الى ما  
ذكره كل واحد من هؤلاء الائمة بتقرير  
وما اشد تشابه الاحوال الائمة الا طهار والله  
عز قايلا ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم  
وال عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله  
سميع عليم ثم ايضا معترض الائمة بومون عن قوس  
واحد اختلفت بهم الا عصا والازمنة واقفقت  
منهم الافكار واللسنة **وتح** تفصيل اوقات  
الامام عليهم السلام طرقا من لتفصيل ليزداد العالم  
بصيرة. والجاهل على قدر ما يراه وما انت عليهم بأكمل  
**اعلم** ان لسن الليل ونهار ولا ثالث والليل  
لها

والليل لا كلام فيه اعني ليس لقابل ان يقول  
يجب على الامام ان لا يتاخر بل يترك المنام لقضاء الحاجة  
والعام فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
كان ينام ويخلو في بيته لعبادة ذي الجلال والاكرام  
**قال** الله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم اذ في من ثلثي  
الليل ونصفه وثلثه وطابقه من الدين معك وضيق  
بغير هذا لم يعول عليه ووجه الخطأ في القول  
البي **الح** الامام عليه السلام في ليله ونهاره  
على صفات نذكرها ونعدها بمعونه الله تعالى  
فوايسر من سمعنا لها وتقبل فيها على الملاقاة  
والنسيج لا يكاد يكلم احدا من بعد صلاة الفجر  
الى طلوع الشمس ثم يقبل على الاقرا فيقرأ عليه  
السلام وقتا طويلا وفي خلال القراءة ترفع اليه  
الحاجات فما كان يسرا قضاة في خلال قراءة  
العاري ورمافى المهم من الحاجات في تلك الحال  
على ما يراه صوابا ثم لفرغ من القراءة بعد ظهور  
النهار وقد نزلها توأصفت الحاجات وشرافها

الناشي

ثبوت

المناسير والمطالعات وتكاثرت البرد والمكاتبات  
وامتلات بالناس الصروح والحجرات وفجرت  
الابواب بدوى الفاقات وارباب الاستغاثات  
فيكون من الامام عليه السلام وقد مر من هذه الامور  
الا هم فالاهم ثم يختلف الحال مرة وخرج  
الامام لعامة الناس فما يقوم عنهم حتى يقضى جميع  
لياناتهم وحين وامر عليه السلام من ياتي به انباء  
ذوي الحاجات واوتاهم فيقضى ما رزاهم على المتأ  
وقد يختلف نظره عليه السلام في قضا الخواجج وهو  
اربابها وهو في محل النظر الصائب **والمعترض**  
**في هذا** اما ان يكون قابلا بالامامة فلا معنى لا اعتراضه  
لانه طعن في فرع وقد سلم اصله والاعتراض  
والحال هن يؤذن بضعف البصيرة واما ان يكون  
غير قابل بالامامة نقلنا معه الكلام الى اصل هذه  
المسئلة وكلامنا في هذه الرسالة انما هو على  
القابلين بالامامة لاننا لم نجد غير قابل بها ولا  
نعلم في زماننا هذا من يتشبه بذلك الاما كانت

من السيد عابد بن محمد بن علي بن هاشم وقد رجع  
 عن ذلك وانتظم في سلك اهل المواكيات وغير  
 لا يعتقد بدوهنا عارض عرض لصاحبه فيه بعض  
 مخاض **عدينا** الى بيان حال الامام عليه السلام في بقية  
 نهاره ثم ان الامام حين يشتغل بهذه الامور  
 المعظام التي اسلفنا ذكرها لا يكاد يفرغ منها  
 الا اوائل الظهر او وقت الظهر في بعض الاحوال  
 وقد يكون من الامام في بعض الحالات واخر هذه  
 الامور ما لا يراه اذا كان الوقت لا يتسع لها الجمع  
 وهو **كقائ** الامام المهدي احدى الحرمين  
 عليه السلام في جوابه الذي قد مناه لا يمكن قضاء  
 حاجات الخلق دفعة واحدة بل يتبدل <sup>او يتناوب</sup> فعبور  
 ويتناوب عبور ثم ان الامام يقوم لصلاة الظهر  
 وهو عليه السلام لا يبالغ في النوم نهارا في اغلب  
 الاحوال ولا يقتصد بغيره في وضوءه لصلاة الظهر  
 بل وضوءه لصلاة الفجر وضوءه لسائر الصلوات الخمس  
 يصلي بوضوء الفجر الغشاء الاخير في غالب حاله لا يتبر

حدثني

حدثني بهذا الفقيه العلامة عماد الدين بن عبد العلي  
 الهاشمي بن محمد العمري هذا **وحكي** لي ايضا  
 الفقيه العلامة يحيى بن محمد العمري ان ابنه الذي  
 يعرف من الامام الا هذا الاسلوب في الصلاة  
**وحكي** لي الفقيه العلامة المتقدم المذكور انه قد اتفق  
 للامام عليه السلام ان صلى صلاة الفجر بوضوء الفجر  
 الاول لان عاقبة عليه السلام جارية بان يصل الغشاء  
 الاخر بوضوء فجر يومه فاتفق له عليه السلام في بعض  
 غزواته ان يترك المنصور ان يات بحرس في ليلة من الليالي  
 لا يسا لامر حربه فلم يتم في ليلة ذلك حتى طلع الفجر  
 فصلى الفجر بوضوء الفجر الاول وهذا غريب  
 في الدهر ما اظن انها اتفقت لاحد من امتنا ولا  
 اظنها تنفقت لاحد بعد **عدينا** التي بقية شرح  
 نهار الامام ثم اذا فرغ عليه السلام من صلاة  
 الظهر استوعب ما بين الصلاتين بطالعة العلوم  
 الدينية حتى لا تترجم مهمات الامور بصدورها  
 ولما عدم الازدحام وسكنت مطالب ابنا سام وطام

ثم في هذا الوقت المذكور يكون صلاح امور وسداد  
تقوم وايلاج صدور وقد يكاد مولانا عليه السلام  
يصنع هذا الوقت لما اثرتنا اليه من مطافعات  
العلوم والقيام بالمصالح العبادية في اجاد دين الحق  
اليوم مع ما يدخل فيه من قضا ما سنج من دقائق  
الحاجات ثم يقوم الامام لصلاة العصر فيجمع  
بل لا يقتاد من بعد العصر الي غروب الشمس حاجات  
العامة والخاصة فيصلح فوايدها ويتفقوا يدها  
ولا يزال عليه السلام بين سد فاقه وتفرج كبرية  
وايضاح مشكلة وفكر معظلة وانصاف مظلوم وارحاف  
ظلم وتلفي وافد واغاثه سائل واعطانا يبل واقا  
مسائل وعبيد وحقابه وحنتم يختلفون بقضا  
المارب وتيسير المطالب حتى تغرب الشمس والامام  
على هذه الحال وقد خرج الامام في هذا الوقت  
لكثر من الناس وقد يد حل اليه في هذا الوقت كثير  
من الناس **ثم** يقوم الامام لصلاة المغرب  
ومن عادته عليه السلام صلاة المغرب على اول وقتنا

٥٤  
حتى لو اراد المصلح معه عليه السلام ان يوصي بعد الصلاة  
المغربية لزمى ريبا حسنا **وهذه** هي السنة التي كان  
عليه السلام صلى الله عليه واله وسلم **عاشرا**  
الي فافكا فيه ثم ان الامام من بعد صلاة المغرب  
الي ان باخذ وهذا من الليل لا يجا ويكلم احد بل  
يفتقد عليه السلام بالعبادة والخشوع والبرع  
والخضوع والتضرع والانتهاز والقيام بالعبادة  
في العز والجلال حتى اذا فرغ عليه السلام من  
ورده هذا اقبل الي اصحابه الا يوار فيقع المناو  
من الكلام فيما يعود صلا حد على الاسلام من اوقات  
امرا وبرايم يراى او مراجعة في علم ولا يزال اصحابه  
يلتقطون الدرر من كلامه عليه السلام حتى يعلمهم  
الكرا وهو ايضا مستفيض المنقذ والفكر والخرم  
وياخذ واصحابه صا جمعهم فيقول الامام على مسامحة  
الدقاتر وقتظاف ثارا لافكار والحوا طبر  
ولا يزال سميلا للمسايل وخلصا للمضايل حتى  
يد هت اكثر الليل فياخذ الامام من النوم غراما



ومضمونه كما قال الامام المهدي احد بن الحسين في  
كلامه الذي اسلفنا ذكره ثم تقوم الامام  
لصلاة السفر فلا يزال قائما وراكعا وساجدا حتى  
يطلع الفجر فيكون منه في نهاية ما قد مناه هذه  
اوقات الامام مشحونة بالصالحات مشغولة بالخيرات  
العاديات والرائحات وما اعلم على وجه الارض من  
تمرا وقانته كلها في تبا ديرة واجب او اتيان بلذوق  
او قيام بسنته الا مولانا امير المؤمنين غالبا والكلام  
في امر عليه السلام القائم بالدعوة النبوية فلا يتناكله  
في الطاعات احد من اهل الملزة المهدية وانما اردت  
بيان اوقات عليه السلام وعبادته لدى الجلال  
والاكرام وانما المباح قل ما وقع في اوقات الشريف  
فضلا عما سواه وسنورد من خصا يصح عليه السلام  
بابا واسعا ونحتم به كتابنا هذا ان شاء الله تعالى  
وانما ذكرنا هاهنا ما ذكرناه لما استدعاه الكلام  
وادقد تقرر ما حكيه من سحر اوقات الامام بالكل  
الصالحه والعبادة الراجحة فكيف يتطرق الامام الى

الملاح من طام

من حاله ما وصفناه وكيف يتبها الطعن في الكلام  
على من حله في ليله ونهار ما وصفناه **قارن**  
اختص الامام عليه السلام بمزايا ما شاركه فيها غير  
من امام سابق ولا مقتصد لاحق وهي اوسع مراتب  
تستوفي ذكرها لتنا نذكر منها هاهنا ما ينبغ  
ذكر من دون اسهاب **منها** انه عليه السلام  
لا يتناول من الطعام الا ما لا يضره حتى قال في الفقيه  
العلامه يحيى بن محمد العمري من لم يرتنا ولا الامام  
ما يتناوله من الطعام لم يكذب صدق ما يراه من وقع  
الافكار وقيامه بخطايم الامور الجليلة ولقد ذكر في  
الفقيه امد كورا اذا ذكر صفة الامام في قلبه  
مطعمه مكاد يذ هل عقله وتقول كيف هذا الامر  
الذي خالف الامام فيه قضايا البشر ولو از مرطبا **عم**  
وما يشك من براه اعني مولانا عليه السلام ان الله  
سبحانه هو الذي يخذل بغير الطعام وان ثم امرا  
سماويا لا تشكره وما اشبه الامام في هذه الخلة **انبياء**  
عليهم السلام **ومنهم** انه عليه السلام لا يكاد

حضرة

الله عليه بيا شريفا المعطيات ولا نعالم انز عليه السلام  
ضاجع زوجه قط في ليل ولا نام معها في مكان واحد  
كما يفعل الناس كافة **وحكي لي** سيدنا العلامة من  
الدين عبد الله بن الحسن الدواردي انه الدنقا قال  
ذاكرت مولانا عليه السلام في عرقه لزوجه من المباشرة  
في الليل والسكون اليهن بالمضاجنة وفتحت مولانا  
على ذلك حتى قلت له يا مولانا ان الرسول صلى الله عليه  
واله وسلم قدوة في مباحة النساء وقد كان يفعل  
مع عائشة ما يعلمه مولانا من البدعية والتقصير  
**قال سيدنا ابي الله** فقسم الامام من كلامه  
هذه اوقاف عليه السلام نحن لا ننكر ذلك وانا الرسول  
عليه السلام كان يفعل ذلك ما اشترت اليه ثم الابنة  
من بعد عليه السلام على هذا المنوال لكنها غيبين  
فينا لم نتكافها وطبيعتهم لم تنطبعها وانا لجد عن  
ذلك نفعه عظيمة لا يمكن معها السكون الى النساء  
ولا عرفنا هذا فيما سلف من ابائنا وانا لعل هذا  
المنوال من كان لتكليف او كما قال عليه السلام

وحدثني

**وحدثني من اتق به** ان الامام عليه السلام قال ما  
انا نكحنا زوجه لطرب اليها ولا محبة فيها وانا نكحنا  
هذه الزوجات يا لقا لا ياتهن واهلهن وذلك  
ان نساء مولانا من سطات ارباب السياسة فانكح عليه  
السلام زوجه لانا لقا لا ياتها لبرهون من نفعه وكشف  
عائلا وهكذا فعل الرسول عليه السلام فانه تزوج  
بنت ابي سفيان بن حرب لهذا المعنى **وهذه غير سعة الزنا**  
**وتادد لم تكن لاحد من ابنا الا وان** اعني عرف  
عن المضاجع وعدم الشغف بمواصلة صلتهن والذم  
**ومنها** انه عليه السلام لا يعرف منه الا طاعة في النوم  
ولا يالف من النوم الا اليسير القليل ولقد حكى  
لي من اتق محكا يتد ان الامام في سائر احواله لا يخذ  
من النوم الا ما لا يحكم له في سفره وحصنه. وهذه خصا  
تد يفرضنا لقد يمها لانها مظنة ايشاء الخلق وان  
قل من لزم الحجاب من ذوى الحالات الا وطن فيه  
لا استغفال بغير هذه الامور لانها مباحة ان لم يكن فيها  
ما هو مستحب فاردنا تعريف الجهال بان الامام في استغفال

نعم  
الامر سنة وعنا حاله وادوم

لغير هذه الامور لانها مباحة ان لم يكن فيها ما هو مستحب  
فاردنا تعريف الجاهل بان الامام في اشتغال جهاديه  
وعبادته مباركة مرضيه ليس من اتباع الشهوات في ورع  
ولا صدر **واذا كانت هذه الامور التي ذكرناها**  
هو لطيات من الشهوات المحاييرتنا ولها وكان حال  
الامام في هذه الامور هي الحال التي حكيناها فابي شهوة  
انزها اوراحه قد معها وقد ابنا ان الامام على العكس  
من ترجيحات الغافلين المرودين بها في اسفل  
سافلين وبالحرى ان يكون الملاءمة لهم لا زوا والدم  
لمن سلك هذا المسلك ملازماً **قالوا** هذه العبادات  
المذكورة ما كان منها واجبا فلا اعتراض بالاستغناء  
وما كان منها نافلا فقد يكون من امور الناس ما  
الواجب على الامام اقتفاده فالقيام به اولى من  
القيام بالمندوبات **مثال** ان ياتي مظاوم  
بشكوا قضيه من بعض ولا الامام اور عين النظر  
في امرها لازم للامام واذا كان الاصح كذا  
لم يحسن من الامام الاستغناء بالنوافل عن الاستغناء

بلوارم الواجبات قلنا هذا السؤال وارد على الرسول  
صل الله عليه واله وسلم وعلى كافة الائمة الا بطهار من  
على عليه السلام را لبي اما لنا عليه السلام فما كان جوابكم  
على لبي والائمة فهو جوابنا عن الامام في هكذا  
الاعتراض الفاسد والاعلام المايه **نريد ايضا**  
ان المعلوم من الحال النبوية الاستغناء بكثير من العبادات  
اللتعليه وكثير وهو صل الله عليه وسلم والرد الذي ابان  
منها جهاد واستغناء عنها وسلك بالمسلمين فاجبها  
وهكذا على كرم الله وجهه نوافله مشهورة **واورد**  
بها معلومة مسطوتة ثم الائمة من اولاده على منواله  
في العبادات بالنوافل مع قيا مهم بامر الائمة ودفاعهم  
لكل ضل **قالوا** لبي صل الله عليه وسلم معصوم عن الخطا  
فلا يقوم بفعل وهو مضيع لفرض والائمة من بعد  
اجلوا منظم وافضل واكرم من اسقاط الواجبات  
واقامة المندوبات **قلنا** هذا رصينتم ما ينزل هذا  
الجواب عن امير المؤمنين فهو عليه السلام واسطه  
عقد الخلفاء والمجاهدين في افعاليه واقواله اياه المصطفى

والله القائل وما كان من محدثنا <sup>توجه</sup> . توارثنا ابا اباهم قبل  
 . وهل يثبت الخطى الا وسحر . ويعس الا في نابتها الخ  
**قَالُوا** هذه الا حوالا الى حكيبتها والاشغال اليه واعتبرا  
 نصا وقد في بعضها . ونا كرك في الباقي فانا ندعي ان  
 الامام يفرغ في شئ من اوقاته عن هذه الامور ومع  
 فراعته بحسب عليه افتقاده لمن يبا به من الضعوف  
 والمساكين وطالبي الحاجات من المسلمين **قلنا**  
 هذه الاوقات التي تدعون فراغ الامام عنها اما ان  
 يكون طاعتكم اليها العلم او الظن او مجرد الخط ومجرب  
 الجد ان قلتم طريقنا اليها العلم فليستم ولا منا بالاعتراض  
**قلنا** ان قلتم طريقنا اليها ليس لا مجرد الظن **قلنا**  
 هذه الاوقات التي ادعيتم والمقالة التي افتربتم  
 لاننا دقم في شئ منها فاك ان جوابكم فهو حوانا  
 وان قلتم طريقنا اليها ليس لا مجرد الظن **قلنا**  
 وهل الظن يكون طريقا في القدر في عرض امير  
 المؤمنين وسيد المسلمين ان بعض الظن ثم ومن اقدم  
 على ذم الامام بمجرد ظنه فقد تهور وان قلتم ليس

مجب

محبة الجدل فعليكم من اصول الفقه بعلم القياس  
 وملك العلق . واما امير المؤمنين فلا ينبغي لكم ان تجعلوا  
 احوالكم مضارا لخيل الجدل واعراضا لنبال الفيل  
 وادعاب

**والله القائل**

- للخوض في غير الامام **منهج** . فعرضت في الظن عوجا
- ان الطريق للرشاد **بليغ** . بغير الامام فالهجوم
- ليس بعش للامام فارجوا . ما لجا راكم في غير حوا
- اعينكم بالله ان تولوجوا . هرثومة النار الى تاج
- ان الكلام امره محج . عرض الامام منكم مضح
- وجوده لكلام متوج . مامعين وظلالا سنجح
- في الدين فاقوا وفتح فاحوا . لداوس اخر وخزرج

تفهموا في غير تالجا حوا  
 الجواب الثاني عن هذا الاعتراض وقد مضى مع فيما  
 سلف وتحرر هذا الاعتراض اوجب تحرر هذا الجواب  
 وتحرر ان نقول الواصل الي باب مولانا عليه السلام  
 اما ان تعلم به الامام اولاد يعلم به ان لم يشعر به الامام  
 فلا اعتراض ولا ملام . وقد قدمنا الجواب عن قول

تفهموا

القابل ان يحجب على الامام ان يعهد الي حجاب واصحاب  
 اشعان بالوصول من الواصل فيها فبغير عنيتة عن اعادته  
 وان شعرا للامام بوصول الواصل فان كان الواصل  
 طالبا لشي من العطا فقد جعلنا الاعتراض بهذا  
 الباب اعتراضا مستقلا بنفسه ولنا من الجواب  
 عليه ما يوضح بعونه الله سبحانه كما لتفسر وضحاها  
 فلا يسعي ان يدخلوا اعتراضا في اعتراض وكلامنا  
 هنا على الاعتراض الاول بالحجاب فجددنا بحق  
 الكلا مر في عوارضه واشجانه فان كان الواصل  
 طالبا من الامام مراد اثابيا غير العطا فهذا هو المراد  
 اما ان يكون استنصافا من طالبا او استرشادا فوسيلة  
 او مجرد المناكحة والحديث في قوارخ الامور ان كانت  
 الاول فالمسلم محمول على التسلا متر في القيا من الجاب عليه  
 فضلا عن خليفة الله تعالى على عباده ونحن ومن له  
 دين ومعرفة باحوال الامام ينزع الامام عن ترك  
 الامر بالعرف والنهي عن المنكر وكيف وانما قام  
 لهذا المراد وتجرد عن اللذات لا صلاح العباد والبلاء

دار غام

وارغام ذوى العناد وهل هي تراه الا الامر المعروف  
 الاكبر والنهي عن الفحشا والمنكر ولقد راينا عليه  
 السلام غير من حين يعلم من هذه الامور هبنا الى  
 انصاف المظلوم وارغام المظلوم ولوردا حكاية اليسير  
 من هذه الامور لا تقفنا الى مجلدات لا ياتي عليها العبد  
 الخد

**والله العادل**

وليس يقع في الازهار ما يخرج النها الى دليل  
 على ان العما قد ذكروا ان للامام ان يحلوا به وولد  
 وينظر في مصالحه واوطانه واستثنى للامام من هذه  
 الامور ما قد ذكرناه وروينا انفا عن الامير وسم  
 يقبل احد بطرح الامام لما خصه من امره واشغاله بما  
 تعرض من المحاكات في حال اسعاله بما خصه على اننا  
 قد بينا ان الامام لا يحلوما يخصه ولا يؤثر شهوة  
 دنويه وفي الذي قد منا من الكلام على هذا السؤال  
 ما فيه كفاية لمن انصف الحق من نفسه ولم يعم العبي  
 بصيرته **عدنا** الي ما كنا فيه وان كان الواصل  
 مسترشدا في مسيله فان كان جوابها من فروض الاعيان

على الامام عليه السلام كان الحكم فيه ما قدمناه وهو  
نزيه الامام عن الاخلال بالواجب وكيف يتطرق اليه  
فهم عاقل مثل هذا الكلام الفاسد ولله القابل  
**وَرَبِّ كَلَامٍ طُنَّ فَوْقَ مَسَامِعِي كَمَا طُنَّ فَوْقَ مَسَامِعِ الْيَهُودِ**  
وان كان جواب المسلم من فروض الكفايات او مما سببه  
مجرد المندوبات فان للامام وغيره ترك ما هذا حاله  
ولا يجزم في القيامة وان كان صاحب المسئلة مما كنا قد  
نجوا الامتحان فقد ورد النهي عن ذلك والامام وما  
براه في جواب من هذا حاله وفي بعض الاثار طند  
في السنن ان رجلا جا الي النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ذلك  
ذلك الرجل بمنخر الرسول عليه السلام وقال لذكر الرجل  
وقد بنا له هو من اهل الجنة امر من اهل النار فقال  
صلى الله عليه وآله وسلم بل من اهل النار فرفع الصحابة  
الابرار وتورعوا عن الامتحان وها هو الاقدام  
على السؤال المنصف بالتعنت والامتحان دون ما كان  
سبيله الا هندا ولا استرشاد فهذا الاسباب وهو  
واب الصالحين وطرفه الائمة في هذا الباب معرفة

فلا يخرج  
تفصيلا  
منه  
فلا يخرج  
تفصيلا  
منه  
فلا يخرج  
تفصيلا  
منه  
فلا يخرج  
تفصيلا  
منه  
فلا يخرج  
تفصيلا  
منه  
فلا يخرج  
تفصيلا  
منه

فلا يخرج على الامام في الاضراب عن هذا حاله بل بما  
يكون هذا هو الواجب اذا كان الغالب على اهل الرما  
محنة الممارات في المماراة وكواخذ الامام بجانهم  
تشتغلوا او قاترو ولا يدى ذلك الى الاخلال بشئ من  
الواجبات وتكثر من الامور العايد نفعها على بيضه  
للمسلم وان كان الموصل قاصدا للمجد ومفاهة  
الامام ومحا دشته اطراف الاحاديث لطيه فليجرب  
لقد اراد هذا حسنا لا باس به وقد ورد الحديث  
بمجانسة الفقهاء والعلماء فضلا عن مجانسة سيد الخلق  
لكن الامام عن فضائل الكلام بفعل وعن احاديث  
الفرغ في مشغل شاغل ولم يقم الامام عليه السلام  
للمفاهات والمحا دثات وتجاهب اهل المداغبان  
والخرافات اما هذا يدبر اهل الفراغ فاما المشغول  
من دنياه بطرف فليس من هذا في ورد ولا صدق  
فضلا عن امام الائمة واشتعاله عليه السلام كلها  
اشروبه تنص عليه من كل ريب ولو لم يكن للامام  
عليه السلام الامم كما احابته الكتب الواردة لكفتم

121

منتظلا سنا غلا فانه يرد عليه السلام في اليوم الواحد  
 ما ثنا الله من كتاب واكثر هذه الكتب الواردة لا يتولا  
 جوابها الا ما بنفسه التزيفه كيف مع امور عظيمه  
 ومكالف حسيمة لو بلى لو احد منها بعض هؤلاء المعترضين  
 لرايته اخص من فقه بقر في حقه ومن امثالهم هات  
 على الاملس ما لا في التبريد وقد بلى الهادي عليه السلام  
 بمنزل هؤلاء المعترضين فمثل عليه السلام بقول من قال  
**ويل السجى من الخلى فانه نصب الفؤاد بشجوه مخوم**  
 فالوا الرجوع الى الحق خير من التماذي في الباطل بحر نسلم  
 ان الامام روف بالمسلمين رحيم بالمومنين حر يقص على هدم  
 بالغ في استعاقهم الي مطابهم الغاية القصوى لكن  
 يتلگى عن قضا حاجات الناس على الفور وربما اخر ذلك  
 لصاحب الحاجة فان طالب الحاجة من الامام قد يقم  
 بيا به يومين وثلاثة ايام واكثر من ذلك ينتظرون  
 حاجته فالانتظار يورث الاضرار ولا يكد ينقص  
 الحاجة الا بعد مشقة وطول انتظار والدلايل الامام  
 المبادر الى الاقنار والاسراع الى قضا حاجات

العباد

العباد وكيف وفيهم الضعيف والعاجز وذو الحاجة  
 الملتزم والمضطرب وقد قال الله تعالى فاستبقوا  
 الخيرات وفي **الاش** خيرا ليرعا جله وكانت لعرب  
 تناقش في البدار الى اغاثة الملهوف واجابة المضطرب  
 هي قال شاعرهم في ذلك  
**انرا اذا ما انا صارخ فرح كان اجواب قرع الطما**  
 ولذا كانت هذه حال حفاة العرب العاربه فما احد  
 ربها ايمه الحق واخرى بها خلايف الهدى بويد ذلك  
 ما روى عن الهادي عليه السلام انه قال ليس الامام  
 منا من احتجب عن الضعيف في وقت حاجه ملتزم  
 وهذا حال الامام في كثير من الاحوال **قلنا**  
 المحاب عن هذا من وجه اولها ان نقول هذه مناقضه  
 ظاهره في كلامكم كيف نقولون الامام بالغ في قضا  
 الحاجات الغاية القصوى وروى بالمومنين الرافقه  
 العظمى وهو يتلکا عن قضا حاجاتهم ويحجم عن  
 الاسراع الى اغاثتهم واغاثتهم وهل هذا الا كما نقول  
 هذا حرير على يتلکا خواطرهم غير حرير على ما يتلکا

اذا حجاب التماضي  
 الاقنار

واوله ما يجيبكم به ان الحار ربما انعكست في كلامكم  
هذا قلتم من واصل الى الامام لم يقف معه عليه السلام  
الا رثما قضاها جنه واخذ لبائنه ولم يتلفتم ان طاره  
وقد قضى الاقطار الجواب الثاني سلنا انتم  
انتظاركم منهم وتبسيطاً في مقام الامام اتظنون ان الامام  
بعض انزال المصعب بهم ام لم يعتقدون ان الامام غير  
مختلف بتانهم وان لم يقصد الاضربهم ان كانت  
الاول فقد ظنتم بما مكنه ما تنزه عنه بعضكم بعضاً  
فهلا كان امامكم في منزلته واحد منكم وان اعتقدتم  
الامر الثاني فقد نسبتم الامام الى عدم الاحتفال  
بالمسلمين وهذه شذوشته ما وكره الا الحالمون الطغاة  
الجفاة الجائرة القساة فاما ارباب الرياسة من العرب  
فاختلفهم وشمايلهم تقصى بخلاف ذلك واذ كان هذا  
دايم فكيف يظن خلافتها بامام المسلمين الاسلام  
وحليفه محمد عليه افضل الصلاة والسلام **والمعلوم**  
من خلافتها الرهله لكرامه وشمايله الغر العظام تعظم  
المسلمين في مقاربه وافعاله وعظيم اكرامه لهم واجلاله

بيان  
الاعاجم

الجواب

الجواب الثالث اما ان تريدوا قضاها حات الخلق  
دفعه واحد بحيث لا يتقدم شيء منها منها او تريدون  
قضاها شيئاً فشيئاً ان كان الاول فقد ابعدهم  
في المقال وطلبتم ما هيبة المجال وكلفتم الامام ما لا  
طاقه له به وان قلتم باثنا في فهل احدتم الامام على  
هذا الوجه وانما يوجب من يوجب استغفالا بامور  
مهمه يتقدم الامام منها الاول فالاول حتى ياتي على  
حاجاتكم وهذا هو الذي يحمل عليه امر الامام عليه  
السلام وسواء لا يليق بشمايله الكرام والمعلوم  
من حال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الائمة  
الكارين انهم كانوا في قضا الحاجات على هذه الترتيب  
من تقدم الاول فالاول فلاحم فالاهم وشعور هذا  
لا يتشبه ابداً ولا يكلفه الله احداً واما كلام الامام  
الشارح عليه السلام وهو قوله ليس الامام منا من يجب  
عنه الضعيف اليها من كلامه قوله عليه السلام من  
قصد احتجاباً بغير رفا هيبة ويتخذ فيه عدم  
قضا حاجات الضعوف والمساكين على عادة ملوك

في الترتيب





بني امير وبنو العباس وغيرهم ممن سلك سبيلهم  
وهذا الحمد لله غير موجود في احد من ابنا العتر  
واما مجرد الاحتجاب فلم يقصد لها ردي نهيا عز ذلك  
وكيف وقد ضرب الاحتجاب واتخذ الاحتجاب وقد بينا  
كل ما مر عليه السلام في ذلك حين ذكرنا موجب  
احتجابه وذلك مشهور في سيرته الشريفة **قالوا**  
الامام بفضل في موافقته ذوي الجاهات وكبرا  
الناس فتراهم في بابه فوق ضعف الناس وما كذبهم  
ان وصلوا باشرهم فورا وتلقاهم سرعًا والاهم  
من الاكرام ما لا يبرى غيرهم من ساكنين الانام والافراد  
عليه ان يكونوا المسلمون لديه في ميراث واحد وهذا  
هو المعلوم من حال الرسول عليه السلام ومن حال ابنا  
الابنا الا اعلام **وفي كلامه عليه السلام** القوي عندي  
ضعيف حتى اخذ الحق منه والضعيف عندي قوي حتى  
اخذ الحق له والله عاتب نبيه عليه السلام حين عرض  
بوجهه عن ابن ام مكتوم ونزل صدره السور بكامله  
عيسى وتولى عننا با من الله تعالى لرسول الله صلى الله عليه

وسلم

والله وسلم فما قرط منه الى الاغنى من التقصير في حقه  
فبالجزى ان يتادب المكلفون باداب الله تعالى  
سيما الامة وارباب الرعامة والولاية على الخلق  
**قلنا** التفصيل في موافقات قد يكون من باب  
التأليف بعينه وللامام ان يتالف الكبر من الناس  
لموافقاته كما يتالفهم بكثرة العطا والموافقة نوع من  
التأليف لا يكره وكذا لا يفاضل والتكريم لمرحاله  
ما ذكرناه من كون مولف القلب **والمعلوم** من رسول  
صلى عليه واله وسلم انه كان يتالف كثير من اصحابه  
فرض وغيرهم بالعطا والابناس <sup>والابناس</sup> والتكريم  
ولما جاءه عدى برهان افترقه صلى الله عليه واله وسلم  
رداه وفسل محذرة **وقال** عليه السلام اذا جاءكم  
عزير قوم فاكرموا او كما قال صلى الله عليه واله وسلم  
وكان عليه السلام يتالف الكفار باقتالها اولم  
يصل على عبد الله من ابي تا لفا اولم يكفنه في قبص  
من قيصانه ايضا اولم ينزل قبر عبد الله بن ابي كل

٢٢

ديد

من باب التاليف لم يعد من امثاله وكان صل  
الله عليه وسلم يتلقا كفار قريش بالوجه المسفر المنطلق  
ويصارع الي موافقتهم حتى كانوا يسمونه صل الله عليه واله  
وسلم سا حرا من ثغابله الكرام واخلاقه العظامه  
وكان عليه السلام يدعوا لواحد منهم بالكنية والدعاء  
بالكنية نكروته دليله حديث النهي عن تكنية اليهود  
لعبت ولما حاه صل الله عليه وسلم عتبه بن ربيعة وكان  
عتبه هذا سيدا في قريش فقال يوما وهو جالس في  
تأدي قريش والي صل الله عليه واله وسلم جالس في  
المسجد وحده يا معشر قريش الا اقوم الى محمد فاطمه  
واعرض عليه امورا لعله يقبل بعضها فيعطيني  
ايها نسا فقالوا بلا يا ابا الوليد فقم اليه وكلمته  
فما را اليه عتبه حتى جلس اليه الى رسول الله صل  
الله عليه واله وسلم فقال له الكلام المشهور وكان  
من حلقه اذ قال عتبه لرسول الله صل الله عليه واله  
اسمع مني اعرض عليك امورا تنظر فيها لعلك تقبل منها

فقال

فقال رسول الله صل الله عليه واله وسلم قل  
يا ابا الوليد اسمع فقال عتبه كلامه المشهور في  
السيرة النبوية فلما نجز عتبه قال له صل الله عليه واله  
اقد اقرعت يا ابا الوليد قال نعم فتلوا عليه اول  
سورة السجدة بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الرحمن  
الرحيم الى السجدة منها فسجد ثم قال يا ابا الوليد قد سمعت  
فما سمعت فانت وذاك فقام عتبه الى اصحابه فقال  
بعضهم لبعض تخلف بالله لقد جاكم ابو الوليد بغيا رحيم  
الذي ذهابه وكان منه ما كان وانما اورونا  
هذا الكلام محافظا على كلام الرسول عليه السلام  
في خطابه لعتبه بالكنية في مواضع ثلثة من كلامه  
صل الله عليه واله وسلم **وفي السيرة النبوية**  
**قال** اجتمع عتبه بن ربيعة وشيبه ابن ربيعة وابو  
شفيان بن حرب والنضر بن الحرث والوليد بن المغيرة  
وابو جهل بن هشام في جماعة من صناديد قريش ثم  
قال بعضهم لبعض ابعثوا الى محمد فكلوه وخالصوه  
حتى تعدوا ووافيه فبعثوا اليه ان اشرف قومك

قد اجتمعوا لك ليكلوك فأتهم فجاهم رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم سريعا فخير منلكي عن المبادنة الى  
الكفار وذلك لما يرجع من هدايتهم الى الاسلام  
**والحجة** في خروجهم عليه السلام الى الكفار ذلك  
على جواز المبادنة الى من لا خير فيه لما يرجع من صلاح  
او الاصلاح بدعيه من الناس **وهذه** حال الامام  
له ان يسارع الى مواجعة الضار من الناس ويبادر  
الي قضا حاجاتهم لما يرجوه من صلاحهم لا يصلاح  
من هذه حاله صلاح الجملة او بعض صلاح الجملة او لا  
تري ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حين جاء النبؤام مكنوم  
وعنده ضار يد فرش وكان قد شرع في كلامهم  
وشرعوا ايضا في الكلام معه عليه السلام فجا ابن  
ام مكنوم يسال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول  
علمني يا رسول الله او كما قال صلى الله عليه وآله وسلم  
فتناغل عن الرسول عليه السلام ايتيالا الكلام او ليك  
الصناديد لما يرجو من اسلامهم وباسلامهم  
عز وزيادة في الاسلام لكانهم في فرش ان قلتم

ان الله

ان الله قد عاتب نبيه بفعله هذا بقوله تعالى عيسى وتولى  
فكيف يكون ما عوتب فيه الرسول حجة وهذه لنا لعلينا  
**قلنا** قد تاول العلماء وانزلوا تفسير الآية بما يليق  
بالبني صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحاكم رضي الله عنه  
وجود الابتناس وعدمية في حق الاعمي على سؤالاته لا يميز  
بين استغفار لوجه وعيوبه الا من له بصيرة ذكية ذلك  
فقال له محترقي رضي الله عنه كره الرسول صلى الله عليه وسلم  
قطع كلام ضار يد فرش وسادتها لما يرجع من صلاح  
عامر في الاسلام وهو الذي اشترنا اليه في كلامنا  
**واما** الامام المرتضا لدين الله محمد بن الهادي الى الحق  
عليه السلام فقد ذكر ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم  
لم يقصد الله بهذا الغياب واستبعد ان يكون الكفر  
هو العاتب بذلك **وقال عليه السلام من نظر**  
**شمايل النبي صلى الله عليه وآله وسلم** علم انه لا يصد منه  
تفريطا في حق مسلم وقد اشار الحاكم الى كلام محمد بن يحيى  
ذكي الحاكم في تهذيبه وللعلماء في تفسير هذه الايات  
كلام واسع لا يليق بنا ابشاعها هنا واذا ثبت

ما ذكرناه من جواز تأليف الكبر من الناس لمصلحة  
بهاها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال امامنا اولى  
بالتأليف والاعتراض على الامام والحال هذه خطل  
من الكلام وسخف في العقول وجال من تفصلة الامام  
بالموافقة والمواجزة ويقدم على من سواه في ذلك  
اما ان يكون من اهل التأليف فهذا اجوابه واما ان يكون  
من فضل الناس اما بعلم او جهاد او زهد او عبادته  
عظيمة او غير ذلك من خصائص الفضل وذرائع الرياسة  
في الاكرام والاقبال بالاتحاف والاعظام وهذه  
الزيادة في الاكرام بالقبلي الحسن نوع من التفضل  
في العطا **وحتى سيدنا العلامة ايد الله تعالى**  
عن المنصور بالله ان الواجب على الامام اظهار منية  
العلماء على غيرهم في الابتناء بهم والاتحاف لهم  
والتكريم بالقبلي الحسن وغيره فلا يعترض الامام  
بما هذه حاله الاجاهل وقد ذكرنا ان هذه زيادة  
المذكورة نوع من التفضيل في العطا ودليل التفضيل  
في العطا نوحنا الى اصل الاعتراض بالتفضيل وقد

٢٧  
جعلنا له في كتابنا هذا ابا باستقلا بحيا له فلا بد  
سواء في شيء وسياقى هناك ما ينبغي هذا الوسواس و  
يزيل هذا الا لتباس ان شاء الله تعالى **واما قولكم**  
**ان الماخوذ على الامام** ان يكون السلون 2 ميزان واحد  
عنده فهم كذلك عند عليه السلام ولكن قد ورد من جابهم  
وطبقاتهم وقد يخلف بهم الحال في هذا الباب في نفاضهم  
عند الامام بحسب ما لهم من السوابق والاقلام وقد ورد  
بالنفاض القران الكريم فقال الله سبحانه في محكم فرقانهم  
وميقن قرايه وفضل الله المجاهدين على الناعد بنجر  
عظما وقال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل  
الصحة وقاتل اوليك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد  
وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى وقال تعالى يرفع  
الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وفي  
قرايه بعضهم على الذين امنوا **هذا** والمعلوم من حال  
التحابة انهم كانوا يدلون بفصل السوابق ويفتح  
بعضهم على بعض بما لهم من الاقدام الصديقة في اولها  
والجهاد ومن اعظم الادلة على ذلك كلام امير المؤمنين

على بن ابي طالب عليه السلام يوما لما شدة وقد  
احد عليه السلام يعجز دنا قبره ومحاسنه وسوا بقدر  
ومفاخر التي يستحق بها الدرجه العلما من التفصيل  
تم ان هذا التفضل له اصل من الشرح وقد وعدنا  
يا لكلام فيه حين **ينص** بنا النوبه الى اصله وموضع  
ان شاء الله تعالى فقد افردنا لهذا الاعتراض بابا ياتي  
الكلام عليه **بشبه** الله واعانتة **واما ابراهيم**  
**الكلام** علي عليه السلام حيث قال لا تقوى عندك  
ضعيف الخاخر فالمراد بما ذكر عليه السلام انصاف  
الضعيف من القوي وعكسه وهذا شعار الائمة  
الهداية والامام في هذه القضية من انتم الامراض  
لمحكم الله على اكثر الناس حالا واكثرهم  
رجالا ولا اعظم من **تفسير الشريفة** ولا اكبر **ولقد**  
حكى لي سيدنا العلامة عبد الله بن الحسن الدقاري  
ابن الله قال كنا في مقام الامام عليه السلام **مخبر**  
ظفارا ذ دخل علينا رجل يقال له المعبر فقال  
ا طلب مولانا بحببني الشرح فما هو الا ان **سبح** الامام

علم الله

عليه السلام **فهي** من مكان عال الى ذكر الرجل  
وقال عليه السلام حبا وكرامة لا جابة الشرح **الشرف**  
او كما قال عليه السلام فلما راه ذكر الرجل **فعلما**  
ما فعل عظم عند وكان على الامام له شرف من  
الدين ومثاله ما روي عن امير المؤمنين علي بن  
ابي طالب عليه السلام في قضية الدرع التي نازح  
فيها لليهودي فاجابه على عليه السلام الي قاضي **شرح**  
حكم بالدرع لليهودي حين لم يجد امير المؤمنين  
**بينه** فقال لليهودي امير المؤمنين يجب الي قاضي  
وما صبر يحكم عليه اشهد ان هذا هو الاسلام  
او كما قال فكانت هذه القضية لطفا لليهودي  
في اسلامه وهذه طريقة الامم المحترمة والله القابل  
حيث قال **شعر**

**يبتلي لذي كانت اولينا تبني ويفعل مثلما فعلوا**  
واحد الامام عليه السلام في انصاف الحق طاب له  
معروفه **بشدة** التكبيرة على اكثر الناس في استخلاص  
الحق منهم ولين العريكة لضعفة الناس في استخلاص **الحق**

ومن قصيدك انشأتها في مولا با عليه السلام اسير  
ابي هذا المعنى وتعلمه عليه السلام للفقل **شعر**  
**هـ** ولم يزل يلوك الارض محتقرا **والمساكين بعد وغير محتقرا**  
وهذا امر مشاهد من الامام عليه السلام اذ اعنى انصافه  
للمظلوم من طالبه وقد قيل طلب الدلالة على الامور  
المشاهدة تشهد على صاحب ذلك بقوله العقل واقامة  
الدليل على عدل مولا ما في رعيته وانصافه الحق طالبه  
كسطلت <sup>بمكة</sup> دلائله على النهار في قائم النهار **واما**  
**الاجتجاج** يا يرا دسورة عيسى فقد قد منا من ذلك  
ما فيه كفاية ثم ان المعلوم من حال الامام عليه  
السلام القيام بحقوق بحال الوافدين الى باب **الشيخة**  
من الفقهاء والكبراء **ولقد** حكى لى الفقيه العلام **ص**  
عفيف الدين ناجى بن مسعود الحملانى وهو مما لا ريب  
في فضله وصدق روايته ان رجلا مسكينا من مخالف  
وصل الى الامام عليه السلام الى ذمار طائفة **فضل**  
الامام فشرع الامام بحاجته وافتقد بعد ذلك **وقيل**  
قد سار يعبر شى واغتم الامام عليه السلام لذلك ثم انفتك

رسلا

رسلا يتبعون ذلك المسكين وعهد اليهم في ادراكه  
ولو بلغوا الى مكانه ومنزله بسعد فسارا وليك **الاسد**  
قادر كواد ذلك المسكين في بلاد جهات بلاد **وكان**  
الشك من جهتي وقد كان اعطاهم الامام شيئا لذلك  
المسكين فاعطوه ما به يديهم لدمن الامام واخبروه  
بما عهد اليهم الامام في ثمانية فحجب ثمانية العجب لكونه  
لم يظن بعد مسير ان **يقصد** **وهذه** كافيته في المبالغة  
من الامام في افتقار الفقراء والمساكين ومن لا يوحى **الحق**  
وقد قال لى الفقيه العلام **المقدم** ان ذكر ان **هذه** لقصيه  
لكن راوها ورويا عنه مما يجب ان تخلد بطون الاولين **اق**  
وانه قل ما اتفق مثلها في الافاق وقد وقع الفقيه  
المذكور على عرضة تخليد هذه القضية في بطن هذا  
الكتاب **فالحمد لله** ومن اسند الى الامام **تقصيرا**  
في حق مسلم فقد اقرى بها ناعظما واركب **جوبا**  
**حسبا** **فانك** يليق بنا ذكرها في هذا المكان  
لتعلقها بشى مما نحن فيه حدثت الفقيه العلامة  
عفيف الدين ناجى بن مسعود الحملانى ايد الله تعالى

قال كان 2 بلا دخولان شريف من ابنا الهادي  
 عليه السلام وكان وصل الى الامام ابي عبد الله الشريف  
 ليعتق رايه طاب الله له من الامام فاتفق ان الامام  
 عليه السلام كان في تلك الحال التي طلبه فيها ذلك  
 لا الشريف على اوفاز والفضل ان الامام لم يحط بذلك  
 الشريف ثبنا والله اعلم لابي عبد الله كان علم العظام  
 الامام عليه السلام فلما لم يحصل ذلك للشريف غرضه  
 من الامام سابق لسانه بسب الامام في المخافاة والطحا  
 وذر الامام مردما فضيحا قال الامام الفقير المذكور  
 ابيه الله حكلي هذا الشريف المشار اليه بنفسه  
 قول الحكايم للفقير عفيف الدين بلسانه فكان مما  
 قال له الشريف للفقير ابي كنت طالبت الامام في شيء  
 فلم يحصل لي مما طلبته من الامام فسببت الامام سببا  
 عظيما فكان مني ان كنت ذات ليلة وانا مزيج على  
 سب الامام بالغ من ذلك ما ينكره هو الا ان كنت  
 تلك الليلة واذا بآيت اتاني على هيئة عظيمة وفي  
 يد سيف من نار وقال اجبر من نار او شفرة من نار احد

هك

هك

قال الشريف فقال لي ذلك الذي اتيت عن سب الامام  
 عليه السلام امره فك بهذه النار فبهت للشريف وتاب  
 مقلعا نادما وكان من جملته ما قال له الاتي في الامام ان  
 عدت الى سب الامام عنك لك بهذه النار وكما قال  
**حدثني** بهذه الرواية الفقيه العلامة زجاجي بن مسعود  
 وهو معروف بصدق اللهجة حدثه بها الشريف من لسان  
 وقد نظمت هذه الفصلة في آيات نظمت فيها بعضا  
 من فضائل مولانا عليه السلام وقد رأيت ابداع هذه  
 الآيات المشار اليها في هذا المكان وان خرجت عما نحن  
 بصددية فهو محي اخر وهو التحذير عن اعتراض هذه  
 السيرم الشريفة والوقوف في عرض صاحبها وهذه  
 الآيات من جملة فضيلك انما تنهل في مولانا عليه السلام  
 في مدة متقدمة وهو اعني هذه الآيات  
**صفا على امير المؤمنين اذا قرئت في الخ لظائر طائفة**  
 وكما احسن تنوحي تناكرو فقد علمت ما انا بالتحقيق قابله  
 ان الخليفة في بير حنا حصاه وكان قد نصبت محلا محاوله  
 فحين اليه الحصار فيها الامام وقد دعا بفر من مائها سلاسله

اذا قرئت في الخ لظائر طائفة

مواصلة

كثر المحصا كعصى موسى وانت كهو فضلا من الله لا يحصى فضائله  
 ومثل ذلك مصاب كان في شطب مخالط العقل واهل البيت  
 دعاب اسم صلاح دعوت وقد انزل الى المجاهدين التاديب فافله  
 وفاطمة ثمادى سبب سفها على الامام وشرا لقول خاطلة  
 فكان في بعض الليل فمارة فرأى شخصا منقصرنا وهو حامله  
 يقول ان عدت في سب الامام اعدنا لنا ريبا لما ذا اننا فاعله  
 و يوم مقتل ادريس اتي رجل فقال شكل ادريسا ثوابه  
 فكان ما قاله حقا ثم امعن في طلايه فاضلم محاملة  
 ولا محالة فيه انه ملك والصبح لا يستطيع الجمل جاهله  
 وغير ذلك لو احكى فضائله طال الطوال ولم يحصر بانه  
 عدنا الى ما كنا فيه لكن اوردنا هذه القافية  
 موعظته وذكري لمن كالح قلب او العي السمع وهو شهيد  
 ولقد رايت الامام عليه السلام غير مرة يتشوق الى تقديم  
 الفقراء والمساكين في قضا حاجاتهم ويقدمهم على من  
 سواهم وهو لا قضا حاجاتهم بيد الشريفه ولقد  
 جاء رجل اعنى الى ذمار المحروسها وانا يومئذ بمقامه  
 الشريفه وكنت حينئذ بالقرب من مولانا عليه السلام

فلا

فلما جاءه ذلك الا اعنى قال له الامام ما حاجتك او  
 هو اعنى الاعنى ذكر حاجته فاعطى الامام كتابا  
 فاقبل مولانا ينظر في ذلك الكتاب ولما فهم الامام  
 قصد الاعنى وحاجته رخص الامام ما بيده من الاوراق  
 واعرض عن وجوه الوجوه من الناس واقبل الامام  
 لوجهه كله الى قضا حاجته الاعنى فقضا عليه السلام  
 جميع حوائجه وانا اتصفح اقبال الامام على امر الاعنى  
 والاهتمام بشئنا اكثر من شئنا له حتى كتب الامام  
 لذلك الاعنى اوراقا كثيرة بيد الشريفه ثم طواها  
 عليه السلام بيد الكرمية وجعلها مطوية في ثوب واحد  
 وترجها عليه السلام بيد الشريفه وانا ابلغ كل ذلك  
 فلما صارت جرة واحده مد بها الامام بيد صغيرها  
 في يد الاعنى والناس ينظرون وقال عليه السلام  
 قد قضينا حاجتك وكتبنا لك اوراقا باسائت  
 فتكلم وجد الاعنى وقال جرا كما ندد عنا خيرا او كما  
 قال وقام عن مجلس الامام وزحامس ورا مقوما  
 على الاكابر والورسا وارباب الجهات ولقد قلت



في نفسي كاني مولانا ذكر الائمة الشريفة عيسى ونولي  
فيا درالي حاجه الاعمى مدارا ثانيا وقد مر على سائر الناس  
ورايته عليه السلام في ذلك الموقف وقد جاءه شريف من  
فقرا العتق وعليه بزة مسكين وسكينه ووساده رثة  
وقد احذق الناس بالامام وتواصفوا حوليه عليه السلام  
لفضا حاجاهم فلم يجدوا الشرف طريفا الى الامام في  
ملك الحاله فوقف في احزبات الناس وانحس في غار  
الطالبيين فرمى الامام بعينه ولا علم لذلك الشريف  
المسكين بروبته الامام له فاخذ الامام درطاسا وكتب فيه  
الى العصفه عظيم وهو صاحب الولاية على الخراسان  
المعروفة والامين على ما فيها فكان في كتابه الامام  
با عظيم سلم كذا وكذا لفلان غاب عن كنيتم  
الكتاب بر كل هذا وانا اشاهد الامام عليه السلام  
فما افرغ الامام كتابه القرطاس استدعى بذلك  
الشريف فقب من الامام فقال له الامام ما حاجتك  
فقال صدراتي والدي اليك مولانا لطلب كذا  
وكذا فقال له الامام هذه حاجتك قد قضيناها

فامض

فامض بهذا القرطاس اي عطيه وابلع والذكر السلام  
هكذا فرأيت ذلك الشريف كانا اعطى الدنيا بخذافها  
ومضى لي حنة مسرعا ولا ترون الى هذا للافتقاد  
العظيم للفقرا والاهتمام بحاجاتهم قبل ان ينطقوا  
بها ثم جاء الولي الامام في ملك الحاله ذرسيان ضعيفان  
فوقفا بين يدي الامام واحدهما صغير الثاني صبي  
دون العبلوع في الغالب وكانها اخوان يتيمان  
فقال الصغير يا مولانا انا واخي هذا ذرسيان ضعيفا  
فقيران ونحن نطلب الكسوف من مولانا او كما قال  
فرأيت الامام عجب لكلامه لصغر وحدثه فكتب له  
الامام ولاخيه قرطاسا الى عطية لفضا حاجتهما فاما  
مسرورين وجاءه عليه السلام في ذلك الموقف سبعة  
من الفقرا المدقعين فاعطاهم ما يسد همهم وكتب  
لكل واحد منهم كتابه هذه الامور كلها مقدمه على حاجات  
كبر من الناس وروى عن هذا الموقف ولو اذكر  
ما رأيتهم وحدثي لاقتضوا لي كما غدا كبير هذا ولم اشأ

الحذف  
التاريخ

هذه الاحوال الاما عساه يكون كجزء من لجزء او قطن  
من مطهر وانما يعرف من هذه الامور الشئ الكثير من كان  
كثيرا ما يجالس الامام ويحضر مجالسهم عليه السلام  
والامر ظاهر فيما ذكرناه وانما ذكرت هذه العبيد  
ايضا لما وراها من معاملة الامام للفقراء عكس ما  
ذكر المعترضون **قالوا** هذه الامور كلها  
مسئلة والامام لا ينهم بتقصير في احوال المسلمين ضعيفهم  
وقويهم وكبيرهم وغيثهم وفقيرهم لكنهم يمسك  
لناس في قضا حاجاتهم ومأربهم بحول بين ضعفاء الناس  
وبين مما ليك **وحد** من الشاوشية فلا تكا **ديدر**  
الصعيب حاجته على التمام ليس من الامام بل من عبيد  
الامام وخدم الامام فينبغي من الامام ان يسع خد  
وسا ليك عن صنيعهم هذا او يخرجهم عنه ان لم يخرجهم  
عن مجلسه حتى يتوصل المسكين الى حاجته ويمكن  
الوصول الى قضا لبا نثر **فلما** كلامكم هذا من  
على ان الامام يعلم احوال الواصلين اليه ومقاصدهم

وما

وما في ضمها يروه ضرورة مجرد نظره في وجودهم  
فيقول لعبيد **وخذ** من هذه امسكين فان تركوه  
بفعل ما يشاء وهذا **اريد** بنا سوا فاقصوه جانبكاه  
ولا يتم اعزازكم هذا الا بتجويز هذا اذا كان  
الوجه قد ارتفع بعد محمد صلى الله عليه واله وسلم  
ومر بلغ مع هذا الكلام الى هذه الغاية **وجب** الاضرب  
صفحا **والا** طرح **لد** جانبنا **نريدك** **بيانا** ان **المعلوم**  
من حال الامام عليه السلام الخشيتة والتقية من احد  
الاستغاني ولا جليها وما يرجو عليه السلام من بلوغ ما  
في نفسه الشريفة من حاجته لاسلام واهله واعزازه  
واعزاز اهله **عند** الجنود والعبيد والفقوة الباهقة  
المعروفة من حاله عليه السلام فلا ملكة عليه السلام  
الانفصال عن الخدم والعبيد بل الواجب عليه اعدادهم  
واستصحابهم معه حيث نزلتم هم معكم **ون** للذرية  
عليه السلام **وذكر** جابر **لما** ان الرسول صلى الله  
عليه واله وسلم كان له قراهم يذيون عن الناس  
على هذا **درج** الائمة الهادون والخلفاء الراشدون

لَنَا اَيْضًا مَا اَمَّا ان يكون هذا الواصل في ذري الفقار  
والمسكين وهو من الذين يبتغون نفوسهم من بعد  
الله تعالى ورسوله بتكافؤ الا سلام واهلها قد اموهم  
الامام بما يكرهه الله ورسوله والمؤمنون كما اتفق ذلك  
لكثير من الائمة **لَنَا اَيْضًا** او كغيره من الامور على يد  
ابي طالب كرم الله وجهه فقتل بالحد يجر **لَنَا اَيْضًا**  
او لم تقتل عمز الحطاب رضي الله عنه خذعة وغباله  
اَيْضًا كما هو معروف **لَنَا اَيْضًا** او لم تنفق للامام المهدي  
احمد بن محمد بن عبد السلام مثل ذلك في قصر الحسينية  
المنع وقد اذنت قبيلتها في الاشعار وامتلان بذكرها  
النواحي والاقطار **لَنَا اَيْضًا** روي في السنن عن عبد  
ابن ابي اوفى اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فطأ بالبنت  
وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من بيته من الناس  
**دَلْنَا** ذلك على جوان احاط بالحشم بالامام في صلواته  
وفي فعوداتها وغير ذلك من شاميرها لا تنزه هذا  
نفسها اعترض بل معترضون لانهم استنكروا ما يرون

من الاحاط

من الاحاطة بالامام وطلبوا ازاحة الخد ام وقد  
دلنا ما ذكرناه على جوان ما اعترضوه **لَنَا**  
اَيْضًا ان العلوم ان الامام لو ابتدأ الناس خاليا عن  
الخدم والمماليك او زاحرا عما يفعلونه من الذر عنه  
او يلغ فيه اعداء اعدا ما لهم ولا عباد الله **لَنَا اَيْضًا**  
ان هذا السلطان المخذول وغيره من اعدا ابي  
البنول قد بذل وبتلوار غايب الى موال لم يرتبوا  
بزي الفقير ثم تقدم على امير المؤمنين عليه السلام  
ورأيت كتابا من الميبرك وكان مؤالبا للامام  
في تلك المدة ان السلطان المخذول قد بذل ل  
جليلا لمن يتبها بصحة الفقير الفقرا حين لغران  
مولانا اَيْضًا في الفقرا ويدبهم من مجلسه فليحذر  
مولانا ذلك هذا كلامه او معناه **لَنَا اَيْضًا** وليس  
الواجب على الامام ان يحفظ نفسه اذا كانت نفسه  
هي نفس الاسلام والمسلمين ولا يتم ذلك والله  
الحافظ الا بقوله هم يدعون عن الامام سرودة  
الناس وسياطينهم وملتبس الاحوال والمعالم

**والمعلوم من حال الامام عليه السلام انه** يود من  
 ما اشترى الناس بنفسه من دون واسطة **ولقد سمعت**  
 من حكى عن الامام عليه السلام بان قال قد ضربنا  
 مضطربين الى مجالسة من لا اخلاق له من هؤلاء الخدم  
 وسمعت ايضا من سئل الى الامام عليه السلام ان قال  
 انما الراحة والدفء الى لا يشق **ثم اشأيت في ظلال**  
**المساجد والقنطرة فيها والصلاة في ماكنها والمشى**  
**في مناكب الارض على معنى العبان والسياسة وطريقه**  
**ابو هجر بن ادهم في البعد عن الناس الا لعزال**  
**الكلبي قال عليه السلام هذه هي الراحة التي تنبغي**  
**لها ان سمي راحة ولا يعقلها الا العالمون فسبحان**  
**الله العظيم كيف يتبع في نفس عاقل مثل هذا الكلام**  
**وهو ان الامام يجلس مجلسه عن لعبه والخدم او يجهد**  
**البنهم بترك الذب عنه واذا كان يريد هذا اعنى**  
**منع الامام الخوكر وعبيد عن الذب عنه فلا خاتهم**  
**بل يقصم عن مجلسه ويبشروهم عن مقابله وينقبهم**  
**عن داره وهذا كلام من لا عقل له ولا معرفة <sup>بالامور</sup>**

يقصمهم

**ولا اذرى بما يحتاج اليه سياسة الجمهور ولا يصدنا**  
**هذا الا عن هوعد وفي باطنه صديق في ظاهره**  
**او عاردم للعقل وجاهل للامر اذ كان لا فائده**  
**في احضار الخدم واعدادهم الا الذب عن اعد الامام**  
**بالفعال والتمام فاذا كان يريد منهم ترك ما لخدمهم**  
**له فاذا اراد باللفاق عليهم وتوضيف الارزاق لهم**  
**على انما قدر انيا الخدم والعبيد ما اذا فعلوا ولم**  
**ترهم يحولون بين احد وبين الامام في قضا حائره**  
**وانما يدفعون الناس عن امور تليق دفعهم عنها**  
**مكن ياتي بحرب الامام ليقبلها ويهوى بنفسه الى جنب**  
**الامام ليقبله او يطرح بنفسه على الامام اما ساقطاً**  
**او متناً <sup>نفسه من محبة الامام</sup> فطاه او يرفع عقيبته على الامام وكل ما**  
**فعله الشاوشين والعبيد من هذه الامور فهو حسن**  
**لا ينبغي استنكاره **لنا في** الحجز على ما ذكرناه**  
**فولر نعالى لا يها الذم امنوا لا نرفقوا اصواتكم**  
**فوق صوت النبي ولا يجهروا له بالنور كجهر**  
**بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون**

ان الذين يعضون اصواتهم عند رسول الله وليك  
الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واحمد  
عظيم ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون  
ولعانهم صبر واخيه تخرج اليهم وكان خيرا لهم والله عفو رحيم  
رحيم لقد كاد القرآن ان يثني او يثني ابي القلوب  
المحافظ لما جاء في هذه الايات الكريمة واين لعلماء التذكرة  
لما ورد في هذه الايات لشر يفهم من عاومرا التفسير  
وما جاء فيها من التفسير حتى قال ابو بكر لرسول الله  
صلى الله عليه واله وسلم لا اظنك يا رسول الله الا السرا  
او خا السرا او كما قال **وقال** وحي ان رجلا من اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان جهوري  
الصوت فلما نزلت هذه الايات اعترل مسجد رسول  
صلى الله عليه واله وسلم ففقد صلى الله عليه واله وسلم  
فحي بالرجل فقال له علم السلام ما لك وايبعد عنا  
او كما قال عليه السلام فقال ذلك الرجل ابي رجل  
جهور بالصوت وقد انزل الله عليك ما انزل فخشيت ان تحبط  
علي او كما قال رحمه الله ولولا ملاحظة الاختصار لاوردنا

ما ذكره العلماء في هذه الايات من تفسير وقد اوردنا  
الآيات الكريمة كما لها زيادة في البيان ومبالغة  
في ايضاح البرهان ولولا ذكرنا اول الآيات وقيل  
الآيات الى اخرها لكان ذلك ليقرب باب البراهنة  
في مصادرهم وموارد **لكن** اردنا كشف قناع الاقناع  
وايقاع ايقاع ذوي الايقاع واذا قد ثبت ذلك فانا  
نقول ما كان للرسول صلى الله عليه واله وسلم وهو  
للامام بعد الامام حقه الدليل ذكره الامام عليه السلام  
في غير موضع من مصنفاتهم وموضوعاتهم وتروى  
كثيرا من جهل الناس اذ اراوا من عبيد الامام  
من ينكر على من يرفع صوتا على الامام او يفعل شيئا  
من هذه الافعال التي اشربنا اليها ينشع في المقال  
يعترض ما جهله من الافعال ولم يعلم بانه وقع  
في الجهل متحفظا وفي هوق الجاهل متورطا فما  
افضل العقل ونصايه واقبح الجهل وانه مرابه  
ولله القابل  
ما وهب الله لامر هبت افضل من عقله ومن ادبره  
حيثما

هما حياة الفتى وان عدما • فعدمه للحياة اجاربه  
ومما يستنكره الجهلة من الناس ما يفعله مما يبكي الامام و  
شاور وشتير من قصر اهل التطويل في الكلام من عاتر الناس  
واعوانهم واهل البداهة والجفاوة ومن اذا جلس في مقاص  
الامام طول في امتحان الكلام وخرج عن المقصود وتكلم  
بما لا فائدة به تحتو ولم يكذب بتو من مقام الامام الا بقوم  
وربما ادى كلامه الامام فيسأحي عليه السلام من اين ا  
ما في نفسه من اتنا ذى جلالا فابده من كلام كثير من  
التاسين وقد يكون من خدم الامام وصد وامن هذه حاله عن  
الا ذب فادار احدى لك ارباب الجمال في نسبو الامام هما  
بيرونه الجبما لا ينبغي ذكر من التجبر وجاهش الله عن ذلك  
والجواب عن ذلك الهديا واوراد ما نزل به القران  
وهو قوله تعالى ها اذ دخلتموها لا تدحاوا بيوت النبي الا ان يؤذن  
لكم الى طعام غيرنا طربس اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا  
فادا طعتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث ان ذلكم  
كان يؤذى النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق  
والقصد ها هنا في قوله تعالى ولا مستانسين لحديث

الى اخر الآية واما ذكرنا الاليه بكمالها لما فيها من الرجز  
عما نخر بصدده من امر الحجاب ومرادنا هنا في قوله  
تعالى ولا مستانسين لحديث والسبب في نزولها ان النبي  
صلى الله عليه وسلم اولى على يربى بنهر وسويق وشاه وامر  
النساء ان يدعوا بالناس فيراد فوا افواجا يا كل فوج  
فيخرج ثم يدخل فوج الى ان قال دعوت يا رسول الله دعوت  
حتى لم اجدا احد الادعوت فقال عليه السلام ارفعوا اطعامكم  
وتصرفوا الناس وتبقى لثمة نف يتحدثون فاطا ثوا  
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا فانتظروا  
فا تطلق الى محرم عايشة فقال السلام عليكم اهل البيت  
فقالوا وعليكم السلام يا رسول الله كيف وجدت  
اهلك وطاف بالحجرات فسلم عليهن ودعوهن وجمع  
فاذا اثلثته جلوس يتحدثون وكان رسول الله صلى  
الله عليه واله وسلم شديدا الحيا فقولا فلما راوا منوا  
خرجوا فنزلت ولا مستانسين لحديث قال الزمخشري  
رضي الله عنه فهو اعن ان يطباوا الحياوس بيننا نسوم  
سعض لاهل حديث كحديثه وعن عايشة رضي الله عنها  
حكى في انقلنا ان الله لم يحتملهم وقال الزمخشري

رسول الله عنه وهذا ارب الله به القلا **والمعلوم** من  
حال كثير من الناس لو فرغ لهم مقام الامام ما  
فرغوا من الكلام ولا هو ابا لقيام الا بمقوم من الخدام  
وقد ذكرنا ما ورد عن الله سبحانه من النهي عن هذه  
الطريقة المذمومة وهي في كثير من الناس وقد كان  
القراءات كما في المثل عقول لكن اعيان الكتاب العزيز  
من جود الحروف والابيات معد وصال عمليه في كثير  
من الاوقات واذا ثبت ما ذكرناه من كراهة التطويل  
في الكلام وكراهة اهل فلا بأس بان يعاج من هذه  
حاله عن الاستقرار في مقام الامام لا يستر عليه السلام  
بلا فائدة فيه من تطويل الكلام ان قلت ان الازنة  
وردت في تحادث الناس فيما بينهم والذي نحن فيه هو  
كلام الناس للامام والمفروق بينها ظاهرا فان الكلام  
الى الامام ولو طارح وهو في مصالحي اربا به بخلاف  
الكلام فيما بين الحاضرين مقام امير المؤمنين فانه لا فائدة  
والما هو اذ يذبح الصلة للامام فالنهي انما يتناول امره  
حاله كما بينا **ولكن** انظر الى المذمومين الذين وقوا  
بتحاديثهم في مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قلت

قلت انما ورد النهي عن كلام من هذه حاله  
لمجرد كونه كلاما وانما ورد النهي لمعنى وصي اذينة  
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا لعله حاصل في مقام  
الامام فاننا لا ذينة هذا الكلام الفارغ حاصله في حق  
الامام وان كان الخطاب موجها اليه فالاذينة غير  
منفصلة عن الامام فلا حرم يكون النهي متنا ولا للوحي  
سواء كان كلامه موجها الى الامام او غير موجها اليه  
قالوا ان الواجب على الامام احتمال الازنة في قضاء  
حوائج المسلمين ولهذا انتصب اماما لله فقلت  
كلامنا وسؤلنا في فضلات الخطاب واستظهار الكلام  
المنتشر في غير معنى وهذه حال كثير من الناس  
ياتي الي الامام في حاجة يسيرة او خطيرة تقتضي  
كلمات ثلاث او اقل ثم يجعل في حاجته هذه خطبة  
ويبوعها ويطولها ويعرض اشجانها فلا يكاد يفصل له  
كلاما ولا يقطع له خطبا وهذه حقيقة الازنة  
للامام عليه السلام لان الامام ارفعهم خليفة الله تعالى  
الخطاب وفقا صدى الخطابين سيما في مطالبهم عليه السلام

دعوى الحسين عليه السلام  
في كربلاء

فقد صارت عند مفهومه ولديه <sup>مهره</sup> معلومه  
فلا يقتصر فيها الى طويل ولا يحتاج الى شرح وتعليل  
ومن امثالهم ان العضا قرعت لذي الحرام ومن  
امثالهم خيرا لكلا مرما قل ودله ومن امثالهم انقل  
من معاد يضرب مثلا في اعادة الكلام وهو يقال  
للدي بكر كلامه ويعود في معنى واحد قالوا ان  
المروي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من  
وتى من امور المسلمين شيئا <sup>اي عند</sup> فاحتجب دون حلته وفاقته  
احتجب الله منه يوم القيمة دون حلته وفاقته  
وفقه يعني محب رحمة الله قال الامير الحسين عليه السلام  
دل ذلك على انه يحرم على الامام ان يحتجب عن عبته  
اجتنابا ايضا بهم او يودي الى الاضرار بهم في مصالحهم  
وقد نص على هذا المعنى في الاحكام **قالوا** هذا كلام  
الامير الحسين قدس الله روحه فليت يكون جوابه  
اخبرونا **قلت** الجواب قد سلفنا انفا وقد  
قدمنا من الكلام ما فيه كفايه ونحن الان نريد  
الجواب **ابياتنا** فنقول هذا اخبر الشرف رواه الامير

الحسين

الحسين رحمة الله عليه وعقبه با هو محزن لنا عليكم  
فقال الامير قدس الله روحه وقول الله لا تدخاوا  
بيوت النبي الاية الى اخرها ثم قال الامير عليه السلام  
دل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان  
يجلوا بنفسه واهله وكذلك فعل من بعده وكانوا ينظرون  
في خاص امورهم ويخاون باها اليهم فجاز مثل ذلك للا  
لانه مما سترح به وجلوا خا طن معه فهو مقوتة  
له على الفيا مر مصالح المسلمين **قال** الامير الحسين  
قدس الله روحه والاحتجاب المذموم هو ما يمنع من  
النظر في مصالح المسلمين وكان تعلم سلا طين لظالمين  
هذه اكلام الامير الحسين <sup>كان</sup> فاجوابكم عنه فهو جوابنا  
عن سؤلكم وانما اوردنا هذه المعارضة وجعلناها  
جوابنا عليكم لما كان سؤلكم هو كلام الامير الحسين  
فجعلنا الجواب كلام الامير الحسين عليه السلام وقد  
ذكر ذلك قدس الله روحه في صفحة واحدة  
من كتاب شفا الاوام **قالوا** ان اخبر ورد في  
بيان سلا طين الطلبة الذين من عادتهم الاحتجاب

مام



الطويل دون حاجات الناس والذي ذكر الامير  
الحسن اخيرا مستثنى للامام لانه لا يجزئها بحسب  
عليه من اقتقاد حاجات المسلمين **قَالَ لَوْ اَقْرَبُوا مِنَّا**  
مثل هذا الجواب فهو جوابنا عليكم **لَنَا اَيْضًا**  
اما ان يكون الحديث لا تشفع واردا في شأن لطلب  
الحجاب او رافعا للحجاب من اصله او متا ولا يثبت  
الناويل ان كان الالاء فهو ما يريد وهو الذي  
ينبغي ان يريد صل الله عليه واله وسلم وان كان الثاني  
فقد ائنا دليل على جواز الحجاب عن الكتاب والسنة  
وعمل الائمة وان كان الثالث **قُلْنَا** ان يتا وله  
فتقولنا قد صدق صل الله عليه واله وسلم من احدثت  
دون خلقهم وفاقتم متعمدا للاضرار بهم لا هيأ عنهم  
بضرب الملائكة **مَوْثِرًا** لشهوات نفسية وذلك  
قلبه وما شا كل هذه امن التاويلات الوافعية  
للاشكالات كما في امثال من الاخبار النبوية  
والاثر المصنفوية يوجب تاويلها هذا ما ذكره  
الامير الحسين في كلامه الذي رويناه فانم قال

قدس

قدس الله روحه والاجتهاب المذموم هو ما يمنع النظر  
في مصالح المسلمين فاما ما كان لا يبدافع النظر  
في مصالحهم ولا يمنع فاما وجه المنع منه وقد قدمنا  
كلام مولانا عليه السلام الذي رويناه عنه  
ونقلناه من كتاب <sup>تقريب</sup> عليه السلام وهو عليه السلام يشير  
الى هذا الذي اشار اليه الامير لنا صرح الحق المبين  
وهو ان اللازم للامام هو النظر في مصالح المسلمين  
لا وجوب خروج وجه اليهم ولا وجوب دخولهم  
اليه وقد اسلفنا في هذا المعنى ما يشغ كل غلطة  
ويترك كل علة **قَالَ لَوْ** الواجب على الامام تقرب  
اهل الفضل والدين وادناؤهم من مجلسه ذكر  
في اللع وغيره **فَلَنَا** المراد بهذا التقرب والادنا  
تقريب الامام لاهل الفضل من قلبه ودينهم من  
خاطره في الموالاة والشفقة والحنو عليهم لا تقرب  
الاجساد والاشخاص فذلك على راي الامام وللان  
ان يقرب الناس تقرب الاجساد من مجلسه  
للاستماع به وهو غير مقرب له في قلبه وتقصي

المؤمن من مجلسه وهو تمكن من قلبه قريبا ذكر <sup>معنى</sup> ما  
قلناه سيدنا العلامة من انك الله في حال اللبس  
واذ قد كشفنا عن قلبه هو لا الجوهل غطا جهلهم  
هذا في اشكنا وهم للحجاب وما دخل في تضاعيف  
العلم على الاعتراض من بعد فانا نعود الى اصل من الاصول  
الدينية والمعتقدات الشرعية وهو التحذير عن  
اعتراض الامام واخوض فيما نهى عنه العزيز العلامة  
فقول الواجب على كل مسلم احترام لسانه  
عن غير طارفا المسلمين فضلا عن امير المؤمنين <sup>عليه</sup>  
الله على العالمين فان الوقوع في عرض الامام الكبر  
الجرائم والهفوات وقد ورد القرآن الكريم  
والسنة الشريفة النبوية بالرجوع عن هذه السجية  
الذميمة والطرائق المعوجة غير المستقيمة  
كثير غير قليل ولوتدكر اليسير من النواحي  
الشرعية والزواجر الشرعية عن الاضمار للكلام  
فيما حاله ما ذكرناه وشاننا قد مناة واسر  
ما حقناة <sup>لح</sup> جنا عن المقصود بالكلمة وانما

ذكر ما لا يشك

الاشارة الخفية فيها هل لسانك تدبر واويا ذوك  
الجها لتتبروا ان لسان المؤمن من ورا قلبه  
وان قلب المنافق من ورا لسانه لان المؤمن اذا  
اراد ان يتكلم بكلاما من غير في نفسه وان كان  
خيرا ابداه وان كان شرا واراة وان المنافق  
يتكلم بما اتا على لسانه لا يدري ما ذا الله وما <sup>عليه</sup>  
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقيم  
ايا ن عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى  
يستقيم لسانه فمن استطاع منكم ان يبلغ الله سبحانه  
وهو نقي الراحة من دماء المسلمين واموالهم تسليم  
اللسان من اعلى صميم قلبه فليقل هذا الكلام امر  
المؤمنين على بن ابي طالب كرم الله وجهه بالرضوان  
والحنة وقد انبسط الكلام في هذا الاعتراض وما  
نفرع عليه ودخل في غصونته وانما في شعوب  
تجونه والذكي اوجب انبساط الكلام فيه ما يسمع  
ويفهم من كثرة الكلام في الحجاب حتى قال العبد  
كاد المحب ان تاوون دنيا لا يغف او هو بالانسان

وقد قدمنا حوالا الامام في الحجاب وان عليه السلام  
 على الفضة الحسنه والطريقه المستحسنه الذي توارثها  
 عن ابيها لا يميز الهادين والخلفاء الا بشدين والله  
 اعلم <sup>لما</sup> جاء عن كل امرئ شين <sup>حاجت</sup> وليس له عما <sup>العرف</sup>  
**الكلام على الاعراض الثاني وهو الكلام**  
 على الاعراض على حلية السيف والمخضرم والدواة وهو  
 على قطب ثلث اولها في جواز حلية السيف وثانيتها في جواز  
 حلية المخضرم وثالثتها في جواز حلية الدواة **اما القطب**  
**الاول** والذي يدل على جواز حلية السيف ما رواه علي بن الحسين  
 من اجماع اهل البيت على جواز حلية السيف من الفضة وهو راى ابي  
 بصير **لنا** ايضا كما في سيف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
 محليا بالفضة نعله فضة وقنبعته فضة وما بين ذلك حل القصة  
 وهو سيف ذو الفقار **لنا** ايضا صار ذوالفقار ابي علي  
 عليه السلام وهو سيف المشهور في المواطن الجهادية ولم يعلم  
 تغيير لذي الفقار عن هذه الحلية الفضية والمعلوم تقاوه  
 لانه ذوالفقار مع علي عليه السلام على صفة هذه ثم توارثه  
 ابناؤه عليهم السلام حتى صار ابي الهادي عليه السلام ثم صالح

بعد

بعد ابي الامام المهدي محمد بن المظهر عليه السلام وكان  
 من فضائل الامام محمد بن المظهر صغيرا ذكي الفقا  
**الليد قالوا** كانت حيايل على عليه السلام ليثا فليثا  
 ان حليته فضة **قلنا** لا تناف في بين حلية الفضة وكوب  
 الحيايل ليثا وربما اتقار عليه السلاح ان تكون الحيايل  
 ليثا والحلية فضة **لنا** لا تمنع ايضا ان يكون هذا  
 السيف الذي كانت حيايل ليثا غير ذكي الفقا **قلنا** حجة  
 لكم والحال هذه **لنا** ايضا ان ذوالفقار كان للنبى صلى  
 الله عليه واله وسلم وحليته فضة خالصة واستعمله عليه السلام  
 وهو على صفة هذه والحجة باستعماله كافي **لنا** ايضا  
 اجماع الفقهاء على جواز ذلك وقد قدمنا الاشارة الى اجماعهم  
 عليهم السلام **قالوا** ان حلية سيوف الامام ذهب خالص  
 والذي اثنوا على في حلية سيف الرسول عليه السلام انما  
 هي الفضة وبينهما صرف وفرط في الجواز ولهذا جاز  
 التختيم كاتم الفضة وحرمة التختيم <sup>الذهب</sup> نجاة المحضرة ولم يعلم  
 لوصول الله صلى الله عليه واله وسلم سيف حليته ذهب ولا  
 لاحد من الائمة الا طهارا وانما يتخذ هذه الحلية لثينة

ملوك الدنيا من الامم والاعراب **قلنا** الماتون عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه دخل يوماً لفتح وعلى سيفه ذهب  
 وقضه رواه الترمذي في صحيحه يرفعه الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم والاسلام والله سبحانه يقول **لقد كان لكم في رسول  
 الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وما  
 جعلنا الرسول صلى الله عليه واله رسماً ولم يكن منسوخاً  
 ولا مخصصاً** جاناً لاقتدابه والعمل كعمله لانه عليه  
 السلام شارع للجائزات من الاقوال والافعال ولم  
 يعلم منه لفعله عليه السلام هذا ناسخ فما زلن بعد  
 صلى الله عليه واله لم اتخاذاً فما اتخذ من الحلية الذهبية  
 شيئاً للآية فهم اولى بذلك لانهم في مكان الرسول  
 صلى الله عليه واله وسلم ولهم من الحادثة النبوية  
 ما كان له صلى الله عليه واله وسلم الا ما خصه لدليل  
**قالوا** المعروف عن علي بن العباس رحمه الله انه  
 كان الحلية من الذهب **وروي** اجماع العترة على  
 جواز حلية الفضة في السيف والعمامة رواه علي بن العباس  
 اولى من العمامة رواه الترمذي كان علي بن العباس من

ابو

وجوه افاضل العترة وكبر الله وله الرواة عن علوم  
 آل محمد عليه السلام ورواه كبارهم في العلم والزماني  
 وان كان فقهاً حافظاً فهو مثل غيره من فقهاء الامة  
**قلنا** ليس ما رواه الفقهاء وارباب النقل المتصون  
 مطرحاً وكثيراً واياتهم مقبولة عند القدر عليهم السلام  
 وهذه مصنفات العترة مشهورة بالرواية عن رجال  
 الحديث الذين يروون عنهم الفقهاء ويعولون على رواياتهم  
 وقولهم ان كلام علي بن العباس اولى فام تعدل عن  
 روايتهم بل هي مقبولة ومرحمة في القول لو تعارض الروايات  
 لكنه روي اجماعاً في شئ وسكت عن الباقي واما كراهية  
 الحلية الذهبية فهي كراهية مبهمه لم يعلم هل قصد بها  
 الحظر **ام** ضد الاستحباب على ان مجرد الكراهية من علي بن  
 العباس كالنظر الاجتهادي ونظر العالم لا يلزم الامام  
 المجتهد العمدة والامام في محل الاجتهاد ولد من النظر  
 ما ليس لعالم لم يبلغ رتبة الاجتهاد او كان هذا العالم  
 مجتهداً فاجتهاده لا يلزم الامام **قالوا** المعلوم محرم  
 الذهب في الاستعمال للرجال وكراهية علي بن العباس

بيان

لجليلة ذلك ذهب اشارة الى التحريم المعلوم من الدين  
 فلا معنى لما خالف هذا المعلوم قلنا والمعلوم ايضا  
 تحريم الفضة في الاستعمال للرجال ما عدى نحو تيممه  
 الفضة فقد ورد الجواب باستعمالها **قالتوا** قد ورد  
 هو ان استعمال السبب المحل بالفضة والعقد عليه الاجماع  
 من العترة بخلاف الذهب فلم يرد **قالتوا** استعمال  
 دليل **قلنا** اما قولكم ورد هو ان استعمال السيف المحل  
 بالذهب **دليله** الحديث الذي رواه الترمذي **واما**  
 قولكم لم ينعقد الاجماع النبوي على جوارن فاذا ورد  
 الشرع بالجوارن هذه الصورة ولم يعلم من الاجماع  
 خلاف هذا الجوارن على ظاهره وان لم يوجد  
 اجماع بالجوارن اذا ساوت كالاجماع في صحة الجوارن  
**قالتوا** واي ساوت عن ذلك وهذه تفانيف العترة  
 مستحونته **حظ** استعمال الذهب مطلقا الا للنساء  
 او اشيا ذكرها الا بحد مخصوصه كخبر انك لا تسبح يكون من  
 الذهب للمحارب وغيرها **قلنا** لم نختلفكم في ذلك  
 لكن اردنا اجماعا من العترة في الحديث النبوي

في قوله استعمال  
 الفضة في الاستعمال  
 للرجال ما عدى نحو  
 تيممه الفضة

الذي

الذي رواه الترمذي اما بنسخه او بضعف حديثه  
 او لفساد طريقته او بان الرسول عليه السلام مخصوص  
 به ولا بد من احد هذه الوجوه والاحراز العمل بما رواه  
 الترمذي اذ لا قابلية فيه الا ذلك **قلنا** ايضا ان بابنا  
 احراز توثيق السلاح بالذهب وابو خبيزة احراز ايضا  
 تدهيب السيف وهما لا يذبحان الى ذلك لا بوجه  
 شرعي وغير بعيد ان يكون الوجه لهما ما رواه الترمذي  
**قلنا** ايضا والمروي ان الرسول والمجذوم سيفا  
 النبي صلى الله عليه واله وسلم عند قلنس صم طي فاتي  
 على عليه السلام بالسيفين المذكورين الى النبي صلى الله  
 واله وسلم فوجهها لهما سيفا على عليه السلام وروايه  
 ان حليتها ذهب من غير السيم النبوية فاما صاحب  
 السيرة فابدا طاق الحكاينة ولم يذكر الحليتين في السيفين  
 لا بنفي ولا اثبات **قلنا** ايضا ان سيوف الامام ص  
 منها بطلى مموه بالذهب ومنها مجلى بالذهب مجسدا  
 فالذي يستعمله عليه السلام ليس الا ما كان مموها  
 بالذهب وقد احراز ابو يوسف توثيق السلاح بالذهب

والله اعلم بالصواب  
 في بيان ما ذكرناه  
 في هذا الباب

وغير بعيد ان يكون رأي الامام كراي ابي يوسف في  
 جواز التوبة ان لم يكن كراي ابي حنيفة في جواز التوبة  
 واما قصد ابو حنيفة في الغالب بالذهب بحسب  
 السلاح بالذهب كان لا معنى للخلاف بينه وبين صاحبه  
 ولما كان القول واحدا اما جواز التوبة واما جواز  
 التوبة فقد لنا الخلاف على ما استرنا اليه **قالوا** اسئنا  
 الجواب وان الامام لا يقدر الا على ما تراه جازيا  
 وان غاب عنا وجه الجواز عندنا لكن اللائق بخلاقته  
 والرحمة عدم التشبه بالجبابرة وانا الدنيا من الملوك  
 المترفين واذ كان هكذا فاقرب الى الله تعالى ان  
 يصرف الامام ذهب هذه المحلة الذهبية والفضية  
 في الفقر والمساكين وانبالسبل فالهيب بالانام  
 يبلغ من الهيب بما يزيد فقال في سيفه او اقلا واكثر  
 وصرها في وجوهها من لقب اقرب الى رضي الله سبحانه  
 وواقع في نفوس المسلمين **قلنا** سوا لكم هذا متوجها  
 ابواة على النبي صلى الله عليه واله وسلم فانه عليه  
 السلام اتخذ حلية الفضة في سيفه وانتم غير متاخرين

253  
 في جواب سؤال  
 في جواز التوبة

في ذلك وروي حلية الفضة في سيفه جماعة وروي  
 حلية الذهب الترمذي وغيره فما احببتم فهو  
 جوابنا **تريد بيان** ان المعلوم في وقت الرسول  
 عليه السلام ما حذر الفخر الى **عبد الظاهر** سد الفاقة  
 واسترا لعون ولو لم يكن الا اهلا للفضة فقد  
 كانوا الى اربعين رجلا يتعا **وروي** ثوبا واحدا  
 يصلون اليه **فخلا** خلع رسول الله صلى الله عليه واله  
 وسلم حلية سيفه وباعها وقرق منها على هؤلاء الفقرا  
 والمساكين احبوا عن ذلك فهو جوابنا **تريد ايضا**  
 ان هيب الرسول عليه السلام ابلغ من هيب الامام  
 فيما لا ولي جواز ترك حلية سيفه وهيبه دون  
 هيبه الرسول عليه السلام **قالوا** الرسول شارع  
 اراد اظها را الجواز بما فعله ليقدي به الامة ويكون  
 فعله دينا لها ولا كذلك الامام فقد تفرق الشرع  
 وعلم الجايز من غير الجايز **قلنا** يكف في اظها را الحق  
 الكلام من الرسول عليه السلام واذ كان فعله  
 يريد الجواز بيانا وايضا فتكفي فيه الساعة الواحدة  
 يريد الجواب

ح

او اليوم الواحد او الاسبوع الواحد ثم يصر عليه  
 السلام بعد اظهار الجواز بفعله ما اشرتم اليه  
 من الحلية والمعلوم من حال الرسول عليه السلام  
 مرك حلية سيفه من جيوته الشريفه **قالوا** كانت حلية  
 سيف رسول الله صلى الله عليه واله وما قليلة تعال سيفه  
 وتبعته وحلق حائله وسيوف الامام كاهها محلية  
 فولا كان فعلا لرسول متبوعا لا يتعدى الى اكثر  
 منه **قلت** قد قدمنا اجواب على هذا السؤال حين  
 ذكرنا اجاع العتق على جواز الحلية مطلقا عن التقيد  
 بتقليد الحلية واذا جاز قلبها جاز كثيرها **قالوا**  
 ان الطيل من الفضة **دليله** حديث التخم بالفضة  
 ولا يجوز اكثر منه فكيف قلتم اذا جاز قليل الحلية جاز  
 كثيرها **قلنا** ان حلية السيف بالفضة قد ورد  
 بها الشرع ولم يفت فيها على قليل ولا كثير **دليله**  
 اجاع العتق المتقدم ذكره وليس كذلك  
 عند كاهلية السيف بل حلية السيوف مخصوصة في  
 الجواز بدليل منفصل غير التخم بالفضة فافتراقها

في حلية الجواز  
 في حلية الجواز  
 في حلية الجواز

قالوا

**قالوا** كانت حائل سيف علي عليه السلام من ليف  
 ولم يعلم من حائله اتخاذه هذه الحلية وفي كتاب نراج  
 البلاغة انه عليه السلام خطب على حيطان خنز نصيبها  
 له جعد بن هبيرة المخزومي وحائل سيفه ليف وفي  
 رحليه تعلات من ليف وكان جبهة ثقتة بجوارحه  
 عليه السلام القدوق في العيادة والزهارة سيما  
 للامية من انبايه ما اولاهم يسكون منها جده هذا في  
 اظهار الرهد عن زينب والديا وايد الاستخفافها  
 والاستخفاف بحالها **قلت** قد دللنا على الجواز وكنا  
 فعل الرسول عليه السلام ونظر الامام عليه السلام  
 فيما عدى ذلك ولم يبق وجده في الجواز وما الروايات  
 عن ابي الموضين كرم الله وجهه فهو كذلك لكن  
 السؤال هذا منوجه على اية العتق بعد علي عليه السلام  
 فالمعروف من حال كل واحد منهم انه لم يتخذ ليفا  
 لسيفه وان اختلفوا في الحلية في قليل وكثير وترها  
 بالمره فقد اتفقوا على ترك الليف في حائل السيف ومنها  
 سوا لكم على هذا المعنى على قولكم ان اللانقي بالامام ان

في حلية الجواز  
 في حلية الجواز  
 في حلية الجواز

يكون حاييل سيفه لبقا اذا كل ما عدى اللب من الحاييل  
لذفيه ونفع للمساكين اذا قدرنا بيعها في مصالحهم  
وان لم نقد بيعها لكن لجرد اظهار الزهد في الدنيا  
فالوجه على ذلك ان يتوجه السؤال على الكافة فكان  
جوابكم عن الائمة من الحسن بن علي بن محمد بن علي وهو جواسنا  
هذا الجواب الجدي واما جواب الافادة فهو اننا  
نقول ان طريق الائمة في اظهار الزهد عن الدنيا  
مختلفة وهي تكون على قدر احوال اهل زمانهم وعلى قدر  
ما يترون صلاحا في الاسلام فاما الزهد الحقيقي فهو ملازم  
لهم وهو اقل الخليفة فاقوا عن الزينة الدنيوية لكنهم  
مكلفون باصلاح الكلام واطهار ما ينح في القلوب  
ويعلم في الصدور فمنها هنا ايضا اختلاف في ذلك  
والاتفاق في ما عداه وقد مر للحادي عليه السلام  
ما معناه هذا الكلام الذي اشترنا اليه في اظهار ما  
يكون صلاحا للاسلام متعلقا باظهاره في زمانه  
وكل اماره في زمانه على قدر ما نراه من الفلاح  
والصلاح العابد نفعه على تبييض الاسلام وسياتي

للهادي

لها دعي عليه السلام كلامه في هذا المعنى نوحه  
الى الكلام على الاعتراض في لباس الجيد من الثياب  
ان شاء الله تعالى **واعلم** ان الامام عليه السلام لو سلك  
هذا المسلك اعنى اظهاره في قلبه من الزهد في  
الدنيا بان يكون سيفه ما طلا عن المحلقة مجردا عن ذلك  
تجريد اكلها بحيث يكون حاييل سيفه قطعة من جبل  
او سير من اديم جل خاليا عن الدباغ او ما شاكل  
ذلك من الامور المكروهة في عيون ابناء العصر فكان  
ذلك من هذا الامام في عيون ائمه ومدخلا في  
قلوبهم الاستحسان لثباته والاستحسان بما له وهذا  
امر هو وخبا لخير المتقين فلو اخذ الامام بسلك  
هذه المسالك لا فسد ما اصلح من امر الاسلام وكان  
مؤدرا في عيون من كمال الفساد والاجرام **والماخوذ**  
على الامام نوحى الصلاح في امر الدين بما يراه صوابا  
من الامور الجائزة وما يورد به نظره اذنا في شغل  
واظهار الحق ما استطاع **والمعلوم** من احوال هذا  
الناس عليه محبة الدنيا على قلوبهم وتطلع خواطهم



وزينتها

الزبرج من اسناد

المزينة الدنيا وانفتاح اربارهم الى زير جبهها  
فاداشا هدا وسبوف الامام محليته بالذ <sup>والفضيلة</sup>  
فهم فريقان فريق يربغ في الدنيا <sup>وزينتها</sup> ولا حول  
على الاخرة وهو لا هم الطبق الادهم والطريق  
الثاني يربغ في الاخرة وقلية مفتوح الى الدنيا  
لكنه في جها دنفسه بالغ غايته المبالغة لها بسبوف  
الزواجر الشرعية وهو لا هم اهل صفة الله سبحانه  
حيث يقولون وقيل ما هم وما امن مع الاقليل واذا  
كانا الاخر هكذا فنظر هم لسبوف الامام محليته  
بالذهب والفضة واقع في قلوب الفريقين واقع  
فمن كان ضعيف الدين انزل الامام ما يراه من القوة  
منزل عظيمه يسمع معها ويطمع ومن كان اقوى الدين  
زاده ما رآه شكر النعمة الله ان جعل للاسلام  
ملكاً قاهراً قادراً عظيم السلطان قوى الاركان  
فانك <sup>الزينة</sup> والرهبة في دين الله تعالى  
منتفيتات عن قلوب اجم الغفير من الناس وانما  
هم عبيد المحطام وارقا محبة الدنيا وطاعتهم

لل امام

51

الكرام الخبير

لل امام برغبته ورهيم لبستنا من امر الاخرة في ورد ولا  
صدرا ورغبتم ورهبتهم على قدر ما يرون من سلطان  
الامام عليه السلام قال الامام هو المرغوب والمرغوب  
بالسيف والسطاومرة بالجود والعطاء فاحرك والحال  
هذه بشعاعها الملوك الراشدين من الكراع والسلاح  
وما يتبعها من زينة الالات الحروب واثان معالمة  
الاسلحة بما يراه الناس عليه من القوة والملك  
واظهار رغبة اسر بان جعله ملكاً للاسلام قويا سلطانا  
يقوى الله ومكينه وامير المؤمنين عظيم في عيونهم  
مهيبا في قلوب اصدا دهم ليس بضعيف لشوكة  
ولا كليل الضمير ولا قصر البسطة ولا ركيك الحال  
واذا كانت هكذا اذاع القلوب قاطعت وعظم  
في العيون فتداعت وما اشبه الامام بالطيب الخاذق  
يلاطف كل جسد بما يليق به وينبهي له والامام  
يلاطف كل مكلف بما يصلح حاله ويليق بعقله  
وعند وصف امير المؤمنين كرم الله وجهه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم هذه الصفة فقال عليه السلام

طبيب دوار يطير قد احكم مرأهه واحي مواسمه  
يضع الكفا مواضع <sup>الطمان</sup> النقب او كما قال عليه السلام **لنا**  
**ايضا قوله** تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوتهم  
رباط الخيل تزهجون به عدو الله وعدوكم **والعلوم**  
ان حلية السيوف بالذهب والفضة من اعظم ارهاق  
اعد الله تعالى واعدوا اوليائهم وهي ايضا حلية  
الموصوفة من اعظم الله القوت التي امر الله باعدادها  
لاعدائهم واعدوا اوليائهم وهل من شيء اكبر قوة  
واعظم ارهاقا من روية اعداء الدسيون الامامة عليه  
السلام بحليته بالذهب الاحمر ولانواع هذه الاما  
النفيسه سيما في هذا الزمان <sup>النفاسه</sup> فقلوب رجاله **لنا**  
**ايضا** ان المعلوم من حال الرسول عليه السلام هو  
ما قدمنا من اطهار الفتن على النجار واعداد ما  
اسطاع منها للمرد الاشرار من شرابنا و الاطهار  
يوموتون هذ المنار ويقتبسون هذ الانوار **قالوا**  
المراد بما ذكر الله من اعداد القوت لا **ارهاق**  
لا رهاب **الا** اعدا انما هو الكراع والسلاح المجرى عند **اليد**

الزينه التي

التي لا تجدى في انزال المضر وانما قصد سبحانه  
اعداد الجيوش وتجهيز الجنود ورباط الخيل المستورة  
ويمكن صلاح الاسلام وارهاب اعداء العزيز العلام  
لا باعدادها من الزينة الذهبية لا تتجدد لها الاقارب  
ربان الحجال **لا** المراجع من صناديد الرجال **قلنا**  
ان قوله ها هنا ما استطعتم ما هنا مصدر به والمعنى  
اعدوا لهم استطاعتكم من القوت والاستطاعة  
لا تقصر على شيء دون شيء من الامور الجائز والذكي  
وكرم مسلم انه من مرهبات الاعداء بل هو من  
اجل المرهبات الجهادية لكن من جملة ما ترهب  
به الاعداء ان لم يكن اعظها خالد و اقمها غلاد  
هو الذهب الاحمر فعليه مدار هذه القلوب  
**لنا** ايضا ان الامام عليه السلام قد جمع في ارباب  
اعداء الله بين الكراع والسلاح وعظم الحجال  
فحامة الحلاله وكما العدة والالنة والملكه العظما  
والطريقة الحسنى ولا يتنطع احد نيا كوفي  
هذه الجملة فان اماما ما يمتنا لم يتفق له ما اتفق

لا ما نهد امن القوم الظاهرة والمملكة الباهية  
 فجبوشه المنصور لا يتحصر عدها ولا يمكن احدثها  
 في اغلب الحالات واكثر الاوقات فقد جمع عليه اللامع  
 بين المتفرقات من مرهبات اعداء افاطرا الارضين  
 والسماوات **واما قولكم** ان الحلية الذهبية  
 والفضية انما يتخذ لها عقول ارباب الحجال  
 فلم يرد ان هذا نفس الحق ومكتون الصدق  
 وصفوة التحقيق وخلاصة اليقين لكن رايها  
 قلوب المعترضين الذين يعدون انفسهم سيوف  
 للدين تختلف اليها لذهب اختفاق الاجنحة  
 للزينة لديوية اهتزاز القوا صب من الاسباب  
 فضلا عما عدا هضم من ابناء الدنيا القانين ولديهم  
 القائل **حشقال** ولقد احاد

**فلا تخرجن من سيرة انت سيرتها** فاولد ارض من  
**لنا ايضا** ان كل ما اوردتم من الاعتراضات  
 الفاسدة والاكاليم المائدين يتوجه ابرادة على  
 الرسول صلى الله عليه واله وسلم ثم على ساير الخلفاء

الراشد

الراشدين فانهم الامن سلك اظهار ما يبراه مصلحة  
 في صلاح الاسلام وان اختلفت الانظار في قدر ما يظهر  
 فما كان الجواب عن الرسول عليه السلام وحلفا الرحمة  
 فهو جوابنا **لنا** ايضا ان المعلوم من حال الامام عليه  
 السلام انه لا يعد يوفى المحلية الا للمجرد الا ذهب بها  
 الا لاكتفائها مني منها والذي لم يعلمه عليه السلام وتخطب  
 منوكبا عليه هو سبها موه بالذهب وقد قد منا رايه  
 عليه السلام في ذلك وهو الذي يقع في المخاطر ان يراه  
 راي عليه السلام **لنا ايضا** ان المعلوم من حال الامام  
 لو وجد قلوبا زاكية والبا با جازفة وارا عازمة واديانا  
 صادقة واعوانا موافقة لكان عليه السلام على طريقته  
 من سي بن عمران صلى الله على بيينا وعليه وسلم في معاشر  
 ولباسه ونسائه احواله وكان على طريقته الميوسون  
 عليه السلام **لنا** ايضا اليقين على وجه الارض في  
 وعاننا هذا الاسم منه عليه السلام با طيبة الكرام صلوات  
 الله عليهم وسلامه وتوحيه طرفا من وجه الدنيا  
 واستغفارة لها واضرابه بقلبه عنها لطاق هذا الملك

وكن نورا للعلم في ذكر طرف من خصايصه الشريف  
الى اخر الكتاب ان شاء الله تعالى وقد وعنا نذكر سببا  
مختصا من الخصايص الامامية في باب نختم به كتابنا هذا  
ان شاء الله تعالى لكنه عليه السلام حرص على هذه هذه  
الحليفة وحماية الاسلام وصلاح دين العزير العلم  
وإرفاع دوى الكفر والاجرام ولانبا كدر في شئ من هذه  
المجلد الامن اعتاق الذين عن قلبه **واما القطب**  
**الثاني وهو الكلام على حلية المخضرم**  
وهو التي تسمى في السنن اهل الزمان المتخذ ومولانا  
عليه السلام كثير الاستعمال لهذه المخضرم والدينا  
اسلفنا من الكلام في حلية السيف هو بنفسه كلامنا  
في حلية المخضرم وانما افردنا للكلام فيها قطبا  
لامر اخر وهو ان من جهلة الناس من بالغ في اشتكا  
المخضرم واتخاذ مولانا لها في يده الشريف ومن  
هذا فلبى المنتجب **قالوا** هذا من شعار الطلحة  
وجبا بن السلاطين فالاحسن بالامام جنبه  
اذا كان من شعار من لا خير فيه قام يوتر عن يد

من الائمة

من الائمة وما كان سيله هذا كانا لامر جديد  
بتركه وخليقا بعد استعماله قلنا امر عبت  
لما عبت ومن جهل شيئا غايه وولج به الغايه لنا  
ما هو المعلوم من حال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم  
انه كان يتخذ المخضرم وكان اسمها العرجون وهي  
تستعمل الماوك في ايديهم للتساعليه وحكم ما بعد عينه  
اليه من لبنا ذكر هذا القضاء في تاريخه وقد  
ذكر نخمة الرسول عليه السلام لنا ايضا  
كان له صلى الله عليه وآله وسلم المخضرم والقضب  
والمخضرم هو العنز وهو قدر دون الدراع او اكثر كان  
لمشي به صلى الله عليه وآله وسلم ويعلفه بين يديه  
على العبر والقضب والمخضرم في معنى واحد وانظر  
القضب اطول سكا من المخضرم وهو دون المجر وفوق  
المخضرم فاي ملام بلا مبالا مام لوراخاذه مسا  
اتخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا عجي البضاير  
وكمة نواظرا لخواطرها **قالوا ان يتخذ الامام محلي**  
حليته من الذهب والفضه وهو شئ لا فايده فيه

وإنما هو للتساعل به. وحكم ما بعد عن اليد من اليد  
 والذي كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 مجرداً عن الحلية ثانياً عن الزينة فالأحق بالامام  
 صرف ما في مخدع هذا من الذهب والفضة في الفنز  
 والمسالكين. وعبر ذلك من مصالح الدين فهذه الامور  
 الحثائية عن المصالح الاولي صرفها في المصالح **قلت**  
 عن سؤالك هذا اجوبه اولها ما قدمناه في حلية  
 السيف فانه بما له صالحها هنا بظهار التهييب  
 وبيان الجواز في حلية الذهب كالمحصاه او لا وقرناها  
 وتاينها ان قولكم انما هو للتساعل وحكم ما بعد  
 من اليد على اليد غير مسلم لان هذا وان كان هو  
 الاصل في استعمال المخدع فان الامام قد صرف  
 استعماله ابي عن هذا الوجه وهو عند الامام من اعظم  
 الاسلحة واحسنها واخفها وارصنها فاحا والامام  
 له ليس لمجرد التشا عليه بل لانه سلاح عظيم اذ كان  
 من ميامه في الجهد والمضاجود نثر في العرار والمسالك  
 الجع من السيف واخف مونه وفيه للامام ما ربي اخري

ما لثها

تا لثها ان قولكم صرف ما في الذهب الى وجوه القرب  
 غير شديد لانه بينتم هذا على ان الحلية الذهبية  
 في المخدع لا مصلحة فيها. وقد ايرنا كره وجه المصلحة  
 تا دبا وهو طهار التهييب به. واذا ثبت جواز حلية  
 السيف بوجه ما فهو بعينه في حلية المخدع اجوز  
 اثبت اذ كان انتفاع الامام به اكثر لانه لا يكاد  
 يشاره في سائر الاوقات ولا يحلوا عنه في جهته من  
 الحيات **لنا ايضا** تحرير جواب اخر عن هذا السؤال  
 ما تريدون بقولكم الاولي صرف حلية المخدع الى  
 الفقراء والمسالكين اعلا طريقه الوجوه امر على طريقه  
 هو انتخاب والا وتويز ان كان الاولي **فاروتنا**  
 وجه الوجوه بود ليله ولا طريق اليه اذ كان حال  
 الحلية في المخدع كحال الحلية في السيف فكما  
 لا تجب صرف حلية السيف للفقراء لا تجب صرف حلية  
 المخدع فيهم اذ لو كان واجبا لفعله الرسول صلى  
 الله عليه وآله وسلم فهو معصوم لا يحلوا بواجب  
 فلما رايته لم يفعل ذلك فانه غير واجب  
 وان قلت من بل على طريقه الانتخاب فبسط

غير من

وعدم التشبه بالجبابرة من ملوك قعد اربياكم  
 مصالح ظاهرة في اتخاذ الامام للمخدع على الصفة  
 التي لا تترك هذه العلة اعني استحبابكم صفة الحلية  
 للمخدعينة قائمة في الحلية السيفية فهلا يصدق بها  
 الامام على زعمكم وصرها في القفا والسناكين **واذا**  
 ثبت استحبابكم فيها لما ذكرناه تناول هذا الاحتجاب  
 حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 هل لا صرنا عليه السلام في اهل الصفة كما ذكرنا  
 مثل هذا فيما سلف **واذا** ثبت ما مشينا من  
 هذا الكلام سقط هذيانكم في هذا الاستحباب  
 والحق بوقوف السراب والحمد لله  
**سعر**  
 • ومن ظن بما يلا في الحروب بان لا يصاب فقد عجز  
**واما قولكم** لم يؤثر عن احد من الائمة اتخاذ ما  
 يتنا عليه من مخض او قضيب او غير ذلك وهذا  
 حنطل من القول وكيف ولا لاما من زيل العابد من  
 على بن الحسين عليه السلام كان له قضيب هو خيزران  
 لا يفارق كفة الشريفة وهو الشامة لخر في اهل بيته  
 والصدق النبوي في ارباب العباد والملا العاوي

2 التقوى والزهادة وكان عليه السلام لا يقا  
 كفه قضيت الخيزران **ولما حج بيت الله في سنة**  
**حج فيها** هتفا من عبد الملك بن مروان فكان هتافا  
 هدا من اعظم المتحيزين **واشد** هم عداقة الامل  
 صل الله عليه وآله وسلم فلما طاف هتافا بالبيت  
 صادق على بن الحسين عليه السلام يطوف بالبيت  
 وكان ذلك وقت اشتداد الزحام وتكاثر الناس  
 بالطواف ولتم الركن الشريف **فكان** هتافا  
 كلما هم بيلم الركن صدق الناس بالرحا  
 فلم يتمكن وكان على بن الحسين عليه السلام  
 كلما اراد لثم الركن انصرج عنه الناس  
 فيتمكن عليه السلام من لثم الركن على ما يورد  
 فغاض ذلك هتافا فقال هتافا من هدا  
 وهو يعرف ولا يخفى عليه مكانه لكنه اراد اظهار  
 التجاهل على بن الحسين عليه السلام ولله در القائل  
**ويظهر الجهل في واعرفه** والدر در برغم من جملة  
**فقال** الفرزدق وكان حاضرا مشاهدا لما هنا **لكن**  
**هنا** الذي نرى لبطا وطامة **والتي** تعرفه والحل والحرم

الحرام

**ب** كاد يسكت عن فان راحته ركن العظم اذا ما جاز  
 ايات الفردق الى اخرها **ومنها في علي بن الحسين**  
**عليه السلام** في كنه خير ان ربحه عبق من كفا روع في عينيته ثم  
 فاشارة الفردق الى قضيب على عليه السلام وكنات  
 مدحه بن دكر جارية على عاظة الملوك واهل الجلاله والفاخره  
 فاراد الفردق انغام راف هشام بذكر القضيب في كنف علي  
 ابن الحسين وانه لا يرضى العابد من نصاب الخلافه  
 العلويه وعصر الملك النبوي وهن شمائل الخلافه لا يرضى  
**سماها في يدك** وعلى جسدك وهذا عارض لرجحنا بذكره  
 ان نريك ما استنكرتم من اتخاذ المخدع واوردنا  
 قصه علي بن الحسين تحت لنا في اتخاذ القضيب وهو في  
 معن المخدع فعلا اعترضتم الزين علي بن الحسين ثامنه  
 العتق النبويه وجد بل الشجره العلويه **واما القبط**  
**الثالث وهو الكلام في حلية الدواة الاماميه**  
 فاعلم ايديك انه ان كثيرا من جملة الناس قد وهم  
 2 الاعتراض على الامام عليه السلام بحليمه وانه الشيخ  
 ولما على حوازي حليمه الدواة ادلة تذكرها ارشاد الله  
 نغيا فتبا الدليل الاول هو اننا نقول قد ثبت

وادعوا الى الله  
 وادعوا الى الله

وسماها

عنان

حوازي حلية السيف بالفضه اجماعا للعتق وبالذهب خلافه  
 لمن ذكرناه واذ اثبت حوازي حلية السيف كما قرناه  
 فاما ان يجوز لكونه سيفا او لورود الدليل فيه  
 اوله فهو هي ارهاق العدو وما ينطهر من شوكة اهل  
 الحق وفتح اهل الامر لا جابران يكون لكونه سيفا  
 اذا تعبدت هذه العلة لا صحت له وهو كمن جعل الحرم  
 لباس الحرير لكونه حريرا وهذا فاسد وانما العلة  
 2 الحرم ما ذكر من الخيل ولو كان الحرم  
 كونه حريرا الحرم للسير منه في الثوب وهو جابر  
 اجماعا ولا جابران يكون لمجرد ورود الدليل  
 في حلية السيف فقد جاز حلية قاتنا به السيف من  
 الاسلحة كالخنجر والمخدع وغيرها بقى الكلام  
 ان يكون العلة في الجواز ارهاق العدو وانظر  
 الفتوة في كماله مع اللدا عجا ليه والمحامى عليه وقد  
 جاز لمثل هذه العلة ما حرم كلبا من الحرير في الحروب  
 واتخاذ خربان الدرع من الذهب للمحارب وغير  
 ذلك مما اختص به اعوان المحمدين في حاله الجهاد

٧٢

وهل علة مناسبة تحرك الحاطر الي التعليل بها عند  
الجواز فبما هي حاله فينبغي ان تكون علة العلة واذا  
كانت هي العلة احرياً ها في صحتها وهذا <sup>جواز</sup> المحصل الجواز  
يحل به ادوات هذه المعنى ولا كذا وكذا ادوات بل  
ادوات الامام هي المحضوطة بالجواز واذا كانت العلة  
التي ذكرنا ها غالبة فيها فان الارهاب بها حاصل  
والافرق في حامية الاسلام بين السيف والعلم بل قد  
يكون القلم احمى على الاسلام من السيف في مواضع كثيرة  
فان الامام قد يكتف من دواته ما يصلح الله به الام  
واهلد بحيث يتعدت نصرة الاسلام الا بالفساد  
في كثير من الاجوال لو اذ كان هكذا فالسيف  
والقلم اخوان ما جاز لهذا جاز لهذا والافرق  
هذا انظر ما نفق وقد كنت مستترجا له حاله انشائهم  
حتى وقفت على كلام مولانا عليه السلام في حليته  
الدواة وانما رعية السلام الى صحة هذا النظر ورواه  
عنه السلام عن حى العقيب العلامة يحيى بن الحسن  
المسند وسند كرام مولانا عليه السلام عند الافضاء

اليه

اليه ان شاء الله تعالى الدليل الثاني ما ذكره ابو طالب  
فانه قال ما لقطه الا قذب انه يجوز الوضوء بانية الذهب  
الفضة قال الامير الحسين بن محمد قدس الله روحه يعني  
كحل فيها الماء ويتوضا منها لانها له <sup>ان</sup> فنقول يا قى على  
كلام ابي طالب في جوار الوضوء من انية الذهب والفضة  
حوار كتابه الامام من دواته هذه حالها وقد حل الهدى  
كلام ابي طالب في جوار الوضوء بالذهب فقالوا  
معنى يجوز تحرى وينبغي واما الجواز فلا يجوز وهذا حلا  
الظاهر من كلام الامام ابي طالب عليه السلام وقد  
اطلق ذكر الجواز وسكت عن العلة فيه وهو <sup>ان</sup> كان  
اعنى لتعليل عن الجواز لكنه يوجب الاطالة والاشهاب  
والقصدا لاشان الى كلام ابي طالب وتضعيفه وتقوية  
في موضع الامكان وللناظر نظره في هذه الامور لطلقة  
ومسائل الفروع كالاعراض وافكار النظر كالسها  
ولهذا اتسع الكلام في الفروع الفقهية والمضطربات  
الاجتهادية الدليل الثالث ما يذكره  
المداكرون وهو انهم قالوا ما كان تد هيبه <sup>تفصيلهم</sup>



متصلا جار استعماله وما كان منفصلا لم يجز استعماله  
وما كان مموها جار استعماله واعلم ان هذا الفرق  
نظري ولقائل ان يقول اذا جاز استعمال ما لا يفصل  
من الذهب والفضة فجاز ما يفضل ودليل  
استعمال ما كان مموها يصلح ان يكون دليلا على ما  
كان مجسدا اعنى من الحلية السيرة المجسدة  
**قالوا** يلزم من هذا جواز استعمال او ابي له  
الفضة **قلنا** لا يلزم ذلك من كلامنا لاننا نقول ان اولى  
الذهب والفضة قد دل الادل على تحريم استعمالها  
**قالوا** من قال بجواز استعمال ما كان مجسدا الزم جواز  
استعمال الا و ابي الذهب والفضة لا بها اجساد  
قايمة بذاتها واجرامها **قلنا** اصل التحريم في الذهب  
والحرير الحديث المشهور هذان حرامان على ذكوان  
امتنى حل لانا انها او كما قال عليه السلام وظاهر الحديث  
المشهور الشريف يقتضي التحريم مطلقا للذليل والكثير  
من الذهب والحرير والكثير منهما ثم ان العلما  
اخافوا من اشيا مخصوصة با دلة منفصلة كلها

نظريه وكان من حله ما اجازوه استعمال ما كان  
من الذهب والفضة مموها **قلنا** موقوف لكم استعمال  
ما كان مموها من الفضة والذهب **قالوا** لا يثبت  
مستقلا بنفسه ولا مستعمل بجرمه والحديث انما ورد  
في النهي عن استعمال فقط واذا كان الذهب ليس  
بجرم في ذاته مثلا لم يكن مستعملها مستعملا  
للذهب حيث كان غير قائم بنفسه ولا مستقلا بجرمه  
واذا لم يكن كذلك جاز هذا التحريم ما ذكروه  
**قلنا** ان كلامكم الى ان ما كان له جسد مستعمل بنفسه  
لم يجز وما كان غير ذلك جاز ونحن نقول من ههنا  
حصل لنا جواز من كان له جرم من الحلية لانه وان  
كان مستقلا بجرمه فليس باناء في نفسه يستعمل على  
انفرادة بل هو ملصق الى المستعمل والمستعمل انما  
هو لانا الذي هو من الصغار ومن الحديد هو  
**نزيب** بيان انكم قلتم في الممو انما جاز لانه ليس  
بذو جرم مستعمل ونحن نقول هذا كله الوعايد  
الاستعمال ما سمي انا لان دليل التحريم انما ورد فيها

كان كذا وكذا وما كان فيه من الحليم على كذا جسد  
من الذهب والفضة لم رسم الذي فيه انا مستقلا لله  
بنفسه فيتنا وله التحريم **نزيلا** بيانا ان بعض  
الائمة اظنه الاثام محبو بن حزن عليه السلام اجاز ان  
يكون سماري الخاتم ذهابا ولهما جرم مستقل بنفسه  
و جسم على جباله وذلك لما كان الخاتم ليس من الذهب  
بكلية هذا وقد سألنا العلامة فخر الدين  
عبد الله بن الحسن الدارقي **ايك الله تعالى** هذا  
النظر وهو استعمال الدواة المحلقة بما لجرم **الذهب**  
والفضة مثل الكفت الذي يكون في الدوكر والذهب  
والفضة **وقلت** له ايك الله لا فرق بين ما كان موهبا  
ومجسدا بالذهب ما لم يكن المجسدا ناكاملا فاستحسن  
اعاد الله من بركته هذا النظر وقال يلزم ذلك وسوع  
به **وسأله** ايك الله من اخري هذا الفرق هذا العينه  
وكان السؤال اعادة للبيان والايضا فرأيت كما  
كالراجع عن التحسين الاول **وقال** يقال المذكرين  
فكررت المراجعة له ايك الله فضج الكلام ولم يقطع

مدبر

بدليل فاطح وعلى الجمل فكل مر الاية الاطها رهو  
الاقوى والعلمه هو الاول وما حدث به من نظر  
الخاتم يخالف فنوههم الشرفه وهو بمنزلة المنسجم  
مثل السقام سيما اذا كان الناظر متيقفا في جواز النظر  
موسقا في ذواته استباطا ولقد اذكر في هذا النظر  
ما قيل في المثل اليساين **شعر**  
**اطرقك في ان النعام في القرى ما ان ارحى هنا كرى**  
**الدليل الرابع** ما سمعت مولانا عليه السلام يقول  
وقد سألته سائلا عن وجه الجواز في حلية اليد وانه فقال  
عليه السلام قد اجاز حلية الدواة الغزالي في الوسيط  
والوسط **وقال** عليه السلام في احد هوسا  
وطاهر كلامه عليه السلام ان رايه راي الغزالي في  
هذه المسئلة وكان المقام ضيقا فلم يحصل كل البسط  
**قالوا** اوليس في هذا الدليل الرابع محنة وانما ذكرت  
كلام الغزالي اورايد في المسئلة وليس كلام الغزالي  
محنة فما وجه ذكر كلامه وعله دليلا مستقلا بنفسه  
**فلنا** اولها في هذا الكلام الفاسد انا لم نحمل

المنسجم من الاصل  
كالختم  
البعير

كلام الغزالي حجة لنا اربنا كما ان الامام ادهب الى  
مثل كلام الغزالي ويرى تقويته والحق لنا هو اي  
الامام وتقويته لما قواه وكلام الامام حجة في  
هذه المسئلة خصوصا لانه يجتهد وكلام مجتهد  
مصيب والمسئلة احتكاكية **لنا ايضا** واي باس  
في استنادنا الى كلام الشيخ ابي حامد رحمه الله  
وهو ملك علماء الاسلام واهل مذهب يلقبونه **الحجة**  
وقوله لا يخفى انك وعلم لا يتوقف بحارة وهو وان  
كان في اول اعتقاده جبريا فهذا لا يقدر  
في صحة نظره في الفروع والاصول الكلامية  
بمجرد عن الفروع الفقهية وقد عول اعيتنا عليهم  
السلام على كلام القتها الاربعه في علوم الشريعة  
المطهر وفروع مسائلها المنون مع ان كل  
فقير منهم يوضع باعتقاد غير صالح في الاصول  
الدينية والعلوم الكلامية والمسائل الالهية  
وقد نص على ذلك الامام ابو عبد الله رضي الله عنه  
في غرر كلام الانتصار **هدها** قاما الغزالي

رحم الله

رحم الله تعالى فقد مات زيدا رواه الامام الثامن  
للحق الحسين بن محمد قدس الله روحه **فان**  
دواء الامام التي يستعملها ليست بذهب ولا  
فضة وانما هي دواء من صنف مطعنة بالذهب والفضة  
وهذا التطعيم اما ان يكون مموها فقد اجاز علماء  
من ههنا واما ان يكون مجسدا يتفصل لوفصل  
فالامام وما هذا حادثة وراية المنون الثاقب  
ولا يد من سواد عليه السلام في ذلك ان شاء الله  
**سألت مولانا امير المؤمنين خلد الله ملك**  
عن حلية الدواة حين بلغت من الرسالة هده الموضع  
فعاد حوايد الشريفة وفيها ما هذا لفظه والقول  
من اكد دواة يقرب من القول في حلية السيف والمختر  
والشروع وما اشبهه ومن جعل الجملة اخذ القوم  
والعد والهيبة شاغ ذلك في حقا الامام دون  
غيره ومن ههنا الامام محمد بن مطهر جواز ذلك  
ومن ههنا والدينا عليه السلام جواز ذلك وكانت  
يكفي بالدواة المقصصة الى ان مات عليه السلام



ودواته معنابا فيه **ولما راي الفقيه يحيى بن الحسن**  
الحسين الامام محمد ابي عن علي السلام الامام المهدي  
محمد بننا لم يظهر عليه السلام يكتب من الدواة المفضضة  
سأله ما الوجه فاجاب **ب**ر بانه غير مستعمل للدواة  
فسكت الفقيه **واشترك الجواب** وقال في غير حضر  
الامام **قال** <sup>لوان الامام</sup> **انا** استعمل هذه الالات **للتبوية**  
لساغ ذلك وكان ارفع من الجواب الاول  
هذا مع ان كلامه **ت** ما اردنا نقله من كلام  
مولانا عليه السلام والقصد بما نقلناه من كلام  
الشريف **التي** ركا ولا بايداعه في شيخ كتابنا  
هذا **اولا** لوجها **ثانيا** في بيان مذهبه في المسئلة  
وما يختار من ذلك وقد اشار عليه السلام  
الي وجهين احدهما القياس **الحلية** الدواة  
على حلية السيف وما اشبهه وهذا القياس  
قد اشرنا اليه في كلامنا في حلية الدواة حين  
قلنا ما جاز للسيف جاز للعلم **لا** انما اخوان  
وقلنا فيما سلف من الكلام في حلية الدواة

ان دواة الامام محمد بن علي بن الحسين بن علي  
من لدوي وكان كلامنا هذا قد قبل وصول  
كلام مولانا عليه السلام ثم جاء كلامه الشريف  
مويبا لهذا النظر **المشار** اليه موافقا لما قلناه  
حين **قال** عليه السلام ومن جعل الحجارة القوق  
والعدة للهيبه شاع ذلك في حق الامام دون  
غيره وهذا نفس ما كنا اشرنا اليه فالجواب  
الوجه الثاني من الوجهين اللذين اشار اليهما  
عليه السلام ما ذكره من حكايته مذهب الامام  
المهدي محمد بن علي عليه السلام **وحرثت**  
**اليه الامام عليه السلام** **وخرت رايه** **بغير** **عليه** **مولانا**  
عليه السلام وهو ما حكاه من جواب يحيى الفقيه لعلاء  
يحيى بن الحسن الحسين وكان هذا الفقيه  
قد سبق المدرس من محقق علماء المذهب ومبهر  
مبتكر الفروع **والفقيه** **والمير** **انتهى** **علم** **الفقه**  
في عصره وكان في اماما متبعا ومنها جامعيان قدام  
رحم اللههما **بسط** **بهم** **وقد** **صرح** **اعني** **الفقيه**

ابن حسن جواز استعمال الدواة المفنضه للهيمه  
 وهذا انما لمختص به الالبينه وروى **مولانا عليه السلام**  
**جواز حليته للدواة عن الغزالي حكايته** **نايتم غير**  
**الحكايته التي ذكرنا ها انفاً وقال عليه السلام وحليته**  
 المقنطرة ما ينجح على هذا الوجه **قالوا** فإراي الامام  
 الذي ينفصل من الحليه هل يرى جواز امر لا يرى  
 ذلك **قلنا** اجل كلامه عليه السلام في ذلك وظاهر  
 الجواز ولم يفرق عليه السلام بين المنفصل وغيره  
 والمفهوم من كلامه عليه السلام جواز ذلك **نريد**  
**بينا** اننا لغالب على دواة مولانا عليه السلام انها  
 انها محليته بما يتفصل من الفضه وكذا دواة  
 حمي واليه الاقامه المهدي علوي بن محمد عليه السلام وراي  
 ولد مولانا عليه السلام الامام الناصر كراي ابيته عليها  
 السلام فحصل لنا من مجموع ما ذكرنا ان راي  
 الامام بن جواز المنفصل من الحليه وهو الظاهر  
 من راي حمي تفقيراً للعلامه يحيى بن حسن رحمه الله في  
 دواة الامام فقط لا اختصاصها بالهيمه وقد اشرنا

الوذكر

الى ذلك **قالوا** الشافعي في هذه الامور ليس بطريقه  
 الالبينه الاطهار فقد قيل كان دواة الهادي عليه  
 السلام من شجر الالبينه نوع من الاشجار الخفيفه  
 وما علم الا فاضل العترة يعشق في دواة **وانما**  
 هذه طريقه ملوك بني اميه وبني العباس **قلنا** قد  
 ذكرتم هذا السؤال في مواضع واجبتنا كرمها فيه  
 كتابه عن مثال هذا السؤال **ونريد ايضاً**  
**فتقول** اذا ثبت جواز استعمالها بما قدمناه من الادله  
 فلا معنى لقولكم انما هذه طريقه بني اميه وبني العباس  
 لانها طريقه وليك غنجهيه وبلوي وخزمرات  
 وخرهوا وهم والمحال هذه يستعملونها في معانيها  
 سبحانه **فيما** **قلنا** وروى في كتبهم ومنا سيرهم لقتل ابي  
 الزكيه واستباحة اموال ابيهم وهدموا الاصلاح  
 واركانهم وتوقيفوا بيوتهم من اساسهم وازهاك  
 دويهم من الذهب الخالص مركبها لها من الفضه  
 الخالص مركبها لها منها وثنتان بين هولاء وبين  
 سجينه توخي صلاح الاسلام واعراردين العزيز العلم

7

وهو في اعمالهم كلها فقد مر علي لبصيرت الوفاة  
والورع الشحيح والقصد الحسن وانا بقدم مر على ما  
تقدم من هذه الامور التي يستنكرها جاهل طواهرها  
لما ذكرناه من المصالح واطهارها ما هو زيادة في قوة  
الحق والبر واشارة من اثاره واجا اثاره واما قولكم  
ان دواء الهادي عليه السلام كانت من سحر الاله  
فلم نقل ان الدواء المفضض يجب على كل امام ان يحالها  
وانما قلنا يجوز له ذلك وتساوي بين الجائز والواجب  
وكنتي في الهادي عليه السلام لدوا من عود جائز  
واستعمال غيره من الاله يتولد منه هبة او مفضض  
جائز **قالوا** فهلا استعمل الهادي عليه السلام دواء  
مفضض لو من هبة مهيبا بها على الاعداء فقد كان في  
زمان يقف فيه الي ذلك **قلنا** ولم يقل ان النهي  
باستعمال دواء مذهبة او مفضضه ضرورة لا ريب حتى  
يلزمنا سوالكم وانا قلنا ان من جلتها يتهدى الامام  
هذه الدواة بحلها الذهب والفضة وليس يلزم من  
هذا ان يفعل كل امام من ابيه العترة ونظير سوالكم

هذا

هذا ان يقول لكم ان الهادي عليه السلام ليس قبا بل  
وقال عليه السلام والله لو كنت بين قوم مؤمنين  
ما لبست مثل هذا ولا هذا من لباسه فجعل عليه  
السلام لباسه للقباء المليم النهي به على اهل زمانه  
وجعل القسيم قد كان في زمان يقف فيه الي النهي  
فهلا ليس القسيم عليه السلام مثل هذا القبا الذي  
لبسه سبط الهادي عليه السلام لعلته النهي ايضا  
حكما انكم تقولون ان هذا لا يلزم لان لكل امام نظر  
في تهيئه كذلك نفون **لنا ايضا** ان الاعتراض  
بعد اقامة الدليل على الجواز والاشارة التي بينها  
المراد بالامام في افعالهم وما شاكلها  
لا معنى له والاعتراض بعد اقامة الدليل على صحتهما  
وقع فيه الاعتراض يؤذن بفساد البصيرة **لنا ايضا**  
كانت دواء الامار لعلنا لو بدلا جبرين بحجبه بن احمد  
ابن يحيى محلبة بفضته وكان طبعها فضا  
خالصة **الحج** بالاشارة الى الامير محمد بن علي  
لهذه الدواة على صفتها المذكورة وكان الامير مر على

العتق النبوية فاستعماله لما هذا حاله يريد ما ذكرناه  
نصحيكا بل مجرد ما فعله حيا لا غير محبة مستقلة وراه  
لما لتقدها المرضى وقد نكلمنا في هذا الاعتراض  
بشغف وبلغني

**الكلام على الاعتراض الثاني وهو الكلام  
على الاعتراض بلباس الجيد من الثياب**

واعلم ان ظاهر هذا الاعتراض بوزن بجهل كثير اذ كان  
لباس الجيد من الثياب هو المستحب والذي وردت  
به الاثار بل نزل به الفرقان على النبي المختار فكيف  
يكون الاعتراض والحال هذه لكن اوجب الكلام فيه  
ما يكا ديسع من كلام من لا تميز له ولا دراية تقارنا  
بيان ما ورد في ذلك واجابة كما ليم قد سبق في  
اشارة الكلام لما صح امثالها وهي كما ليم باردة فاسدة  
جديدة لعدم الالتفات اليها لكننا سلطنا في كتابنا هذا  
اجابة الغث والسمين والذب عن سيرة امير المؤمنين  
**فتقول** الاصل في لباس الجيد من الثياب قوله تعالى  
يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقولوا له تعالى قل  
ان

تم

من حرم زينته الله التي اخرج لعباده الاية وقوله  
وريشيا ولباس القوي وقوله تعالى سراويل ثقيل  
الح وسراويل ثقيلكم باسلكم وقوله تعالى واما بنعمة ربك  
فحدرت وغير ذلك من الاية الشريفة ولو نذكر اليسير  
بما ورد في هذه الايات من التفسير لا حرجنا عن  
مقصودنا من الاختصار **واما السنن النبوية** فمنها  
قوله صلى الله عليه وسلم والله ان الله يحب من عبده  
اذا خرج الى احواله ان يزين لوجهه ويحمل وكان عليه  
السلام يزين لاجسامه اذا اراد الخروج اليهم  
**ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم **التمسوا من  
ثيابكم البيض فانها خير ثيابكم** والاشارة النبوية في  
هذا الباب اكثر من ان تحصى والقصد الاشارة  
الى لباس الرسول عليه السلام فانه مما استنكرت  
الجهلة ما يرون عليه من الثياب الجيدة الفاخرة  
وقد نص ائمتنا عليهم السلام على استحباب ذلك في  
غير موضع من كتبهم الفقهية وكن ترتب كلام  
المعترضين على ما يقع في الحاضر ويرتكز في الباطن وقد

٧٢

١

هذا المسلك في كتابنا عليه ابي ابراهيم كلامات  
المعتزيين حسب ما يقع في النفس **قالوا** الماتون  
عن رسول الله صلى الله عليه واله انما مات وعلمه كسائر  
مليك وازار غليظ واخرجتها عابثتها وقالت **قيل**  
رسول الله صلى الله عليه واله لم يعلم وهو في هذين ونحن لا ننكر  
الجوارس ولكن الاول بها لا ينظر بقدر النبي عليه السلام  
في لباس الحشنة واطهارها والهاوية فيما سوى ذلك من  
الملابس الحماين **قلت** جوابنا لكم في هذا الاغتر  
بالمعارضة فان الماتون عن رسول الله صلى الله عليه واله  
وسلم انه كان يلبس الجيد من الثياب بل التفسير العالي  
**لنا** روى الترمذي باسناده برفعه الى النبي صلى الله عليه  
واله وسلم انه ليس جترو وصيته صبيحة الكمين هكذا رواه  
الترمذي **لنا ايضا** وروى الترمذي باسناده  
برفعه الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ابي  
ابن عازب قال ما رايت من ذي لمنه في حلة حم احسن  
من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كرسوخ يضب  
منكبيه **لنا ايضا** وروى الترمذي في جامع

باسناده

باسناده برفعه الى رسول الله صلى الله عليه واله  
وسلم بعث الى رسول الله صلى الله عليه واله حبة  
من ديباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول  
الله صلى الله عليه واله وسلم فصعد المنبر فقام او  
فجعل الناس يلبسونها فقا لواما راينا كما ليوم  
ثوبنا فقط **قلت** كأنهم تعجبوا لجمال هذه الحبة  
وحسنها ومرتفعها لما راوا عليه رسول الله صلى الله  
عليه واله وسلم من البيا والجمال الباع في لباسه  
هذه الجبة الديباجية المنسوجة بها الذهب فسرهم  
ذلك وكان ذلك في يوم حرب حرب فاما الترمذي  
فاطلق الرواية وقيد الباب بالرخصة في لباس  
الحزب والديباج في الحرب ولوليس الامام مثل هذه  
الجبة التي لبسها الرسول عليه السلام لاستنكر ذلك  
الجهال ولا فحشوا في المقال **لنا ايضا** ما رواه  
المنصور باسر عليه السلام قال كان رسول الله صلى  
الله عليه واله وسلم يلبس الخ **قال** المنصور باسر  
وان قام الصوف مقامه في قول رسول الله صلى الله



الصوف مقامها وفي قوله عليه السلام وان قام  
الصوف مقامه نحمد مسكته لا يفتاها الا من سلط  
انف بصيرته من زكام الجها للو ولله در القابل  
وهو لم يخترى رحمة الله حيث يقول في تواب كيه  
الاحق لا يجد لذة الحكمة كما لا يتفق بالورد صاحب  
الزكاة والاشارة بطلا منا هذا الى ان المنصور بالله  
قصه بقوله وان قام الصوف مقامه النهيب بلباس  
الخز وان كان يقوم الصوف مقامه في ستر العون  
فكن لا هيبته في لباس الصوف وما شاكده وهذا  
المعنى هو الذي تقوم حوله اجتهت كلا من في امثال  
ذلك من كلام المعتز ضين وهذا غارض **عدن**  
الى ما كنا فيه **لنا ايضا** ما رواه اصحابنا في كتبهم  
الفقهية ان الرسول عليه السلام كانت له جبة  
مكفوفة لفرج والجيب بالديباج ذك من زيد  
في شرحه **لنا ايضا** روي الامير الحسين بن محمد قدس  
الله روحه في كتاب شفا الأوام عن الامام المتوكل  
على الله المظهر بن يحيى عليه السلام ان الرسول عليه السلام

بقية

ان بقية لها ازرقة من ذهب ففرقها في اصحابه الا  
واحد منها فلبس عليه السلام وقدم رجل من اصحابه  
وكان غائبا فقال ابن نصيب فقال هو صاحب  
لك تحله عنه واعطاه ذلك الرجل وذكر الامير  
الحسين قدس الله روحه ان هذا الحديث غير مسموع  
له ولا ليرا وبي الامام المتوكل عليه السلام ورايت  
بخط الامام المهدي محمد بن ابي طاهر عليه السلام ان  
هذا الحديث قد صححنا له ذكر ذلك الامام المهدي  
عليه السلام في حاشيته كتبها بخطه شرفا في كتاب شفاء  
الاوام نسخة في حاشية المرقضي بن المفضل قدس الله  
روحه وهي نسخة المذكور سماه الحجد كمرقضي  
قدس الله روحه على حالي لا قام المهدي عليه السلام  
**قال** الامير شرح الدين الحسين بن محمد عليه السلام  
دل ذلك على جوار ما كان فيه قليلا لذهب كما جاز  
ذلك في قليل الخبز وهذا الذي يقوى لفظ الذي  
قد مناه في حلية الرواه بتقليد الذي هو ساكن  
بجسد متفصلا او مموها متفصلا وهو كالنصر في موضع

الخلف واللبس بلبس العالمين دللتنا هذه الاخبار  
 المذكورة المروية على جواز لبس ثياب الفاخر المجرية  
 المتخذة فاما لباس الدنيا فقد اشترانا الي وجهه حيث  
 والامام عليه السلام انما يلبس ثياب البيض الخالية  
 عن الخنز والقرز واكثر ما يلبس الامام عليه السلام  
 العمامة يكون فيها شيء من الخبز او الجبن يكون فيها ايضا  
 البسير من الحنظل واكثر ما يتخذ الامام عليه السلام  
 الثياب البيضاء الرقيقة وتدين في بيوت الصوف  
 وسويك ذلك لمرئ الامام عليه السلام يلبس ولقد استدل  
 عليه السلام غير مرة في محاسن الفضل والعلو عليهم  
 من اللباس الذي على الامام وكل ملاسهم يعني  
 الفضل والعلو والامراء وغيرهم من عطايا الامام عليه  
 السلام ونواقله الحسام واياها يبرأ العظام لا فرق بين  
 بين ثيابهم وثيابهم وزمما لبس غير الامام هو اجود من  
 ثياب الامام اعني من اهل الفضل والبري فاما من علم  
 من الامراء والكبراء فلا كلام ان لباسهم اجود من لباس  
 الامام بل بعد من عبك الامام عليه من الكسوف ما هو

المنهقه

اكثر

اكثر ثمننا من الذي على الامام عليه السلام ولقد وصل  
 بعض خواص السلطان صاحب اليمن فدخل الي مولانا  
 عليه السلام فلا تخرج عن مولانا عليه السلام بعد موافقة  
 والوقوف في مقامه الشريف اخذ هذا الرجل لواصل  
 من صاحب اليمن يتعجب من لباس الامام **وقال**  
 امام الامة وملك الاسلام وعليه جنة من صوف وثوب  
 ابيض وكان الامام في تلك الحالة لا يسا الجنة من صوف  
 فلم يزل يذكرها عجباً ومتعجباً من لباس الامام  
 وقال هذا هو الحق وهذا هو امام الحق او كما قال  
 فالعجب من قوم يعترضون الامام في لباسه ويشيرون  
 الي تعفته في ربايته وهو عليه السلام كما حدتهم  
 في الربايت **قالوا** لما ثور عن امير المؤمنين علي  
 بن ابي طالب كرم الله وجهه انه كان يلبس  
 العبا ولا يرى بلباس الصوف بد الا حتى قال لقل  
 رقت مدد عني هذه حتى استجيت من راقعها  
 وحتى قبل له عليه السلام الا فتيدها فقال في كلام طويل  
 هببات عند الصباح بحمد القوم السرى زواه صاحب

المنهقه

نعم البلاغتنا فليتنا نزيد ون ان الواجب على الاقارب ان  
يلبس الملايح الصوفية ولا يجوز له ذلك ما تقولون  
اللايق به لباسها من باب الاحتجاب والزهد  
في الدنيا ان كان الاول فالملعوم خلافه من غير  
الرسول عليه السلام وانتم هولاء انفس ثياب الحسنات  
فهل فعلتم ما اليه اشرتم وسلكنتم ما اياه سلكنتم  
ولله القابل حيث قال **سعر**  
**لا تنزع عن خلقي وثاني مثله عار عليك اذا فعلت عظيم**  
وان قلتم ليس لا يحج بالناس على علم السلام وانما  
لتقوله وريثنا ولباس التقوى فقد قيل في بعض النسخ  
انه تعالى اراد به ذلك الخلق من الثياب قالوا صدقتم في  
قولكم هذا فان لباس الحشنة طرفة حبيبة عليها كان  
كثير من الانبياء والاصفياء والاولياء لكننا قد بينا  
الجواز عن هذا في اماكن عكس وهو ان الواجب  
على الامام بعد وجهه في صلاح الاسلام على حسب  
ما يراه مصلحة وملاحا وقد اشرنا الى فساد قلوبنا  
هذا العالم فواحدة الامام يلبس الثياب الطوفانية

ان

التي لا تشاقق عليها ولا تحبير فيها لوجهها فيه اعد  
واذا زهدوا في الاسلام استخفوا باعلامهم فهدموها  
واستحقرها واما علمهم فحسوها وادى ذلك الى فساد  
كبير وهذا معلوم من حال هذا العالم فانهم مع  
الامام على هذه التوبة في زماننا بل في عيون من الارض  
فان الاثمة في كل زمان على هذا المتوال والمعلوم  
من حال الامام عليه السلام ان يلبس الثياب  
التي تتركب من الثياب في طاعة الله تعالى على  
ما يريد الامام منهم فاننا نعلم من طريق الخبر باحوال  
الامام عليه السلام لو وثق من الناس بطاعة الله تعالى  
على حسب ما يظنهم يامرهم بلبس الثياب كما كان  
على نوح عليه السلام وعمر الخطاب في لبس الثياب  
بل اكثر من ذلك لكننا نعلم من احوال الناس العكس  
ما ذكرناه وهو زهدهم في الامام حين يرونه  
في المسوح والابطان وهذا امر ظاهر **ومن كلام**  
الهادي عليه السلام في هذا المعنى وقد قطع قبا  
عليه السلام والله لو كنت بين قوم مؤمنين ما

ملحاً

لبست مثل هذه وما هذا من لباس وما انتهى  
ان البس الا العليقا من الثياب ولو لبسته لا حفت  
الناس نحو ضعي فقد ميزت امورهم فرائهم لا يطبعون  
الا ما كان عليه مثل هذا الثوب وكان على جلدك  
من لباسه الشوك ثم ما اردنا من كلامه عليه السلام  
فقلناه من سيرته الشريفة وهذه حال الامام عليه السلام  
فما اشبه حاله بحال ابي الهادي عليهما السلام وقد قال  
الهادي واقسم بالله لو كنت بين قوم مؤمنين  
ما لبست مثل هذا القبا الي اخره وهكذا يقول  
في مولانا عليه السلام لو كان بين قوم مؤمنين لا خنا  
لباس علي عليه السلام فامسا **والمحال** فاشترها اليه  
فالواجب عليه توحى ما فيه برك المصالح في الاسلام  
وليس ذلك الا لباسه جيد الثياب الفاخر ولو لبس  
ما يستحقه عيون اهل زمانه لنقص ما بناه وهدم  
ما اشاده وكان بذلك عند الله ملوما والعياد  
بالله من ذلك **قالوا** كيف اطلقت العار في قولك  
لو كان الامام بين قوم مؤمنين قبا شاع على كلام

الهادي

الهادي وهذه عبارة فاسدة وكلام معوج اث  
الهادي عليه السلام كان بين القرامطة واللباس  
وغيرهم من فرق الكفر فله ان يتكلم بما تكلم  
فاما الامام فهو بين المؤمنين **ولا** الا فاضل وكان  
لا ينبغي ان يرا دنا ذكرت والحال هذه قلنا ان الهادي  
قد كان بين مؤمنين فضلا منهم الطيريون لاجاد  
الرهاد القرا وغيرهم من بين اعمام الهادي عليه السلام  
ومن امن معه من اهل اليمن واذا جاز اطلاق ذلك  
الكلام ومعه مؤمنون اطلقنا في حق الامام  
مثل ذلك وان كان معهم مؤمنون ولا فرق في ذلك  
بين الهادي ولنا صريح عليهم السلام **لنا ايضا**  
ان المؤمن يخالف المسلم لفرق عظيم والمسلم المتمسك  
بالاسلام وان كان فاسقا والمؤمن الخالص  
التقوى المراقبة في سره وعلايقته الذي يودي  
الواجبات اجمع ويحتمل المقدمات اجمع وهذا  
حيز الوجود في هذا العالم بالنظر الى كثرة معا  
في حاله ومخالفة في مثل خلاله **ولنا ان نقول**

كسنة

وَالْحَالِ هَذَا لَوْ كَانَ الْأَمَامَ بَيْنَ قَوْمٍ مَوْضِعِينَ  
 خَالِصِينَ عَنِ شَوَائِبِ الْإِسْلَامِ مَعَ الْعَرَبِ لَعَلَّامٌ  
 وَلَا شَيْءَ عَيْنًا فِي أَطْلَاقِ الْعِبَانِ وَالْحَالِ هَكَذَا  
**عَدْنَا** إِلَى مَا كَافِيَهِ مِنْ إِرَادِ اعْتِرَاضَاتِهِمْ هَذَا  
 الْأَعْتِرَاضِ عَارِضٍ فِي جَوَابِ الْأَعْتِرَاضِ **قَالُوا** لَيْسَ  
 فَسَادُ هَذَا الزَّمَانِ بِأَشَدَّ مِنْ فَسَادِ زَمَانِ الصَّحَابَةِ لَا  
 وَقَدْ كَانَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ وَعَمَّا لَخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 عَلَى الْمَنَاجِزِ الْمَعْرُوفِ فِي لُبَّاسِ الصُّوفِ وَوَصَحَ هَذَا كَأَنَّ  
 جِهَادَهَا وَجَلَادَهَا عَظِيمٌ الْأَثَرُ فِي الْإِسْلَامِ وَوَصَلَهُ  
 عِلْمُهَا أَعْدَاؤها زَهَدَتْ فِيهَا فَلَا مَعْنَى لِكَلَامِكَ هَذَا  
**قُلْنَا** كَلَامُكَ فِي دَعْوَاكَ أَنْ فَسَادَ زَمَانٍ عَلَى  
 عَلَيْهِ السَّلَامِ وَعَمَّا لَخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشَدَّ مِنْ فَسَادِ  
 زَمَانِنَا هَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ وَقَوْلُ خَائِلٍ وَمِثْلُ  
 كَلَامِكَ هَذَا كَلَامٌ لِلْبَطْنِيَّةِ أَوْ رَدُّهُ عَلَى الْأَمَامِ  
 الْمُنْتَصَرِ بِأَسْمَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامِ **قَالَ** صَبَّاحٌ لَمْ يَجِيئَا  
 لِلْبَطْنِيَّةِ الطَّفَامِ فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ حَتَّى قَالَ  
 وَدَكَ خَلَا فِي الْمَعْلُومِ مِنْ دِينِهِ بِعَنِ الرَّسُولِ **صَلَّى**

صلواته

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَانِ وَبَيْنَا عِنْدَ صَلَاةِ اللَّهِ عَلَيْهِ  
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَبَرَانَهُ قَالَ خَيْرُكُمْ الْقُرْبُ الَّذِي بَعَثَتْ  
 فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوبُونَ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوبُونَ ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ  
 قَوْمٌ سَيِّئَانِ يَلُوبُونَ السُّنَنَ وَيَشْتَهَدُونَ قَوْلَ مَنْ يَشْتَهَدُ  
 فَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ فَلَا وَجْهَ لَانْتِكَارِهِ ثُمَّ كَلَامُ  
 صَبَّاحٍ بِاللَّحْقِ نَقْلَهُ مِنْ سِيرَةِ الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَسْبُكَ فِي فَسَادِ  
 اعْتِرَاضِكَ هَذَا أَنْ تَسْتَهْرَمَ اشْتِهَاتِهِمْ فِيهِ فَرَفَرْنَا بِالْحَالِ  
 الْبَطْنِيَّةِ الْأَوْعَادِ **قَالُوا** أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَاقِلٌ  
 أَهْلُ زَمَانِهِ بِمَا يُعْرَفُ مِنْ صَلَاحِ الْإِسْلَامِ فِي عَصْرِ هَمْرِهِ  
 وَهَكَذَا عَمَّا لَخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَا مَلْهُمُ هَذَا  
 هَذَا الْمَعَانِيَةَ فَافْتَرَقَ الْحَالِ **لَنَا** أَيْضًا أَنْ هَلْ  
 دَلَّكَ لَزَمَانٌ كَانُوا لَا يَنْظُرُونَ إِلَى عَظَمَةِ الرَّجُلِ  
 بِمَا يَرَوْنَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّبَاسِ وَالرِّيَاشِ وَكَانَ  
 يَعْظُمُونَ صَاحِبَهُمْ بِشِجَاعَتِهِ وَسَمَاحَتِهِ وَعِلْمِهِ وَحِلْمِهِ  
 وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْحُودَةِ وَأَهْلِهِ زَمَانِنَا فَرَفَرْنَا  
 بِعَظَمَةِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَالْمَلَابِسِ الْفَاخِرَةِ  
 حَيْثُ أَهَمُّ مَتْنِيَّ وَأَوَامِرُ جَلَّ عَلَيْهِ فَوَاحِشُ الْمَلَابِسِ

ذو القلوب

و محاسن الثياب هابوه و عظوم و جلود و اكرمون  
و سودوه و كرمون و وقع في نفوسهم موقعا عظيما  
و حرمنا محلا حسبا و صاحب ثياب الرثة و الهين  
المسكين مستخفا في عيونهم و هذا موجود من ابناء  
الزمان يحده كل انسان فلا فائدة في الاطالة بذكره  
**قالوا** ان الواجب على الامار لباس الدون من  
الثياب و ان يقدح نفسه با لفقرا في لباسهم **والدليل**  
على هذا ما ذكره علي عليه السلام و هو ما روي  
صاحب نهج البلاغة ان امير المؤمنين كرم الله وجهه  
دخل على العلاء بن زياد الخثعمي ليعوده و هو من  
اصحابه عليه السلام فلما راي علي عليه السلام سعة  
دار العلاء قال **علي ما كنت تصنع بسعة هذه الدار**  
في الدنيا انت اليها في الاخرة اخرج و بلا الشيت  
بلغت بها الاخرة تقري فيها الضيف و تصل الرحم  
الى اخر كلامه عليه السلام فقال له العلاء يا امير  
اشكوا اليك اخي عامر بن زياد فقال و صالده قال  
ليس العبا و خلا من الدنيا فقال علي عليه السلام

علي

علي به فصار فلما جا قال يا عددي نفسي لقد استهجم  
بك الخبيث اما رحمت اهلك و ولدك ان ترى الله اجل  
لكم الطيبات و هو يكون ان تاخذها انت اهور على  
الله من ذلك فقال يا امير المؤمنين هدا انت في خشون  
ملكك و خشونته ما كلك قال و يحكر اني لتسكانت  
ان الله على و جل فرض على امير الهدى ان يقدر و  
انفسهم بضعفرا لنا من كيدا يلبس بالفقير فقر  
كلام امير المؤمنين كرم الله وجهه و هو هو اعظم  
كلامه فيما نحن فيه قلنا لا شك في ان هدا  
كلامه عليه السلام و لا ريب لان ما كان  
في نهج البلاغة فهو صحيح **قال السيد العلاء**  
داود بن يحيى ابن الحسين ان عقد اجماع المعتز  
على **البر** البلاغ عنه كلامه عليه السلام و لكننا  
نجيب الاعتراض ان شاء الله تعالى و نقول قبل  
الجواب المحقق فقد تقرر جواز لباس الخبيث  
من الثياب و انتم لا تذكرون في ذلك و لو انك  
2 اعلم الحق فطاهر كلام امير المؤمنين عليه



السلام المنع من ذلك وان لو اوجب على كل امار  
ان يُقدّر نفسه بالضعيف فرضا من الله فرضه  
عليه ونحن نقول انما ان يقع على ظاهره او يتناول  
لان كان الاول واجب ان يكون الائمة بعد علي  
عليه السلام فحليل لواجب وانما قلنا ذلك لان المعلوم  
من احوال الائمة انهم كانوا يلبسون زوايا لا يلبسون  
القفرا من الناس والضعفاء منهم وكيف والحسن  
والحسين كما يلبسان الثياب الفاخرة وقد  
جئنا على اذني الحسين ابن علي عليه السلام <sup>استشهد</sup>  
استشهد وعليه ثوب جده بحلة من ابيان وهذا  
وكذا زين العابدين كان معروفا بلباسه <sup>نفاسه</sup> اللباس  
وقد قيل كانت <sup>جنته</sup> حيمته بقدر خمسين ثقل  
الله اعلم بوجوه الاخلاق <sup>بعد</sup> امر وقت جدها  
وقد قال لعلي بن الحسين قائل ما هذا اللباس  
يا ابن رسول الله وكما قال فقال عليه السلام  
لباس كسري على قلب عيسى قائلوا كان الاحسن  
لباس عيسى على قلب عيسى قلنا هذا اعتراض

اذني

عائدين

على زين العابدين وانما ذكرنا هذا الاعتراض لاني  
سمعت من بعض بني زين العابدين عليه السلام فارت  
ببانه لكون زين العابدين اسوة لمولانا امير المؤمنين  
2 الاعتراض فان علي بن الحسين على جلاله قد  
وقحامة امر ما سلم من ابنا الرومان والله المستعان  
**عدنا الى ما كنا فيه** هذا والمعلوم من سائر اعماله الهدي  
من زينة علي عليها السلام الى اماننا هذا انهم يلبسون  
الجيد من الثياب ولو تدكر طرفا من هذا الاخر جاع  
سنة المقصود وقد كنا ذكرنا طرفا من لباس الائمة  
في اصل مسودة هذا الكتاب فراسيا ذلك طار وسمع  
فتركناه اختصارا لاعداءنا لداقتنا **اهدانا**  
والمعلوم من شريعة الرسول عليه السلام جواز لباس  
الامام ما لا يلبس ضعفة الناس ومساكينهم فحدي  
بيننا وبين كلام الصديق الاكبر والقاروق الازهر  
في كلامه **هدانا** وهو الكلام الذي كلم به عليه  
السلام معاهم بن زياد وقد رايته كثيرا من الافاضل  
يستعظم هذا الكلام ويقول كيف تاويله وما اذا

او حقيق

اراد به عليه السلام وانا انا وله بما لحسن  
 باوله ومحمد بحمده وتفصيله ان شاء الله تعالى فاقول  
 وبالله التوفيق كلام امير المؤمنين كرم الله وجهه  
 في هذا النمط مشكل الظاهر جدا لما يعلم من حال الائمة  
 ولما استقرت عليه الترخيم المظهرة ولما جامعها للمعا  
 منها ناوله العلاء الا يجار وهذا انجهم المظهور في كثير  
 من الالبايت الفرقانية والاثارة المصطفوية ولعل العلاء  
 قدنا ولوا كلام على عليه السلام في هذا الفصل لكني  
 لم اظفر لاحد منهم بكلام في تاييده فاورده هاهنا  
 والذي يرتكز في روعى وينبع في خاطري ان مراد على  
 عليه السلام بقوله ان الله افترض على ائمة الهدى ان يقدر  
 نفوسهم بضعفة الناس كي لا ينفع بالفقر فقرا داروا  
 صلاح الاسلام لا لزيادة وبنو وقوع وعلو وتما  
 وانتظار او امرهم جاريز على طبق اراذلتهم الصالحين  
 ومما صدقهم الفايقة في الامور كلها جليلها وسير  
 وكبيرها وصغيرها فاذا كان هذا هكذا من كلام  
 عليه السلام وتكون معناه ان الله فرض على ائمة الهدى

في قوله عليه السلام  
 ان الله افترض على ائمة الهدى  
 ان يقدر نفوسهم بضعفة الناس  
 كي لا ينفع بالفقر فقرا داروا

مع

مع شراخ وقد رومنه قوله تعالى قد فرض الله لكم  
 تحلة ايمانكم بمعنى معوع لكم تحلة الايمان والفرص  
 بمعنى التقدير سابع ومنه فرض الحاكم نفقة الزوج  
 وهن فريضة فرضها الحاكم لزوجته فلان على فلان  
 مع قدرها فاما الفرص الذي هو الوجوب فليس  
 ذلك اذا المعوم من التبع الشرف خلافة هذا وجب  
 في التاويل وهو اوجه ما اراه والله اعلم قالوا  
 المعلوم خلاف ما ذكرته في التاويل هذا فان عليا  
 عليه السلام قدر نفسه بضعفة الناس في ملبسه ومطعمه  
 واوامر غير مطاعة في اكثر احواله وكلامه عليه  
 السلام مشهور في نهج البلاغة بشكوفيه مخالفة اصحاب  
 له ومواقفه اصحاب معويله حتى قال ودوت انا  
 معوية صار فني صرف الدنيا رباليدهم فاعطينته  
 عشر منكم واعطاني واحدا من اصحابه وانت  
 انما حوزت للامام ان يقدر نفسه بضعفة الناس  
 كان سلام اليه من وزيار والاوامر متلقاة  
 بالسمع والطاعة فهذا الما تفر عن على عليه السلام

M



لهدمنا وبتك من اسد ووجب على الائمة اعتمادنا  
 فانه عليه السلام فا طلبنا وبتك ثانيا او فتركنا الكلام  
 على ظاهره قلنا هذا خطب عشوي في المسير واما  
 بغير توبه ومن الناس من عاد في الله بغير علم ولا  
 هدى ولا كتاب منير انعم الله بالامام وقعه  
 بالسنين على شامه ولستنا من جبال بني وقيلين تقعع  
 خلف امر جلتنا سن انا لمزيب التا ويل على عدم خلاف  
 الحق ومخالفة امام الهدى ومعاكسة او امن مطلقا  
 فكنا قلنا اذا كان هذا اللباس المخصوص لا يوشر  
 في انتفاص حال الامام فينتقص به حال الاسلام والمعاد  
 من حال على عليه السلام انه لم يوشر ما كان عليه من  
 بقاء امة اللباس من انتفاص في الدين ولا ترك اقتالك  
 قوله لخشونته مليوشه وخشونته مطعنه بل لغير ذلك  
 من الاطماع الدنياوية والفرح بالجاهلية الكفرية  
 مع ما كان يبلا فيه عليه السلام من الصعقا والعداوة  
 التي كانت كما ستر له عليه السلام في صدور كثير  
 من الناس وغير ذلك من الاسباب التي كانت مدعاة

لعم تنوير

لعم ارجلها

خلاص

بخلافهم على ابي تراب وسيد الاصحاب **نزلنا ايضا**  
 ان معاوية لعنة الله كان اشدا عدا الله عداوة لابي  
 المؤمن كرم الله وجهه واكثرهم شعفا بما يتكلم به عليا  
 عليه السلام فلم يعلم من معاوية انه ذم عليا عليه السلام  
 بختونه لبايسه لالا في كتاب ولنا في خطاب وقد كان اخر  
 الاعداء على قلب امير المؤمنين ونقصه عند طعام الشاهم يريد  
 وسواهم من اصناف الكفر الطغام فلم يزد له لبايسه  
 هذا الا شرفا وفضلا ومجدا وتبلا وكانته مدبر عنه  
 في العيون اجل من لياج المحلى المخزون ونحو **اننا**  
 ذكرنا في التاويل بامعناه ان الامام اذا لم يرخ خلا  
 في الاسلام بلبايسه الخشن من الثياب فلا يباس بانحازم  
 شعرا وان يقدر نفسه بضعفه الناس والجار هذه  
 واهل الرمان على خلاف ما كان عليه اهل زمانه عليه  
 السلام في هذه الخلة فان قلوبهم قبيل عن صاحب اللباس  
 المسكين في نفسه ولو كان لايسه عيسى بن مريم عليه  
 السلام لما نظروا اليه ولا عولوا الا عليه اعني  
 على اللباس واليه فقد ظهر بحمد الله صحة ما قلناه

الوصي

**فائدة** على كرم الله وجهه في ما كليه وطلبه  
وسائر احواله وخصاله على خلاف القياس البشري  
وقد اشار عليه السلام الى ذلك بقوله في بعض خطبه  
الا وان امانكم قد قنع من دنياه بطريقه ومن طعامه  
بقرصيه الا وانكم لا تقدرون على ذلك ولكن اعينوني  
بورع واجتهاد **ومنها قوله عليه السلام** ما كثرت  
من دنياكم وقرا ولا اعدت لبياني توبي طمرا **ومنها**  
قوله عليه السلام والله لا اروض نفسي رياضه تنهش  
معها الى الخبز <sup>طعام</sup> <sup>والحم ماد وماء</sup> الملح اذا قدرت عليه حتى قال عليه  
السلام كاني بقرصين تقول اذا كان هذا قوت على  
ابن ابي طالب فقد قعد به العصف من نازله الاقران  
ومكافحه الابطال والشجعان او كما قال عليه السلام الا وان  
الشجر البرية اصلب عودا واورواع الحضر ابطي جمودا  
واني من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منزلة  
الضيف والذراع <sup>من الصنعة</sup> من العضد والله لو تكافأت العرب  
على قتالي ما ولت هاربا او كما قال عليه السلام في هذه  
النبد كلها ومن نظر في احواله كرم الله وجهه

وجدها

<sup>وجدها</sup> مخالفة لحوال البشر ذلك فضل الله لوتيه من ينشأ  
والله ذو الفضل العظيم **فائدة ثانيا**  
مولانا عليه السلام شبيه بجد على ابن ابي طالب عليها  
السلام في كثير من خصايصه الشريفة وفضائله المنيفة  
وفيه عليه السلام ملاحم ناطقة من ذلك منها ما  
ما رواه سيدنا العلامة فخر الدين عماد الدين الهادي بن عبد الله  
ابن الحسن الذي وارى ابيه عليه السلام في سنة الى اثنتي عشرة  
أعني هذا الثقة الموصى دخل بعصره ابا الشام فلقية به  
رجل عليه هيئة عظيمة وشارة وسيمه فاستخبره عن  
انعام باليمن فاخبره بقيام حوالا ما المهدى على محمد بن  
علي عليه السلام **قال الراوي** فخرج سايله هذا كتابا  
مجلدا فقرا فيه الامام المهدى على بن محمد عليهما السلام  
من حليته وصفته بملك كذا وكذا ثم قال وله محمد  
على من صفته وهيئة كذا وكذا واظن في ذكر  
الامام ونعته **قال الراوي** ولم اكن يومئذ  
لحي الامام المهدى ولدا حتى اخبرني صاحب الحكاية  
فلما ذكر ما ذكر من صفات الامام تشوقت اليه

21

قلت من انت بروحك الله وما هذا الكتاب فقال انا  
اوقفك على الكتاب في حاية ثانية وخرج عنى وهو يريد  
الرجوع الى مكان كس دس في الما او عرج به الى السما  
او كما قال عليه السلام لا احمل عهد في الرواية ولا العباد  
ومنهما ما رواه الثقة بسند الى الفقيه العلامة شرف الدين  
خضر المهدى فقه الامية الهادي الى ابن الحسن بن محمد  
التجزي ابيك الله تعالى قال يروى حديثه الفقيه العلامة  
المقدم المذكور انه وقف على ملحمة صادقة او روى له الثقة  
بالمحبة المشار اليها ان مولانا عليه السلام يملك لمن الاطلا  
والاسفل ويحج بالناس مزينين و **منها** ما حدثني به جي  
سبيدي ووالدي علي بن المرتضى قدس الله روحه انه  
وقف على ملحمة تشهد بان مولانا عليه السلام هو الاما المنقل  
لانه قال في الملحمة ان الامام المنتظر اسمه محمد اسم النبي  
صلى الله عليه واله وسلم واسم ابيه كاسم على كرم الله وجهه  
وهذا هو مولانا عليه السلام محمد بن علي هذا الملحمة  
لا شك عندى في سماعها وحفظها وضبطها على هذا  
الاسلوب وعرض لي لشك هل سماعي لها عن جدي قدس

لاسر

لا شك عندى في سماعها وحفظها وضبطها على  
هذا الاسلوب وعرض لي لشك هل سماعي لها عن جدي  
جدي قدس الله روحه من طريق اخرى وفي ظني  
ان جدي علي بن المرتضى قدس الله نفسه هو الذي  
روى لي بها والا اصل ان ضبطي لها وحفظي ما هبتها  
وحقيقتها عن حقيقته وتفسير **منها** ما حكاها لي  
جدي سبيدي ووالدي علي بن المرتضى اخبرني الله برؤاينه  
وكانت له منامات صادقة مجربة قد تفرس في معرفة  
صدقها بما يتفق له من ذلك وقد هاج في الاثر انه لم يبق  
من الوحي الا المنام الصادق يراه العبد الصالح او يرى له  
وكان جدي لوالده المذكور من شيوخ العترة المطهرين  
واهل العبادة والزهادة والفضل والورع فقال لي جدي  
الله عليه السلام في المنام جدي الا قام المهدى لا ادرى  
ابعد موت الامام المهدى امر في حال حياته الشكر من جنتي  
قال جدي رحمه الله <sup>وكان</sup> قد قلت لحي الامام المهدى  
لديك الله يا مولانا هل انت مهدي عليه فقال له الامام  
المهدي عليه السلام لست مهدي عيسى ولكن مهدي عليه

في كمي هكذا رواه ابو جدي قدس الله مثواه ولما  
تذكر اليبس من هذه الامور الطال بنه المتفق على  
ساق ومكان هذه الامور السيرة الشريفة الناصية  
لكننا رأينا ذكر ما قدمناه لغرض مفيد نرجو ان يترجم  
بذلك معترضين مولانا عليه السلام **عدينا**  
الذي ما كافي **قالوا** ان الامام قد يلبس الدرعة  
الذهبية وروى في بعض غزواته انه لبس خلعة  
من ذهب او فيها ذهب او جبة من حريرا واكثرها  
حرير هذا واقباله وان مما جاز له في الحروب واورث  
له منها في قلوب الطالبين اورث له حيران في قلوب  
الخاص من المسلمين وما اجدنا الامام صاعدا  
الرسول عليه السلام **قلنا** هذا السؤال قد تقدم  
معناه فيما سلف وقد اجابنا بما فيه كفاية لسر كان  
له قلب وانما عدا ذلك ما هنا لانه قد يلبس  
على الجهال حوازل لباس الحرير والذهب في حالة القتال  
وما شاكلها فاردنا كشف الباسم وتنوير افلاكهم  
**فتقول** مذهب ائمتنا عليهم السلام حوازل لباس

الحرير

الحرير في الحروب وخصوصا به حالة المصافة وكما له  
القتال ويحال التاهب للقتال فاما لبسه ما دامت  
الحرب قائمة لا هدنة فيها ولم يكن الحار حاقا  
ولا مصافة ولا تاهب لها فقتضى كلام اصحابنا ان  
ذلك لا يجوز وروى سيدنا العلامة عماد الاسلام وحج  
عبد الله ابن الحزب الدواني ابيك الله تعالى ان مدحت  
حي مولانا الامام الهادي عليه السلام حوازل  
لبس الحرير والذهب في حال السكون عن الحرب  
والحرب قائمة **قال** سيدنا ابيك الله تعالى بل كان حيا  
عليه السلام يركب ابلع من هذا وهو حوازل لبس في ذلك  
في حال الهدنة اذا كان الامام يحسن تقض الهدنة  
وهذا ايضا مقتضى ما رواه من راي مولانا عليه  
السلام وقد اردنا ذكر مذهب والده عليه السلام  
والاشارة الى راي كوازي ابي صلوات الله عليهما  
ليكون في ذلك نفع راي الجهلة من الناس والغالب  
حال الامام عليه السلام انه لا ينفك عن قتال اوتاهب  
لقتال او مهادنة لبعض الاعداء وهي اعني الهدنة

كما المنقوضه لما يعلم من فساد من هادوا الامام **ومن كلامه عليه السلام** وقد كتبت لى بعض الافاضل  
بذكر هذنته صاحب الامن في كلام طويل حتى قال عليه  
السلام وهي معرصة للفتن كالكراع الفاسد  
لانها لا يلتفت اليها وقد ولا عهد و على هذا يجوز لباس  
الحرير والذهب في مقامات الامم وانديتها مطهرة  
وفي عكاك وتحت الوبيته المنظر **واعلم ان قلب**  
الجهل فذكارت تجدد على انكار ما يرون الا ما عليه  
من هذه الامور وهذا اذا نلا قبة الائمة من جهال  
زمانها وفي الرواية عن الامام المنصور **عليه السلام**  
ان لبس يوم فتح زمارا خلعة من ذهب او فيها  
من الذهب قد خل اليه قوم من الشيعة فقال  
بعضهم معترضنا فقال هذه كيسة او قال هن  
قيضة وعرض بكلامه الى من ياله فاستد عصبه  
عليه السلام وقال ما معناه اهون بحال الاكاشم  
والقباض من حن انيا الرضا له ومخلف المليك وزرع  
النبي وثمر الامامة وباب حطة وباب السلم

وسبقه

وسبقه نوح النجاة وكهنت لسلامه فابن كسرى وقيصر  
عن هذه المفاجرة وابن عنها او ايل الملوكة والا واخرا  
**هذا** والمحكي عن مولانا عليه السلام انه لبس يوم فتح  
عمران وقبل يوم فتح الجبجبا قلعة مذهبها او من ذهب  
خالصا ومنسوجة بالحرير او فيها شيء مله وكل هذا لا  
يبس به ان صح ان مولانا عليه السلام فعله لانه عليه السلام  
لبس ما ليس من هذه الامور في حال القتال هذا سمعا  
من افواه لا يغيب بها اعني لباس مولانا عليه السلام **ما**  
**ذكرناه ايتها** والذي رايته يلبسه على العادة والامر  
التياب البيض الرقيقه او الجبه المحررة او عمامه يكون فيها  
شي من الحرير وقد رايته عليه السلام لا بسا لعباة من  
ايام فتح صنع المروسة وعلى كل حال فلا معنى للاعتراض  
في لباس الامام كيف كان فانه لا يلبس في اكثر  
احواله الا ما هو جائز له ولا يخالف في هذا الامعان  
**ومن كلامه** له عليه السلام في لباسه الشريف قوله عليه  
السلام واما لباس المجيد من ثياب فانعدنيا فعلا <sup>سول</sup>  
صل الله على من وادوسلم والائمة من ولده والاعقاب

اثباتنا مع حسنها وحدثها لا تناوحي قيمة ثياب على  
 ابن الحسين زين العابدين بعد اللباس والاخلاق وهذا  
 كلامه عليه السلام الاقولي في الرسول صلى الله عليه  
 واله وسلم لفظه صلى الله عليه واله سبق اليها القلم وفي  
 موضعها عليه السلام هكذا قال امير المؤمنين مولانا عليه  
 السلام وقد طال كلامنا في هذا الاعتراض بعض الطول  
 وكان لا يفتقر الى هذا التلطيف ولعله لا يخالو عن فائدة  
 للخيرات بما يد ان شاء الله تعالى **بالولاية**  
**الكلام على الاعتراض الرابع وهو الكلام على الاعتراض**  
 واعلم ان هذا الاعتراض اصل عظيم في هذه الاعتراضات  
 المذكورة وهو اسف ما يذكره المعترضون والاعتراض بحجاب  
 مثله وكذلك الاعتراض بالقبالات والقوانين مثلهم  
 هذه الاعتراضات الثلاثة هي التي دعفتنا اليها في هذا  
 الرسالة وقد اجبتنا بحمد الله على كل واحد من هذه الاعتراضات  
 بما يشفي صدور المريضة ويستعيد اعداء الحق كاسات الجريفة  
 ولهم في الاعتراض بالولاية اشيجون من الكلام متعدده  
 وانواع من المطاعن متبذرة وتراهم في هذا الاعتراض

بها فتون

بنها فتون تعافت القراش وبتراحمون عليه كما تتراحم  
 على المنهل الهيم العطاش **وتحس نوب الكلام**  
 في هذا الاعتراض على قدر كلامهم ونزل المرهم على  
 حسب كلامهم وتشوق كل سوار مساق التهذيب و  
 نعتبه من الجواب لنا في الواقي المصيب والبرهان ايضا  
 عن الحق با وفرنصيب **قالوا** الولاية رياسته في الدين  
 لا يستحقها الا الفضلاء من الناس ولا يقلدها الا اهل الدين  
 الرصين الموثوق بهم في الفضل والورع والبصيرة والندى  
 وغير ذلك من صفات الدين المعتمدين من الامامة والروان  
 في الاقوال والافعال والامور من مؤتمين فاذا كان  
 المؤتمر اماما عادلا فاصلا كما لا يجب لرعيته حلا  
 فاضلا عالما ورعا عادلا يصدرك الامور ويورد لها  
 على وفق الشريعة المطهرة وهذه الامور التي حكيناها  
 منتفية الوجود في كثير من ولاه الامام بل هم  
 على العكس منها الا اننا نرى الواجب على الامام توحى  
 الافاضل في الولايات واختيار اهل الايمان الصالحة والبصائر



هذا تذهب سوا لهم **واعلم** ان هذا السؤال كان يبلغ  
 ان يكون كافيا ثانيا في هذا الاعتراض لكتابنا لغنا  
 2 ايراد امثلة وحققنا 2 ايضا اشكال اشكال الزامات  
 لبيان وانما لا ريب الهذيان **وعن السؤال الاول**  
**قلت في الجواب** المعلوم من طريقة الامام عليه السلام  
 في نصب الولاية والمنقرفين توخي الاصلح بما يناسبه في  
 امر الجيوش واصحاب البلاد وعمارة الواجبات وما يوجب عليه  
 السلام واليا حرم يتبين فضله وعدله وامانتة واهليته  
 للولاية اما من طريق الخبرة والتجربة واما من طريق  
 الاخبار المتواترة **واما** من طريق الظن الغالب في صلاح  
 حال الوالي في نفسه وصلاحه لما يتقلد من الولاية  
 وهذه هي طرق الولاية اذ لا طريق للامام الوصي  
 صلاح من يولييه والصلاح الحاصل على تدبير الامن  
 هذه الطرق الثلاث المذكورة اذ كان الوحي **سقط**  
 منقطعاً في الزمان بعد الرسول الاتي بالفرقان  
**فان كنتم تجوزون للامام نصب الولاة**  
 للاستغناء في سد الثغور واصلاح الجمهور فاما ان يكون

له طرق

بعد الرسول الاتي بالفرقان وان كنتم تجوزون  
 للامام نصب الولاية للاستغناء عنهم في سد الثغور  
 واصلاح الجمهور فاما ان يكون له طريق **البي** تقليد  
 الولاة اولاً ولا طريق له ان كان ثم طريق فهل هي  
 ما ذكرناه فافضوها لنا يا لبيان وعرفونا طريقنا  
 بالبرهان وان لم تكن اليها طريق فهذا تكليف ما  
 لا يطابق ان يكون الامام مكلفاً بما لا يجد اليه  
 طريقاً وهذا هو القول الباطل وان قلتم لا يجوز  
 للامام نصب الولاية والعمان بل يجب علمه ان يقول  
 صلاح الا من بنفسه فهذا خلاف ما علم من دين الرسول  
 صلى الله عليه واله وسلم وعمل اصحابه بعد والائمة  
 الى وقتنا هذا وانتم لا تقولون بذلك وانما ذكرنا  
 هذا استتماً للقسمين وايرادها بين يدي  
 والاثبات وهو طرق صحيحة من طرق صحة القسمة  
 اعني دوراتها بين النفع والاثبات والمعلوم من  
 ولاية الامام في الاقطار وعما لديه الامصار انهم  
 على درجات في الفضل منهم العالم المجتهد

ومنهم العالم المقتصد ومنهم ذو البصيرة المسترشد  
ومنهم المتعبد المتزهّد ومنهم من طاهن السر والسرور  
وهو في باطنه موكول إلى عالم الغيب والشهادة وكنا  
ما ظهر ولله ما بطن واستتر كما ورد في ذلك عن سيد  
البشر ولولا ملا عظمة الاختصار لذكونا بها هـ  
من ولاية الامام عليه السلام في بلادة وعلى عساكن  
واجادة وليتنا صفاتهم الفايضة وشمائلهم الواثقة  
فكنتم تخرجنا عن خلاف قصدنا ونستغرق كتابا بسيطا  
والقصد الاشارة بنا إلى الجواب على نوع من التفصيل  
حين يقع منكم الاشارة إلى فساد الوالي فهاثوا  
اسئلتكم شيئا فثما ونحن نجيبها شيئا فثما حتى يكون  
الكلام واضبط واربط واسلم من ان يكون اطول  
وابسط وباللّٰه نستعين عليكم واياه نسال  
التوفيق لنا ولكم ان شاء الله تعالى **قالوا** نحن لا نكفر  
لانكولان في ولاية الامام العالم المقتصد وذا  
البصيرة المسترشد واليق المنورع المتزهّد لكن  
في ولاية الامام مر هو على العكس من هذه الصفات

بكر

كريد المرهبي واجناسه واشكاله واشباهه وامثاله  
وولاية مثله لا ينبغي من الامام لما هو عليه يعي زيد  
المرهبي من لجهالة وعدم الدراية وهو جاهل بمصادر  
الشريعة ومواردها وساعى لا يمتد الهداه ومقاصدها  
والامام قد مكنه في البلاد واعطاه الولاية على حاضر  
ويادفما وجد ذلك وكيفا لطريقا لشرعية الى ما هنا لك  
**قلنا** قد حكم في زيد المرهبي اما ان يكون لكونه جاهلا  
ببنا صلا العلوم ودقايقها وغوامضها بل لكونه اميا  
لا يعتر ولا يكتب بل ام لكونه قاصرا عن القيا منما  
يقده من الولاية التي قلب الامام فلا يد لها وان  
لانفا عرفه للامام عليه السلام ولا للمسلمين ام بنسبونه  
الى عدم الائمة وقله الدين والطلب والجور وغير ذلك  
من المعاصي والاعمال وهو ومن شاكك من هذه الامور  
التي بيناها وفتناها **قالوا** هو جبار امي لا يقرا  
ولا يكتب ولا يفهم ولا يعلم فكيف ولايته والحال  
هين **قلنا** هكذا فعل الرسول عليه السلام فانه  
وحي عناب بن اسيد ثاني يوم اسلا منه على مكة وهي



امر العربي و افضل مكان عند الله و كيف و هي محله  
الانبياء الابرار و الرسل المصطفين الاخيار و لها سلم  
عقاب بن اسيد رحمة الله و لا تا لرسول عليه السلام  
اليوم الثاني من اسلامه فها طغتم على الرسول عليه السلام  
في ولايته من لا يقوي و لا يكتب و لا يفهم و لا يعلم و انتم  
تعرفون ان الامام وكي زيدا المرعي بعد دخوله في  
الاسلام با عوام متراذقة الشهوة و الاعوام و كان  
الرسول عليه السلام ياتيه الرجل فيعلمه الاسلام في  
مقامه و يورده على اثن ذاعيا الى الله و وايضا على من  
اطاعه من قومه كابي ارنهر الدوسي و امثالهم  
فها كان الرسول عليه السلام قدوة في ولايته الامين  
والمعلوم من حاله عليه السلام و لا يبر من كان اميا  
على البلاد و العباد **ل** ايضا لا خلاف عندكم  
في جواز ولايته المقلد في بعض العلوم و ان ادرك شيئا  
منها و هذا هو المعلوم من سيرة النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم و سير الائمة من بعد و اذا اجازت ولايته  
المقلد في شئ من العلوم و جهله لكثير منها فها احاط

ولاية

ولاية العامي لصر فها يولي فيه المقلد الجاهل لكثير  
من مسائل الشريعة المطهرة و يجوز موهبة الجدة ان الما  
على المقلد الرجوع الي امامه فيما التمس عليه من امر  
فاذا جاز ذلك جاز لمن لا علم له راسا تقليد الامام  
والرجوع اليه في مقتضات امره لانه لا فرق بين  
رجوع و رجوع و جهل و جهل **ثريد ايضا جاز**  
ان المقلد المنفق على جواز ولايته جاهل بكثير من العلوم  
الدينية و حكمه في جهله لما جهل الرجوع الي امامه  
وهذا المقلد انصرف المقترض بولايته جاهل بكل من  
العلوم الدينية الا ما ظهر لكل مكلف فقد انفق  
في الجهل بشئ من علوم الدين و افتقر قلبه زعمكم  
في جواز ولايته هذا دون هذا و هذا اخطل من  
القول و اذا اتفقا في الجهل بشئ من مسائل الشرع  
و ولي هذا على جهله و لي هذا ايضا على جهله  
و حكمه كل واحد الرجوع الي امامه في الملتبس  
عليه من امر ديني و هنا اصل وفرع و علة و حكم  
فالاصل المقلد في شئ من العلوم و الفرع المقلد

معه  
الصرح

2 العلوم كلها والعلّة التقليد بما يجمله هذا  
 وهذا والحكم حوازا لولاية **لنا** ايضا اما يعتبر  
 الاجتهاد في العلم في حق الامام على خلاف ايضا  
 ونحو الحاكم على خلاف ايضا. فاما الولاية المستفاد  
 من الامام. والحاكم في غير القضا فلا يعتبر فيها اجتهاد  
 ويلوغ رتبة. ومن توهم ذلك فقد ابعث وسياتي  
 لنا من الكلام في هذا الباب ما لم يجمع في كتاب  
**لنا** ايضا لو اخذ الامام لا يولي الا المجتهدين  
 في علوم الدين لا في ذلك الى خلاف الاسلام  
 اذ كان المعوم من حال هذا العالم ان اكثرهم  
 العامة الكرعاع والعلما فيهم اقله ثم انهم وان  
 كانوا علما فللاما من ان يولي من لا بصيرة له مع  
 وجود العلما اذا كان العلما لا يصلحون للولاية  
 لعجز فيهم او ونا او فترة في العزيمة وضعف  
 في البدن او تلاتة في التذيين او عدم في الاحسان  
 التنظري او غير ذلك من المواضع التي يعود على الغرض  
 بولايةهم بنقيض القصد وعكس المراد وهذا

موجود في الناس كثيرا فمن ها هنا جاز للامام  
 ولاية العوام لما سرك في ذلك من مصالح الاسلام  
 وقد حررنا الدلالة في هذا النمط واستقصينا  
 الجواب **الثاني** في غير هذا الموضع وسياتي في  
 موضع **كاملنا** **قولا** انا قد حنا زيد المرهبي  
 وامثاله لانهم قاصرون في نفاة الامام ولا نفاة في  
 للامام ولا للاسلام **قلنا** قول باطل وكلام  
 مكابله فاننا نعلم ومن ائصف الحق من نفس ان زيد  
 المرهبي قائم في الجهاد مقام لا يقوم احد ونفا  
 للامام معلوم لكل ذي قلب صحيح فلقد كان الامام  
 عليه السلام ولي هذا البلا دالة تحت يد زيد المرهبي  
 من لا ياتي عليه العبد من اشراف وسواهم  
 فما بلغ احد منهم عشير النفع الذي حصله زيد المرهبي  
 في جمع الجيوش والاجناد واعطاء الامام الاموال الخفية  
 ولو يد كرمها سن زيد المرهبي في ولايته  
 المفصودة بالاعتراض لطلب الكلام واخر حنا  
 الى صدى الاقتصاد والاحتصار وقد حنا

حصل

ترك ذكر المحاسن الامامية صلوات الله على صاحبها  
لكثرتها وابتسا طحاظ الكلام فيها فلم تودع منها  
في كتابها هذا الا ما لا عتقنا عن ذكره فبالحرر  
ما عداها من محامد امرائه ومحاسن خدامه  
واصفيا به وانما يذكر منها ما يوجب الحال ويشهد  
المقال من دون تفريط مخل ولا افراط ممل عدنا  
الى ما كنا فيه لنا اليسر لا امام امين على الامت  
ومؤمن من حضرة الله عليها اتقولون ان الامام عليه  
السلام مولي لرزيد المرهبي من دون نفاعه راجعة  
على الاسلام واهله ام يقولون انه وان كان  
ثم نفاعه فلا معنى لها ان كان الاول فقد استلم  
اسما الظن بالامام ونسبتموه الى مالايوزاه  
العزير العلام وحاشا له من ذكر وانتم تعلمون  
خلاف ذلك وان قلتم لا معنى لولايتهم ولو بلغ  
الغاية القصوى في نفاعه الامام ونفاعه الاسلام  
قلت لا معنى لكلامكم ولو بلغ في الهديات  
الغاية القصوى ايضا ومن بلغ معه الكلام الى انكار

المعلومة

المعلومات من مصالح الجهاد سميناه سوفسطاوي الشرح  
ولو كان له من الجهل الوالد بريرة **قالوا** هذا  
زيد وامثالهم من الولاة معرووفون بقلة الصلاح  
وكثر الفساد فكيف ولايتهم من هذا حاله وهو  
مرفق باللعيان ومتعالم بالفسوق والطغيان قلنا  
عن سوالكم هذا الجواب اولها انا نقول لكم من ابن  
حصل لكم فسق زيد المرهبي وامثالهم من ولاة الائمة  
عليه السلام من غير ان يكون العلم امر من طريق الظن ان كان  
الاول فدلو على العلم وانبتوا لنا طريقه ولن تجدوا  
طريقا الى نفسيقا لمسلمين والوقوف في عرض انصار  
ايها المؤمنيين ومن ارتكب هذه الميزلة فهو تهو في  
هو الخطا **قالوا** ان زيدا المرهبي وامثالهم يطلمون  
الرعيه وياخذون منها فوق الواجب ولا ينصفوا  
مظالمه ولا يردعون ظالما ونسب اليهم مع هذا  
كله امور غير جيبه والامام ساكت عن كل ذلك  
والواجب على الامام خلاف ما هو عليه من لسكوت  
عند حال من هذه حاله من الولاة **قلت**

سوا لكم هذا هو سوادكم الاول. لكن بعبارة اخرى  
وهي نسبة الظلم الى زيد وامثاله وازنكاب امورهم  
مفهومة اشاراتكم اليها ودعواكم اليها لا ينصف المظلوم  
من الظالم وكذا هذه الامور نجيبكم عنها باجوبة  
اولها ما قدمناه وهو قولنا ما ظن بكم الى ما نسبتهم  
الى زيد وامثاله العام او الوطن فان كان الاول  
في تواريخها نكم وان كان الثاني فقد اطعمتم شيطانكم  
حيث خطبتم في غير سبيل ونطقتم بغير دليل وقد حتم  
في عرض من ظاهرها السلام وشعار نصرة هذه  
الامة ومن كان حفة عليكم كلمة بكلام وغبطة  
بالعلم ونسبته ما لا ينبغي الى الامام من التساهل  
في الاحكام والتفاعد القيام بما اوجب العزيم <sup>العلم</sup>  
**الجواب الثاني** من الاجوبة عند لسوا ليعلم المذكورين  
قد رنا ان زيد او امثاله طلة فسفة اما ان يعلم الامام  
ذلك ولا يجعله ان لم يعلم الامام شيئا من ذلك فلا  
تعليق عليه بما لا يعلم ويجوز ان يكون فضلا للولاية  
الذي لا يباكرون في فضله عصاة في الباطن وتولية

منه

من هذه حالة جارية بالاجماع لان خلافها بوجب  
ان لا يكون الوالي الا معصوما والعصمة زائلة  
في الخليفة البشريه كما بعد الرسول عليه السلام  
ومن جبال الشرايع بعصمتهم وان علم الامام فسق من  
اشتم اليه حاز له يقين على لولايته وان كان فسقا  
وهذا بعيد في ولاية الامام اعني الفسق لم يعلم  
علمنا هرا في واحد من ولاية الامام وما ذكرته  
انما ما للقسمة واما قلنا ذلك وهو جواز ولاية الفاسق  
ابتداء وتبقيتم وايضا وان فسق لادلة كالشوش  
ندكرها الاول فالاول لنا ان الرسول صلى  
الله عليه واله وسلم قد ولا الوليد بن عقبة وابا  
سفيان بن حرب وعمر بن الخطاب وخالد بن الوليد  
وكل واحد من هؤلاء خارج عن ولاية الله اليه  
وسياقي بيان ذلك في اعطاف الكلام واثنا يده  
لنا ايضا ان علماء السلام قد ولى خاعة  
بشار اليهم بالخيانة والفسق كما في موسى الاشعري  
وعين وقد استوفينا ذكر طي في من ذلك وسياقي

ونده

ببإينه في موضع ان شاء الله تعالى **والمعلوم عن علي**  
**عليه السلام** ان كان بشيرا الى صحابه **عليه السلام** **عليه السلام**  
حياتهم وفسقهم وكيف وهو عليه السلام قال في بعض  
خطبه **وكلامة** واني والله لا ظن هؤلاء القوم  
يسدلون عليكم باجتناهم على باطلهم وتفرقكم  
عن حقكم ومعصيتكم اما مكم في الحق وطاعتهم اما هم  
2 **الباطل** وبادا لهم الامانة الى صاحبهم وخيانتكم  
ويصلحهم في بلادهم وفسادكم فاولئك  
احدكم على قعب الخشيت ان يذهب بغلاقتكم الكلال  
الى اخره **ومن كلامه** عليه السلام في هذا  
المعنى **لمنيت** من لا يطيع اذا امرت ولا يجيب اذا دعيت  
لا ابا لكم ما تنتظرون بنصركم ربكم اما دين يجمعكم  
ولا حينه تحببكم اقوم فيكم مستضرخا واقوم فيكم  
مبعوثا فلا تسمعون لي قولا ولا تطيعون لي امرا  
الكلام الى اخره **ومن كلامه** عليه السلام شير  
فيرا لو ما ذكرناه افيكم لقد سميت عتابكم ارضيت  
بالحبيبة الدنيا من الاخرة عوضا **وبالنزول** العز

علي

حلفا اذا دعونكم الى جهاد عدوكم دارت اعينكم  
كانكم من الموت في غم ومن الدهول في سكر  
حتى قال عليه السلام ما انتم لي بثقة محمد بن الميالي  
ما انتم بركن مالكم ولا زواجر عن يقتول بكم  
ما انتم الا كابل ضل رعاتها فكلما جمعت من جانب  
انتشرت من اخر لس لعن الله سعيرنا والحرب انتم  
الكلام الى اخره **هكذا** وسماهم على عليه السلام نقر  
فقال في ذلك كرم الله وجهه في خطبته المعروفة  
بالشقيقة **وانه** لولا حضور الحاضر وقيام الحجته  
لوجودنا لاضر لالقيت حيا على غارها وكسيت احدا  
بكاس اولها ولا لفيتم دنياكم هذه ازهد عندكم  
من عظمة عترة **وفي هذا الكلام** العلو كرم الله  
وجه صاحبه ما يشهد بما ذكرناه من قلة صلاح  
القوم في زمانه عليه السلام **وله كرم الله وجهه**  
في الكلام في ذم اصحابه بما لا يسعه هذا الموضع  
وقد ذكرنا بينك منه تدل على ما رواها  
**والمعلوم** منه عليه السلام ولا يتر لا صحابه وقد ذكرنا

بنك من تدل على ما وراها والمعلوم من عليه  
السلام ذلك وافيا شافيا في موضعه ان شاء الله  
واعلم ان هذا الاعتراض قد وقع على كثير من الناس  
عليه السلام ولم يكذب بسلام من امام في الغالب كما  
احوال البشر ذميمة الامن وفق الله تعالى وقليل  
ما هم ونحن نورد كلاما للامام المنصور عليه  
بالله عليه السلام ثم تعقب ايضا بابراد كلام  
للامام المهدي احمد بن الحسين عليه السلام وكنع  
في هذا السؤال بكلام هذين الامامين اذ هما في  
الايام المتأخرين كالقريبين للشارقين والبعينين  
الدافقين وقد تصاع على هذه المسئلة بعينها وكما لها  
وتكلم عليها بكلام الشافعي الكافي فله در الاية  
ما انتفي كلامهم وانما في العلوم اعلامهم ولوحث  
عنها اهل الزمان لوجود وافيا ما يشفي عليهم  
ويبري عليه السلام لكنه كما قال بعض علماء المعتزلة  
وهو الامير الخطير صلاح بن ابي المومنين ابراهيم  
ابن تاج الدين عليه السلام فانه ذكر في بعض ما يله

ي

نشا من هذا وقد روى شيا عن القاسم بن ابراهيم  
عليها السلام فقال لما طرأ على الناس علوم المعتز  
ولكن ابن من يعرف كتب الاية الاخير وقد استغنى  
عنها اهل الزمان بكتاب نهاية العقول الذي هو  
على الحقيقة نهاية الجنون هذا كلام قدس الله  
روحه وصدق محمد الله فان علوم المعتز قد كادت  
تندرس لاعلامها وينظر احكامها لاسيما غوامض  
رسائلهم وغرائب اقاويلهم في التفسير وما ذاب  
على الرعية للامام وما يجوز للامام فعله وما لا يجوز  
ومن يجوز له توليته وما الذي يعتبر في صفته  
هذا قد كاد يطرحه اهل الزمان فان طاف منهم  
على ما هنا لك طائفة راهب مؤخر عينه وكان في ربه  
له كالزاري على صاحبه والمتعجب من القابل  
ويجد منهم من لا يعرف قبلا من دين وقد خيل  
اليه ابليس اللعين انه نادى فلك الدهر ووسوس  
2 صدق انه الاية الكبرى في هذا العصر فهو من  
اعتقاده الفاسد في با وكبير وشا وقصير

وما درى من حملة وما درى بانه مثل القطا اذا ابصرى  
بغاب الليل واشبال الشرا. فدجا في اقبالهم ما قد جرى  
اطرف كرا اطرف كرا اطرف كرا. اننا لنعام باكر الف القري  
والصيد كل الصيد في جوف الفرا.  
**عذبا** الى كلام الامامين عليهما السلام في كلام  
الامام المنصور بالله عليه السلام ما ذكره في معرض  
كلام طويل حتى قال عليه السلام ما هذا لفظه  
ويجوز للامام ان يولي من يغلب في ظنه كفايته فيما  
ولاه فيه وان كان فاسقا وقد ولى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الفساق كالوليد بن عتبة  
وابي سفيان بن حرب وعمر بن العاص وقال عليه السلام  
في موضع اخر ونصح نرفقات الوراثة من جهة الامام  
وان كان خلافا ما عندك الا انه يجب عليه اقتتالها  
اسم به امامه وبيع ان يكون على ولايته وان عصي الله  
في غير ما وليه وعليه التوبة الى الله عز وجل ولا  
يغزل عنها الولاية بذلك ولم تغزل الصحابة من عصي  
من ولاتهم المحم من قوله وان عصي ابي اخن

ومن كلامه عليه السلام في جواز ولاية الفاسق  
ما هذا لفظه العداثة لا تعتبر عندنا الا في اربعة  
مواضع في الامامة العامة وامامة الصلاة والقضا  
والنشها دة وسائر العقود يعتبر فيها ظاهر الاسلام  
كالكاح والبيع والشرا والتولية وقد ولى رسول  
الله صلى الله عليه واله وسلم عمر بن العاص وابي  
سفيان بن حرب وهما منهما في بقله الصلاح وولى  
الوليد بن عتبة ونطق القرآن بنفسه وقد قال  
في اهل الكتاب ومن اهل الكتاب بصن لفظ منه بقنطار  
بؤدة اليك فلم يحرم استيئانهم على الامان وانما منع  
من ذلك من لا خبرة بالعلم ولا رجح الي اهل هذه  
كلامه عليه السلام وهو من نصيح بحوار ولايته  
من لا صلاح فيه على الاموال وهذا الذي يستكره  
بعض الاصحاب وسمي الولاية على المال والاية على  
اليد قاب وانكر هذا غاية الانكار وسياتي من ابطال  
كلامه ما لم يقهر المحم وبفرض عليه من الاسكات  
ذنوبا ان شا الله تعالى ومن كلام الامام

الدنبر اللوامنة

المهدي احمد بن الحسين عليه السلام ما نقلته من بعض  
رسائله وقد اجاب في رسالته له عليه السلام على جماعة  
من الشيعة اختلفوا عليه في الاعتراض فعدم واحدا  
واحدا واجاب على كل واحد منهم حتى قال واما  
الثاني فهو ايضا مثل الاول يطعن في فروع قد سلم  
اصولها ويعترض في الولايات بما هو متيقن  
مخصولها فهو من دجيلته في الزوال ومن باله في بلبال  
ومن كلامه في شجون متعارضة وامور متناقضة  
ان طغى لم يثبت صحة مقاليه واين اسكلم يطاوعه  
حوار من بلبال لئلا يثرب ما سمع على ماراه وقد مر  
هو انة على هداة ونسي ما قاله قدوة الكفاة  
علم الحق الاواة على بن ابي طالب عليه افضل السلام  
والصلاة حيث يقول لما انه ليس بين الحق والباطل  
الا اربع اصابع فستل عليه السلام عن مخ قوله  
هذا موضع اصابع بعين ادنه وعينه فقال الحق  
ان تقول رايته والباطل ان تقول سمعت ودواء  
هذا الاعتراض ما يجده من نفسه من عداقة وقادة

ادوية

او حسنة معتادة بان ابرز مكانه واظهر مطاعه  
لا يدري اصاب ام اخطا اشرح في رضا ورام ابطا  
ولم يعقل ان الولاية وكالفة يتقلدها الامين وتارة  
يحبى بها الظنين وقد فعل ذلك سيد المرسلين واقفا  
في فعله امام المتقين فولي صلى الله عليه واله الوليد بن  
عقبة وهو احد صبية النار ينص الى المختار ومن  
نص المحكم على فسقه في ايتين من كتابه الكريم  
وولي صلى الله عليه واله عمر بن العاص في البعث  
الاكبر وهو المقصود بانه المتأخر الاكبر وخالد بن  
الوليد سماه سيف الله المسلول مع انه حكم في الدم  
المطلوب برضا المشوع وتحكيم المعقول وتبرؤا  
صلى الله عليه واله من فعله ومع ذلك لم تقف نعيم  
ولايته ولانا خيرا ما رتة بل جعله بعد ذلك امير  
الحبوشة الاسلاميه واجتمع المسلمون على امارته  
كقوته واقتفى بوبكر في ذلك اش فكان من خالد  
ابن الوليد في بني تميم ما قبحوا به خيرة وتبينوا به  
كحبه واصا امير المؤمنين عليه السلام فانه ولي



ابي موسى الاشعري وهو يشهد اليه بالخيار  
ويظهر انه عن يمين علي المسلمين بالتعق في الديات  
وكذا ذكره في دبر ابيه وغيرها وتكفي المستنصر ما ذكره  
عليه السلام عند صفة اصحابه باثني عشرة الرجل ولا حال  
انتهى الى اخر كلامه فقال لو انتمت احكامكم على قوع الخشيت  
ان يذهب بعلاقيه اتراه ايها المعترض ولا هم مع دة  
لحيانتهم وهو انا طق بالحق والمغولي للبيان في ذلك  
البيان في ذلك الا وان امر نرك ولا يتهم حتى ضاعت  
الاقطار واستبيحت الثغور وعفت من الدين الاثاره  
فان قلت **ب** لا اول فهو الذي قصده من معنى الكوالة  
واي قلت **ث** انا في فهو مما علم انه لم يقع سلا من الله  
عليه ورضوانه على ان من قاص الامر بالامر علم ان عليه  
السلام كان في القرن الثاني والثالث من الذين  
قال فيهم النبي صلى الله عليه واله وسلم **كانوا** <sup>بيننا</sup> **الذين**  
خيركم قرني خيركم القرن الذي بعثت فيه ثم الذين **يلونهم**  
ثم الذين يابونهم فاذا كان الامر في اهل زمانه عليه  
السلام مع قرينهم من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

وكونهم

وكونهم خيرا لانه هكذا فكيف يكون حال اهل زماننا  
الذين هم حقا لثا لتمر ونفاضة الحكم فاذا اضطر عليه  
السلام الى ولايتهم والاكتفاية بهم وهم على تلك الصغر  
ليلا سطر الجمهور من امور الدين فبحسب كذلك ايضا  
ثم ما اردنا نقله من كلام الامام المهدي عليه السلام  
وقد استقصينا كلامه نقلنا ثانيا لانه في معنى ما نحن  
فيه حذوا لقدم بانقده والسلك التعليل في كلام الامام  
المهدي عليه السلام ابطال لكلام المعترض بولايتهم  
الرقاب على رعدة وقد اشار الامام المهدي **المهدي** **المهدي**  
في كلامه الذي حكينا عنه ها هنا وصرح المهدي  
بان الولاية وكالذ **الجواب** ثلث على اصل  
السؤال وقد دخل معناه فيما حكينا عن الامامين  
المنصور بالله والمهدي لدينه عليها السلام من الكلام  
السابق لها وتحرير هذا **الجواب** انا نقول الولاية  
للناسيب بالوكالة والوكيل يجوز ان يكون فاسقا  
او فسقا على نفسه والولاية له في امر من الامور خارجة  
عن فسقه وقد صرح المنصور بالله بان الولاية

لا تنزل بفسق صاحبها وقد قيل انه عليه السلام قال  
 في موضع ان الولاية شعز بالفسق ونعود بالتوبة  
 ولا شر انشارط وصاحب الوالي وان كان للمولى بالله  
**قال** ان المتولي اذا فسق لا يقتل لتحديد الولاية  
 وان التوبة تعيد له الولاية هذا كلامهم مرسل  
 رواه سيد ابي الله تعالى وهذا كله مع علم الامام  
 فاما ولا علم للامام بحال الوالي فلا كلام ولا  
 اعتراض **والعلم من حال مولا** صلوات الله عليه  
 ان لا يعلم من طواه ولا تدهو كماله لا الاستر والسلا  
 وبواطنهم يظهر سرايرها يوم الحسرة والندامة  
**وهب** ان الامام يعلم فسق احد الولاة فانه  
 يجوز له ان يولي الولاية ودليله ما اسلفناه وحيثما  
 عن اما قول الولاية لا طها **وقرئ** الخلفاء الابرار  
 ما جعلناه اصلا في الدليل من فعل رسول عليه  
 السلام وعمل نوح كرم الله وجهه وفعل الصحابة  
 الا طيب **لنا** ايضا ما هو معلوم عن ابن الخطاب  
 رضي الله عنه انه ولي معاوية بن ابي سفيان على الشام حتى  
 كانت ولاية على معاوية اصل القدر والخلاف

هذا

هذا ومعاوية اللعين معروف بقله الدين منصور على  
 حروجه من ولاية الله تعالى الحمد ونه بما روي عن  
 الرسول عليه السلام انه مر عليه ابو سفيان راكبا  
 جملا ومعاوية يقود ثبه وعنه ان لما روي يسوق الحمل  
 ما به فقال عليه السلام لعن الله الراكب والقائد  
 والسائق وغير هذا مما جاء في معاوية **شمر** ان عمر  
 ابن الخطاب رضي الله عنه وتي معاوية الشام وقرن  
 بالي الصحابة على فعله هذا ولم ينكر عليه احد ولا يله  
 معاوية فجزى مجرى الاجماع منهم في جواز ولاية  
 المنهك فاما معاوية في نكاح الحار فطاهر الاسلام  
 لكننا قلنا حواله بعد لعن الرسول عليه السلام له ان  
 يكون فاستقامنا ولاة عن سبنا الخطاب لما يعي ومنه  
 من جودة التبرير ومعرفة ما يسلبه التغير  
 واصلح به قواسد الامور وكان مقوية فانكاي  
 اصلاح دنياه بخراب اخرته وكان له حذاقة  
 في علاج الدولة والنها وقد قيل ان عمر الخطاب رضي  
 الله عنه لما قدم الى الشام تلقاه ابن اكلبة الكبيدي العساکر

هذا هو معاوية  
 ابن اكلبة الكبيدي  
 الذي كان يلقب  
 بالذئب  
 وكان يلقب  
 بالذئب  
 وكان يلقب  
 بالذئب

والاخبار والمحال المخبية والالذ العظيمة وكان  
من جملة ذلك شد الطمان على الجبال ولم يسبق الي  
ذلك لاني معوية هو اول من شد الطمان على الصفة  
المعروفه ايووم وقيل ان عن لما راي هذه الحال <sup>العظيمة</sup>  
قال من هذا قالوا هذا معوية بن ابي سفيان فسرد لك  
عن لما راي من المحال الحسنة في الاسلام فلما راي عن  
معوية وهو انصف في قال له هذا والله من تشاكك  
بالتجارات ووزو والمخاكان يتسكعون بانك ولم يبع  
عن احد من اصحاب النبي عليه السلام انه اعترض عمر  
لمجرد ولايته معوية وحاله ما اشترنا اليه وما هو معلوم  
به من قبله الدين والانتقام في سلك المفسدين لنا  
ايضا ان عليا عليه السلام ولي قتلته عشرتهم محمد بن ابي  
بكر فله عليه السلام لولا اية على مصر واعمالها واهلها  
ثم عزله عن مصر لما لكر من تحت الاشر وهو ايضا  
من قتلته عشرت وكتب على كرم الله وجهه ا لو محمد بن ابي  
بكر لما حين بلغه بوحدته من عزله بالاشترتيم توفي  
الاشترتيم توفي الاصر ربه الله في توجهه الى مصر قبل

قبل وصوله اليها وقد بلغني بوحدتك من تسريح  
الاشترالي عليك واني لم افعل ذلك استنباطا لكر في الجهد  
ولا ارد يا ذا لكر في الجهد ولونزعت ما تحت يدك من سلطانك  
لو لبتك ما هو ايسر عليك مونة وا عجب اليك ولا يهنا ان  
الرجل الذي كنت وليته امر مصر كان رجلا لنا  
ناصحا وعلى عدونا نسيب يدا انما **الحج** في ذكر علي عليه  
السلام لولا بنته محمد بن ابي بكر وولايته لما لكر الا اشتر  
وهما من قتلته عثمان قالوا بين شتان بين الاشر والحق  
وعبيرة من ولادة الامام فان عليا عليه السلام كان  
يارحم على الاشر ومحمد بن ابي بكر فكان من تزوجه علي الاشر  
قوله مشيرا الى الاشر كان رجلا لنا ناصحا وعلى  
عدونا شديدا انما فرحة الله رحمة لا يورث فلقد استكمل  
ايامه ولا قاجامة ونحن عنده را صون اولاد الله <sup>انته</sup>  
رضنا عن الثواب له ومن كلامه عليه السلام في محمد  
بن ابي بكر وقد استشهد فعند الله تحسبه ولدنا ناصحا  
وجلا وعابلا كادحا وشيئا قاطعا وركنا دافعا  
وفي كلامه عليه السلام في الاشر ومحمد بن ابي بكر

من الرحم والترضية والموالاة ما يشهد لهما بالفضل  
والنعوى ولو قطعنا عليهما بانها من اهل الجنة بعد هذا  
الكلام لكان قريبا غير بعيد **فلنا** اصل حجتنا  
عليكم مبني على جواز تولية القاصي **وبلينا** هذا على  
ان دم عثمان بن عفان غير مباح كما هو الظاهر  
من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وكلام علي عليه السلام  
مختلف في قتل عثمان اختلفا قاشداً **يداً** لم يوقف **منه**  
على حقيقته يعرف المراد بها من كلام علي عليه السلام  
من قال ما ارضيت ولا كرهت ولا نهيت ولا امرت  
ومنه قال لو امرت به لكنت قاتلاً او نهيت عنه لكنت  
دافعاً حتى قال علي عليه السلام وانا جامع لكم امن استأثر  
قائماً الاثر وجزعتم فاساتم الحجزع **وبه** حكم واقع  
على المسناثر والحارز **وفي** هذا الكلام مرادنا الى ان  
عثمان قد اخطأ **بما** سئياً **و** اخطأ قتلته **بقتله**  
وان اثره كانت سببه وقله ايضا سببه **وهذا**  
نصرح بان دم عثمان غير مباح لانه لو كان مباحاً  
لما كان قلة مبيته **وعلى** الجملة فقد اختلفت اكاليمه

علم

عليه السلام في دم عثمان وامر ولم يوقف منها على  
مفهوم **والعلم** من الشريعة المطهر نحو دم عثمان  
فلا يعدل عن معلوم الي غير مفهوم واذا صح لنا هذا  
الاصل وهو ان قتل عثمان غير جائز ولا استباح وان  
دمه حرام لا يسفك الا **بجمله** قضينا على قتلنا المعصية  
في ظاهرها **وامرهم** ونحن مكلفون بالظواهر والباطن  
مؤكد **لنا** في عالم السر **يترشح** قد ورد عن امير  
المؤمنين **كرم الله وجهه** ما ذكرنا من الترضية على قتل عثمان  
والترحم عليهم وموالاة ائمتهم وهو عليه السلام معصوم  
فلا يفعل الا ما يحون من الموالاة والترضية فلا  
يقطع موالاة من قتل عثمان الا وثم وجه يسوغ له الموالاة  
والذي يحمل عليه كرم الله وجهه ان الاسترضاء ومحمد  
ابن ابي بكر قد خرجا من دم عثمان بوجه شرعي وانما  
عنا تفصيلاً **ولهذا** اترحم على علي عليه السلام عليهما  
قالوا اذا كان الاسترضاء ومحمد بن ابي بكر قد خرجا  
من دم عثمان فلا حجة لكم في ولايتهما لانهما بينتم الحجة في  
ذلك على اركانها المعصية تقتل عثمان واذا ولاها عليه السلام

وقد خرجوا عن قتل عثمان فأي حجر لكم في ولايتهما  
والحجارة هنا قلنا ان الحجر استعانة على عليه السلام  
قتله عثمان عموما بعد قتل عثمان وقبل ان يظهر من واحد  
سهم خروج عن دم عثمان **ترتيبك** ايضا حان ان  
معاوية كتب الى علي عليه السلام مطالباً له بقتل عثمان  
ووقفهم اليه فكتب اليها ميرا لموصاهن كرم الله وجهه  
فاما ما سالت من دفع قتل عثمان اليك فاني نظرت في هذا  
الامر فلم يسعني دفعهم اليك ولما ابي عبدك ولو كانت  
قتل عثمان قد خرجوا عن دم عثمان عليه السلام ان قتلة  
عثمان قد خرجوا عن دم **ومنه** قوله عليه السلام الى  
معاوية ولقد علت <sup>علي</sup> جيت وفتح دم عثمان فا طلبه من  
هناكلان كنت طالبا ولم يقل ان طلبك لدم عثمان  
لا يسع له لانه مباح الدم فلا طلب لدمه انما اطلب  
لما يبع المطالبة **بقا** لو ان قوله عليه السلام في دم عثمان  
فا طلبه من هناك ان كنت طالبا لا يدرك على ثبوت الحق  
في الامر فان الحاكم يقول للخصم اطلب حقتك وما كان  
لك وصلت اليك وكذلك قوله عليه السلام في قتل عثمان

فاني

فانظرت في هذا الامر فلم يسعني دفعهم اليك ولا  
الي غيرك ليس هذا مما يدرك على انتم محطون بقتلهم  
عثمان لانا دفعه لو قدرناه ان تصاف منه لخصمه وقد  
سجيت البري عن الدعوى من طلبكم اجابة الشرح وهو محرم  
انقباده للحق لا يلزم نفسه حقا لمطالبته كذلك في قتل  
عثمان **قلنا** اما وبيننا كلام علي عليه السلام في قتل  
امر عثمان وان لم يوقف له على حقيقته وقد استرنا  
الوكلاء عليه السلام حين بين اساتم بقتله واساتمه  
بالاستيثار عليهم وهذا **كافي** في تحطير القوم بقتل  
بن عثمان **لنا** ايضا ان قولكم في دفع علي كرم الله  
وجهه قتل عثمان وقوله لمعوية في طلب دم عثمان  
لا يجزئ لنا على تحريم دم عثمان غير مستقيم لانا نطلب  
عليكم هذا ونقول ايضا لاجتهتكم في ذلك على اعتبار  
دم عثمان بما ذكره عليه السلام بل اكثر مما في  
الباب لان يكون الكلام في ذلك محتملا **لنا**  
ولانكم وسعود الوفا ذكرناه من كلامه عليه السلام  
2 اضافة الخطا والمعصية الى قتل عثمان والي ما هو

المعلوم من **تريخ** الرسول صلى الله عليه وآله وسلم  
لنا أيضا قوله عليه السلام في كتاب كتبه الى معاوية  
ولجري **يا معاوية** لان نظرت بعقلك دون هواك لتجد  
ابرا الناس من دم عمن وتعلم اني كنت في عزله عن  
الا ان تتبين فحين **مأبد الكرم** وفي هذا دلالة على  
تخطية القتل **لان** قال عليه السلام لتجد في ابراهيم الناس  
ولا تكون البراة من نبي الا وهو حطيمه ومعصية تقول انا  
بري من هذه المظلمة ونسبتها الى ظلم وانا ابراهيم الى الله تعالى  
من سب الصحابة مثلا وسبهم لا يجوز والى الموت به معصية  
وما شا كل هذا فانه لا يبري احد من قضية الا وهو  
نسبتها اليه وعلى الجدة لفظ البراة والقرنة والا عزال  
وما شا كل هذا الا لفظ يؤذن بكون ما تفرق وتفرق  
فأعترت عندهم مؤم لا يختلف هذا انما لنا ايضا  
ما ذكره ص بالله ان الاستعانة بالفاسق جازية قال  
عليه السلام وعلى هذا يحمل استعانة على عليه السلام  
بقتله عشر وهذا تصريح من المنصور عليه السلام

لنفس

بفسق القتل وهذا نفس ما اشترانا اليه ومحمض ما عولنا  
عليه **قالوا** انا لا نخالف في جواز الاستعانة بالفاسق  
لكن الكلام في ولاية الفاسق والولاية تخالف الاستعانة  
ومبنا هذا الكلام المنسحب على ولاية الاشتر ومحمد بن  
ابي بكر **قلنا** اول ما في هذا ان نقول ان ولاية استعانتها  
واستتابه يد ليل انه لا تثبت باحد اللفظين وينبغي ان  
فلا يجوز ان يقال فلان مستنيب فلان غير مستعين  
ولا مستعين به غير مستنيب له بل **يعد من** قال هذا  
مناقضا لكلام جارية محرر من قال مستعين به غير  
مستنعين به **ومستنيب له غير مستنيب لنا ايضا**  
ان اكثر ما في الباب ان يضعف احتجاجنا بولاية  
الاشتر ومحمد بن ابي بكر لترصيه على هو عليه السلام  
عنها وترحم عليهما فان لنا ادلة تناقضه على جواز ولاية  
الفاسق بفعل على عليه السلام وسنأتي بها على التمام  
ان شاء الله تعالى **واما** ذكرنا ما ذكرناه في امر  
الاشتر ومحمد بن ابي بكر انتصا الى الاستعانة من المحنة  
بولايةها اعظم الامصار واكبرها فانتشر اعطاف

الكلام وانتشرت الاسئلة فاجابنا دا عنها بما سكتناه  
من الكلام واكثر لم يسود له مسودة ولا  
مقصودا بالذکر لكنه جرى به القلم ارتجالا ولون  
الرجل للقلم عنانه في هذا المصنف **واعني** في امر عثمان  
وصا صرع من ابراد سوال وتخرير جواب لا استوعبت  
كتابا كاملا لكنه ليس من غرضنا هذا وقد ذكرنا  
ما ذكرناه ولعله لا يخلو عن فائدك وكان الاولي  
بنا تركه لجز وجد عما نحن فيه لكن الحدیث وشجون  
**عزنا الى ما كنا فيه** لنا ايضا ان عليا عليه السلام كتب  
الى مصقلة بن هبيرة الشيباني وهو عاملة بلنغ عنك امر  
ان كنت فعلت فقد استخطت الهك وعصيت اما مك  
انك تقسم في المسلمین الذي جازتم ما هم وارثت  
عليه بما وهو فيمن اعتانك من اعداب قومك  
قول الذي فلق الجب **وبرأ النسمة** لئن كان ذلك حقا  
لنخذن بك على هوانا ولتخفن عندي ميزاننا  
والحجة فيما ذكرناه انه عليه السلام لم يغرم مصقلة  
بما وقع منه ولا اظهر اليه ذلك مع انه عليه السلام

مصقلة

قد زعم

قد نسيه الي بخط الله ومعصية وليه ووصي نبيه  
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه **قالوا** ان عليا  
عليه السلام قال بلغني عنك امر ان كنت فعلت فما  
بحر فالشرط فلعل مصقلة لم يفعل فلم يعزل **قلنا**  
ان امير المؤمنين عليه السلام قد اظهر له العتوب  
ما هو لوفعل وهي مجرد الكسوف في به وخفة  
الميزان عند دون عزله واقصائه **قالوا** ان من  
الا هانه واكسوف وخفة الميزان العزل اذ لا  
حقيقته للعزل الا هذا **قلنا** لم يقع من علي كرم الله  
وجهه عزل مصقلة ولا اظهر في قول ولا فعل ولو كان  
مجرد المعصية وجهي بل لعزل لفعله عليه السلام فعلا  
او قولاً من كسوف او تقديراً فيبطل هذا الهذيان  
وانهد هذا المايل من ابناء ومن طريقتنا  
التنبيه على مواضع الاشكال في الاستدلال بالمختص  
من المقالة دون الكسوف في الحد **قلنا** ايضا  
ان عليا عليه السلام ولي الكسوف بن قيس بن زبير  
وهذا الكسوف هو الذي اعترض عليا عليه السلام

وهو يخطب على منبر الكوفة في نفي بعض كلامه  
عليه السلام في اعترضه الاشعث بن قيس فقال يا امير  
المؤمنين هتك عليك لاني فحفض اليه بعض من قال صلوات  
الله عليه وما يدريك ما على مما لي عليك لعنة الله ولعنة  
اللائعنين جابك بن جابك منافق بن كافر والله لقد  
استزك الكفر من والاسلام اخري فما قد اكر من واحد منها  
ما لك ولا حسبك وان اسود اذل على قوم السيف وسما  
اليهم المحتف لجري ان يقتل الا قرب ولا يامنه لا بعد  
فهل بعد هذا الكلام اعظم منه في الابعاد للاشعث بن  
قيس واستحقا قد القدر في دينه هذا الغن صريح  
من المعصوم عليه السلام ولا شئ ابلغ منه **ثم ان عليا**  
عليه السلام وثى الاشعث ابن قيس ذريجان وهو من  
اعظم البلدان وكتب عليه السلام الى الاشعث بن قيس  
كتابا قال فيه وان عمك ليس لك تطعم ولكن عنتك  
امانة وانت مستر عمن فوقك وليس لك ان تقتات  
رغيم ولا تخاطر الا بوثيقه وتريدك ما رما الله  
عن وجل وانت من خزاني حتى تسلم الي وتصل لعل لا اكون

عليه السلام

شر

شر ولا يكرك والسلام هذا كلامه عليه السلام فقد  
او صحتا لكم كيف كان عليه السلام للاشعث في الولا  
وكلامه له قبل الولاية فما كان استحقا والاشعث  
الللعنة من علي عليه السلام ما نعا من ولايته اعظم مضر  
من امصار المسلمين **قالوا** ما انكرتم ان يكون لك  
لعنة علي عليه السلام للاشعث بن قيس وهو من تكب الكبير  
ثم تاب عنها بعد ذلك فولاه علي عليه السلام وقد تاب  
واخلص واناب واذا كان هكذا فلا حجة لك في ولايته  
والحال هذه **قلنا** هذا غير مستحيل لكن انما هو حلال  
ما قلتم ولو اخذنا بقدر هذه التقادير لقلنا ما انكرتم  
ان يكون معاوية تاب واخلص واناب فلا ينبغي لعنه  
ولا اليراث منه وكذلك ولد يزيد لعنه الله ان واشيا  
وهذا جابر لكن لم نعلم شيئا من ذلك ومع عدم الدليل  
ينبغي على الظاهر والظاهر من الاشعث استحقاق الولا  
الللعنة من الولاية من امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه  
السلام **لنا ايضا** ان عبد الله بن العباس رضي الله عنه  
استخلف زيار جلابية واليا الفاسق المشهور بالفسق

العلم



والبطالة على البصر وكان زياد بن ابيہ والبايعات  
اعلى البصر وهي احد الامصار الاربعه واقدر على عليهم  
السلام استخلاق بن عباس زياد بن ابيہ والبايعات  
**وهو كلام على عليه السلام** الى زياد بن ابيہ  
رواه صاحب احوال البلاغة والبايعات قسم بالله تعالى  
فما صاد قاطب بلغني انك خنت من في اهل المسلمين شيئا  
صغيرا او كبيرا اكثرت عليك شدة تدهك قليل الوفرة  
تقيل اظهر عجز الامن <sup>صلى</sup> والسلام فهذا كلام المعصوم  
المعصوم الى زياد الفاسق محدك اهل الخيانة ويفر له  
ابننا الولايه في هذا الكلام او في دلالة على توليه  
الفاسق **ترينك ايضا** ان عليا كرم الله وجهه  
لما عهد الى زياد الفاسق في حفظ مال الله وصيانتهم  
عن الخيانة لان المقصود من ولايته حفظ الاموال  
وفسقة على نفسه فاشارة عليه السلام الى هذا وتهدد  
منوعه الله ان خان في مال الله مع معرفته عليه  
السلام لفسق زياد ولاجل فسقة وفلذخين وصاه  
على عليه السلام هذه الصورة في التهديد والوعيد

حتى خنتي عليه السلام وان بحسن زياد باعته من المال  
وفي هذا كفاية لمن انصف ولم يتعسف **كتاب**  
ايضا ان عليا عليه السلام كان يبلغه عن ولاته القلطة  
على من ولوا عليهم والقساة والكبيبة فلم يكن يقول لهم  
يدك وكان عليه السلام <sup>بمناسبتهم</sup> تحسنا لسيرة ولا يغرم  
بمجرد ما يبلغه عنهم وقد يتصور الجبهة من لنا من ان  
قتاوة الوالي على من ولوا عليهم موجبة لعزله وزياد  
شدد وافي هذا وهو جهل كبير وحمق كثير  
**ومن كتاب** لعلي عليه السلام الى بعض عماله في هذا  
المعنى اما بعد فان دهاقين اهل بلدك شكوا منك  
فتاوتهم وغلظتهم واحتقارهم وجفوتهم فنظرت فلم اراهم  
اهلا ان يدنوا لشركهم ولا ان يقصوا وجمعوا  
لعهدهم فالبس لهم جديبا من الذين تشوبه بطرف  
من الشدة وداؤهم بين الرأفة والقسوة واشرح  
لهم بين التقرب والادنا والابعاد والاقصا **قالوا**  
هولاء اهل شرك فافترف الحاك ولو كانوا مسلمين عزل  
اهل القسوة عن الولاية عليهم **قلت** اعلموا دنائنا

ايراد الدلالة على ان عليا عليه السلام كان يولى  
الجفاه العساة بدل الفسقة العصاة لما دعت الحاجة  
الى ولايتهم **ثم** بينا معاينة عليه السلام لمن هدى  
حاله وسواه ولو اولى مشرك معايدا او مسلم مفا قد  
فلم يعزلهم عليه السلام بذلك وقد كان يصدر منهم  
ما لا يحد يوتضيه بل يبيكون عليهم ويخبرهم بما يحب عليهم  
**لنا ايضا** ان اولاية على اهل العهد من المشركين  
كاولاية علي ساير المسلمين في عدم اذيتهم والحفا  
بهم **وقد** اشار عليه السلام الى ذلك حيث قال **فقطعت**  
فلم ارهم اهلا ان يذوقوا لشركهم ولا ان يجفوا  
ويقتصوا لعهدهم فبين عليه السلام ما ان العهدة مانع  
عن اقصائهم واجفائهم والا تراكم مانع عن محبتهم  
وادنائهم وهذا تعرضنا وهو انه عليه السلام بلغه  
حفاقة واولية باهل العهد فابقاه على اولاية  
وزجر عن الجفافة فحفظهم في حرمتهم لعهدهم  
وزمتهم لحق المسلمين **لنا ايضا** ما ذكره المنصرون  
بالسنة ان العساة لم تعزل ولا تها لما احدثوه

من الاحداث التي يكرها الشريعة **قال** **علي** عليه السلام  
وتخاليتهم اكثر من ان تحصى يعني ولاية الصحابة  
ذكرت عننا ما ذكرناه في مذهب **قالوا** الرجوع  
الى الحق خير من التماس في الباطل اما استعانة  
بالناسق فربما يجوز وقد امر رسول الله صلى الله عليه  
واله وسلم بذلك من هذه الحالة كما لو ليد بن عقبه  
وعمر بن العاص وغيرهما وهكذا الائمة كما انوا  
يستعينون بالناسق في امان المحوش وعلى هذا  
يحمل الخبر ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر  
او الفاسق واما اولاية على رقاب المسلمين فلا يجوز  
ان يولي عليهم الا الافاضل الا الذين يرجع اليهم  
في الامور الدينية وهذا السؤال قد عول عليه بعض  
الافاضل وكان يبر الالامه عليه السلام واخبرني  
به اثنى عن هذا المعترض بهذا الاعتراض انه زعم  
ان الاعتراض قد ادرج لا جواب له وسبحان الله العظيم  
لقد ضيعت سيرا لا يميز واستغل الناس عنها باحكام  
الحبص والنفايس ونخلوا عن مطالعة غراب السائر

النفاس وصار يخرج صاحب الوالي والي مزارح عندهم  
من كلام المحاضر من مضر وهذا ينبغي على قلة التصيل  
واسه حسينا ونعم الوكيل **عندنا الجواب**  
السؤال المذكور **والجواب** والله الهادي الى  
الصواب لانه لا فرق بين لولا لاية على الجيوش والولاية  
على البلاد لانكم عولتم في الفرق بينهما بان الولاية  
على البلاد وولاية على رقاب المسلمين ولا يتولى عليهم  
الا ذر وبصيرة وفضل وهذا الفرق فاسد فانت  
الحال هكذا في الولاية على الجيوش لانها ولاية على  
الرقاب ايضا بل هو محض الولاية على الرقاب  
وكانت الاصل بهذه العنان ان يخص بها الولاية  
على الجيوش فان امير الحبش صاحب الولاية على  
الحبش يظرفهم مينا وثمالا ويقودهم جنوبا  
وثنمالا ولا اوقع من هذه العبارة على الجيوش  
واطلاقها على الولاية في البلاد وان سماع فهو  
في امانة الجيوش اسوع **قالوا** ان مرادنا  
بان الولاية على الرقاب اياها ولاية على احد الواجبات

منهم

منهم واقامة الحدود على من وجبت عليه وانصاف  
المطلوم من الظالم وتبريد لك من انواع التصرف  
على الناس **قلنا** لا يحل منعكم عن ولاية الرقاب  
على زعمكم لمن لا يستحقها اما ان يكون منعكم  
عن ذلك لكونها ولاية على الاموال **فقط** او على  
النفوس **فقط** او على مجموعهما **فقط** او لكونها  
ولاية على البلاد **فقط** او لمجرد المحافظة **فقط** وهذا  
تطرد دليل القطع الجي في علم الكلام ان قلتم  
منعكم عن ذلك لكونها ولاية على الاموال **فقط**  
قلنا وسلا بين ان ولاية الفاسق على الاموال محرمة  
وقد قال تعالى في الكفار وهم اشك عصيانا من  
الفاسق ومن اهل الكتاب من ان تامنهم بقنطار  
بوزة البذر فلم يحرم الله استئمان الكفار على الاموال  
وستردون ما قلنا من جواز ولاية الفاسق  
على الاموال با دلة ظاهرة ونكتفها هنا بهذا  
الدليل الفرقاني لعرض الاختصاص في جواز هذه  
الموانع الفاسق الذي عبقنا كل مانع منها

بلفظ قط ولهذا سميناه الدليل القطقطاني عن  
اصطلاح علم الكلام وان قلتم بل كونها ولايته  
على النفوس فقط قلنا الولاية على الحيوش هي  
ففسد لولاية على النفوس اذ ليست الولاية على  
النفوس اكثر من اقامة الحدود عليها ولا مير الحسين  
اقامة الحد على مركب ما يوجد الحد من قبل وغيره  
**تزييد** بياننا ان ترك الحد وفي غسل الاسلام  
رحمة لا ميرنا كزولها قاتمتها وله تركها على قدر  
ما سراه من المصلحة ومن تواج الولاية على النفوس  
لصرفها حيث شاء الوالي وهذا النفس لولاية على الحيوش  
**تزييد** بياننا في وجوب امثال امر الوالي وان  
كان كما صياح **خبر** وهو ما رواه الامير الحسين بن  
محمد قدس الله روحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
الاومس قولي عليه والي قراه ياتي شيئا من معاصي الله  
تعالى فليكن ما ياتي من معاصي الله ولا يترج بدلا  
من طاعة وهذا خبر عظيم ينبغي ان يكون كافيًا  
فيما نحن فيه لکننا تزييد ادلة واضحة وبها هيب

الوار

بانوار الحق لا يجز وان قلتم بل كونها ولايته على  
مجموع النفوش والاموال قلنا اولم يتقرر  
جواز ولايته القاطن على الاموال وجواز ولايته  
ايضا على النفوش واذا جازت الولاية على المال  
والنفوس منفردين جازت عليهما مجتمعين اذ لا يعقل  
ما يح من ذلك عقلا ولا سمعا **تزييد** ان الحجة  
انما العقول بعقل للنفس الموضحة ان يولي عليها  
نفس فاشفر واذا جازت الولاية عليها ولم يمنع  
حرمتها من ذلك منفردة جازت الولاية عليها  
وان لم يحصل انفرد ذلك كان الاجتماع بالولاية  
على المال لا تأثير له في المنع **تزييد** ان الولاية  
على النفوس قد تكون ولايته على الاموال والولاية  
على الاحوال موال قد تكون ولايته على النفوس  
**بيان** ان الولاية على النفوش هي الولاية على  
الحيوش قلتم قد يكون ولايته على الاموال وذلك  
مركب ما يكون لهذا الامير من الولاية من الامام  
عادا كانت له ولايته عامة من الامام كان له

ان يتخذ الواجبات من العساكر فغير مستحيل  
اذ يجب عليهم اخراج الواجبات في حال ما هم فيه  
حيثما للاسلام **حريز** ان المحول المحول على هذه  
العساكر وهم ارباب اموال حرة وان لم تكن حرة  
اذا كان مع الواحد منهم ما يجب فيه الزكوة على حسب  
الخلافة في نصاب الزكاة واذ احوال عليهم المحول  
وتعنت الركاة في اموالهم جاز للامير عليهم  
اخذ الزكاة منهم بالولاية التي معه من الامام سيما  
اذا كانت اموالهم حرة لانه لا يستحيل حضورها  
في الامكان ولا الوقوع هذه صور طاهرة  
الصورة الثانية عكس هذه وهي الولاية على الاموال  
قد تكون ايضا ولاية على النفوس ومثالها ان يكون  
الامام مروفي هذا الوالي على قبض هذه الواجبات  
من هولاء النفوس وهذا الوالي ولاية عامة من الامام  
فان له والحال هذه ان يجهز عسكرا من القوم  
الدين ولاة الامام عليهم لقميص الواجبات واجباتهم  
**حريز** ان يفتح ثغر من ثغور المسلمين او يدعو

الامام

الامام الى المحاد وتبذ وحاجته الي العساكر وان لم  
يبدع احدا فان لهذا الوالي الذي معه ولاية عامة  
ان يجهز من قبله من المسلمين ويامرهم بالنفوس والسبيل  
الي قتال اعداء الامام والاسلام وهذا معلوم جواز  
فلا حاجة الي الاطالة بذكره وقد بان بما ذكرناه من  
هاين الصور من جوارنا استنكرة بعض الاصحاب  
**عذنا** الى ما كنا فيه وان قلتم بل لكونها ولاية على  
البلاد فقط قلنا لا حرمة للاحجاز ولا لاشجاره وقد  
جاز الاستجار بالاحجاز والمدن وغير ذلك واذ اجاز هذا  
قبلا ولجواز ما هو ايسر منه حكما **لنا** ايضا ان ولاية  
هذا الوالي المتنازع فيه لا تشمل حجاز ولا مدنا وانما  
هي على اهل البلاد وبنو ادم معزلة عن الجادات  
وهذا لا قابل به وانما وردنا في انما للمختص  
**قالوا** مفهوم كلامكم ان الجادات لا تصح الولاية  
عليها ولا حرمة لها وهذا غير مستقيم فان المساجد  
وما شابهها تصح الولاية عليها وهي جهادات وهكذا  
في الحرمة لها من الحرمة ما هو معلوم من الشرع وقولكم

لا مرسه لنفسه بل بلاد غير صحيح ايضا فان دار الكلام  
 مخلقة لدار الكفر والارض المقدسه لها فضل على غيرها  
 فكيف هذا الكلام **فلنا** انا لانكر هذه الحمد المشارة  
 اليها **لكننا** فلنا اذا لم يبق مانع عن ولايه هذا الوالي  
 لا مجرد البلاد كان هذا من الكلام لا فائده  
 تحته ادلائها بل بلاد في المنع من ولايه والى على اهلها  
 ونو كان لها تأثير في ذلك كان لاهل العراق مثلا  
 ان يقولوا للامام علي بن ابي طالب عليه السلام لا يجوز  
 ولا يتك علينا لان العراق لا يقبل ولا يتك ومزاج الكوفة  
 لا توافق امارتك ومن هذا الكلام الفاسد وما شاكله  
 ومن بلغ معنى الكلام الى هذا الحد فقد استهدف كلامه  
 لسها من الهزبه وكاله ابا ذلامه الجذر **عدنا**  
 اي بنا كافيه وان قلم ليس الا لمجرد الحبط فقط  
**فلنا** صدقتم ولا جردت فتمت وباشته الا فحام  
 طعنتم وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ان اللسان املك  
 شئ للانسان ومن امثالهم ارضي شئ بسجن لسان وقال  
 امرء القيس الكندي

**شعر**

اذ المراد لم يخرج عن علمه لسانه. فليس على شئ سواه بخراجه  
 ومن امثالهم افراط فاستقط. ومن كلامه صلى الله عليه  
 وآله وسلم من اكثر كلامه اكثر استقطر الكلام الى  
 اخيه ومن كلامه من اكثر كلامه من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم  
 التماس **كفجه** وهي عند الله فيجبه. ومن كلامه  
 ايضا رب كلاما وردك مورد **الفتان** او ردك مورد  
**الفتان** والطعن بلهاة اللسان اوجع من الطعنة  
 الخلا يهدم اللسان ويلينى للعافل ان يكون كلامه  
 موزونا وفي سيقط المعروفة بعواقبه مخزونا وبه العائل  
 ما احسن قولك هنا هنا **شعر**  
 لا تعرض على الرواه قضين **عنه** تبايع قبل تقديريها  
 فاذا عرضت لشعر غير مهذب عدو نكروا وساوسا **شعر**  
 وقد اطلق في هذا السؤال قليلا والقصد المبالغة في  
 البيان والايضاح لما عدم معهم من البرهان **عدنا**  
**الى استنبيا اللذلة** على هذا اهل هذا القول الفاسد  
 وهم المنكر والاولا يترتم لا صلاح فيه على العباد **لنا**  
 ايضا ان المعلوم من سيرة علي عليه السلام انه ولي ابا

فطريحه

استقطر

بها

موسى الكاشغري على الكوفة وهي احد الامصار الاربع  
فاين بناؤه بن اكر ولاية المنتهم بقله الصلاح على  
الامصار وكان على عليه السلام بشير الى ابي موسى  
بالخيانة رواه الامام المهدي احمد بن الحسن عليه  
السلام ومن كلام مولانا عليه السلام في بيان ابي  
موسى الكاشغري ما ذكر عليه السلام في كلام طويل  
ذكر فيه هو ان يقول احاديث الرواية المعروفة  
بقوله الدين حقه قال عليه السلام ما لقطه وامسا  
ابو موسى الكاشغري فلم يتردد الفقه في قبول احاديثه  
مع ان امير المؤمنين صرح بلعنه ولا يئنه في سنة  
مع هذا ثم كلامه عليه السلام لعن ابي موسى  
ثم ولاية علي عليه السلام لابي موسى والحال هذه  
**لنا** ايضا ان عليا عليه السلام وولي زياد بن ابي  
البصرة وهي ايضا احد الامصار الاربعة وكان  
زياد هذا معروفا بالبطالة والفسوق والنهك  
في المعاصي فاين صاحب الانكار لولاية من هذه  
حاله على الامصار **لنا** ايضا ان عليا عليه السلام

وهو في الامصار  
بموسى الكاشغري

ولي

وتلى الاشعث بن قيس اذ ربحان وهو من اعظم  
الليلاد واكبرها وقد قد منا ما قاله علي بن ابي  
اسم قيس يوم كان يحط على منبر الكوفة وليس  
بعد اللعنة عندها فقد صرح عليه السلام بلعن  
الاشعث بن قيس ثم ولاة بعد ذلك اذ ربحان  
فاين ظايل معترفة المعترض **لنا** ايضا ان عليا  
عليه السلام ولي المنذر بن الحارود العبدى  
وكان عليه السلام يقول فيه انه لنتظر في عطفه  
مختار في برديه يقال في شراكية وفي هذه الولاية  
كما به لمن نظر بعين الانصاف وتكب عن طريق  
الاغتراف ولو انا نذكر ما في سير الامة ونودع  
كنا بنا هذا الا سهبا في الايراد وخرجنا عن  
الاختصار والاقتصاد **قالوا** قد عرفنا كلام  
في ولاية الفاسق وماذا قلتم لكنه يتنقص ما  
رواه الامير الحسين بن محمد قدس الله روحه  
وهو قوله في تيف الاوامر **خير** وعن النبي صلى الله  
عليه واله وسلم من استحل عاملا وهو يعلم ان في المعصية

في المسلمين اولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة  
نبيه فقد كان الله ورسوله وجه المسلمين ومن  
تولى شيئا من حوايج المسلمين لم ينظر الله في حاجته  
عنه يقضى حوائجهم ويودي حقوقهم **قال الامير**  
**الامير الحسن رحمه الله** ذلك على انه يجب على  
الامام ان يختار الولاة على المسلمين وان لا يعزل  
عن الولاية ما وجد **قلنا** صدقتم هكذا  
الامير الحسين عليه السلام ولنا عن هذا الحديث الشريف  
اجوبه اولها ان تقول ان الرسول صلى الله عليه  
وسلم قد استعمل عمرو بن العاص والوليد بن عتبة  
وابان سفيان بن حرب وغيرهم والمعلوم ان في الصحابة  
من هو اولى من هؤلاء واولي بالولاية منهم كعلي بن ابي  
طالب وابي بكر وعمر وعثمان وسائر العشرة وكان  
ذوالفقار وعبد الله بن مسعود وسلمان الفارسي  
وعمار بن ياسر وغيرهم ممن يكثر عدده من وجه  
الصحابة وابرارها وعلما بها واخبارها فاك  
حوائجكم وهو جوابنا **قالوا** ان الرسول عليه السلام

لا يعرف

لا يعترض في امر فعله لانه معصوم عن الخطا ومع  
ذلك لا طريق الى اعتراضه فافترق الحال  
**قلنا** لا خلاف في عصمته لكننا نقول انه عليه السلام  
لما يجوز وبالا يجوز فاذا رايناه ولي الادنام وجود  
الاعلاء والمفضول مع وجود الالفصل علمنا حوازي ذلك  
ادلوله لم يكن جازما لما فعله **قالوا** ان ولاية الرسول  
للوليد بن عتبة واشكاله كانت ولاية على الجيوش  
على البلاد والرقابة **قلنا** قد علمنا على هذا الفرق  
القاسم بما فيه كفاية وزيادة وانما اشيعنا الادله  
والبراهين فلا فائدة في الاطالة **لنا** ايضا ان الرسول  
عليه السلام قد استعمل المفضول من الناس كقتاب بن  
اسيد كان واليا على مكة والمعلوم ان عليا عليه السلام  
اعلم بكتاب الله ورسوله من غياث بن اسيد تولى مكة  
اليوم الثاني من اسلامه **لنا** ايضا ان الرسول عليه  
السلام قد استعمل ابا اريهر الدوسي وقت ان اسلم  
مردة الرسول والمعلوم ان في الصحابة توميد من هو  
اعلم من ابي اريهر حمد الله كعبه الله بن مسعود وغيره



لنا ايضا ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم استعمل  
عمر وبن حزام وكتيبة كتابا رجعت اليها الصحابة في  
كثير من الاحكام الشرعية والحجزة في ولاية عمر وبن حزم  
وفي الصحابة من هو اعلم منه واعلم ان عمال الرسول  
عليه السلام مطردة فيهم هذه التفسير ما خلا امير المؤمنين  
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وانما قلنا ذلك لان  
لا عالم الا وفوق عالم من الصحابة وطا هرا الخبر  
يخرج من استعمال من هو دون غيره في العلم واهلية  
الولاية **ولما** اوردنا معترضون علينا هذا الخبر  
وكان طاهر مشكلا اربنا هم ان الرسول عليه السلام  
قد استعمل دون من هو دون غيره في العلم وصلاحه  
ما تقلد من الولاية **تزيين بياننا** انه عليه السلام  
استعمل بن امر مكتوم الا لعلي بن ابي طالب وهو اشرف  
ارض منزلا واكرمها على الله محلا وفضلها وشرها  
قال بعض اهل العلم ان قول اهلها حجة ومثل ان مالك  
اسانس كان لا يركب دابة في المدينة فنقله في ذلك  
فقال لا احب ان اركب دابة في ارض وطيبها رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم بنعله الشريف اردنا نذكر  
فصل المدينة النبوية لثنا بها والذي ورد فيها  
من الرسول فكثير غير قليل نحو قوله عليه السلام  
المدينة طيبة يخرج عنها كذا يخرج الدين حيث  
الجديد وقد قيل هذا الخبر حجة من جعل اهلها  
حجة **ثم** ان المدينة على فضلها هذا ولاها صلى الله  
عليه وآله وسلم ابن امر مكتوم الا لعلي بن ابي طالب  
عليها لا حجة بما ذكرناه من استعمله عليه السلام  
بن امر مكتوم وغيره اعلم من من اصابوا الصحابة  
وعيونها وهذا خلافا لما يقتضيه ظاهر الحديث  
الشريف من اصابوا الصحابة وعيونها وهذا وقد  
كان يعيننا عن هذا كليل ما ذكرناه اولاً من  
ولاية الرسول عليه السلام للوليد بن عتبة وعمر و  
بن العاص فلما خشينا اعادة الاغتراب لولايد بن العاص  
ذكرناه ولاية الرسول عليه السلام لمن هو دون غيره  
من علماء الصحابة علماء وفضلاء وشرفاء ونبلاء واصحابنا  
ذلك لئلا يتناهبوا معترضون هذا الخبر الشريف وقد  
اربنا هم انهم مخالف لما فعله الرسول صلى الله عليه وآله

ارينا هم انه مخالف لما فعله الرسول صلى الله عليه وآله  
قالوا فما قايده اخبر وما معناه فقد عرفنا ان الرسول صلى  
الله عليه وآله وسلم استعمل من غير اعلم منه وفعله  
عليه السلام مخالف ما روي عنه عليه هذا السلام  
الخبر فكيف الطريق الي حل اشكاله وفتح اقفاله  
وانشأ طالعكم من عفة عقاله قلنا نقرع  
اولا من التزامكم وانما لم نعود الي بيان معنى الخبر  
ووجهه بما يتضمنه نأقرب النظر ان شاء الله تعالى  
لكن نقد من التزاماتكم لا حدود وعقوبات محرما  
لنا ايضا ان عليا قد استعمل الأديان مع وجود الاعلاء  
والمفضول مع وجود الافضل كتوليتهم من ذكرناه  
من عماله وامرأته كزباير بن ابيه وابي موسى الكوفي  
والاشعث بن قيس وغيرهم ممن لم نذكره في وقته  
عليه السلام افاضل من المهاجرين والانصار وغيرهم  
ممن ولد في الاسلام **محمد بن الحسن والحسين**  
عليهما وعلى والديهما وجدتهما الصلاة والسلام ومنهم عمارة  
ابن ابي رضى بن عمنه ومنهم عم العباس بن عبد المطلب  
واخوه عقييل بن ابي طالب وابن اخيه عبد الله بن جعفر

دهام

وهما من الذي ماتت بوخطه عليه السلام وغيرهم من  
وجه المهاجرين والانصار ومن التابعين الحسن  
البحري واوس القرني وغيرهم من العباد والرهان  
ومنهم في الارض ملكه واوتاد ثم ان عليا عليه السلام  
عدل عن ولايته هولا كما هو الي توليته من من ذكرناه  
اخبروا اي الرجلين افضل واعلم زياد بن ابيه  
الناصف المحمدي ام عمار بن ياسر العابد المشهور وابي  
موسى الكوفي ام اوس القرني اصلوا ان نظرتم  
في الجاهلية لا يوجد ومن مثلهم من راي جونا انجده  
وقا كان جوابكم عن علي عليه السلام في توليته ما  
ذكرناه ونزكه لتوليه من اوضحنا ذلك وشكرناه  
فهو جوابنا عن اماننا عليه السلام في توليته للمضولين  
ونزكه لتوليد الافضلين لنا ايضا ان الهادي عليه  
السلام ولي على صنعنا التمر محمد بن سليمان بن عم الهادي  
عليه السلام ولم يولد صنعنا ولد ابي القاسم المرتضى  
لبن ابي محمد بن يحيى عليه السلام **والعلوم ان المرتضى**  
ابن الهادي اعلم من محمد بن سليمان بلا شك ولا ريب فان

فان المرتضى باقر علم القاسمية وسيد علم العصابة الفاطمية  
وعلى قول كلامكم وتعودكم على ظاهرا الخبر كان لا  
يجوز للهادي عليه السلام ولاية محمد بن سليمان رحمه الله  
والوحد المرتضى عليه السلام واهل الناصر حرس  
عبي عليهما السلام وما اشبه المرتضى والناصر جدهما  
الحسن والحسين وقسوا بينهما على عليهما السلام والمعلوم  
من علي عليه السلام انه لم يستعمل الحسن والحسين على  
جهة قط وان عندنا ما يحتاجا مقام القضاة كرم بولاهما  
البلاد والعتاير وهكذا الهادي عليه السلام لم  
يقبله ولديه ولا ابنا لبلاد وكان المرتضى في زمان  
اشد الجيوش وهزير الاضداد وعلوم ائمة الهادي عالم  
خافية فما كان جوابنا عن الناصر  
واعلم اننا لو استنفذنا هذا الباب اصح توليه كل امام  
لمن هو دون غيره من اهل ذلك الزمان لا اقتدرنا الى تفتح  
ايام كثيرة وتبويد قراطين كثيرة **لكننا** نكتب منا  
ذكرنا **فما حقق به** ما فعله المنصور بالله والمهدي  
بعده عليهما السلام مبالغة في الالزام وزيادة في

الاجماع

الا لاجماع **لنا ايضا** المنصور بالله والواقف بن محمد الامير  
سليمان بن موسى على دمار واعمالها في زمن المنصور  
بالله الفقيه العلامة سليمان بن ناصر صاحب شهرته  
العالم المحقق المدقق فابي الرجلين كان افضل واعلم  
سليمان هداية سليمان هذا اوله العايل **شخصا**  
**ونشان ما بيننا ليريد في الدنيا** يريد سليمان والاعراب جازم  
وتحسب ان تسليم الامير سليمان بن موسى ولا غيره ممن ذكرناه  
او سنده كان لكن اردنا بيان عمل الائمة بتولية المنصور  
وتترك الافضل **لنا ايضا** استعمل المنصور بالله راشد  
بن مظفر السنجاني على جيلة من البلاد وتترك المنصور  
بالله من هو اعلم من راشد بن مظفر كالشيخ العالم  
محمدي محمد بن احمد بن القاسمي ولا شك ان الشيخ  
ابن الشيخ محمد بن احمد الملقب بمحمدي اعلم من راشد  
بن مظفر واعرف منه بمصادر السرعة وموارده **لنا**  
**ايضا** استعمل المنصور بالله عبد دحروج بن مقبل  
واخاه جابر بن مقبل وتترك استعمار الفقيه العلامة  
حميد بن احمد المحلي والشيخ الراهد العلامة محمد بن الحسين

الرصاص وغيرها من حجاجه العلاء وولاهم عليهم  
السلام من لا يدانيهم في فضل ولا علم ومن لم  
يسع باقدامهم في مناهج التحقيق وتدريج التدقيق  
فما كان جوابكم هذا منصورا بالله فهو جوابنا عن  
الناس الذين الله **لنا** ايضا ان الامام المهدي **عليه السلام**  
الحسين عليه السلام استعمل على الطاهر اخاه ابراهيم  
ابن يحيى وكان احا قلاما من امير وترك **عليه السلام**  
ولانه عد من علماء الغرة كالوا في زمانه عليه السلام  
وغيرهم من علماء يزيدية كثيرا الله محافلها **منهم**  
ابن علي العنبري في زمان المهدي الامير الكبير  
علي بن الحسين صاحب اللع والتميم ومحاسن الغرزة  
والدريز قاضي الرجلين اعلم بالكتاب والسنة وقته  
العتق علي بن الحسين بن يحيى بن يحيى ام ابراهيم بن  
يحيى **لنا** ايضا استعمل المهدي عليه السلام الشافعي  
ابن حنبل بن حاتم العلوي وكان من كبار اولاده  
الامام المهدي وترك ولديه الامير الكبير الناصر **عليه السلام**  
المعين الحسين بن محمد صاحب الشفا والتقرير والعام

الوارث

الوارث العزير فليت شعري اي الرجلين اعلم وافضل  
واشرف وانبل الحسين بن محمد ام احمد بن محمد **لنا**  
ايضا استعمل المهدي عليه السلام نوابا في البلاد لا  
يؤوبهم وترك العلماء الا كما بر فلم يستعمل احدا منهم  
كالفقير العلامة الشهيد حميد بن احمد رجة الله عليه  
ورضوانه **و** كالشيخ العلامة جال الدين احمد بن محمد  
ابن الحسن الرصاص وقد قيل كان في وقت المهدي  
سبعون مجتهدا فيهم تسعة عشر اسم كل واحد  
منهم احد وكان من جملة ما اعترض به على المهدي  
في زمانه كثير ولايته وتخاليفهم حتى كانت  
ذلك سبب الغرزة التي اقصت الي قومه بالشهادة  
وظفر بالحسني وزيادة فما كان جوابكم عن  
المهدي فهو جوابنا عن الناصر بن المهدي قالوا  
ان هؤلاء الائمة وان ولوا من هو مفضول فقد ولوا من  
هو النهاية في الفضل والعلم والعمل كما منصور في تولى  
شيخنا الرسول وغيرها من على اسباط البتور وهكذا

المهدي ولا علم من الزيدية لا يحصي عددهم ولا يمكن  
جددهم **قلت** وهكذا مولانا عليه السلام فقد روي  
العلماء الحجاجية والعلما الفطارية واذا روي المنصور  
باسم شيخ آل الرسول في وقتة فقد روي مولانا كشي  
آل الرسول في وقتة وهما الامامان السيدان الهادي  
وداود ابنا جبي بن الحسين قدس الله روحهما  
وطول مدة باقهما واستعمل عليه السلام من الرحيمي  
ابن يحيى السيد الامام القاسم بن صلاح بن ابي الموشين  
ابراهيم بن تاج الدين قدس الله روحه واستعمل  
مشيرخ اهل بيته عمو الوالد العابد الراهد على بن  
المرتضى بن المفضل قدس الله روحه واستعمل عليه  
السلام السيد العلامة على بن محمد بن ابي القاسم واستعمل  
عليه السلام صنوق السيد ابراهيم بن يحيى بن محمد بن علي  
واستعمل عليه السلام صنوق الامير السيد العابد الراهد  
المريعي بن حسن بن علي واستعمل عليه السلام من افاضل  
علماء العزم من لا ياتون عليه الحد وعلى الجملة فان كل

ولا يم

ولا يفي كما قرين عالم مجتهدا ومنعلم مسترشدا  
ولونين كرههم باسمائهم وصفاتهم لخروجنا عن مقصودنا  
وانما يليق الاستيفاء لهذه الامور الخارجة في السيرة  
الامامية صلوات الله على صاحبها وانما ذكرنا هذه القصة  
اجابة للمعرضين في سوالهم المقدم ذكره وليس في ولاية  
الامام عليه السلام من يعترض به الجهلة الا الشيخ زيد  
ابن ناجي المرهبي فقد كثر في ولايته جهل من الناس  
لا علم لهم بالسيرة الشرعية والافاجلة من نواب  
الامام وولائته وعالمه افضل علم اهل فضل وعلم  
وصلاح بحمد الله تعالى ولا يباكر في هذه الجملة الا  
معاند وقد خرجنا عن الحديث النبوي الذي قادنا  
ذكره ابي هذه الغاية والافاجلة العود الى مقام  
الكلام في اجابته **قالوا** قد تحققنا عمل الامير الالها  
وانتم يستعملون المفضول وتركون استعمار الالفضل  
وفجرا لادلة الماضية كفاية لنا في هذا الشأن ككون  
الحديث النبوي كيف السبيل الى بيانها فقد احفظنا

النبين

اعضدنا تحقيق تبياننا **قلنا** ان تولد عليه السلام  
من استعمل عاملا وهو يعلم ان في المسلمين من هو اولي  
بذلك سنة واعلم بكتاب الله وسنة نبينا فقد خاف الله  
ورسوله وجميع المسلمين هكذا رواه الامير الحسين واولاد  
من تاويل هذه الخبر لانه مشكل اللفظ فطاهر متروك  
كما قدمنا في تولية الرسول عليه السلام وتولية  
الوصي بعده وتولية من ذكرناه من الائمة بما جرى  
لزوم تاويله وهو محتمل وجوها في التاويل على قدر ما  
يقع في الحاضر والله اعلم بما راد رسول الله صلى الله عليه واله  
وسلم في هذا الخبر لكن طريقة اصحابنا وغيرهم تاويل  
ما ورد مخالفا للمعلوم من شريعة الرسول **وقلبنا**  
اشرفنا الى طرف من ذلك والتاويل قد يحسن فيعلوا الى  
ارفع درجات الحسن وقد يكون بالعكس من ذلك وقد  
يتوسط بين الامرين على قدر العطفية الربانية والنقد  
لما ذكرناه من هذه الالفاظ الخروج من التاويل  
بقدر التقصير وقد توحيث ما ارتكز في باقي فان اصبت

فبتوفيق

فبتوفيق الله وان اخطان فتغيب والله ورسوله من ذلك  
ابراه **التاويل الاول** ان يكون الحديث قويا  
على ظاهره ولا ينتقض بولاية من ذكرناه لانه عليه  
السلام جمع بين امرين احدهما قوله وهو يعلم ان في  
المسلمين من هو اولي حقه الامر الثاني قوله عليه السلام  
واعلم بكتاب الله والواحد بواو المعطف في قوله  
واعلم وهذا لا ينقص ما عليه الامام من تولد من المسلمين  
بما علم لانه وان لم يكن اعلم الناس بكتاب الله تعالى  
فليس يخبر اولى منه في القيام بصلاح الجهاد **نزل**  
**بياننا** ان معنى الاولوية هاهنا صلاح حال المسلمين  
والاسلام بولاية هذا الواو ولا يحصل هذا  
الصلاح الا بتجدد الواو في اعيان الولاية وثقا لها  
باقلان واستقلال ونظام واهتمام وصنوع ولايته  
وحلاصة المقصود منها عود النفاة الصادقة  
على الاسلام والمسلمين ودفع الضر عنهم وجلب النفع  
لهم وهذا ان الامر ان اصنع دفع الضر وجلب النفع قد

119

لهم وهدى الامران اعد دفع الضرر وطلب  
المنفعة قد يعرفها السلوك وقد يعرفها البعض منهم  
دون بعض والامام هو الحاكم فيها والناظر في امر  
صاحبها فحين يراه محصنا لهما مستترا على قاتونهما  
لم يكن لمن جهل ذلك ان يتعرض وقد يتعد علينا  
معرفة نفع هذا الوالي على التفصيل **لكننا** نسلم للامام  
فصية لهذا الوالي وان لم يحصل العلم الشيق  
ينفعه فالذي يعلم هو الامام وعلمه عليه السلام بذلك  
هو المعنى لا غيره. **واذا** تقرر هذا فاعلم ان ولاية  
الامام محصلون للنافع العظيمة وان جملها بعض  
الناس وقابلون بالمصالح الجسيمة وان ظم على قلوب  
المعترضين موج كالا لتباس واذ قد تقرر هذه  
القاعدة ارتفع الاشكال في الخبر لان هذا الوالي وان  
لم يكن اعلم الناس او فوقه من هو اعلم منه فهو ولي  
بالولاية للنفا عتبه ذكرها وليست بخاصة في  
عبارة وان كان اعلم منه ولا اشكال في هذا انما الاشكال ان

يولى الامام واليا يجتمع فيه الامران احدها ان يعلم  
الامام ان ولاية هذا الولى فاصرا 2 باب النفاذة  
وغيرها آتودلفها منها والامران الثاني ان يكون هذا  
الولى فاصرا 2 العلم بحيث يكون غير اعلم منه وهذا  
غير حاصل في واحد من ولاية المسلمين لان احدهم  
وان كان قاصرا 2 العلم فهو طائيل في النفع او  
قاصرا 2 النفع فهو طائيل 2 العلم ومتى حصل احد  
هذين الامرين زال الاشكال لانه اعني الاشكال في  
الخبر مبني على مجموع القصور في النفاذة والعلم هذا  
تاويل **الثاني** ان قوله عليه السلام وهو  
يعلم ان في المسلمين من هو ولي منه واعلم بكتاب الله  
مشكل الظاهر جدا من وجه اخر غير ما ذكرناه وهو  
الطلاق لفظه يعلم وانما كان ذلك مشكلا لان العلم  
متعدد حصوله للامام لكثرة المسلمين وانتشارهم  
والتباس احوالهم في العلم فلا تعلم انهم اكثر علمنا  
ولو قدرنا اجتماعهم وحصرهم على بعد ذلك لم يحصل  
للامام علم غيب به بين مفادير علومهم في اكثر

والفقه والسعة ولو قلنا بظاهر هذا الخبر لعدم  
الولاي وانسد باب التولية وكان هذا نفس كلام  
كلام الامامية في قولهم في الامامة يجب ان يكون  
اعلم الناس وكان من جملة ما تنصير اصحابنا عليهم ان  
هذا يؤدي الى سد باب الامامية لتعذرنا لا خاطر  
من هذه صفة وهكذا كلامنا في ظاهر هذا الخبر  
يؤدي الى سد باب الولاية المعلوم جوازها من الشريعة  
المطهرة ولا بد ان يكون قوله عليه السلام وهو يعلم  
ان في المسلمين من هو اولى واعلم بخبره عن الظن  
والظن قد يعبر به عن العلم وهو موجود في  
لسانهم قال تعالى وظنوا انهم ملاقوا ربهم  
وقال شاعرهم **رجح كابل اللام** **شعر**  
فقد لم ظنوا بالقي مدح سرانهم في الفارسي المشد  
مع اطوا وعلوا في الاية الشريفة والبيت هذا  
والعلم مع الظن موجود ايضا وقد سألت  
سيدنا العلامة عبد الله بن الحسن الدواري  
ابيه عن هذا فقال ابك الله تعالى

قد

قد يطلق العلم ويراد به الظن في مواضع قال  
ابيه الله وهو في لسانهم وانما اراد الله الى انه  
قد ذكر في كتابه الموسوم باللولو الموصول في شرح  
جوهر الاصول واكتفيت بحكاية عن ابداع شاهد  
على ذلك ومن ذلك ما ذكره في خاتمة الدرر  
قال ابك الله اذا قال قابل اعلم الله لا شهادة مع  
لهذا الخصم ثم قال بعد ذلك رجعت عما قلت  
بل ذكرت ان معي له شهادة قال سيدنا ابك الله  
تقبل شهادته وحمل قوله اعلم على الظن هكذا كره  
وسئله ايضا ما قاله في الدرر في مسألة السعينة  
اد اعلم اهلبا انهم عار فون جاز لهم القأما فيها  
صن الحيوانات العلم منهم ها هنا متعذرا وانما  
ارادوا به الظن من كان يعلم في الحديث النبوي  
معنى بظن استقام لكللا من هذه فائدة في تاويل  
العلم ها هنا بالظن **قالوا** الاشكال باقى لان  
الامام مظهر في المسلمين من هو اولى بالولاية  
ممن انكرنا ولا يتبر واعلم بكتاب الله وسنة رسوله



عليه السلام **قلنا** اما قولكم ان الامام يظن ان  
 في المسلمين من هو اولى بالولاية ممن انتمم ولايته  
 فلا نسلم لكم ذلك بل لا بولي الا امام والياء الا وهو  
 يظن انه اولى من غيره بما صدر له من الولاية  
**لنا** ايضا ويجوز ان يولي الامام هذا الوالي وهو  
 وهو يظن ان غيره ينفع مثل نفاعته ويستويان عنده  
 عند في الظن بكل واحد الكفاية فيما يات به من الولاية  
 الولاية ولو كان استواءها بطل ولاه الباقي لا  
 لا ادى ذلك الى الحيرة او لزوم ولايتها معار  
 وولاية احد هما غيب عن ولاية الاخر واذا لم  
 هذا فاعندكم اذا استوى ظن الامام في الفرع  
 من المسلمين في الولاية على بلد ويكفي في الولاية عليها  
 واحد من الناس اما ان يولي الامام واحد  
 منهم على استوائ ظنه فيهم او لا يولي واحد منهم  
 او يولي اكثر منهم ان كان الاول فهو ما نقوله  
 وان كان الثاني فهو ما لم يقل به قائل وان  
 كان الثالث ادى الى استغراق الالف الحاصل

على قوله وعلوه  
 نظير من كان له الحق ان يولي الامام  
 وكان الامام الاصل من الولاية  
 يولي ان الامام الاصل من الولاية  
 في ان الامام الاصل من الولاية  
 في ان الامام الاصل من الولاية

في هذا اقول لانه لا يتولى احدا لا بعينه والحق  
 منها لا ياتي مثلا الا قدر حالات لهم وهذا  
 يصح لما لا يدعى تعالى وتفريق له في غير مصلحة  
 فليس لا يجوز ولا يهتدوا ويغيره وان استوى  
 الظن قديما والامام فاعل مختار وله قولية  
 هذا دون غيره هذا وهذه نظير مسئلة الحسين  
 في التراب للقول بالداخي قال المنكولون يلزم  
 في رجل كان بيده رغبان على سوا في الجودة والحق  
 والضرة بحيث لا يميزا احدها على الاخر شيئا ومنها  
 في يد محتاج الى كليهما واذا كان لا يتناول  
 هذا الا بوجه واحد وادعى لزم ان يورث جوعا ولا  
 يتناول واحد منهما قال اصحابنا فليس الا ان الوالي  
 ما فاعل مختار وهذه نظير مسيلتنا كما يلزم ضياع  
 الاقطار لا استوى ظن الامام بالولاية كما ينضاه عليه  
 انما على انه متعدد اما في زماننا هذا استواظر الامام  
 في كفاية هذا وهذا وهذا فان الغاية على اهل  
 الزمان عدم النفع الذي يورث منهم فاذا حصل للامام

على قوله وعلوه  
 نظير من كان له الحق ان يولي الامام  
 وكان الامام الاصل من الولاية  
 يولي ان الامام الاصل من الولاية  
 في ان الامام الاصل من الولاية  
 في ان الامام الاصل من الولاية

على قوله وعلوه  
 نظير من كان له الحق ان يولي الامام  
 وكان الامام الاصل من الولاية  
 يولي ان الامام الاصل من الولاية  
 في ان الامام الاصل من الولاية  
 في ان الامام الاصل من الولاية

في واحد من الناس ظن بالكفاية لم يشاركه غيره  
اعني في الظن الحاصل للامام على كل حال فهو  
يمكن ويتعذر ولا جله بعزل الامام هذا وتولي هذا  
وبعزل هذا بعينه ويجيد له الولاية من اخرى ولا تخم  
على الامام في هذه الامور ولا يتكروها من عمال الائمة الا  
جاهل قالوا اسلمنا ان الامام يولي هذا الوالي ويغلب  
على ظن ان غيره لا يقوم مقامه في باب النفع ولكن  
الامام يعلم ويحقق ان هذا المرهبي عاطلا عن البصيرة  
بالكلية فكيف يجوز ولايته لامام والامام يعلم  
ان في المسلمين من هو اعلم منه قلنا قد اجابنا على هذا  
السؤال في غير موضع وذكرنا ولايته الائمة وجوازها  
وبينا ولان الرسول لعناب بن اسيد ثاني اسلامه  
وكذلك ولايته لابي ابيهم الدوسي وكرونا في جواب  
هذا السؤال ولكن من امثالهم حدث حديثين  
امرأة قال لم يفهم فأرجعوا ولم تسلف عن قريب  
فعله الرسول من ولايته من غيره اعلم منه ولم يولد  
امر مكنوما لم ينسب وهو جليل اعني تغرب عنه امور كثيرة

مكتوب في كتابنا  
الذي هو في  
الكتاب الثاني  
الذي هو في  
الكتاب الثالث  
الذي هو في  
الكتاب الرابع  
الذي هو في  
الكتاب الخامس  
الذي هو في  
الكتاب السادس  
الذي هو في  
الكتاب السابع  
الذي هو في  
الكتاب الثامن  
الذي هو في  
الكتاب التاسع  
الذي هو في  
الكتاب العاشر

د

وترك عليه السلام ولا تزل على بن ابي طالب كرم الله  
الله وجهه ابي الرجلين اعلم على عليه السلام امر ابن  
مكتوم وحده الله وكرم ذكرنا لهذا من نظيره والله تعالى  
ومن جهل لغزاة في سخاها ولم يكن بالعمي فقد تعامنا  
**ولكن** ان تجا بواجبنا ثانيا لتعلقكم ها هنا بالخبيرة  
وهو قول عليه السلام وهو يعلم ان في المسلمين من هو اولى  
واعلم وهذا السؤال قد ذكرناه لحننا للمحدثين الشريفين  
على جموع الامم لاننا لو اودوا وعطف في قوله واعلم  
بكتابه الله لخصنا هذا قبلا في انا ويل الالفلا  
حاجنا الى ايجاد الموجود وان كنا قد اخذنا الموجود  
في الجواب المذكور ها هنا لكن الجا الى ذلك محبة  
البيان وايضا البرهان **قالوا** فقد آل كلامكم  
في هذا التاويل الى التاويل الاول فكان لا تعرض  
في عيةنا وبلا ثانيا **قلنا** ان في التاويل الثاني  
مزيد فائدة لم نذكرها في التاويل الاول وهذه  
النقطة هي بيان اطلاق لفظ يعلم ان المراد بها ينظر  
وهذه فائدة بطرية عظيمة ولولا ذكرها لما استقام

١٢

المحدث من اجله فكيف قلتم انه لا فايك في التناويل  
الثاني على انا لا نكره التكرار في كتابنا هذا لكنه لم يقل  
نوع مطالعها عن عيوب المعترضين لانها عمى عن  
المحاسن **وللا در القائل حيث قال شعر**  
وعين الرضا عن كل عيب **كلمة** ولكن عيب السخط **بالتساويا**  
وهذا لا يسير لا يكون التكرار عيبا فيها بل من محاسنها  
التمط وكتابنا هذا من قبيل السير لولا ما نحن فيه من  
سياق الكلام على ضرب من الجد وانما يكون التكرار  
عيبا في عقودات التصانيف ومختصراتها المخصصة  
**التاويل الثالث** ان نقول مسيلتنا عليه يقينيه  
حقيقته اية ولاية الرسول عليه السلام لمن ذكرناه  
من الفسقة واهل المخالط في اديانهم وولايايهم  
على هذا مصت الائمة وعيون الصحابة واذا كان  
هذا اهكذا كان لنا ان نقول هذا الحديث اجادي  
فلا يرجع عن معلوم الى مظنون **قالوا** ان الامور  
العلية يؤخذ بها بالظنون فان تسابل الشريعة النبوية  
على هذا والعمل بالظن حايث في امور الشريعة ومسيلتنا

من هذا

من هذا لبقيل **قلنا** لا كلام في جواز ذلك لكن  
يجل بالظن حيث لا طريق الى العلم ومسيلتنا هاهنا  
غير ظنية ونحن نعتقد حصول العلم في ولاية من  
ذكرناه وما خالف ذلك كان **ظنا لنا ايضا**  
علمنا ان المسئلة ظنية من اصلها فانا نقول بطريقنا  
الى صحة ولاية الرسول عليه السلام من ذكرناه صفة  
طريق صحة وان لم يحصل بها علم يقيني مثله ما نحن فيه  
في اذكار الصلاة وجملة خير العمل فان القتها  
تروى خلافا من ههنا في اذكار الصلاة **وجي**  
على خير العمل ولا نقول على كلامها لصحة ما نحن فيه  
وان لم تقض بفساد ما عداه لكنه لم يصح لنا وعلى  
هذا نقول في هذه المسئلة قد صح لنا عمل رسول  
عليه السلام والائمة وعيون الصحابة وان بخلاف  
ظاهر الحديث فلا يعدل عما صح اليه لا يفتح  
**التاويل الرابع** ان يكون الحديث واردا في صورة  
بغيرها مخصوصة بما ذكره عليه السلام ومن صلح  
ان الخاص لا يعترض به العام بل يعمل بالخاص فيما ناوله

وبالعام فيما عداه كطريقه علماء الاصول في اشارة  
 من المتأيد وهذا ما اراه في تاويل الحديث الشريف  
 والله اعلم والحديث يحتمل من التاويل اكثر مما ذكرناه  
 وقد كان جوابنا الاول كافيًا وهو فعل الرسول  
 عليه السلام وعمل الصحابة بعده ثم الائمة عليهم السلام  
 ومع ذلك كليل الاعتراف علينا الا بما يقتضيه عليهم  
 فما كان الجواب عنهم كان هو الجواب عن امامنا  
 عليه السلام وهذا جواب ثان في كتاب **قالوا** فما  
 قولكم في الحديث الذي بعد هذا وهو قوله عليه السلام  
 من تولى شيئًا من حوائج الناس لم ينظر الله الي حاجته  
 حتى تقضي حوائجهم وتؤدي حقوقهم **قلنا** قد قدمنا  
 الجواب عن هذا السؤال واسأله بما لا فائدة في اعطائه  
 اعادته وتزيدنا هنا فنقول الجواب عن الحديث  
 من وجه اولها بقا على ظاهره والحال التي ارادها  
 صلى الله عليه وآله وسلم من الوالي من كان يحا الامام  
 عليه السلام فانه يقضي حوائج المسلمين ويؤدي حقوقهم  
 ونظير هذا الحديث من لم يؤدي الواجبات ويحتمل

المفتحات

المفحات لم يلج الخبر فكما انا نقول في جوابه اما  
 الامام تؤدى الواجبات ويحتمل المفتحات كذلك  
 ها هنا **وثانيتها** ان يكون الحديث مشروطًا  
 في المعنى بالامكان لانه قد يتعذر على الامام بل  
 صلى الله عليه وسلم عليه السلام قضاها حياتها المحلوق وقوم  
 واحد كما اثرتنا في هذا في اول الكتاب **وثالثها**  
 ان يكون **ثاني** بالحديث لم ينظر الله الي حاجته  
 حتى يقضي حوائجهم اذ اتركها متشاغلاً عنهم وتوكل  
 غير معول عليهم ولا محتفل بهم **هذه** كطريق **يقوم** الجواب  
 صور في بنى امية وبنى العباس وقرا عنه الطائفة  
 فاما من اشتغل بطاعة اعظم من قضا حاجاتهم  
 عند الله فغير داخل في الحديث وغير هذا من  
 التاويلات والعرض للاختصار وفي هذا كتاب  
 لمن انصف ولم يتعسف وقد طار الكلام في الحوائج  
 عن الحديث المذكور **ولنا** غرض من نسيان الكلام  
 فيه وهو محبة البيان **واما** الامام المعز عن  
 لقبه الجاهل **والان** تعود الي ما كنا فيه من ايراد

تقريب

سوالهم وتعقيب الجواب قالوا ان الامام  
 ايضا ولا عهد اهنصور وهو مولى نافر لا يصلح  
 لما علقه به الامام وهذه الولاية هي من اكل الولاية  
 فلا ينبغي لها الا الكبر من الناس والفضل القادة  
 واما الجيد فليسوا اهلا للولاية وانما هذه طريقة  
 ملوك الدنيا ان يرؤسوا بها اليكم وصبيد هم وحق لهم  
 حتى يحظم سلطانهم كما كان هذا ديدن بني العباس  
 ومن شا كلهم فاما العترة النبوية فلا يتخبون  
 للولاية الا روسا الناس وصلاحهم واهل البيوت  
 الصالحة واهل المناصب العالية حتى يقتووا الناس  
 الى خدمته الواجب واعانتهم ونصرتهم ومتى كان الواجب  
 عبدا املاوكا تفرق قلوب اهل الرياسة عن خدمته  
 واجابة كلمته وتليبه طاعتهم ان الامام  
 ايضا يحمر عنده هذا في العساكر الجمة ويايئس  
 الناس بطاعته ولا امتثال لامر والقلوب تنفر  
 عن هذا غاية التنفر قلنا لولا تبعنا هذا  
 السؤال منتشرا في السنة جهلة الناس لما اجناه

رأس الامة

وأسئلة سؤالا سا قفا ومثله لا ينبغي كاسته  
 ولا لعليقة وشغله لمكان من الياض كان لا  
 ينبغي ولا يتكلم بهذا السؤال ويعول عليه الا السفة  
 الذين ان حضروا لم يعهدوا وانما بوالهم يفقدوا  
 قد سمعنا هذا الاعتراض من قدمنا صفتنا فأردنا  
 كشف قناع الجهالة عن قلبه الا غلف وقد عرفنا  
 عن ولاية يزيد المرهبي وامثاله ودخلنا في الاعراض  
 بولاية منصور واسكالة ولله در المؤيد بالله حيث  
 لقد قال عليه السلام  
 لقد خابت طنوني عند قوم يرون محاسن من سياتي  
 ولله در الاخر اذ يقول ايضا  
 اذا محاسن اللائحة اذ بها كانت ذنوب فقل لي كيف  
 وهذا حال الامام في هذه الولايات مع جهلة  
 ابناء العصر ونحن نستوفي الكلام في هذا الاعتراض  
 على صريح التفصيل فنقول ولاية منصور  
 واما رتبنا ان يكون عندكم جابن شرعا وغير  
 حابين ان كان الاول ولكن كلامكم في

امارتهم وولايتهم من باب الرأي لما ذكرتم  
من علة نفة قلوب الناس عن هذا ايسر من غير  
لكنها منازعة منكم للامام في الرأي واعتقاد  
منكم انكم انثقت نظرًا واحسن تدبيرًا من ذوات  
المصالح الجاهل **وهو** ومصادر الامور وقدم للامام  
المهدي **احسن** احسن عليه السلام في الكلام على  
امثالكم ما اسلفنا **وان** من حق المرجح ليس على شيء  
ان يكون عارفاً لعلل التبرجح منقحا لما طابقتها  
تازلا من الخيرة بالامور اعداد **ذراتها**  
ولستم بحدا لله هناك ولعل احدكم لا يدرك كين  
علاج بيته وما يحتاج اليه في خاصته نفسه فضلاً عن  
مخادبة الامام اهداب الرأي في المصالح العامة  
والامور الجليدة ومن امثالهم **خز** قد حله  
ليس منها وقد قال الله تعالى وثناورهم في  
الامر فاذا عزمتم فتوكل على الله فمجعل سبحانه  
التوكل عوضاً عن المشاورة هدا في حق  
اهلها **فأما** من وصفنا حاله فليس اهلاً

اهلاً

اهلاً للشورى ومن المتأقصر مشاورة السنن  
والسيف والترعاع ونحن نزه مولانا عليه السلام  
عن ذلك وينبغي ان يقال لمن صدر منه  
استنكار وولاية منصور **وامثاله** وهو اعد المتناكر  
لولاية منصور من الجهلة المتشار اليهم انك يا مبكين  
جاهل جداً قد جرعتك الجهل عقار فتره فعليك يا هليلج  
البصيرة اسحق في ها وان الدرر وصت  
تريد الاقبال والعفة والعفة الشابر  
وحاليس طبيب العلم وعرفه يداً جهلة ولو ازم  
وتوران بلا غم جهالتك وتحرك سودا قد امتك  
**هذا** كلاً ما في الطرف الاول **وان قلتم**  
ولاية منصور غير جائزة على بعد هذا من كان له  
عقل وافر **فضلاً** عن بعض بصير قد شتم بها  
رائحة التمييز فنقول ما الذي يمنع من ولاية  
من صلح للولاية من الجيب المما ليد الشرح **اهم**  
العقل **ان قلتم** العقل فالمعلوم عكس ما  
قلتم فان العقل لا يتبادرون الى شرا المما ليد

والعفة

١٢٧

انفعا عاقبتهم في امورهم واستكفائهم في مقاصدهم  
والولاية ضرب من النفاذ بل هو اكبر البقاعات  
واعظم المصالح المرادات **وان قلتم** الشرح فهل  
شرح لكم اخبركم ان شرح الرسول صلى الله عليه واله  
ولم ان كان الاول لم يفت اليه ولم يقول ويعدج  
عليه لانه لا يرضا شرح الا بعد معرفته من شرعه  
والشارع له لا يكون الانبيا مويديا بالمخيرات **وهذا**  
الصفة منتفبه عنكم ولا تهن بعد خاتم الرسل صلوات  
الله عليهم واله **وان قلتم** بل شرح الرسول عليه  
السلام **قلنا** اين ظرفتم بذلك ونحن نبين لكم  
ما اذا فعله الرسول عليه السلام ان المعلوم من  
الرسول عليه السلام انه امر سواه اسامة بن زيد  
وهذا مما لا يختلف فيه احد من اهل العلم والعرفه  
وقولكم ان النفوس تنف عن ولاية العبيد قول  
قاسد لانها ان نفخ عناد او خلافا فقد نفت  
عن الانبياء والاوضيا والائمة والحلفاء وان نفخ  
فان كانت موثقة واطاعت فقد اطاع من هو

خير

خير منها وان كانت غير مؤمنة فالسيف ينزل  
نضرتها ويقرب طاعتها ولما عقد الرسول عليه السلام  
الامانة لاسامة بن زيد وكان ذلك في مرضه الذي قبض  
فيه روضة صلوات الله وسلامه عليه امر عليه السلام  
كبر الامانة وسادتها وعيونها وقادتها بالمسار  
في عسكر اسامة بن زيد وجمهم على ذلك صلى الله عليه واله  
وكان اخر كلامه عليه السلام جهزوا جيش اسامة فاطها  
عليه السلام وهو يفرغ بالموت فلما قبض روجه عليه السلام  
جهز اسامة بن زيد ونفذ جيشه ابو بكر رضي الله عنه وامر  
بالانتها الى ما امر به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
وشيعه ابو بكر ماشيا واسامة راكب لانه اعنى ابا بكر اقيم على  
اسامة لا ينزل وسأله ان ياذن لعمر في الرجوع معه  
لانهم كان في جيشهم فاذن له في ذلك ومضى اسامة بن زيد  
وسب الخيل في قبائل العرب ومعادسا لما غانما وكانوا  
من غزاة في اربعين يوما ذكر ذلك القاضي في تاريخه  
**قالوا** الرسول عليه السلام لم يعط اسامة الولاية  
على الرقاب وانما ولاة الجيش فقط قلنا هذا

سؤال بعض الناس وقد دلنا الكلام عليه  
فاجبت فيه كفاية وبيننا ان لا فرق بين الولاية على  
الرقاب والولاية على الجيوش واستوفينا ذلك  
شعبه من الكلام **لنا** ايضا ان المعاو من المنصور  
بانه عليه السلام انه ولي عبيد دحروج و جابر بن  
مقبل وكانت ولايتهما لهما ولاية على الرقاب وكان  
هذه المملوك كان من اعضاء الدولة المنصورية  
ولها فيها من الآثار الحميد ما لا يمكن وصفه وزعمنا  
عظمتها المنصور في بعض حوالته والاهل الابلغ  
من تعظيم بعض اولاده وقول بعض الناس انه لا  
يولي على رقاب المسلمين كالا علماء البراءة منتفى عند  
المنصور لانه ولي على المسلمين مملوكيه المذكورين  
وكانت لهما نواح كثير من البلاد الظاهرة  
وغيرها وجمع بين الولاية على الجنود والرقاب  
كما انك بعض اصحاب **وذكر** صاحب السيرة  
المنصورية ان الامام المنصور بالله كتب الى الكا  
الخطير الداعي الى الله بذلك الدين محمد بن احمد بن

عنه  
من

عليه السلام كتابا يتشتم فيه بما فتح الله به على يدي  
دحروج وجابر مملوكي الامام وكان حصل على ايديهما  
فتح تبريد المنصور بالله فكتب الي الامير المنصور  
ومن قبله من الامير العطار بر فعاك جواب الامير  
بدر الدين من في جهنم من الامراء والمسلمين وفي  
كتاب صر بالله قضيت بطويلة ذكرها صاحب السيرة  
فاجابها الامير بدر الدين بقضيت حسنة استوقاها  
صاحب السيرة وفي اخرها هذا ان البيتان اجبتنا  
ذكرهما هاهنا لتعلقهما بما نحن فيه وهما  
وما خاب سعي الشيخ دحروج ذي النهى  
تدبير ازل ولا سعي جابر  
هما عمدتنا المنصور دام مجرا  
ودام تدبير النصر خير ناصر  
فصرح الامير بدر الدين بان دحروج وجابر عمدتنا  
المنصور بالله واشتق عليهما مما لا يخفى على ذي معرفة  
بالمحاسن والشعيرت ولم يعترض الامير الكبير  
سبح الارسول وحجة ذوي العقول امامة صلت



بولاية الرقاب التي انكرها بعض الاصحاب وقد كان  
الامير بدر الدين افدش في العلوم الدينية من غيره  
واعلم موافق الاعتراض من سواه بل اثنا على خروج  
ومتقبل بحاسن الثناء ونظهما في سلك الكبرياء وكفا  
لها مندحان الامير بدر الدين يقول الشعر فيهما  
فليت شعري انما على محمد بن احمد بن يحيى الاعتراض على  
المصوب بولاية الرقاب امر كان جاها ليا في السنة  
والكتاب هبهات هبهات بل كانت طرفة العلمان  
الابواب والساعة اذ لا بطهار تعظم شعرا امامهم  
والاعتراض له بالمحامد العظام والمناقب الوسامه  
والكرام الجسام والثناء بذكره في محافل الخواص  
والعوام وهذا هو المأخوذ على الانام من عند  
ذي الجلال والاکرام وقد اصبحتنا اليوم نرضى  
من التوقا باللقا ومن امثالهم من ضيت من العنينة  
بالايا ب قد كان الواجب على المعترضين تعظيم  
الامام ومدحه عليه السلام فلهذا غير اعتراض  
وهوده عما اختصا واذا لم يحصل من المعترضين

ما هو الواجب عليهم كان اقل احوالهم  
السكوت عن الاعتراض ولله القائل **شعر**  
ليت هل من ابي بكر كرت ان يشد خيره خيله **قالوا**  
**قلنا** ان الامام ان يولى مما يكره وغيرهم ممن يراه  
صوابا على الرقاب والجنود هذه عبارة بعض الناس  
فراينا ايواذها **قالوا** راينا الامام يعطي مما يكره  
تقاس الملاك بس وجلايل الحلال وهذا بتدبير احوال  
الله واضاعت لها اذ كان الله الماخوذ على الامام  
ان يعطي كل واحد ما يستحقه والممايل لا يستحقون  
هذه الكسا التفسير فجدير بالامام ان يتوخا مصالح  
الصعاليك ولا يوتر باموالهم المحذوم والممايل **قلنا**  
هذا السؤال كان لا ينبغي ابراده ها هنا لانه  
اعتراض في العطا وقد فرغنا لهذا الاعتراض اصلا  
مستقلا بنفسه وانما ذكرناه ها هنا لكونه يخص  
الممايل والسؤال المتقدم في ولاية منصور وانثاليه  
وربما توجه هذا كاعتراض على الامام عليه السلام  
لما يقتضيه من الملاك بس على عبد منصور لاننا راينا

الباقيين من عبيد الامام لا يلبسون الا ما يلبسه  
سواهم من الاجنحة ونحو نجيب عن ذلك فنقول  
**الخبر ونا** ما المانع من عطا السيد لعبد ما شا ان  
قلتم لا مانع من ذلك في ابنا الناس لكن اما الامام  
ولكون عطا به لعبد من بيت المال واذا كان هكذا  
كان العطا مقدرا **قلنا** ومن اين لكم ان عطاء  
الامام لعبد من بيت المال مطلقا وهلا جور **شتم**  
ان الامام يعطيه مما هو للامام نفسه ليس للمسلمين فيه  
حق ليس هذا من الجائز القريب ان يكون للامام  
شيء يختص به لنفسه فما لكم لا تظنون **با** الامام الا  
الظن **لنا** ايضا ان للامام ان يعطي مملوكه  
هذا ما لا يعطي غيره من بيت المال لان في اعطائه  
ما لا يعطي غيره مصلحة ظاهره هي كون هذا المملوك  
وايما على ناس واما على جيش والمعنى واحد في الولاية  
على الناس والامارة على الناس لكن اللفظ مترادف  
ذكرنا ذلك هو بالاسواق مقدر **نعم** واذا  
كان لهذا المملوك حال حسنة كان الناس اطوع الى

اجابة

اجابه امره واستماع قوله ورافقه مهيا في صدق  
عظيما في عيونهم وبهذا الحاصل **مطل** عنهم له ما لا  
يحصل لبا سمر <sup>اذ كان</sup> من البدون من الثياب وبهذه العلة  
عللنا ما لبسه الا يميز من الثياب الفاحشة **لنا**  
**ايضا** ان طاعة مملوك الامام وهيبة في قلوب  
الناس على قدر حاله عند سبكه فاذا علم الناس  
له حال اجميلا عند الامام هابون وعظوم واذا لم  
يكن له كذا لمكانه عند الامام لم يحصل له كل  
الهيبة والطاعة منهم ومن هنا يسوغ للامام  
اعطاء ما لا يعطي غيره من اجاد الناس اذا كانت  
في اعطائه هذه المصلحة التي ذكرناها **لنا** ايضا  
ما رواه صاحب المهذب المنصوري عن المنصور  
بانه عليه السلام **قال** ولا يجب ابنا الاحاق  
بما يستحق الامام دون نفسه واقارب بل عن  
خد امير فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه واله  
جمله سيف بن ذي يزن وفيمنها مال **اسامة بن زيد**  
مولاه ولم يعب ذلك احد من المسلمين وامره على

من

من هو خير منه من المهاجرين والانصار بالاجماع  
وهو ابن سبع عشر سنة فان قيل وابن منزلنا <sup>منزلنا</sup> اسما  
قبل وابن منزلنا اوليك ومنزل رسول الله صلى الله عليه  
والله وسلم ونحن ابناؤه ما قد ما الاخر ولا اخرنا  
ما قدم **نتم** كلامه وفيه اشارة الى ما كان ذكرناه  
في تاويل الاخبار في الحديث النبوي من استعمال املا  
وهو يعلم ان في المسلمين من هو اول امنه الحديث الي  
اخره وذكرنا فيما تقدم ان الرسول عليه السلام  
قد فعل ذلك وقد صرح به المنصور بالله في قوله  
ههنا واثن على من هو خير منه من المهاجرين  
والانصار يعني اسامة بن زيد **عدنا** الى ما كان فيه  
قلبت شعري ليعلم المعترضون عن فعل الرسول عليه  
السلام وهو سيد البشر اعطى اسامة بن زيد الحلة  
الفاخرة حلة ذي بيزن بغير ملوك حبير فليست حدي  
لو يعطى الامام منصور حلة بعض ما كان الاكاشرة  
ما كان فوقك يا ارباب الاعتراض **شعر**  
ما يضر البحر امس زل خرا ان رقي فيه سيفية بحجر

لنا ايضا ان الامام المهدى احمد بن الحسين عليه  
السلام ولي مولاة فاخرنا واليه الاشارة بقول  
ابن هنيمل في القصيدة المشهورة التي مدح بها ابن  
هنيمل المهدى عليه السلام اولها **شعر**  
اذا حيت الغضا ولك السلامة حتى قال **شعر**  
وقد ولي ابني على قريش وولاد ولسادتهم اسامة  
ولا احنم عهد في توليه المهدى عندك فاخرنا  
لكني اجبت احسب ذلك وقد ظن على اذني شيء من  
هذا **قالوا** اما خوذ على الامام ان يعهد الى الولاية  
في الرافقة بالضعف والمساكين وليتقند ولا تله  
بالزجر لهم عن شدة الوطأة والجور كما كان يفعل  
ذلك سيد المرسلين ووصيه امير المؤمنين والمعوم  
من الرسول عليه السلام والوصي كرام الله وجهه  
هو هذا هو وسولة لا يليق بالامام انتم لا تبارون  
في ذلك لكن الامام على هذا الهلوب فليص ان  
يقال للفقاه قوم ولدوا من محترمي ما احسن ما قاندر  
ها هنا **شعر** نحمد الله فيك لانسال الله اليها اخرى سوي ان

تدوماه

فلو اني فعلت كنت كمن يساله وهو قائم ان يقوم سا  
والمعترضون للامام عليه السلام في تفقد الولاديه  
بالزجر عن المظالم كمن يامر عين بالقيام وهو قائم  
**لنا** ايضاً ان المعاو من مولا لنا عليه السلام ان  
لا يولي ولا يبا حتى يهدى اليه موعظه شافية ونصحه  
واقنيه ولفظ اخبرني من اتق به ان الامام قال  
لبعض ولاته بعد ان وعظهم الامام وعظما كثير  
وعهد اليه بما يجب عليه من قال الامام ولا تكن اولاد  
من اذا قيل له اتق الله اخذته الغرة بالاثم **لنا**  
ما وثقت عليه في كتاب كتبه مولا نا عليه السلام  
الي بعض العلماء يشكوا في الامام من صعوبه الامر  
وشدة التكليف بما هو عليه من علاج هذه الامم ثم  
اشار عليه السلام الي اخلا بعض الولاة الكبار  
ونقم عليه الامام امورا في ولايته وزجره  
عن ذلك اشدا الزجر وافضى به زجرا الامام الي  
العزل عن الولاة والنظر فهل ابلغ من هذا  
غيره في الزجر والتهديد **قالوا** المدكوث

في كتب العامة ونظما يلقون ان الواجب على الامام  
عند تجهيزه لسراياه ان يوصيهم بما يجب عليهم  
والامام لا يفعل هذا عند تجهيزه سراياه وصودره  
فما وجهه **قلنا** انما يجب هذا على الامام حيث  
يكون سراياه جاهلة بالامر فاذا كانت غير جاهلة بالامر  
بها لم يجب اذ كره سيدنا العلافه ايدى السلام وعساكر  
الامام عارفة بما يراد منها **لنا** ايضاً ان القصد  
بذلك ان يكون السرية عارفة بما يراد بالامر وليكن في  
ذلك ان يوصي الامام امير السرية والامام لا يجمل  
ذلك ولا تجهز عسكرا ولا سرية الا وقد عهد الي  
اميرها وامير الجيش بما يجب عليه من العمل بسيرة  
الرسول عليه السلام وهذا مما لا يخفى على ذي تمييز  
فضلا عن الامام **قالوا** ان الولاة اذا عصوا الله  
سبحانه وقد جورتهم ولا يدرى من هذا حاله لم يجب  
الناس ان يسمعوا ما قاله ولا يترحموا طاعة  
وهذا يتبين في الامم من ولايته فليس لان الولاة  
يكونون فاضلا لا يظهر عليهم معصية وان جازت في

الباطنة **قلت** هذا الوالى المشار اليه اما ان  
يا امر معصية الله ولا يا امر بها بل يا امر بطاعة الله  
وان كان عاصيا لان كان الاول لم يحرام  
ما امر به وكان القائل لما امر به عاصيا مثله  
وان كان الثاني وجب استماع قوله فيه وامثال  
اسم به ولا ياتي لمعصيته في استماع كلمته ذكر  
تجوى ما ذكرها هنا هذا المنصور بالله او الامير  
الحسين قدس الله اولهما **لنا ايضا** ما ذكر  
الامير الحسين بن محمد قدس الله روحه عن النبي صلى  
الله عليه واله وسلم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم  
فيما رواه عوف ان خيار ائمتكم الذين تحبونهم  
ونزلون عليهم ويبصرون عليكم وشرايتكم  
الذين تبغضونهم وتبغضونكم وتبغضونهم ويلعنونكم  
قيل يا رسول الله افلا نتابذهم قال لا ما اقاموا  
فيكم الصلاة الا ومن ولي عليهم وال فراه باي  
شئ من تعاصي الله فليكره ما ياتي من معاصي الله  
ولا يترع يدا من طاعة **لنا** الخبر الشريف عليه

ما قلناه

ما قلناه **لنا ايضا** ما رواه الامير الحسين قدس  
الله ورواه عن محمد بن الحكم ان رسول الله صلى الله  
عليه واله وسلم بعثت ربي وامر عليهم رجلا من اصحابه  
وامر ذلك الرجل عبده الله بن جده اقره وكان ذاه  
دعائه فاوقدنا راوقا قال الستم سامع بن مطيع  
قالوا بل قال عن منت عليكم الا وقعتتم فيها ثم قال  
انما كنت العجب فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه  
واله وسلم فقال عليه السلام من امركم بشئ من معاصي  
الله فلا تطيعوا **الحسين** ثم يتقر بهم امارة الله  
ونصهم نحو استماع قوله في معصية الله والعمل  
بما في ذلك دون ما عداه ولو كان الامير  
العاي لا يطاع في جلة او امن ليين بعد رسول  
الله صلى الله عليه واله وسلم **لنا ايضا** ما فعله  
خالدين الوليد من قبل لاهل الكوفة العبيط ثم ليمر  
بامر الرسول بعد مرطاعته فيما ورا ذلك بل انكر  
عليه فعله وابقاه اميرا **لنا ايضا** ما ذكر  
المنصور بالله عليه السلام وقد فرغ عليه مثل

هذا السؤال قال عليه السلام وسألني عن والي  
الامام لا والي والي واليه اذا علم منه اشياء من المعايير  
هل يجوز للمسلم الايتام بامر والائتها عن نهيه  
وان ياخذ من الاموال ما يقوم به او يتولى شيئا من امر  
الولاية من تحت يده ام لا **الجواب** قال عليه  
السلام امر به يجوز للمسلم الايتام بامر والائتها  
عن نهيه الا ان يامر بمعصية ومعصيته لا تنافي  
ولا يمتنع الا ان يعصى فيما يتعلق بالامانة فسد  
فيلتفت الغرض ويكون حكمه حكم الوكيل  
المخالف لموكله فان وكاله تنقض بذلك  
**قالوا ان المنصور بالله عليه السلام هاهنا قال**  
يجوز للمسلم الايتام بامر ولم يقل يجب عليه  
وسواء لنا بلفظ الوجب واما الجواز فنحن نسلم  
ذلك **قلت** **الجواب** ما ذكره من انه في  
المذهب قال عليه السلام ما لفظه ويجب  
الاتقياء لنا في الامام كما يجب للامام ولا  
تخل معصيته الا اذا امر بمعصية الله تعالى

فلا

فلا طاعة له في ذلك ثم كلا من عليه السلام **لما**  
**ايضا** قد ثبت جواز ولايه الفاسق اذ كانت  
مستقرة في غير ما وليه واذا حازت ولايته وحبت  
طاعته لان من حاكم فبوت الولاية وجوب  
الطاعة فهما استمر له الولاية استمر له حكمها  
الذي هو وجوب الطاعة **لما** ايضا ما ذكره  
المنصور بالله في موضع من كتاب هدايته  
المستترين ذكر ما لفظه ويجب اعطاء والي الامام  
ما امر به الامام من الزكاة ما لم تكن الحياض  
ظاهرة والفسق مجاهرة وهذا اوضح من الاول  
في وجوب طاعة والي وان كان فاسقا فلا كونه  
**قالوا** فهل تبطل ولايته الوالي اذا فسق  
وتحتاج الى تجديد الولاية من الامام ام مجرد  
التوبة يرد له الولاية من دون ان يجددها  
له الامام بلفظ منه. وفايدة السؤال انا قل  
سلنا جواز ولايته من كان على هذه الصفة  
ولكن هل من حق ولايته التجديد اذا بطلت

أم الولاية لا تبطل رأساً أخبرونا قلنا فسق  
 الخواص أما إن يكون فيما ولي أو في غير ان كان  
 فسق فيما وليه انزلت ولايته لانها كالوكالة  
 والوكيل اذا خالف موكله بطلت وكالتة  
**واما** اذا تعود الولاية فانها تعود بالتوبة  
 وقد كان ولاية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم  
 يعصون ولا يجد له عقد الولاية كما ليدن الوليد  
 وقتله اهل الخبيث من بني جذيمة وقال عليه السلام  
 اللهم اني ابراً ابداً مما فعله خالد ولم يغزله  
 ولا يجد له الولاية هذا كلام المنصور بالله  
 وقد قد مناشيا منه في مقصد اخر وذكر  
 بالله عليه السلام في موضع اخر ان الولاية لا  
 تنعزل بالمعصية **قالوا** فهل ياتم الامامة تحليط  
 ولانهم لانهم له كالولاية **قلنا** لا والله تروا  
 وزراحي او لم يقتلها ليدن الوليد اهل  
 الخبيث كما قد مناه ولم تلحق الرسول عليه السلام  
 بفعل خالد ما ثمة وهكذا يؤا لاجبة **قال**

بالله عليه السلام ولا يجوز الا خلال بطاعة الامام  
 ولا الشك في اما منتهى **قلنا** لا جل تحليط الخواص  
 عمال النبي صلى الله عليه وآله والوصي عليه السلام  
 حدثت منهم الحوادث الكبار ولم يقدر في النبوة  
 والامامة دونها واحداث اصحاب علي عليه السلام  
 لا تنحصر **قالوا** ان ولاية الامام ياخذون من الناس  
 فوق الواجب والامام را صل لهم بذلك فكيف يسوغ  
 للامام السكوت والحال هذه **قلنا** هذا السؤال  
 قد افردنا له في كتابنا هذا بابا على جباله ولما من  
 القلام على هذا السؤال ما يشفي الاوامر **قالوا**  
 ان ولاية الامام قد ياخذون من الواجبات ما قد  
 اذن الامام للفقير في اخذها وبها يعطى الامام شيئا  
 من الواجبات ما قد اذن الامام لبعض الفقير  
 في اتي والى الامام فيقبض ما قد صار للفقير  
 من الامارة فكيف هذا ثم ان يبلغ الاقام ما يفعله  
 الولاية من هذه الامور فيقتربهم على ذلك  
**قلنا** والى الامام اخص من الامام بالرجوع لتسليم

في  
 الامام

الله كذا واجباتهم لهم ذلك ووجب عليهم الامتنان  
لاسرته والالتقياد لرسمه وانما قلنا ذلك لوجهين  
احدهما فقد يكون في ولاية الامام ما هو مفوض في  
الولاية لذكر من الامام ولا يتر عامر ومنهم من يقيد  
الامام صفا من نفسه واذ كان هكذا كان للوالي  
المنع مما اعطاه الامام لبعض الناس بحكم الرجوع  
عن ذلك وتجديد نظر آخر وقد رجع الرسول صلى  
الله عليه واله وسلم عما اعطاه وقد جعلنا للرجوع  
عند الكتابات والولايات بابا مستقلا بنفسه  
لكونه في اعطاء الكتاب ونستوفى عليه الثاني الكلا  
الوجه الثاني من وجوب استئصال ما اصر به الوالي اليه  
الرجوع من اعطاه ما قد اذن الامام فيه لغير الوالي  
من فقير او سواه ان للوالي خصيصا يعلم الامام  
ليست لغيره فترى ما اذن الوالي للامام في قبض ما كان  
قد اذن لغير الوالي فيه ذكر معنى ذلك المنصوص  
بغير هذه العبارة **قالوا** ولاية ارباب الظلم واعوان  
الدولة الجارية لا ينبغي والامام يوالي اعوان الظلمة  
وتحرر السؤال انا قد سلما ولاية الامام الذي

لم يتولوا

لم يتولوا للظلم قبل دخولهم في ولاية الاصلهم مام  
ولهم عند الناس مكانة مخالفة لكونهم اعوان دوله  
الحق وان كانوا في انفسهم مخلطين فالظاهر من حلال  
السلامة والسرفا ما ولاية الظلم الذين اشتهروا بالبطالة  
والهجو وشرب الخمر فليس ولا يتهم والجار هدية  
وهو لا كولاية الاسراف فالامام لما دخل صنعاً  
وملكها ترك ولاية الاسراف على حالهم وقرب اليه  
ايضا من قرب من شايعهم وهم معدوفون بقله الخ  
الظاهر فلا ينبغي ولا يتهم ولا تقربهم **قلنا**  
هذا السؤال قد اعترض به يخى بعض اهل العبادة  
والزهادة واشكل عليه الامر في هذا حتى قال في  
سؤاله بعد دخول الامام صنعاً ما حصل لنا فرقتنا  
دولة الامام في صنعاً ودولة ولاية الاسراف اذ كان  
ولاية الاسراف باقين على حالهم الما لوفده وطبقهم  
المعرفة والحوار عن هذا السؤال من وجوه  
اولها ما قدمناه من جواز ولاية الفاسق وذكرنا  
في هذا كلاماً قسماً وروينا في ذلك ما روينا عن



الرسول عليه السلام ولا فرق بين الفاسق من اعوان  
الظلمة والفايق من اعوان الائمة وثانيها انا نقول  
الامام عليه السلام ما ترك احدا من اعوان الظلمة  
الذين يسرون اليهم الا بعد ان تاب عن ظلمه وموالاه  
لظلمة واطهر ما يجب عليه من التوبة اذا حصل هذا  
فليس بعد غيره وتوليد الامام لمن كان على هذه  
الحال جائز لا اشكال في ذلك وثالثها انا نقول  
ان الامام لما دخل صنعها وفيها صنادر **يد** من خدم  
الاسراء **وقربهم** للمخبر من استغاثتهم وبالفهم بالعلم  
ودليل هو الثالوث نوحه الى موضع من هذا الكتاب  
وكذلك دليل الاستغاثه بالفاسق له اصل في كتابنا  
هذا فلا نجد خروجا في غير موضع **وقدر** ايت بخط  
مولانا عليه السلام ان بعض من تعد من مشايخ الاساقفة  
من طوكفة بهذا اللفظ **لنا ايضا** ان الرسول عليه  
السلام قد ولي من كان يعيد الا وثان لما تاب وا  
واناب ولو تذكر من هذه حاله من ولاية الرسول  
صلى الله عليه وآله وسلم لطار الكلام **لنا ايضا** ان العرق

عليهم

عليهم السلام فعلوا ذلك كتولية محمد بن ابراهيم عليهما  
السلام لابي السرايا وتولية الناصر للحق عليه السلام  
لليلة بن النعمان وقصص حسان مشهور وتولية  
الهادي عليه السلام لابي القاسم هبة وكان سلطان  
الظلمة ثم كان من بعد ذلك المسلمين والولاية  
بخلاف الشهادة لانها وكالة فلا تعتبر فيها ما  
يختبر في الشهادة والشاهد يجب ان يكون عدلا موصيا  
وقد تقدم معنى ذلك هذا كلام صواب الله نقلناه  
بلفظه وقد صرح عليه السلام في هذا الكلام بان  
الولاية وكالة ومثله قد ذكرنا من كلام المهدي  
عليه السلام قالوا **كيف** سارا الامام في اهل صنعها  
سيرة الاسراف الظلمة وهلا سار فيهم سيرة الائمة  
الهادين وهذا السؤال ايضا وارد من بعض المتعبد  
وهو صاحب الاعتراض الاول **قلنا** ما تريدون  
يقولكم سيرة الاسراف هذا كلام مجمل يفتقر الى  
التفصيل فاكتشفوا لنا غرضكم في اعتراضكم  
قالوا **ترك** الامام الامور في صنعها على حالها

٢١

الأمور هي انه يا مرو لا تزل الى اهل صنعا يقولون  
لهم كل من كان يدفع اليه كسراف شيئا دفعه اليها  
ولا تخلف موضوع الكسراف ولا زيد عليه ولا نقص منه  
بل حدوهم فيه حدوا القدر **قلنا** عن هذا  
اجوبه اولها اما نقول من لم يعرف الفرق بين حالته  
اهل صنعا في دولة الامام وحالته في دولة الكسراف  
فهو ناقص العقل وانما قلنا ذلك لان العلوم من الامام  
عليه السلام لما دخل صنعا في رجب سنة اربع وثمانين  
وسبعماية وكان اهل صنعا في تلك الايام خرجوا  
من ازمقة شديك وفتح عظيم لاهل القوتية في سالف  
ايامهم وكان عندهم ان الامام حين يدخل صنعا  
بالعساكر المنتصرون يحملهم اثقاليها واعبائها ومطالبها  
ومكالفها وكنن بوسيد بين يدي مولانا عليه السلام  
فلما دخل عليه السلام صنعا كان مسير اوله الى  
الجامع وارقبه في الامام المهدي محمد بن المظهر  
عليها السلام ومن معه ثم طلع الامام الى قصر صنعا  
ودخل مسجد الامام المهدي وهو المسجد الذي ياتي

قصر صنعا ودار القصر فوق فيه الامام قليلا  
بعض خيامه المنتصرون بخارجة القصر وهي الساجنة  
الواسعة التي على باب دار القصر ففرت الخيام  
وخرج الامام الى ضيافته المسعود واقام فيها  
اياما ورفع عن اهل صنعا المطالب الجندية من الخطا  
وعين من مطالب العساكر وما يحتاج اليه الدوا  
والبياتم الكثير فكانت هذه اواررحة لاهل صنعا  
من مراحمة عليه السلام وانفق عليه السلام من  
خرايشه المعون على العساكر كافة ولم تعلم ان  
رجلا واحدا تخطط الي احد من اهل صنعا ثم  
ان الامام عليه السلام امر مناديا برفع المطالب عن  
اهل صنعا سنز كما بلذ لا يؤخذ من احد منهم شيئا  
فسر اهل صنعا بذلك سرورا عظيما **ثم** ان الامام  
عليه السلام افضد احوال الدولة بصنعا فوجد  
امورا غير معجبة اعني من دولة الكسراف فاراد  
عليه السلام كثيرا من المنكرات ومطرت بدولته  
الشرعية سحاب الخيرات ولما استقر عليه السلام

لمح وسه صغاً وفيها جا هير من العلاء الابراز والفضلا  
الاخيار وقت لهم ارزا قاسد بها فاقاتها هم  
واعطا هم من يد الشريفة انكسا القابض وادرع عليهم  
الارزاقا لوافيه وتقررت قواعد كانت متهدمة  
وحيث معالم كانت ميتة واستمرت شققا الامام  
باهل صغاً الى يومنا هذا سنة سبع وثلاثين وتسعين  
سنة وما علمنا ان احدا من اهل صغاً يشاكو معرة  
حادمة ولا معونته وافر ولا هاهم فاعل لا اهل صغاً  
من التكرمة ما لا يفعل لاجد من غيرهم ممن هو اكثر  
مودة واقدم صحبة ومحبة كما هل صعدك وظفان  
وذما وقان كل مد ينتم من هذا لبدن بطلب الاله  
الاهام من اهلها المعوتة في ضياقات الحيوش  
ولا يبصونهم عن حجة العساكر المنصورة فاما  
اهل صغاً فلا يعرفون من الاما مرياً من هذا  
ولقد وصلت الى مولانا عليه السلام في العام الاول  
من التاريخ المذكور انفا وكان وصولي اليه عليه  
السلام في شهر رمضان المعظم فرأيت من الرافقة

الامام

الامام ميب باهل صغاً ما لا يمكن وصفه حتى  
لقد امر الامام منادياً في سوق صغاً بان الامام  
قد اذن لمن كان معه فطن ان يصرقها حيث  
عرض لي اشك في امر الامام بالمدادى فاما ترك  
الفطن من اهل صغاً فقد خرج امر الامام عليه السلام  
بذلك وما طلبهم الامام شيئا من الفطن وفي صغاً  
عالم من الخلق لا يحصيهم عددا الا الله ولو احثك  
الامام بطلا لبا اهل صغاً بالفطن ويستقصي عليهم  
وبها لاخذ منهم ما لا جليلاً هذا وحال الامام في  
ذلك اليوم محتاجا الى المعونة من الناس كما قد  
اذكارت تلك الايام عثفوا <sup>بما</sup> حرت بالبا طنية  
اقامها الله تعالى **قالوا فلم** اذن الامام لاهل  
صغاً في صرف فطرهم على ايديهم وهو محتاج اليها  
للجها دوما وجه هذا والجهاد اولى من غير  
**قلنا** لا تختم على الامام في ذلك لانه راي فيه  
صلاحاً ومصالحة ثم تحمل الاثقال الجهادية بنفسه  
الشريفة واذ ان اموالاً جليلية في صلاح احوال الجها

١٢

وراى عليه السلام ما راجع بين مصالحتين عظيمتين  
 تجر الجهاد واعبايه بما اقتصر منه وادانته وعود النفع  
 على الفقرا بسنعا من صرف الفطنة فيهم وهذا ان  
 عن صاق دينيان ومقصدان اخر وبيان ولو احسن  
 الفطنة عليه السلام لجاز ذلك وتركها للفقرا اجوز  
 واثبت **وانما** يعترض الامام بتوك استيناف الواجب  
 اذا اختلفت احوال الجهاد فاما وا حواله منتطحة  
 فلا فرق بين اعطاء الامام الفقرا من يد الشريفة وبين  
 الاذن منه لاهل صنعا في صرف بطورهم فطرهم  
 في الفقرا وكما انكم لا تعترضون باعطاء الفقرا من يد  
 الامام كذلك من غير يد لا ينبغي الاعتراض منكم  
**لنا** ايضا ان هذه منكم غلظة في الاعتراض لانكم  
 في اعتراضكم لا تخرجون على مصالح الجهاد وها هنا  
 نبهتم على مصالح الجهاد وانما صرف في اوليه  
 وهذا غريب منكم لم تركتم تلكا حظونه **ثبته**  
 وقد حسن الانسان في هفواته ويحيط ولا يدري ما جاز **خطا**  
**نعلم** هذا الاعتراض لم يذكن المحضوم **لانهم**

لاهم

لا الهة لنا ذكرنا على السننهم ومن طريقتهم  
 اعتراض الامام عليه السلام فاعلمنا هم معاملتهم  
 ونبهننا على غلظهم في الاعتراض لو انهم نطقوا بذلك  
 ولسان حالهم ناطقه به وبما مثاله مما ذكرناه واعلم  
 ان الفرق بين حال اهل صنعا وبين حالهم في دولة  
 كاشف ارباب من عمود الصبح وانا القائل ارتجالا  
 ولو نطقت صنعا بعد خليفة **لما** قلت امير المؤمنين هو العبد  
**محمد** المحمود افضل قاييم **واكرم** من يعزى اليه فضل الفضل  
**كسائي** من الاحسا والبرجل **وقلد** في المعروف وهو له اهل  
**نفي** عن الظلم الظلام سيفه **واطعن** من سلسل العبد امير  
**عدنا** الي ما كنا فيه من ايراد بقية الاجوبة على  
 اصل السؤال **الجواب** **لنا** في ههنا  
 الامام فعل ما ذكرتم وافتر الامور على حالها المعادة  
 في دولة الكسراف اعني ما يؤخذ من اهلها من الواجب  
 والمعاون **فاما** ما عدنا ذلك من المقتضا فحاشا لئنا  
 عن ذلك ولكننا قصدنا توكيد لما كان الكسراف وعباد  
 من خيانه اهلها على حاله **وفعل** ذلك الامام لمصلحة **انها**

طريقتهم

وقدر

وعرض فصل البين الامام اميناً على الامنة وما مونا  
في انظار التافيه ومقاصد الصالحه وغير متهم  
في ذلك ان قلتم بلا الامام امين غير **ظهير**  
**قلنا** فما بال الاعتراض وان قلتم غير ذلك فهذا  
قدح في اصل الامامه ونحن نعرف فكر خلاف هذا  
وهو القول بالامانه والدخول فيها طوعاً لا كرهاً  
ومن اعترض اصل هذه الامامه **قلنا** مع الكلام الى  
اصل المسئله لكن لم نر احداً على هذه الصفة بحمد الله  
ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر  
الناس لا يشكرون **الحواب** الثالث هب ان  
الامام عليه السلام ياخذ من اهل صنعاشيا كان على  
هذا الشخص في دوله كاستراف مائة دينار مثلاً قلنا  
دخل الامام صنعاً **قال** هذا الشخص الذي كان  
عليه مائة دينار تقديراً هذه مائة دينار كان  
ياخذها كاستراف من فلان وهو زكاة تاتي ليس على  
من الزكاة اكثر منها ما الذي يجب على الامام والحال  
هذه ان صدقة الامام او غلب على ظنه صدقة

اخذها

اخذها وان لم يعلب على ظنه صدقة حلفه  
واخذها فهل تقولون ان صوت الاخذ من هبة  
الشخص محرمة لتكون دفعه الى كاستراف والي  
الامام كان واحداً **ام** تقولون ان الواجب  
على الامام حبس هذا الرجل والتضييق عليه  
حتى يعلم كميته ما ليه في اخذ الزكاة على حقيقته  
ان قلتم بالاول **قال** معلوم خلاف ذلك ان  
التحريم غير ثابت في صوت هذا حالها وان قلتم  
بالثاني **قال** الامام ورايه في ذلك لانه اذا غلبت  
على ظنه صدقة المصدق اخذ منه ما اعطاه وليس  
يبر المحطى الا من قد رما اعطاه من الزكاة والباقي  
في ذمته وعلى هذا **درج** الالبير الهاديون وقد  
يترجم للامام خلاف هذا في بعض الاستحاضا  
في حبسه ويضيق عليه وياخذ منه ما ياخذ  
اما بوجوه التضييق واما على وجه العقوبة والامام  
في هذا كله على ما يراه صواباً وليس لنا ان  
نارعه في رايه لقوله صلى الله عليه وسلم **لا ينسأ**

١٤٥

الاما طابت به نفس امامه او كما قال عليه السلام  
 قَالُوا مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْجَوَابِ وَالْجَوَابِ الَّذِي  
 قَدْ قُلْنَا اِنَّا فِي الْجَوَابِ الثَّانِي ذَكَرْنَا انْ اَلْاِمَامَ  
 اخذ من اهل صنعا ما كان ياخذ كاشرا حمله ولم  
 يفتح عليهم في كميات واجباتهم واعشارهم وقلنا  
 للامام ان يفعل ذلك للمصلحة وقلنا في الجواب الثالث  
 اخذ الامام ما كان ياخذ كاشرا بعد التفتيس  
 وسلوك طريقه بخاصة في عرفان قدر ما يجب على هذا  
 وهذا **اقول** الجواب الاول ترك الامام للمصلحة وفي  
 الجواب الثالث فعل بطريقه كاستقصا في اخذ الزكاة  
 من تصد بقا المصدق او تحليفه او حبسه على ما يراه  
 عليه السلام فافترق الجوابات والى هاهنا انتهى  
 بنا الكلام في جواب هذا الاصل من الاعتراضات  
 وقد بينا كذا اصل كبير من الاعتراضات المذكورة  
 في كتابنا هذا ولاجل اصالته في الاعتراضات  
 اقتضب عليه الكلام فطال الى هذه الغاية  
**الكلام على الاعتراض الخامس وهو الكلام**

على الاعتراض

**على الاعتراضين بقواين وهى القبالات**  
 التي وضعها الامام في صعدة المحروسة وغيرها من  
 مدابن الامام عليه السلام **واعلم** ان هذا  
 الاعتراض ايضا من جملة ما يطعن به كثير من اهل التمييز  
 والتعلم ويرون ما وضعه الامام في صعدة وصنعا  
 ودماز وغيرها من قبالات السواق مطعنا على الامام  
 ويشكو بعضهم على بعض لما يري من هذه القبالات التي  
 وضعها الامام عليه السلام في اسواق المسلمين ولقد  
 سمعت كثيرا من الاصحاب يعترضون الامام بهذه  
 الامور **فاما** العلماء المحققون فلا نسمع لهم في هذا  
 الكلام ولا نعلم منهم ملامة الامام من حيث بل كان  
 قبالات صعدة المحروسة من علمائها كابي السيد  
 الامام العلامة الهادي بن يحيى بن الحسن الحسين  
 قدس الله روحه وسيدنا العلامة ملك العلماء عبد  
 الله بن الحسن الدواركي ابيك الله وسائر وجوه العلماء  
 الابرار بضعة بيرون هذا الرأي التصحيح وميلون  
 الى هذه المقاصد الموسسة لقوا عد المصالح

ولقد ذكرت لسيدنا العلامة عبد الله بن الحسن  
الداري ابيه الله تعالى فقلت لداي سيدي  
2 تناول الهاشمي في هذه القبالات التي وضعها  
الامام بصعد فقال سيدنا ابيه الله تعالى يجوز للهاشمي  
التناول منها وهي عندي من اطيب ماتنا وله الهاشميون  
وهكذا كان راي هي السيد العلامة الهادي  
ابن محم قدس الله روحه ولم نجذب ذكر من العلاء  
غيرها لانها سيده اهل هذا الامام سادات بعثة  
الاطهار وهذا ملك علماء الزيدية الابرار  
ونخرج ترتيب الكشيبة التي يسألها الاصحاب في هذا  
الباب على مراتب يليق بها ونعقب كل سؤال منها  
بجواب حتى نخرج من هذا الاعتراض وقد بالغنا  
في الكثرة واوضحنا المسالك المحججة ارب الله تعالى  
فألوه هذه القبالات التي وضعها الامام في  
اسواق المسلمين لصعده وغيرها مما لم يدل عليه  
دليل شرعي بل هو وارده على خلاف ما تقر عليه  
السرع النبوي اذ كان المتقرر من الشرح

الشيخ

الشريف جواز البيع لكل مسلم والامام قد منع الناس  
من البيع الا رجلا مخصوصا ببيع هذه البضائع دون  
غيره وهذا الاحتريم المباح المطلق للناس على  
سواء فما الوجه الذي لا جده جاز للامام المنع  
من المباح اذ كان البيع والشرا مباحين لساير  
الناس وهو لان **مباح** لهذا دون هذا وهذا  
هو الخلف والمخصص لما هو من شريعة الرسول صلى الله  
عليه واله وسلم فكيف الطريق الى الجواز وكيف المروءة  
على هذا المجاز **قلنا قبل الجواب على السؤال**  
**اخبرونا** ما الذي عهدكم افعلا الامام ما انكرتم  
مع الحاجة ليد والا <sup>والا</sup> اضطرار ارفع هذه القبالات  
من دون حاجتها ولا الا اضطرار **قلتم**  
فعلها من دون حاجتها ولا الا اضطرار فقد  
قلتم بخلاف ما علمتم وارتكبتم من المعاصي ونسيتم  
الامام الى المعصية في العباد **وانما قلنا ذلك لان**  
المعلوم من حال الامام الحاجة الكلية الى هذه القبالات  
الموضوعية اسواق المسلمين **ليس** لها ثغورهم

وحسب بها اوطارهم واموالهم وديارهم وانتم  
 تعلمون ذلك علما يقينا وايقانا رصينا وانتم لا تقولون  
 هذه المعاملة الفاسدة اعني ان الامام وضع هذه القبالة  
 من دون حاجة اليها لكانا ردنا بحقيق القسمة  
 وان قلتم بل فعلها الامام للحاجة اليها والاضطرار  
 وهذا هو القسم الاول **فاما** ان تقولوا فعلها  
 لحاجة نفس ولا اضطرار الى شيء تختص به الامام من  
 كسوم يستأثر بها او طعام يستأثر به او غير ذلك  
 مما يختص به لنفسه الشريف او فعلها لغير ذلك ان  
 قلتم بالاول فقد قلتم بالحاج **وفهم** خلافا  
 تعلمون من الحال اذ الامام من حال الامام انه  
 لم يصنعها لنفسه ولا استبد منها بديارهم واجد  
 في حاجة تخصه ولا فاقه تعينه وان قلتم فعلها  
 لغير حاجة نفس بل فعلها لقوام الجند وقوة الشوكه  
 وقسمها على الاجناد جوامك لهم يحفظون بها  
 حصون المسلمين وتغورهم ويحامون بها على اموالهم  
 وازواحهم ويدافعون بها عن نفوس المسلمين واولادهم

وديارهم

وديارهم لكن فعله لهذا الوجه لا يجوز وان فعله  
 لما ذكرناه **قلنا** دعوا عنكم قولكم تجوز ولا يجوز  
 فسنورد وجوه الجوار ولكننا نريد ان نسا لكم ما الذي  
 كان اللابيق بالامام فعله وما كان هو الواجب  
 عليه على قود كلامكم واجيبونا عن قولنا ولا تعد  
 عن منساج كلامكم **اخبرونا** الستم قد سلمتم  
 ان الامام ما وضع هذه القبالات الا للحاجة اليها  
 ولا اضطرار وانما ايضا ما وضعها للحاجة تخصه  
 ولا استأثر منها بشيء قولوا بلاء ولا بد في الجواب  
 من هذا الحق **قلنا** فاخبرونا ما الذي كان  
 لفعله الامام اذ لم يجد شيئا يقوى به الاسلام  
 ويعدّه ارضا للمجنود ذي الجلال والاكرام  
 ان قلتم بطرح امر المسلمين ويعتذر اليهم ويقول  
 ايها المسلمون اني قد همت الي الله داعيا وطبتكم  
 النقم بالمال والنفس كما اوجب الله عليكم ذلك  
 فلم تفعلوا ونظرت في امري فلم احد اعوانا على  
 الجهاد ولاننا لا ادفعه الى الاجساد وقد رايت

فاذا ودسطن ان الامام انا وضع هذه القبالات للحاجة اليها

ان الامام ما وضعها لحاجة الجند اليها هذا لا يجوز للامام لانه خلاف السرخ قلنا ايها

١٩٥

لوا



التاخر عن هذا الامر ولا نعزال عنه وانا ابراهيم  
من محمد امركم واثمنا هذا التكليف العظيم فانظر وا  
في شأنكم والسلام هذا قلتم هذا الواجب على الامام  
ومن قال لمثل قولكم هذا فقد كادكم السلام من محبوس  
وهذه من شامح اشادته وجانحاً ونطقاً هجران  
وان قلتم هذا لا يسع الامام عند الله تعالى  
ولا يجوز له التخي عن المسلمين بل يصبر على الجهاد  
ويتجملد على مطالب الجاد ويصبر على ارضاء  
ذو الجالكف والالحاد ويظهر الارض من ادران  
البيرو ولا يفساد قلنا يفعل الامام هذه الافعال  
من دون ما يد ولا رجال اوليات في شئ منها الامال  
ورجال ان قلتم بالاول قلتم بالتحال وحيتم  
بالخط من المقال ولسا تقابل **شعر**  
انما لم يكن للطير ريش مخفي بطير به يوماً فليطير  
وان قلتم بالثاني هذا فقد اقرتم وسلمتم ان  
الامام ما وضع القالات الالحاجة اليها واضطر  
وكيف تبعض بتكليف عظيم وخطب جسيم ولا يدله

ولانا صر ولا مال ولا مواز ولا هو الا بين احد  
اما ترك الامر هذا **واما** وضع على المسلمين ما يستنصر به  
على اعداء رب العالمين وتيقوى به على اعزاز الدين  
وسوى هذا تكليف لما لا يطابق لم يكلفه الواحد لخللا  
وعلى قول كلامكم هذا يقوم الامام بامر الامة  
وجهاد اعداء السلام ولا يحتاج في هذا كله  
الا الي مجرد الانتصاب والادعاء الي رب الارباب  
وكفى بالله مدعوا اليه ومعولا عليه ولا يلجئ  
ابداً الا الي جوده ولا يعتمد في الامور الا على جوده  
ينبذ ان يبصر الاسلام لا تحفظ الا بالجسام ولا  
تجاها الا بالاموال الجسام ومن كلام الامام  
المقصود بالله عليه السلام هذا الدين لا يصلح الا بما  
صلح به اوله وبنثيك عن جوده الصيف حرمسكة  
قالوا ان الله فرض على ذوي الاموال ما يقوم  
ما يحتاج اليه الامام من الامور كلها وهو الار  
الزكوية وغيرها من الواجبات الشرعية ولو  
علم الله انها لا تقوم بما يحتاجه اولوا الامر ودعاة

الحق لكان التكليف مناصله تكليفا لما لا يطا ف  
فالواجب على الامام الشدة على ارباب الاموال حتى  
ياخذها اما طوعا واما كرها وسوى هذا الايليق  
بالامام **وقلت** هذا السؤال يهدم اركان  
كلامنا الاول للسنا قلنا لكم هل وضع الامام  
هذه القبالات عن حاجة او غير حاجة واقدرتم انها  
كانت موضوعا عن حاجة واضطرار اليها  
ثم قلتموها هنا لواجب على الامام الجها وبالجملة  
المفروض ولو وجدها الامام لم يكن ثم حاجة  
لم يضع الامام هذه القبالات فالكلام هكذا  
محتل النظام مضطرب النظام **قابلة**  
اعلم ان الامام عليه السلام متحمل الاعيان **هذه**  
وامورنا فية ومكالف **تصعب** من صبره واخطا **جليله**  
وتكليف ثقيله ولون ذكر نبذة من احوال عليه السلام  
لغير المعترضون **مواقع** مكالفه عليه السلام وبوطن  
ما في وجهه الكرم من الامور العظام ولقد  
قام عليه السلام مقام ما باهر العجز من قبله وانعتب

بعد

بعد وحسبك ان الخلافة من عليه السلام في مورد  
قتيب ومرتج خصيب وحوالي باهر ورياض  
بالا قبال را هرة ولم يتذكر عليه السلام علما من اعلا  
الفضل الا امة ولا قلبا من قلوب اهل البغ الا  
عنه ولا سايلا من جوديه الا شملة احسانه وعنه  
**وعلى الجملة** فلسنا نذكرها هنا تحاسن الاما  
لتي لا يقدر على وصفها مصافة لانام وانما  
قصدنا ها هنا بيان ما في وجهه الكرم من  
المكالف الجها ديرة والمطابق الجنود ديرة وغيرها  
من مكالف الخلق ثم ما هو عليه سلام الله عليه  
من جها بدالا عما دكي وجلا د من جالد ابي الهادي  
فان مولانا اميرا المؤمنين كانا لتفصا كرم  
مثيرا للقبطيل في لبلا د مسين الى الاعداء  
والانجاء **دين** تصويب وتصعيد وتغوير وتجيد  
ولهذا فتح الله له افعال الامصار وخصه  
بالمخص به احدا من الائمة في سائر الاعصا  
وما دار الا لسرور في امير المؤمنين وجها د صا

دومنه

للامه الظالمين وصارت احواله عليه السلام مخالفة  
 لما سبق من احوال الائمة قبله لعدم النسخ من هذه  
 الامور وثقاها بالقيام على السير مما وجب عليهم  
 ولا سيما القيام بامور الزكوات العشرية وما فرض  
 الله عليهم من الواجبات التي امرها بالاسام  
 فانهم في هذه القضية قعود لا ينتهضون وبما  
 لا يستيقضون ولقد عرفت هذه البلية اكثر هذه  
 الايام هي كابد الجهاد ليس من الشرايع النبوية  
 ولا نزلت به الايات الفرقانية وجاءت به الانار  
 المصطفوية والاعمال الصعابية او كان فرضه  
 قد نسخ وجوبها ووقع على غارب التخفيف وجوبها  
 واكثر ما يفعل المحبون للامام والاهل والمؤمنين  
 باحواله عليه السلام ان يفتخروا بالفتوح ويناديون  
 عنه وباب الفارعة بالسيف مفتوح فصاروا  
 في ذلك كما قال الله عليه السلام **شعر**  
 يهنونني بالفتح عند قدمي وينا وزعن والخور  
 وهذه طريقنا مع الائمة عليه السلام ومما قلته

في هذا

ما  
الله

في هذا المعنى هذه الايات من فصيلة انفذتها  
 عليه السلام ايات كانت المحطه المنقوشة على قلعه  
 الباطنية اقامها الله تعالى ووردت بها الاعتزاز عن  
 عدم الجهاد وهذه الايات **شعر**

كيف افرار عن الجهاد وفضلته • ومحمد يدعوله ويقود  
 ام كيف تجلو عنه قلب مكلف • ولوا ان يمينه معقود  
 ام كيف يسكن والسيوف ضواكل • والسير تحقق فوفى بنود  
 ام كيف يلهو والرماح رواقح • والبيض في اعد السجود  
 ام كيف بقعد والخلقة قابض • ايقوم مولانا ونحرق قعود  
 ام كيف تجهد عن جنود محمد • وعبونهم سهرت وجرع جود  
 عصفوا امير المؤمنين قما لنا • عذر سواه فانه ممدود  
 وهو قصبة طويلة وفيها حسن الفايده من الشا على مولانا

**عليه السلام واول هذه القصيدة**

عبيد لنصر كعبيد او معبيد • عبيد لنا وعلى عداك وعبيد  
 واقالك بكل خير فادما • فعليكم مقدم لسعيد سعيد  
 قد جا يا نصر العزير مبادكا • وعليه من نسج السجود برو  
 ما ان يزال يعود وجهك دما • وعلى وجه عداك ليس يعود

والعيد ما في كل عام مرة • ولما يوحى به كل يوم عيد  
 حج الامام البيت بعينه ونزول • والبيد حج من الامام وفود  
 لكن مقصد هم هذا كالعنبر • الناري وكعبتهم لذيكر الجود  
 عرفان كعبتهم لذيكر عوارف • والركن فهو بناك المقصود  
 نشان عند الله حرمته • في فضله ومحمد المحمود  
 تعظيم ذاقه وهداوجه • مثله العظيم والهجيد  
 هو الحق الذي نزلت به • الايات انزلها به المعبود  
 الله اكبر ما الله بغايب • عنا ووجهك بينا موجود  
 ان كان هذا العيد موسم • قلنا بفضلك موسم مشهور  
 لو كان فيه طاعة مغروضة • فوجوب امر في الترقا عقود

**والقصيد اطول من ان نحمها ها هنا وقد**  
 عن المقصود بايراد هذه الايات لكنا اردنا ان لا ذكر  
 حائنه الاصحاب مع الامام من التفاعل عن نصيب  
 ثم ماذا يفعلون ان فعلاوا شيئا وهو النهائي بالفتوح  
 فاوردنا الايات تنبيهها على هذا المعنا ثم ذكرنا  
 اول القصيد استخلا لما ليس منها في هذا المكان  
 لما نهت عليه من فضل امر المؤمنين فلو اوغنا ها

بكالها

بكالها كان حسنا

بكالها كان حسنا • لكننا في مقصد اخر ولعل  
 المقصد كله تعظيم الامام والذب عن سيرته  
 عليه السلام فمن ارجا التعظيم حسن **عدت**  
 الى ما كنا فيه من حكاية المخالف الجهادية واعلم  
 ان من اتعن النظر في اموال الامام عليه السلام  
 وجد هناك ما يجير الفكر ويستلب اللب من عطايا  
 حليله وجوامد ثقيله وجنود متكاتفه ووفود مثل  
 الجنود ولقد كنت الى مولانا عليه السلام اساله  
 عن كيفية الاتفاق في كل شهر والذي اعتقد  
 ان اتفاق الامام لا ينحصر ابد الماعين من  
 اتساع البطاق وتراصف الميثاق وصعوبة  
 الميثاق والاتفاق لساقبا لساق وقيام الحروب  
 في كل اوتة على ساق فعاد جواب مولانا عليه  
 السلام وفيه ما هذا الفظ **نعم** سالت  
 عن الاتفاق وهو شئ لا يمكن حصره وقد يزيد  
 وقد ينقص وهو شئ لا يصدق به الا من شاهد

هذا الذي نرى في كتابها

ولا يعلم حقيقة الا الله تعالى ولعل الاتفاق في  
هذه الامور كل شهر اربعة الاف اوقية او يزيد  
او ينقص والله تعالى يجعل العاقبة الى خير هدا  
كلامه عليه السلام نقلته حرقا حرفا فاذا كانت  
اتفاقه عليه السلام اربعة الاف اوقية في كل شهر  
يلتزم به على هذا المكنى بغيره الامام المتحضر والحق بان  
فلم اذا يكون واجب البلاد على بطلان التوفير والاعط  
منها للتأخر اليسير لولا لطف الحكيم وبركات  
خليفه العزيز الرحيم ولو لم يكن في وجه الامام  
الا عطايا الوفا لكانت اكبر مشقة واعظم  
محنة **واعلم** ان الامام عليه السلام لو لاحظ  
ما يتحصل من الواجبات الشرعية ووقف على ما  
يسير منها لما سدد بها في الغالب لثغرا ولا خلى  
بها شحرا ولا قوم بها امرا ولا كفتة في اتقاه  
سهر ولكن عليه السلام على صفة في التفقات الخليله  
يغيب عنا حقيقتها وما تم الا لطف الله الحكيم

ولا يعلم

ولا يعلم ما هيذ مكالف الامام الامور كل منه  
اتقيا م بها و عليه توكله وهو حسبه وكفا  
ولقد ذكر عليه السلام في كتاب كتبه الى سيدنا  
العلامة عبد الله ابن الحسن الدواري ايد  
الله تعالى انه ادان في هذه المدد ويونا لم يقدم له  
عاده لانتالها و علمت من غير طريق ان الامام  
عليه السلام يبدان كل سنة من الاديون مالا نعمل  
تفصيله الا الله تعالى فاذا قد اشترنا الى نفعه يسيرة  
من مكالف الامام وما يتحصل من الواجبات  
ومهدنا علم في هذه القبالات فانا نعقب ذلك  
بالجواب عن اصل لسؤال والجواب **عليه**  
من وجوه نعد هاهنا منه مثبتة ان شاء الله تعالى  
**اولها** ما رواه سيدنا العلامة من عبد الله بن الحسن  
الدواري ايد الله تعالى ان رسول الله صلى الله  
عليه واله وسلم اقطع الذهن لرجلا من ربيعة  
وهو ارض بيضا واسعة فقبل له عليه السلام

بارسوك الله ان الدهن امر عي النعم ومقبل  
الغنم او معني ذلك فرجع عليه السلام عن اقطاع  
الدهن قال سيدنا ابي عبد الله ما فعله  
الرسول عليه السلام على ان لا يامر ان يمنع الناس  
عن المباح لان رسول الله صلى الله عليه واله  
وسلم كان قد منع الناس عن المباح لولا علمته  
بعد ذلك بما تساع الدهن وانها اوسع من ان  
تصير الى رجل واحد وانما فعل ذلك عليه السلام  
لمصلحة رآها وصرح سيدنا بان اقطاع الرسول  
الدهن دليل على حوازم فعله الا ما من وضع  
هذه القبالات في اسواق المسلمين للمصلحة  
التي اشرنا اليها ولحظنا ههنا **لنا ايضا** ان منزلة  
ولي الايتام من الايتام وقد ثبت ان لولي الايتام  
ان يأخذ قسما من اموالهم ليدفع به عن شأين  
اموالهم واذا جاز هذا لولي الايتام في اصلاح  
دنياهم <sup>ولا</sup> فلكا ولي ان يجوز للامام اصلاح الدين

لان **دنا نقص**

صحة لان المار متروك للدين والدين لا يترك  
للمار ذكر معنى هذا الكلام من المنصور يا الله عليه  
السلام **لنا ايضا** ان علي بن الحسين زينا العابدين  
عليه السلام اثنار علي بن عبد الملك بن مروان بالمخ  
من التبايع بدرهم الكفار والتبايع بدرهم  
الكفار محض مباح للمسلمين فاخذنا من هذا اجوان  
منع الامام من المباح لمصلحة يراها الا ما **قالوا**  
لما اثنار علي بن الحسين بذلك لان في درهم الكفار  
ما يكره المسلمون من كتابتهم ما لا يرضاه البارئ  
سبحانه فواو امن المصلحة ترك التبايع به لهذا العير  
**قلنا** المصلحة اعظم واقوم في منع الامام مريعا  
مخصوصة ليعود على الاسلام نفاعه كبرى اجر واكبر  
مما اشرتم اليه من المصلحة التي رآها علي بن الحسين  
والمسلمون في عصه لان تلك المصلحة التي راعوها  
اعز ربنا العابدين ومن يابعه هو محرد اظها **شعنا**  
الاسلام وهو ذكر الله تعالى في درهم عباده  
المسلمين وحفظ نفوس المسلمين وديارهم واموالهم

بر

أكبر من ذلك **قالوا** ولذكر الله أكبر فكيف قلتم  
 حماية ارواح المسلمين أكبر من ذكر الله سبحانه والامة  
 تمتع من ذلك **قلنا** لا شك ان ذكر الله أكبر والمختم  
 واجل واعظم لكننا اردنا وجهها اخر وهو ان ذكر الله  
 في درهم المسلمين غير واجب وحماية نفوسهم باموالهم  
 واجبة فارادنا هذه الاخير **شعر**  
**وكم من عائب قولنا صحيحا** **واقته من القيم السقيم**  
 لنا ايضا في جواب الادب الشريفاتها وارادة في معنى  
 اخر ليس بجميع ابرادها في هذا الموضوع لو مرودها  
 في ذلك المعنى وهو الصلاة ولذكر الله أكبر اراد  
 وللصلاة أكبر اي افضل من غيرها من الطاعات  
 وسماها بذكر الله كما قال **فاسعوا الى ذكر**  
**الله** اراد بذلك الصلاة وانما كانت أكبر لما فيها  
 من اجمع بين الازكار والافعال العاضية بالتدليل  
 والانتقياد **لنا ايضا** قد ثبت ان للامام ان يمنع  
 الناس من التبايع بعير درهم للمسلمين لمصلحة المسلمين  
 وهذا هو محض المنع من المباح اذ كان من

المباح

المباح ان لكل احد ان يضرب له درهما كيف يشاء يبيع  
 به ويستري واجزى من دون خلاف منكم ان للامام  
 مع من اراد هذا لان فيه فسادا يعود على المسلمين  
 في نفودهم ودخول المصرة عليهم في ذلك واذا جاز  
 هذا للامام لمصلحة يراها فهل لا جاز له وضع هذه  
 القبالات في اشواق المسلمين لمصلحة لم فيها وان  
 جهلوا تفصيلها على ان المصلحة فيها ظاهرة فكيف  
 يخفى على الناظر بعقله وجه هذه المصلحة العظمى  
 وسبحان الله ايما اعظم ضرا على المسلمين فساد  
 نفودهم ام فساد اذ واحم واموالهم وايضا  
 اكثر نفعاً واصلاحاً للسعاية في حفظ نفود المسلمين  
 عن فسادها امر في حفظ نفوسهم عن قتلها  
 وانواع الايعات بها **لنا ايضا** نصم على انه  
 يجوز للامام اغلاق درب البلد في الليل وان  
 كان فيه عتلمان ذكر ذلك في الريادات  
 ومثله ذكر في الافادة **قال ابو مفضل** وحصر  
 هذا النوع على ما ذكره قدس الله روحه

واستنبط من كلامه ان كل شيء ابا حنيفة الشريفة  
للمسلمين لمصالحهم فان كان اذا ترك على ما ابيح  
اذا بي ابي مضر تاحق المسلمين اعظم من ذلك المصالح  
فان النظر في ذلك ابي راي الامام وان لم يبدع  
الابن والى تلك المصلحة والمنع من ذلك المباح هذا  
كلام ابي مضر في مخرج ما قاله م بالله عليه السلام  
انزول هذا الكلام يقوى ما لتسا هذا الذي  
انكرتم امر يضعفها ان قلتم هذا وارد في مباح  
غير هذا المباح فالجامع بينهما قلنا المباح بينهما  
ان المباح قسم واحد غير منقسم الي اقسام متشعبة  
بل قالوا حقيقة المباح ما لا يستحق فاعله مبدحا  
ولا ثوبا ولا اذما ولا عقابا وقد وافقتم في  
ان الامام يمنع من المباح وان له ذلك لعلة  
المصلحة لا غير وهذه المصلحة قائمة بها هنا بل  
هي في مسيلتنا اقوم واعظم **خير** انها  
ها اصل وفرع وعلة وحكم فالاصل ما ذكره  
م بالله وما لا تناكرون فيه من جوارح منع الامام

عن

عن مباحات مخصوصة نحو المنع من التبايع الا بملك  
واحد يرضى به المسلمون ويرضاه لهم الامام ونحو  
المحذات التي اشار اليها ابو مضر رحمه الله تعالى والفرع  
ما تا كرم في جوارح وهو منع الامام عن مباحات  
من البيع والشرا نحو البيع في السليط الا لهذا الرجل  
وما تا كنه وهذا وهذا وهذا مباح لعنه بيع الناس  
وسراهم لهذه البضاعة لا خلاف في ان هذا  
مباح صرف والعلة هي المصلحة التي يراها الامام  
والحكم الجواز وهذه طريقة الاصوليين في  
كثير من مسائلهم وتعاليلهم **لنا ايضا** نص المولى  
بالله عليه السلام في الزيادة على ان لا ما  
ان حبس الدعا وان كان التصرف عنهم لما كان  
في ذلك دفع الضرر العظيم عن المسلمين قال ابو  
مضر في شرحه لذلك يعني انه يجوز منعهم عن المباح  
وهو تصرفهم في الاشواق ونحوها لمصلحة المسلمين  
ودفع الضرر عنهم واذا جاز المنع من المباح  
في هذه الصور لمراعات مصلحة فهل الاجاز المنع



من المباح أيضا لمراعات مصلحة اعظم واحتم تقبوا  
انظاركم ونور وافكاركم واكتشفوا عطا الكو  
التجاهل واكتشفوا كبر النعاس عن بصائرهم وركم  
**لنا ايضا** ما فعله الامام المنصور بالله عليه السلام  
فانه وضع هذه القبايات في اسواق المسلمين وتكلم  
في الجوانب بالكلام الكافي في ومن كلامه عليه  
السلام في ذلك ما رواه صاحب المذهب المنصور  
**قال** الامام المنصور بالله في معرض كلام طويل  
واما المضايق وقبايات الاسواق والجلاليب  
واكراه اهل الزرايع على اخذ اكثر من اذكاره  
فيجوز للامام من ذلك ما يسد به الثغور  
ويصلح به الجمهور وقد كتبت رسول الله صلى الله  
والدوسم لعينته بن حصن ومن تابعه من  
مخطفان ثلث مائة المدنية من غير مشور اهلها  
فلما عرفوا بحايثهم وقوتهم اعطاهم الكتاب فرقوا  
**قال** عليه السلام ولا ينكر ذلك من سير ابائنا  
عليهم السلام الا جاهل قال الهادي عليه السلام

اخذ

اخذ المعونة من اهل صنفا وقال الامام المويد  
عليه السلام من له فضل ما لا يحب عليه ان لا حبه  
في سبيل الله وباتم ان لم يفعلوا المقسم عليه السلام  
اخذ المعونة من بلاد الله التي استفتت عليها ولايته  
غير مرة هذا كلام المنصور بالله عليه السلام وقد  
اوردناه بلفظ الاقوالنا في مراب الله عليه السلام  
في نسخة الاصل قدس الله روحه وقلنا الامام المويد  
وفي نسخة الاصل السيد المويد وقد اردنا بيان  
من صير في القبايات وما فعله عليه السلام من ذلك  
والممنصور بالله على هذه المسئلة من كلامه لا يحصى  
ذكرها هنا وقد افرد عليه السلام كتابا لهذه  
المسئلة وتكلم فيها بكلام العجيب وكان من مد  
عليه السلام وضع القبايات في الاسواق على كل  
ما يدخلها حتى كان له شغل على الترا ما ضا كانت  
تبيع البرام في اسواق بلاد الله عليه السلام **لنا ايضا**  
ما نقله من خط حوالوا للاب الا فضل محمد بن ابي قضا  
ابن مفضل قدس الله روحه وهو سوال رساله

هو الامام محمد بن المظهر عليهما السلام في وضع  
القانون بصنع حين دخلها هي الامام المهدي  
عليه السلام وهذا السؤال من جملة اسئلة كان سألها  
هي جدي محمد بن المرتضى قدس الله روحه واوردا بيان  
جواب الامام فهو نفس ما نحن فيه **قَالَ** السائل ما  
نقول في القانون الذي وصفت في صنعا ما حكته  
حكته في ذلك مع انه مستغني عن باحث الواجبات واجال  
اربا بها **قَالَ** الامام المهدى عليه السلام **والجواب**  
والله الموفق ان الذي طلبناه في صنعا من القانون  
ينبغي على دعائم **الاولى** التي في جهاد **الثانية** انه لا بد  
من يقف الامر للجهاد اما قاصدا ومقصود **الثالثة**  
اهم لا يتفنون الا بشئ **الرابعة** ان ذلك الشئ هو على  
معدوم فحصل من هذا جواز ما فعلت ان لم يكن واجبا  
لان قصد الاعداء والدفاع لهم واجب وما لانت الواجب  
الابه يكون واجبا كوجهه على الكذبي اخذتم دون وجه  
ثلثا المدينة الذي هم النبي صلى الله عليه واله وسلم  
ان يحصله للكفار من افعابه عن اهل المدينة **قَالَ**

الامام

**الامام محمد عليه السلام** ثم ان الائمة عليهم السلام ليس  
اي منهم الا وقد اخذ للجهاد غير الواجب **هذان**  
اما ما بين الهادي والمنصور بالله عليهما السلام  
فالهادي لم يرجع الي صنعا المرة الثانية الا بعد ان  
زاد عليهم على الواجب ما هو معروف في سيرته مما نقله  
لا يحتاج لظهوره والمنصور بالله عليه السلام اثبت  
القوانين في الطرقات والوقواق على ما هو مذکور  
في المهذب **له** عليه السلام وغيره واما اني مستغني  
بالواجبات فان كان مراد السائل واجبا صنعا  
فلقد اقسم لي من اقسم له من ثقاتهم وكبرائهم  
انهم ما يوفوني ربح الزكاة **قلت** انا لعله شك  
والا فهو عشر العشر من الزكاة **والجواب** الامام محمد  
عنه الي كلامه واما اني اجبر اربا بها فلواني  
اجبرتم على ما ذكره السائل لا صبحت خلا من اهلها  
غالبا على اني امر من يجلفتم فيجلفون ولقد حلت  
منهم شخص انما زكاته الا خمسة دينار كل دينار  
اربعة دراهم مات وترك لورثته زيدا على عشر

الاف دينار الزايد الوف لا ادرككم هو قال  
السائل واذا جازتك القانون ضمن فالوجه في اذن  
من ناس دون ناس قال الامام المهدي عليه السلام  
الجوا **الصفة الاولى** والله الموفق ان الذي في صنعا ثلثة  
اصناف تجاز فهو لا قد يطلب عنهم الركاة وناخذ منهم  
الاكثر بالاثمان على توفيرها فمن اهلك نفسه  
بميينه ابعك الله **الصفة الثاني** الذين يتصرفون  
في التجارات الحاضر من حابك ومجزر وامثالها فهو لا  
لا ينفكر ان يدخل عليهم في كل يوم نفاعه فوخذ عنهم  
ما يكون سبب عنهم البدفاع ليلا ياتي من ياخذ اكثر  
مما اخذناه وقد اخذ الامام المنصور بالله عليه السلام  
من عجم من خمسة اسد اس ثمانية وابقا لها سدس اقبل  
له عليه السلام في ذلك فقال عليه السلام في ذلك  
ما معناه يتقال لهم سدس خمسة اسد اس خير مما ياتي من  
ياخذها اجمع رواه لنا السيد الامام بدر الدين  
محمد بن جعفر ابن ابي هاشم هاشم رحمه الله تعالى  
**الصفة الثالث** الواردون عليها اليها

من الخاير

من الخاير صروب القباريت فهو لا اخذ منهم اقل  
مما وجب عليهم من كل ركوة لا دفع به من  
ياخذ اصناف ذلك مضاعفا ودفع الضرر واجب  
والدين اخذ منهم ممن لا يجب عليهم الركاة لمثل  
هذا وهو للدفاع عنهم زما هو المعاصر ضرور المهم  
لو تمكن منهم المدفوع بالله تعالى وبه عنهم لاخذ اموالهم  
ولكانت ارضواهم على خطر ثم ما اردنا نقله من كلام  
عليه السلام وقد رايت كلامات الائمة كيف هو وارده  
في اسلوب واحد وعلى منهاج واحد لا يختلفون  
في شيء وهذا مصداق قوله تعالى ذرير بعضها من بعض **لنا**  
**ايضا** ان جي الامام يحيى بن محمد عليه السلام لما  
دخل صنعا ونجد اعياء الامامة وطلبته الجنود  
ارزأ لها وجوامك فطلب اهل صنعا الواجبات  
الشرعية فلم يحصل له طائير منها ونرا بدت عليه  
المطالب فلما رأى ذلك قال كنا عتبتنا على محمد بن  
مطهر في وضع القهالات والنفوان ونحو ذلك  
فدركنا في وجهه ولما نجلنا هذا الامر

عرقنا مكالم الامامة التي لا يبعدها الا من مارسها  
او معنى هذا الكلام لا عهد في الرواية باللفظ  
وسمعت ان جى الامام يحيى بن حمزة استصوب ما  
كان انكره على الامام محمد بن مطهر عليهم السلام  
**واعلم** انه لا ينكر من افعال الائمة ما كان من  
هذا الباب الا احد رجلين اما جاهل باحوال الائمة  
وما يجاهون اليه لنا سبب قواعد الجند اللد الذين  
هم جابزة الثغور وصلاح الجمهور واما رجل يخبر  
الائمة وما يجوز لهم فعله وما لا يجوز وان كان عارفا  
باحوالهم وترا دق مكالمهم لكنه جاهل بما يجوز لهم  
من الافعال والتروك ومن كان بهذه الصفة لم يحسن  
منه التشرع الي قدح الاعراض المطهنة المصونة  
ومن اثمنا لهم ان الشغب بالشفق مؤلج وهاهنا  
قضية احرى وهي ان الامام عليه السلام اما ان  
يكون عند من يعترضه اما ما مفترض الطاعة او لا يكون  
كذلك ان كان اما ما مفترض الطاعة من عند  
هذا المعترض لم يكن له ان يعترض امامة الواجبة

عليه

عليه طاعة اذ كان من لوازم الطاعة عمل الامام  
على العفة والسلافة فيما ياتي ويذر واقل احوال  
الامام عند من هو امام عندك ان يكون كذلك وعلم  
الامام وفضله وورعه يؤمننا من وقوع الامام  
في معظورات الدين وحاشا له من ذلك **شعر**  
**فيا بعد الامام من سهيل** **ويا بعد صلاح القيس**  
**قالوا** لنا ان يسأل الامام عما ورد مخالفا للشرع  
لان علينا تكليف في حق الامام ولا يتم لنا التمسك  
يا هبة اب هذا التكليف الا والامام عنده لا يقدر  
الا على ما نعرفه من قواعد الشرع واصوله وقد وعده  
ومحصله **قلنا** كلامك حسن في حسن السؤال  
ولكن اللازم لمن سأل الامام ان يكون في حال  
سواله وقبل سواله حاملا للامام على كاهل  
السلافة بحيث لو تعذر سوال الامام لم يكن للامام  
للمسؤول ان يتعدى طريقة الجمل على السلافة  
وكثير من هؤلاء المعترضين على خلاف ما قلناه  
ونراهم يتعصبون في عرص الامام قبل البحث

والدريد بما فعله الامام مما استنكروه وما  
وجهه عند عليه السلام وما اجدت الامور بغير هذا  
وسوا كان السائل عالما ومتعلا فاما ما من عندنا  
هديين فسوائه خارج عن سبب الاعتبار فاذبح عن  
لب المراعات **قالوا** وكيف لنا بسؤال الالمامه  
لكم **نعذر** علينا سؤاله فكلانا في نفس الاعتراض  
وفي البعد عن المباحثه فيه **قلنا** قد قدمنا  
ما يشغ في جواب نفس الاعتراض وما ينبغي لكم ان  
تكونوا عليه خالذالا غراض من حمل الامام على السلامه  
وان الحمل على السلامه لازم لكم على كل حال  
واما قولكم انا قد نطلب البحث فلا يحصل لنا ويجول  
بيننا وبينه بعد الامام عنا **فمخن** نقول اخبرنا  
وهل مجرد بعد الامام عنكم يوجب القبح في  
عرضه والحمل له منكم على غير السلامه **ان قلنا**  
نعم قلنا هذه طريقه المتفرين او ليس الرسول  
على الله عليه وآله وسلم كان يبعد عن السائل  
في بعض الحالات وقد يكون السائل في بلاد قاصيه

والرسول

عليه السلام بعيد عنه ولم يوجب بعدك عليه السلام  
القدح في عرضه **قالوا** ان بعد الامام بالقصد  
والتعذر لا يعاد من ايراد البحث والسؤال والرسول  
على الله عليه وآله وسلم وان بعد عن السائل في بعض الحالات  
فلم يقصد اقصا للسائل عن الرشاد ولا ابعاده  
عن فوائد الاسترشاد والامام يقصد هذا المقصد  
**قلنا** هذا محض الحمل على غير السلامه والقطع على الامام  
بخوا بظ الظنوب وهو اجس الافكار وقواسم  
الخواطر ومن كان على هذه الصفات فقد تهوى  
في اعظم الخطيئات واقتم بنفسه او ثقا لهلكات  
وارتكب كجهله جرائم الهفوات **زيد ايضا** من  
حصل لكم ان الامام يبعد عنكم بمجرد اقصا لكم عن  
بجته وسواء له امين طريق العلم امر من طريق الظن ان  
كان الاول فيها توابعها انكم ولن تجدوا عن ذلك  
برهان ما اختلف الملو ان وان كان الثاني فقد  
قد ما الكلام على امثاله **لنا ايضا** ان مولانا  
عليه السلام لما مر بوضع القبلات بصعده وكان

١٥٨

تخص من وجوه العلماء والافاضل سمع الامام محمد  
يتخافون بالاعتراض فخطب عليه السلام يوم الجمعة  
من ذلك اليوم وكان من اهم مقاصد في الخطبة  
ذكر هذه القوانين وتكلم عليه السلام بحاسن  
الكلام ونبه على موجب وضع هذه القوانين والقبول  
وانها انما كانت عن اشبه ما يكون من المحاذير  
والاضطرار الكلي وكان معنى كلامه عليه السلام  
ايها الناس انريدون منا حفظ جوته الاسلام  
الذي عن يمينه وانتم متقاعدون عن النقص  
والجهاد لا ما لا بد لئلا تروحا قد تم ولا واجبا  
اخرجه ولا اعانة بديتم ولا امر من ذلك فعلاتم  
وانتم مع هذه التواعدات عن الجهاد والنقص تزدون  
منا الحماية عليكم والحفظ لبيضة الاسلام بغير شي قط  
هذا الفساد في العقول والنقصان الظاهر  
2 الباب او كما قال عليه السلام **ثم ان الامام**  
كشفت عن وجه الجواب في تلك الخطبة بكلام قد غاب  
عني تحصيله على الوجه الذي جاء به عليه السلام **لنعم**

بين الخطبة وتاليف هذه الرسالة وليس اكثر ما  
ذكرناه من وجه الجواب فليت شعري ما الذي  
كان يلزم الامام وهل بقي عليه اكثر مما اظهره  
على الناس على روس الاشهاد في منبر مسجد الهادي  
البحق عليه السلام ما بقى على الامام الا خلق العلوم  
الضرورية في قلوب الناس عن المعترضين ليعلموا  
بها وجوه الجواز لما فعله وهذا ليس من مقدورات  
القادرين بالقدرة انما يخلق العلوم الضرورية القوية  
لذاتهم سبحانه وتعالى فاما الامام فانما عليه المبالغة  
في الحجج والاجتهاد في ايضاح الحجج فمن اعترض بصحة  
ذلك ولنفسه ومن اسأف عليها وما ركب بظلام للعبيد  
**قالوا** ان كابر ائمة العترة لم يتعرضوا لوضع  
هذه القبالا مع انهم يعرفون وجوه المصالح فلو  
وجدوا ذلك سائغا لعلوا هذه القبالا  
وامروا بوضعها في بلاد عسائرهم وانما وضعها  
المنصور بالله وحده وتفرد بهذا الرأي وبه  
اقتدى من بعده من الائمة فاما السابقون منهم

فما علم ذلك لاحد منهم **قلنا** انريدون ان ذلك  
غير سايع راسا امر توريدون محبة الا قد امنتقدمي  
الايمز الا طهار وان ما فعلوه هو الا فضل مع تسويم  
لما فعله المتأخرون منهم امر توريدون ان ذلك مرادله  
غير جايز ولا سايع **ان قلتم** بهذا القول الثاني وهو  
ان ذلك غير جايز فما فائدة كلامنا من اوله في الجوانب  
على اصل الاعتراض وقد ذكرنا وجه الجوانب  
وان لم يفعله متقدموا الائمة لاننا لم نقل ان ذلك  
واجب في فعله الامام لو جوبه بل قلنا مجرد جواز  
وما كان جايزا فعله كان لفاعله الاقدام اش  
والاحكام ان شاء على قدر ما يراه وترجمية وان قلتم  
اننا نعلم الجوانب لكن انتركنا افضل دليله ما فعله الائمة  
السابقون فانهم راوا جوار ذلك وتركوا فضلا منهم  
**قلنا** هذا قول باطل وكلام ما يله انما يكون الترتك  
اجل حال الامام لو وجد سعة من المارد وكفايه  
كما وضع من هذه القبالات قاما والحاجة كما قد ضا  
وقد رايتم ذلك فليس ذلك بافضل بل لا يمتنع

وجوب

وجوبه على الامام حين يري اقطاع المسلمين  
صايعة و تغورهم منفتح واعد اوهم لقتا لهم  
من سجد و يسوقهم متوشحة ولا شئ في يده فانه  
والحال هذه يضعنا بضع من القبالات وغيرها  
وهو الا فضل عندنا الله واللازم من جهته تعالى  
**لنا** ايضا انا قد ذكرنا ما فعله القسم من على الجاني  
عليه السلام من طلبه المعونة من اهل بلاد غير مرة  
فكيف تقولون ان ذلك لم يفعله احد من اكابر الائمة  
اوليس القسم عليه السلام من اكابر الائمة على و سنا  
وفضلا و ورعا وزهدا فهو شيخ العزة النبوية  
وما يشبهه في الائمة الا ابراهيم الخليل في الانبياء  
صوات الله عليهم **لنا ايضا** ما ذكرناه من  
اخذ الهادي عليه السلام للمعونة من اهل صنعاء وليس  
الهادي عليه السلام من اكابر الائمة العتر النبوية  
على باهرا وفضلا ظاهرا ومجدا سابقا وشرفا  
سابقا وهذه القبالات هي معونة على الجهاد فلا  
فرق بينها وبين ما اخذ القسم والهادي عليه السلام

بأسفا

لنا ايضا ما ذكر المنصور بالله عليه السلام فانه  
قال في امر القبايلات وغيرها ما هتد الفظه وقا ح  
عن كثير من الائمة عليهم السلام مما يخالف ذلك فلعلة  
كانت معهم سعة اولم يكن بازا لهم عدو وشيخ مما يخالف  
في المطالبة فاما نحن ففتنا في وقت عظيم العدو وفيه  
واحتجنا الى تاسيس الجند من اولادنا لان الحق قد كان  
اندرس والفتيح قد فتنا واشتهر كما علم من علمه هذا  
كلام المنصور بالله واقول هذا الخالفة حكاها  
عليه السلام هو حاله مولانا عليه السلام بل حال مولانا  
اشد من حال المنصور فيما اشار اليه من تعظيم العدم  
وانتاع المطالبة الجهادية وانما قلت ذلك لان صر بالله  
في وقت اهله افضل من اهل وقتنا لانهم كانوا  
يسلمون الواجبات من الزكوات وغيرها لكن عظمت  
مكالمه المنصور بالله فاحتاج الي ما ذكره وقد قيل  
ان المنصور بالله عليه السلام امر بجان بركة سوق ظفان  
بواجب اهل تعب من بلاد جهران فانظر الى هذا  
الحاصل وواجب معبر اليوم لا يسد عن امامنا

مطالب

مطالب واحد من اثنا الناس ولقد اعطى مولانا  
عليه السلام معبرا بما فيه بعض اولاد سليمان بن موسى  
الخيرى وما اظنه كافيا له ولولا ما مدد الامام به  
منوا لعطيا بالسنية والنواقل لركبه الضحية لكان  
هدا الى بيد المثار اليه من جند الاعداء هو ومن معه من  
اصحابه في غالب الاطراف فانظر الى سعة مطالبنا  
ومكالمته وقلت الخالص من واجبات البلاد وقد  
انتهى بنا الكلام على هذا الاغراض الى هذه الغاية  
فمن نفعه ذلك فالجهد ومن لم ينفعه ذلك ولم يشف  
اوامه ما هنا لك فليس لها الا المهنة نافع وليس علينا  
مكوفيه عن تخيتم للحق وعداوتهم للدين وقد  
كان الرسول صلى الله عليه وسلم والة في زمن فيه  
المعروفون من المنافقين وكان صلى الله عليه واله  
وسلم يسمع ويرى فلم يكن في مقدور عليه السلام ان  
عداوة المنافقين للاسلام ولله القائل  
**على المران يسع الى الخير جهدا وكفى عليه ان يتبعوا**  
وقد تمثل الامام الاطراف الناصر للحق عليه السلام



وقد اراد بعض الطاعات الجهادية بقول من قال  
**وقتيان صدق كما لا يستعز سوا على مثلها والليل بادوا**  
**لا امر عليهم ان يمتحن صدورهم وليس عليهم ان يتم عواقبهم**  
 ونحن نرجوا ان ينفع الله بما ذكرناه من مكان له قصد  
 صالح ومواد مرضى ان شاء الله تعالى **الكلام**  
**الكلام على الاعتراض الساس وهو**  
 على الاعتراض يقتل المشرك ويحرف فيه الكلام على جوانب  
 قتل المرجفين والمفسدين والاصل في حوازل قتل المفسدين  
 القرآن وهو قوله تعالى ليس لم ينته المنافقون والذين  
 في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاور  
 بها الا قليلا ملعونين اينما تقفوا احذوا وقلوا يقتيلوا  
**قالوا** انا امام يقتل لجمد الفساد في الارض فما دليله  
**قلنا** الدليل الاعظم وهو قوله تعالى انما جزا الذين يحاربون  
 الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا  
 او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض  
 وهذه الاية من بواصر الايات ولون اخذ في شرحها  
 بجر مما تحتمله لا خرجنا الكلام فيها عن الاحتضار

والعرض

والعرض خلافة ذلك وقد استوفى شرح هذه الاية  
 الشريفة الامير المنصور بالله محمد بن الهادي بن تاج الدين  
 في كتابه لروضة والغدير وذكر احكامها مستوفاه ومنها  
 ومن احكامها ما اشترى اليه من قتل المفسدين في الارض  
 2 الارض **قالوا** ان هذه الاية تؤذن انه لا يقتل  
 الا من جمع محاربة الله ورسوله وسعى في الارض فسادا  
 لان الواو في قوله **ويسعون** في الارض فسادا واو  
 العطف فاستلزم العطف استصحاب المعطوف عليه  
 والمعطوف عليه محاربة الله ورسوله والامام **قلنا**  
 يقتل من سعى في الارض وان لم يحارب الله ورسوله  
 فما وجه ذلك **قلنا** هذا السواء فسادا وينقض  
 بعضه بعضا لانكم قلتم لا يقتل الا من حارب الله  
 ورسوله وسعى في الارض فسادا وقلتم هذا الذي  
 سعى في الارض فسادا لا يكون مستحقا للقتل حتى  
 يكون محاربا لله تعالى ورسوله **اخيرا** وناهل الفساد  
 في الارض محاربا لله ورسوله امر موالاة الله سبحانه  
 ولا تحلو حاله من هذين الوجهين ان قلتم بالثاني

كان ردًا لفتح القرآن لان الله تعالى قال في محكم  
فرقانه ونير برهانه ولا تتبع تبع الفساد في الارض  
ان الله لا يحب المفسدين وهذا فتح النص في موضع  
الحلاف فحصل لنا ان المفسد في الارض لا يحبه الله  
بل يكرهه ويسخطه وهذه حقيقة المحاربه اذ لا يعقل  
من محاربه العبد الربها لانها يتركب مكارهه  
ويقتحم مساخطه **و ان قلتم** بل الفساد في الارض  
محاربه الله ورسوله والايه وارده في قوله يفسدون  
في الارض في معنى البيان للمحاربه والايضاح لها  
**قلنا** فهذا الذي نريد وهو عين ما يفتهم نقمهم  
فلا اعتراض بعد تسليمكم هذا لان الاقام قد حصل  
على العمد مجموع في الاية الشريفة **لنا ايضا** ان  
الله صلى الله عليه واله وسلم قتل الذين شربوا البان  
الصديق وقاتلوا راعيها واخذوا الابل وقتلهم  
الرسول وشمل اعينهم وهذا دليل لنا على جوار التنكيل  
باعداء الله تعالى من شمل وغيره لاننا كما العقوبة لم فعل  
به وفيه ايضا صلحة اخرى ونحن نتكلم على هذا في

مرفوع

موضعه ان نص الله تعالى **قالوا** ان الرسول صلى الله  
عليه واله وسلم قتل اخذى ابل الصدقة لا للاخذ منهم  
بل لانهم قتلوا راعيها **قلنا** يجوز ان يكون قتلهم  
مجموع الاية وقد يكون القتل جدا وقصاصا وردة  
وعيد ذلك وقد هم موجبات القتل هي السبيل للعلامه  
يحيى بن الحسين قد صل الله روحه حصرًا حسنا لم نراهم  
ايداعه لخر وجرح عن المقصوده **لنا ايضا** ما رواه  
صاحب سيرة الهادي عليه السلام ان ثلثة نفر افسدوا  
في طريق ريق فلزموا هنالك وحمم ابي الهادي عليه  
السلام الي صعقة فاستقرهم بما فعلوا فاقرروا على  
انفسهم فامر عليه السلام بقتلهم وتقطيع ارجلهم  
من خلاص **هذا ولا يحصى ذكر ما فعله الا**  
الهادون على هذا المنوال ولم نذكر ما اتفقوا  
لكل واحد من الاية الاظهار في هذا الباب  
لنا مقصدنا من الافتصاد وسيرا لايته عليهم  
السلام مسكونة بذلك في اذ الاطلاع الشافي  
على ما تم ولطالع سير الاهداهين وهذا

ودفاعا

كلامنا في قتل المصعبين واما ما كان الكلام  
في قتل الكساري فاعلم ان من ابنا الجهل من استنكروا  
قتل الكساري ولا يستنكروا ذلك لان كان اسير اليه  
للجهل مغلوكا لعنوا فاما من كان قد علم بهديده  
وقدم تحديده فانه لا ينكر الحق لا يبلغ ولا داسيل عند  
لم يتجملج والاصل في جواز قتل الاسارى ما فعله الرسول  
عليه الصلاة والسلام والاية من بعد الى زماننا هذا  
لنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قتل من  
الاسارى عتقة بن ابي عمير بن عبيد شمس والنضر  
ابن الحر تقيها على عليه السلام صبرا ابان بن ابي طالب  
عليه وسلم **لنا ايضا** ما رواه الامام المنصور بالله  
عليه السلام ان عليا كرم الله وجهه قتل الاسيرين  
واجهز على الجزع وثق على بعض الكسرى بعد اخذ  
سلاحهم وتجليهم لا حاربوه ثانيا وهت ككلا  
مهم اربعة دراهم **لنا ايضا** ما رواه الامير الحسين  
بن محمد عليه السلام ان عليا كرم الله وجهه  
اسر رجلا من قتل اسيرا يوم النضر فقتل

عتقة

عتقة لنا ايضا وروي الامير الحسن عليه السلام  
ان عمار بن ياسر رضي الله عنه اسرا بن ابي ثرب في ايام  
صفيين فامر على عليه السلام بضرب عتقة لنا ايضا  
ما فعله الهادي الى الحق عليه السلام وهو ما رواه  
صاحب سيرته الشريفة قال امر الهادي عليه السلام  
بقتل اسير له كان محبوبا وكان عبدا يعال له  
هو ابن بلال فخرج من الحبس ودعى الهادي الى الجرد  
فاعطاه سيفه وامره ان يضرب رقبة بن بلال  
هذا فضرب عتقة وامر الهادي به فصل على باب  
الدرج فاطانت اليد بذلك وهاب اهله  
كلام مصنف السيرة الهاديوية سلام الله عليه  
صاحبها **قايده لنا فعله عليه السلام**  
على جواز التنكيل من الصلب وغيره وسند كونه في  
موضعية ان شاء الله تعالى **لنا ايضا** ما رواه الامام  
المنصور بالله عليه السلام ان الهادي عليه السلام  
كتب الى بن محمد بن سليمان واليه على صنعوا امره

س

لقتل الكفار كالحادث من غيرهم لنا ايضا ما فعله  
المنصور بالله عليه السلام فانه قتل اسيره وهو  
الامير السيد الكبير يحيى بن الامام المتوكل على الله  
احمد بن سليمان عليه السلام وكان هدا الامير باغيا  
على المنصور بالله فاسره الامام ثم امر بقتله فقتل  
قلبه شنيعا تذكرها عند الكلام في جواز الشقوق وغير  
من التنكيل **فائدة** لما مات الامير الخريون  
في السم في المنصور المرحوم وكانوا من اكابر  
البيعة على الامام عليه السلام وكان اسرهم  
السيد الامام جمال الدين ابراهيم بن يحيى بن محمد بن علي  
ابن عم مولانا الامام عليه السلام ثم **وصل السيد**  
**العلامة عبد الله بن الامام يحيى بن محمد** متشفعا  
في اطلاق الامير المشار اليهم من الحبس وفكر الفوائد  
عنهم واسعدهم السيد جمال الدين الى ذلك ثم ان بعض  
خدم الامام وس في طعام الاموات قاتلا فما توا  
من فورهم فانزع السيد عبد الله بن الامام يحيى

عليه

عليه السلام وكان من كلامه انكم يا بني الهادي  
لا تروى لكم قتلهم اسرا واكرم ولهم قبضكم الى ذلك احد  
من اهل الشرف او كما قال وكان السيد العلامة  
الهادي بن يحيى ابن ابي جعفر فحضر السيد عبد الله  
وقال قد رانا ان هذا السم وقع باختيار اهل امرنا  
او كما يقال لانه قتلوا اسيرهم وقد قيل المنصور  
بانه اسير الامير يحيى بن احمد بن سليمان فقتل بهذا  
او كما قال فسمع من السيد عبد الله بن الامام  
اسكت بذلك **لنا ايضا ما حصل السيدان**  
يا لله ويا عليها السلام لذهاب الهادي صلوات الله  
عليه وهو قولهما الا سير اما ان يكون من اهل الحرب  
او من اهل البيعة فان كان من اهل الحرب فالامام  
مخير بين قتله وبين امن عليه **وهو** قال عامة الفقهاء  
وحكى عن قوم من المتقدمين كراهة قتل الاسير  
**والدليل** على جواز قتله قوله تعالى فاقتلوهم حيث  
ثقتهم وهم وقوله تعالى فان تولوا فخذوهم  
واصلوهم حيث وجدتموهم فامر تعالى بقتلهم بعد

ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قتل  
 يوم بدر نفر من الكفار وكانوا اسارى منهم  
 عقبه بن معيط لعنه الله والحريث بن النضر بن كلثوم  
 وامية بن خلف ولانه مشرك بها امان له فجاز قتل  
**دليله** قتل الاسير وان كان من اهل البعي  
 فان كان قتل من قتل من قتل وان كان جرح اقتص  
 عنه وان ائتلف المار ضمن ما ائتلف وسرقا ما ائلف  
 والشافع في احد قوليه وعند ابي حنيفة لا يطلون  
 بنه من ذلك وهو القول الاخر للشافعي وهو  
 هذا القول ايضا عن ما ذكرنا ايضا قوله تعالى  
 كتب عليكم القصاص في القتل الحرام وقوله  
 تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى  
 قوله تعالى والجروح قصاص وقوله صلى الله عليه وآله  
 وسلم من قتل له قبيلا فاهله بين خير بين ان اجبوا  
 قاتلوا وان اجبوا اخذوا الدين وقوله صلى الله عليه  
 وآله وسلم العمد فودا الا ان يعضوا ولي المقتول  
 وهن الطواهر كلها تدل على جواز القصاص

عليهم

عليهم ولانه قتل عمد **بوجوب** ان يلزمه القود  
**دليله** اذا قتله غيلة او قتله لا على وجه البغي  
 ولانه مسلم ائتلف ما لمسلم منتعديا فوجب ان يلزمه  
 القصاص كما اذا لم يكن فيه وكما اذا لم يكن باغيا  
**قال** الامام ابو طالب عليه السلام واما اذا لم  
 يكن الاسير فعلى شيا وكانت الحرب بينهم وبين المسلمين  
 او يكون لهم باقية جاز للامام قتله وله ذلك **وحكي** عن  
**محمد بن عبد الله انه ذكر في سيره** قتل يقتل اسيرهم  
 ما دامت الحرب قائمة بينهم وبين الامام وعندئذ  
 لا يقتل **لنا** ما روي ان عليا عليه السلام قتل  
 يوما لبقعة ابي بن بريق وكان قد اخذ اسيرا  
 فامر بقتل غيلة وكان ذلك قبل ان تقضى الحرب  
 ولا يلزم البغاة والحرب قائمة فجاز قتل **دليله**  
 قبل الاسير فان قيل ان عليا عليه السلام كان  
 اذا اتى باسير في يوم صفين باخذ سيلا حه ودابته  
 وحلفه الا يعود ويطلقه رواه الواقدي عن ابي جعفر

فتنه

محمد بن علي عليهما السلام **والجواب** اما لم تقل ان  
قله واجب وانما قلنا ان لولا قامة قلته اذا كانت  
الفتنة باقية وراي ذلك صلاحا وظهور منه انه مقصود  
على قصد **المراد** بالمسلمين نقلت هذه الجملة من شرح  
زيد بن محمد رحمه الله ووردت بيان الكلام في قتل  
الاسير اخذنا له من العين الصافية وهذه الجملة التي  
نقلتها معروفة من مذهب العقول عليهم الصلاة والسلام  
**قائبة** **ونلتق** **بالكلام** **على جوارح قتل الاسير**  
على جوارح حبس التهمين فان الجاهل من عالم التنكر ذلك  
والاصل في جوارح ذلكنا وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه  
واله وسلم انه حبس قوما بالتهمة لنا **ايضا** ما رواه  
زيد بن علي عليه السلام عن ابي ابي عن علي كرم الله وجهه  
اننا اتخذ حبسا يحبس فيه الدعا ويقيدهم بقيود  
عليها **اقنا** كانت تفتح وقت الصلاة نقل ذلك من  
شرح صد زيد رحمه الله **ايضا** ما رواه  
بالحمد ان الهادي عليه السلام لما بلغه مكر اليعفر وال

طريف

طريف كلبهم بالمزيد وسجنهم لضعفها واخذ  
دوابهم وسلاحهم **قالوا** ان حبس الهادي لال  
يعفر وال طريف ليس بحبس تهمة وانما هو حبس لوجه  
اخر وقد شبه عليه المنصور بالله حين قال ان الهادي  
عليه السلام بلغه مكر اليعفر وال طريف والحبس منه عليه  
السلام انما كان لمكرهم **لا** **لتهمة** **وكلامنا** في جوارح  
الحبس للتهمة **فما** ادخل هذا في هذا **قلنا** اردنا  
به كره لكونه جوارح الحبس مطلقا للتهمة وسواها ومن جعله  
اهل الرفاه من ينكر على الامام الحبس مطلقا سيما اذا طال  
على المحبوسين فنبهنا على جوارح ومن الادلة الطاهرة  
على جوارح الحبس ما فعله على عليه السلام وهو لنا  
ايضا ان الامير المومنين عليه السلام انخذ حبس احدها  
سمى نافعا والاخر محلنا ومن شعر عليه السلام في ذلك  
قوله عليه السلام **بليت** بعدنا **فمحلتنا** **قالوا** ان  
الامام حبس المدة الطويلة **وبما** كان في حبسه  
نوع من التشبه بالحيا **بنف** فانهم يخلدون في الحبس  
محبسون وهذه طريفة لا ينبغي للامام **ايضا** **المواجب** على

الامام تفقد المحبوسين باطلا قيم وفك اسارهم  
للصلاة كما كان يفعل على عليه السلام قلنا اما قولكم  
ان الامام يحبس لمدة الطويلة فقد بينا لكم وجه الجواز  
والدليل في جواز الحبس لم نجد مدة الحبس فيمن يحبسه  
الامام ومدة في الحبس انما يكون في حبس القاض للمفسدين  
فانها مدة مقدرة بتبين للقاضي فلا من حبسه فاما  
من يحبسه الامام فلا مدة ينتهي اليها حبسه بل ذلك  
على رايه ونظيره والحبس اما ان يكون حبس منتهم  
او حبس ما كثر ظالم ان كان الا ولجاء حبسه حتى  
يتبين للامام حاله في الامر الذي حبسه لاجله والامام  
في ذلك لا ينتهم اذا كان النظر اليه والتحويل عليه  
واما ان يكون المحبوس معلوم الخبث معروفا الماكر  
يخشى الامام من خروجه مفرقا على المسلمين فهذا  
وامثاله يحبسون ابدا لان الوجه الذي سوع جسمهم  
هو حسبه المضرة منهم ومكرهم والعلة باقية فيهم  
فيحوز حبسهم للامام ما بقى العلة واما قولكم الواجب  
على الامام تفقد المحبوسين في اوقات الصلاة قالوا ان

الواجب

ان الواجب فك قيودهم ليتمكنوا من الوضوء والصلاة  
كما بينهما ان ذلك كان يفعل الوصي عليه السلام  
قلنا فك القيود على قدير ما يراه الامام ان راي  
ذلك محلله فعله وان راي مكسره هو المصلحة فله ذلك  
لنا ايضا ان كان فك القيود عنهم لمجرد التمكن  
من الوضوء للصلاة والتمكن من اذا الصلاة ايضا  
فالمقيد متمكن من الوضوء للصلاة وان كانت  
القيود باقيا في رجله فهو لا يمنع عن الوضوء والصلاة  
فلا مع لفك القيد والحال ههنا ايضا ان الغرض  
لحبس الماكر والظالم ومن شابهها التضييق عليه  
والا لا غم لا يبقه واذا كان يتمكن من الوضوء  
والصلاة على حاله شاقه كان ذلك ارفع لان فيه  
والكثر لا تغاير فيلاحظ بتقيدها لقيدها لهذا الغرض  
المقصود واما قولكم ان في الحبس امددة الطويلة  
تشبيها بالحيازة فلا يضرنا التشبيه بهذا حبس  
الحق وذلك حبس الباطل ومجرد التشبيه لا يضر المشايخ  
لنا ان الرسول عليه السلام قال لا اكنتم بن صبيغ رابت

عمر بن يحيى بجر قصبة في النار وانه لا تشبه الناس بل  
قال اكثر او يفر في شبهة في بار رسول الله قال لا  
انت مومن وهو كما فر فانها زكلا مكي في هذا  
الا عراض **قالوا** امر الامام بقتل اساراه وهم  
الغز الدين كانوا في هيران ونحن لانكر جواز قتل  
الاسير فقد وصح لنا وجهه لكن امر الامام بقتل من  
ذكرناه في خار سياتر قبل دخوله في الامامة  
وكان تلك الحال عاتق فتره لا اصاب فيها لان حج  
الامام المهدى قدس الله روحه قد كانت تبطلت  
امامته لئلا لم الذي كان اصابه والامام ذلك اليوم  
كان واليا لا بيد والولايته اصلها بقا الامامة  
فاذا بطلت الامامة بطلت الولاية فكيف جاز للامام  
قتل الغز في هيران والحال ما ذكرناه واعلم ان هذا  
السؤال قد عول عليه كثير من الافاضل وجعله بعض  
المخالفين اسلا في قدح هذه الامامة وتلم صاحبها  
ويكاد يخرج بفتح في نفوس اقوام ويشكل الامر فيه  
وجوابه من اهم ما في هذا الكتاب من الاصول

المراعاة

المراعاة بالاهتمام والمعتد بايضاح عدل الامام  
عليه السلام ونحن نحن والجواب ثانيا عشرة الله تعالى  
والجواب من الله استمداد الاعانة والاصواب من  
وجوه اولها انا نقول القتل الذي اشترتم اليه لكن  
لم يكن عن امر الامام ولا بحضور ولا بانشاره ولا كان  
لنا فيه شبه ولا جهرا ولا اشارة ولا امان وانما  
توالت قتل اوليك القوم خال الامام وهو السيد  
حمزة بن ابي ريس حين كان واليا يحيى الامام المهدى  
عليه السلام على دمار المحروسة ثم ان مولانا الناصر  
عليه السلام خرج في تلك الايام غازيا الى بعض الجهات  
غاب عن تحقيق ذلك وعلى الجملة فكان مولانا عليه  
السلام يوم قتل السيد حمزة بن ابي ريس الغز هيران  
غير واقف بمحروسة دمار وما شئنا حتى بلغ قتل  
خاله للغز المحتمسين بهيران المحروس فكان عليه  
السلام خارجا عن هذه القضية بالكلية **لنا ايضا**  
سلنا ان السيد حمزة بن ابي ريس كان واليا لمولانا  
الناصر عليه السلام ثم انه فعل ما فعل بغير امر مولانا



عليه السلام ولا رايه ولا اشارته فانه والحال  
هذه لا يبرهنه شيء فيها بينه وبين الله <sup>تعالى</sup> ولا يبرهنه على ذلك  
عاقلة من البشر الا من لا تميز له ولا حيا من الله ولا  
من خلقته في ارضه **لنا على ما ذكرناه ان خالد بن**  
**الوليد قتل اهل الغيب كما قدمنا ذكره ولم يأت الحق**  
**الخبير عليه السلام ما فعله خالد بن الوليد بل تبرئ عليه**  
**السلام من فعل خالد فاكثر ما في الباب ان يكون منزله**  
**السيد عن منزلة خالد ومكان الامام عليه السلام مكان**  
**الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قالوا فهلا ودهم**  
**الامام كما ودعا النبي ظلم من قتله خالد فالمتشهور ان**  
**عليه السلام ودعاهم حتى يبلغ الكلب قلنا الفرق**  
**بين الامين ظاهر لكل ذي بصيرة وحلي لمن له من الله**  
**بعض در البتة ان الذين قتلهم خالد اسلوا ودخلوا في**  
**الاسلام ولكن قال خالد انما دخلوا في الاسلام**  
**كرها ولذئذ قال صلى الله عليه وآله وسلم هل**  
**تشققت على سويدات قلوبهم او كما قال عليه السلام منكر**  
**فعل خالد ومقاله ولهذا وجبت الدية لكون القوم**

قتلوا

قتلوا مسلحين بقولهم لا اله الا الله محمد رسول الله  
وقد قال عليه السلام قاتلوهم حتى يقولوا لا اله الا  
الله فبقي قلوبها عصوا من دماهم واموالهم  
الا بحقها وحيا بهم على العدا وكما قال عليه السلام وهولا  
الغنا مقتولون يجران كانوا مع وفين بالفساد  
في الارض وسخاريتة الله سبحانه والمجاهرة له تعالى  
بانواع القسوق والفجور وكانوا مستحقين للقتل  
بكل حال واهو لهم بالفساد معروفة وبالعدا وعداوة  
الامام موصوفة ولوتدكر بعض ما كانوا عليه  
من المعاصي والعداوة لله تعالى وللا قام اخرجنا  
ذلك عن سميت الاختصاص واذا تقررت هذه القاعدة  
وهي انهم كانوا اهلا للقتل وهذا لا شك فيه وانما  
ترك الامام قتلهم واشراسهم لغرض مصلحي وانتم  
لاتناكرون في جواز قتلهم لو قتلهم الامام يومهم  
يوم اسرهم او حصل قتلهم بولايتهم على زعمكم وشخص  
تقول والله على ما تقول شهيد القاتل لهم هو  
السيد الفاضل حماد بن ادريس وقد بينا انهم كانوا

مستحقين للقتل وهذه مسئلة خلاف بيننا لعلنا  
اعني ما يلزم العاقل لمباح الدم والذي ذكره ابو بصير  
رحمه الله ان مباح الدم لا يثبث على قابلية ولا اثم عليه  
وهذا وجه محلل للسيد حجت في قتل القوم الوجوه  
الثاني اننا نقول انما يلزم الاقامه للدينه لانه على قود  
كله ملك لا يثبث عليه ادا الاقامه قد بطلت على زعمكم  
وهو واحد من المسلمين فما لزمكم ولزم ابا عبد الله  
لزم الاقامه عليه السلام وانتم تقولون لا يلزمكم  
ثبث في ذلك وهكذا تقول في حق الامام واولاده فالفرق  
بينكم وبينه والحال ما ذكرناه الجواب الثاني على اصل  
المسئله ان قولكم ان اقامه الامام المهدي عليه السلام  
قد كانت بطلت غير مسلم لانه لا طريق الى هذا الا بال  
بالعلم اليقيني ولا يقين لكم معكم في ذلك واذا لم يكن  
ثم علم يقيني فالاصل بقا الامامه ومن ادعى خلاف ذلك  
وعليه البيان واذا كانت الامامه باقية فلا سؤالي  
بيان هذه الجمله في هذا الجواب المذكور في اثنا كلامنا  
على فروع هذا الاعتراض ونوضح فيه ما اشرنا اليه هاهنا

من عدم

من عدم القطع بالبطلان على امامه الامام المهدي  
عليه السلام في ذلك لروايات ان شاء الله تعالى **الجواب الثالث**  
لما لكم تسليمًا جدليًا ان امامه الامام المهدي عليه السلام  
كانت قد بطلت في تلك المدة اليس من الجايز ان يكون  
الامام الفاضل عليه السلام محتسبًا في ذلك الوقت واذا  
كان محتسبًا في ذلك الوقت **وهصل قبل هو اليك**  
القوم عن امر واين السيب حجة ابن ادريس فاي  
خلل في ذلك فقد نص الا بينه على ان للمحتسب ان يفعل  
ما يفعل الا قام الا في اربعه امور اقامه الحج واخذ  
الاموال طوعاً وكرهاً وتجهيش الجيوش لقتل  
الظالمين على خلاف فيه اعني قصد الظالمين بالجنود  
واقامه الحدود على من وحيث عليه وقتل من امتنع  
من الا نقياد لها هذه الامور لا يكون الا للائمه **الثاني**  
دون المحتسبين من الائمة وما عدا ما ذكرناه مما  
يفعله الائمة يجوز للمحتسب ان يفعل **الجواب الرابع**  
ما ذكره الموهب با لله عليه السلام وهو ما رواه عنه  
سيد العلامة ابيه الله تعالى قال من هب الموهب

بالحق قدس الله روحه انه من اوصي مؤلفه الوالد ابو  
المؤيد في الذي كان ابي الموصي كان للموصي ما كان  
للموصي من التصرف قال سيدنا ابي عبد الله ومثله يكون  
في حق الامام والمحاكم واذا ثبت ذلك فالمعاوم ان حى  
الامام المهدي علي بن محمد عليه السلام اوصي الوالد  
الامام ناصر عليه السلام فكل من التصرف ما كان  
لوالده ولا شك في ان الامام لو تولوا الامر بقدر الغرض  
لم يقع هذا الاعتراض والحال هذه لما ذكرناه  
**قالوا** ومن اين ان اولئك الغرض مستحقون القتل  
**قلنا** قد ذكرنا طرقا من هذا ونحن نزيد بيانا  
فيقول من هب المويب بالله ان سلاطين الامصار  
كالمحاربين بل **قال** م باس عليه السلام قد نزل  
سلاطين الامصار على المحاربين كزيادة الكفارة  
على البغاة وهذه حالة الغزب ما في ذلك الزمان  
روي من هب م بالله سيدنا العلامة ابي عبد الله  
واذا تقررت هذه القاعدة فلا اعتراض على الامام بقتل  
الغرض في حال هذه **نزلة ايضا**

ناقد اشرفنا الى رأي م بالله عليه السلام في وصيه  
الامام ابي من بعد وذكرنا حوازا للحسنة في تلك  
الحال وما يجوز فعله للمحتسب تحيين الحيوان  
للدفع عن المسلمين وحفظ ضعفهم عن شياطينهم  
بالقول والفعل والدعاء الي طاعة الله تعالى والتأهب  
لاجابة دعوى الداعي من عتق رسول الله صلى الله عليه  
والد وسلم ذكر هذه الجملة المنصوبه بالله عليه السلام  
في كتاب تلخيص الالباب في الفرق بين السابق  
واللاحساب **قالوا** تصرفات الامام في ذلك  
الزمان ما وجهها **قلنا** انما اسلفنا الجواب على  
هذا الاعتراض فلا معنى لاعادته ومن امثالهم  
انقل من معاد **قالوا** سلمنا ان الامام كان محتسبا  
في ذلك الزمان فواجب اقامة الحج ولا يقمها الا  
الائمة وقد كانت الحج مقامة في امصار المسلمين  
كلها ثم كان الامام ياخذ انزكا لا طوعا وكرها  
وهذا مما يخفف به الامام دون غيره والامام ذلك  
الزمان لم يدع للامام ان ينفسه فواجب افعاله هذه

قلنا عن هذه اجوبة اولها ما اثرتنا اليه من  
مذهب المويدي باليد في الوصية وثانيتها انا لانسان  
بطلان امامنا المهدي علي بن محمد عليه السلام  
في هذه المدة التي انكرتم فيها اخذ الامام لما حدث  
من الزكوة ونقول لا كلام في ان امامته بطلت  
مكة بسيرة والا اعتراض بزعمكم انما يقع في هذه  
المدة السيرة ولم نعلم كيفها نحن ولا انتم بل المعلوم  
بغا امامنا الامام المهدي زمانا طويلا بعد ان عرض  
له الالم الذي كان لاجله بطلان امامته وقد  
تبعي الامام المهدي بعد دعاؤه الى نفسه في  
**حسين انه لا كلام في صحة امامته المهدي**  
في اول الامر ولا كلام في بطلانها بعد ذلك ومدة  
صحة الامامة معلومة وبقيت من الامامة وقبيل  
البطلان مجهولة فحصل لنا من ذلك ان المدة التي  
تعتبر صون فيها ما وقع من الاحكام لم يجعلها على الخيال  
واذا لم يجعلها نحن ولا انتم لم يحسن الكلام فيما لم  
يحط به علماء **قالوا** وكيف تقولون انها من مجهول

والعلم

والمعلوم ان العلماء دروا البيعة الامام النا صير  
وقد علوا بطلان امامه ووالده عليه السلام ومع هذا  
لا يحسن قولكم المدة مجهولة ولو كانت مجهولة  
ما جادوا لعلم البيعة الامام النا من كما معنى هذا  
الكلام **قلنا** انا لا نخالف ان امامنا المهدي  
عليه السلام عرض له في اخر الاصر ما ابطها ولذلك  
انقال العلماء بسيرة **ولله** النا من عليهما السلام لكننا قلنا  
ابتداء هذه المدة التي عرض فيها لحي الامام المهدي عليه  
السلام ما يبطل امامته لم نخط به علماء ولا احببتم بها  
علماء ويجوز ان يكون امامنا عليه السلام كانت باقية  
في هذا الشهر الذي قبض فيه وله الزكوات وعرض  
في الشهر الثاني ما ذكرناه بل في هذا اليوم كما  
الامامة صحيحة وعرض في اليوم الثاني ما ابطها  
بل يصح هذا في طرفي النهار بل في دون ذلك ونسب  
كلنا على ان امامنا المهدي عليه السلام انما عرض له  
في زوالها المزياني ابتداءه اسره زيادة له في  
الفضل كما ابتلي مثاله كثير من الانبياء والا  
ولياء

2

والاية الاتقيا. وكان عليه السلام تارة وافاق  
فيها عن كربات الالام وتارة بالعكس من ذلك ومع  
هذه الاحوال لا تعرف الا حاطرة المعقولة باقتداء  
ما اتفق ولما عرض في اثباته وانما علمنا بعد طول  
المدة وتناهي الالام ومع هذا يصح ما قلناه وانما  
ينبغي كذا منا. هذا صفة الامام المهدي عليه السلام  
لغرض وهو انما لم نستحسن اطلاق بطلان امامته  
عليه السلام جلد من غير تفصيل لما في ذلك من الالام  
وذلك لاننا نرجو ان يكون هذا الكتاب منظورا  
بعين الاستفاد من ثمرات سيرته ويدركه  
على طول الزمان ما اختلف العصر ونطاق الملوان  
ان شاء الله تعالى **عندنا** الى ما كنا فيه من الجواب  
على اصل السؤال **الجواب الثاني** سلمنا ان ثمرة  
معلومة قبض لا ما فيها الاموال طوعا وكرها  
واقام فيها الجع وكذا ذلك مع بطلان امامته  
عليه السلام واي اعتراض في هذا **لنا** اما قبض  
الاموال بعد نص المنصور بالله عليه السلام ان للمتمسك

ان ياخذ

ان ياخذ للدفع عن المسلمين نصيبا من اموالهم وان  
كرم بعضهم **قال** المنصور بالله عليه السلام وانما  
قلنا ذلك لان لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى  
وهذا الامر والامر يقتضي الوجوب واكثر المعاونة  
على البر دفع المضار عن المسلمين **لنا** ايضا ما ذكره  
اولا من مذهب المؤيد بالله عليه السلام في السنة  
من صاحب الرواية وانه ثبت للموصي اليه ما كان  
للموصي ومع هذا ينبغي الاعتراضات وما ذكرناه  
من الاجابة بعد هذا فسط سبيل الاعتراض فقط  
**لنا ايضا** وهو ما رواه سيدنا العلامة ابيك  
الله تعالى **قال** ان مذهب المؤيد بالله وانما  
ان الامام اذا مات او بطلت ولايته لم تنعزل  
ولا يتم ولا قصاصت عن الولا يتبدل ولا يتهم  
باية ومع هذا لا يبقا لهذا الاعتراض من اصل  
في ينبغي ان يكون هذا الجواب اصلا في هذا الجواب  
المدكورة وعدة **قالوا** ان الامام قبض الزوا

وامرها الي الامة قلنا ولا حرج في ذلك ولا ينكر  
 الا جاهل **لنا** انما ذكره الامة شيئا اخر وهو ان  
 ليس للمحتسب اكرهه الناس على تسليم الزكوات واخراج  
 المحقوق فاما ان اعطوه ذلك من دون ذلك الاكرهه  
 فلا مانع من ذلك ولا ذكرا يمتنا متعاً من ذلك والذي  
 اختص به الامة هو الاكرهه على اخراج الزكوات وليس  
 مجرد القبول اكرهها فافترق الحال وزال التشكال  
**واما اقامة الجمع في تلك المدة فالمسئلة خلافه**  
 هل الامام بشرط في اقامة الجمعة ام ليس بشرط والذي  
 ذهب اليه الاية المتأخرون كالامام المهدي عليه السلام  
 وبرهيم بن ناج الدين والامام المتوكل على الله المطهر  
 ابن بيجي وولده الامام المهدي ومولانا الامام المهدي  
 علي بن محمد بن علي عليهم السلام ان الامام في الجمعة  
 ليس بشرط واذا كان ذلك فمن الجائز ان يري  
 الامام في تلك الحال هذا الله الراي فيكون اقامة الجمع  
 على اصل من الاجتهاد والنظر فاي تلب في هذا  
 امر اي اعتراض والحال **هذا الجواب الثالث**

عاصم

على اصل الاعتراض وهو اننا نقول ليس من مذ  
 الهادي عليه السلام ان من صلح لشيء فعله ومن اصل  
 م بالله نصب الحسن بن سعيد ما انكرتم ان لا يكون  
 الامام ففعل احد هذين الامرين ومع ثبوت احدهما  
 لا اعتراض في كثير من الافعال اما على راى المولى بالله  
 للمنصوب ما للمحتسب بل ذكر م بالله ان المنتصب اقام  
 الحدود وسال سيدنا العلامة عبد الله بن الحسن الرواسي  
 ابيك الله تعالى عن المنصوب من جهة الحسن على راى م بالله  
 عليه السلام هل له على المنصوب ان يغزو الى ديار  
 الكفار والبغاة فقال ابيك الله لا يبعد ان لا يركب  
 وهو اصرح واقرب اذا نصب لذكتم قال ابيك الله  
 نعم والصحيح انه يجوز لغير الامام الغزو الى ديار  
 الكفار والبغاة قال ابيك الله وهو راى جماعة من الامام  
 منهم زيد بن علي وسبط احمد بن عيسى والنفس الزكية  
 وابو عبد الله الراعي وم بالله اخيراً والامام احمد بن  
 والمنصور بالله قد يما وابو حنيفة واصحابه اجاز هؤلاء  
 الغزو والرواية بالبغاة ولم يجرم قولاً في ذلك والمسئلة

الامام في غزو ديار الكفار

ومع تبوت هذا الجواز اعني صحة العزو والرد بالبراءة  
والكفارة لا اعتراض على الامام فيما يفعله من هذا  
القبيل في تلك الحال ومع جواز ما قد ضاه للمصوب ايضا  
من الافعال لا اعتراض على الامام فيما يفعله من الافعال  
في تلك الحال **وله ايضا** اقامة الحدود على رأي الامام  
المؤيد بالله عليه السلام ومن باب الصلاة جنة للامام  
في تلك الحال ففعل ما يجوز لصاحب الصلاة من الافعال  
ومع هذه الحاييزات والقواعد المقترحة لا ينبغي اعتراض  
اعتراض الامام عليه السلام في تلك الحال التي اشكها  
والمعتوضون اليها لا شر عليه السلام من تلك المدة على كمال  
صنشر وطال الامام من و صفاتها فضلا عن شواهد  
الحسنة فضلا عن شرابط الاقتصار على رأي م بالقتل  
والصلاة جنة على رأي الهاذي عليه السلام **قالوا**  
ان المتولي من باب الصلاة جنة ليس له القتل  
والقتال واما يجوز له حفظ اموال المصالح والتصرف  
فيها على الوجه الشرعي فقط **قلنا** ولم يعص الامام  
في تلك الحال على التولي من باب الصلاة جنة قبله

سوالكم

سوالكم هذا وانا فلما يجوز ان يكون محسبا وكورا  
ان يكون منطويا ويجوز ان يكون متوليا من باب  
الصلاة جنة ويجوز ان يكون ا ما من باب الوصية  
ومع هذا التجوزات لا ما هيبة لقد حكم ولا محمول  
حنة **لنا ايضا** وهو محرم لما سبق ان احكام الامام  
في تلك المدة كلها صحيحة مبني على الاصول الشرعية  
والقواعد المرضية لا طريق لاحد الي اعتراضها  
فقتل مباح الدم يجوز له من طريق الحسنة او الامام  
على رأي م بالله وقد اشار الامام المنصور بالله عليه  
السلام في كتاب يفتح الالباب في الفرق بين السابق  
والاحساب فقولده عليه السلام يجوز للمحسب تجييش  
الجيش للدفع عن المسلمين وحفظ ضعفهم عن سبها  
شياطينهم بالقول والفعل هذا كلام عليه السلام  
ولا يتر الحفظ الا بالقتل لمن استحق القتل واليه  
الكساة بقول ص بالله بالقول والفعل ومن الفعل  
قتل المستحق للقتل وكذلك فان من فروع  
تجييش القساكر وقوع القتل من القساكر لمن

ضعفتهم

لمن قاتلته هذا في القتل واما اقامه الحدود فقد  
 اشترنا ابي جواز اقامتها على راي م بالله للمصوب وغيره  
 ويجوز ابي بيري الامام هذ الذي في تلك الحالة ومن  
 حمله اقامه الحدود قتل المحصن لو قدرنا وقوعه  
 واما اقامه الجرح فقد اشترنا ابي جواز ذلك ويذكر الخلاف  
 في المسئلة وهكذا الكلام كشافا بينا في فضل الاموال  
 للاستعانة بها في تلك الحالة وذكرنا جواز قبض الزكوات  
 طوعا وكراهة الاحكام قد قدمنا ها وانما اعدنا  
 الاشارة اليها هنا زيادة في البيان وبلا غايه ايضا  
 لبرهان وتبيينها على ما تقرر من البيان وتجلي من فوائد  
 البيان وذلك كما سمعنا من جماعة يكثر عددهم من اعتراض  
 الامام عليه السلام بالاحكام التي قدرها في المدة التي  
 اشترنا اليها وببعضها عليها وقد يدخل في اثنا التكرار  
 لفظا ومعنى والعذر فيه محبة الايضاح والامر في ذلك  
 ابي من فائق الاضاح هذا مع اننا لم نعلم من الامام  
 في هذه المدة التي اشترنا اليها انه قتل احدا ولا اقامه حد  
 ولا قصاصا واكثر ما فعله عليه السلام قبض الزكوات

واقامه

واقامة الجرح وقد اشترنا ابي صحة ذلك قالوا سلنا جواز  
 قتل الاسير وصحتها وصحة ما فعله الامام مرة في تلك الاما  
 وغيرها من الشهرة والاعوام كسرى في قتل الاسير غضا  
 على فاطمة يابن منها الكرماء في الشبيم واهل الشرا لا شمر  
 والسيادة والكرم والحسب الا قدمه وكانت العرب  
 تحامي قتل الاسارى ويغير بعضهم بعضا يدك حتى  
 قال الفرزدق لجبر سر حين قتل الاسير **شعر**  
**ولا تقتل الاسرى ولكن تفكهم اذا اتقل الاغنا و جهل المغنا**  
**وقال السموك في قصته المعروفة**  
**شعر**  
**ه اقل اسيرك اني مانع جارك**  
 وانما كان هو الاجفائة لعرب وطعامهم يانقون من قتل  
 الاسرى فهلا كان ائمة العترة الا بطهارا ولو برهن  
 الشجيرة قلنا سوالكم هذا و ارد على الرسول صلى  
 الله عليه وسلم ثم على الائمة بعدك وهو سوال جهل بافعال  
 الائمة وقياس منكم لافعالهم على افعال طعام العرب  
 وهذا غاية الجهلان فرقا طاهرا بين افعال الائمة  
 وافعال من هذا هم بان الائمة في قتلهم واسرهم على

واقامة الجرح وقد اشترنا ابي صحة ذلك قالوا سلنا جواز قتل الاسير وصحتها وصحة ما فعله الامام مرة في تلك الاما وغيرها من الشهرة والاعوام كسرى في قتل الاسير غضا على فاطمة يابن منها الكرماء في الشبيم واهل الشرا لا شمر والسيادة والكرم والحسب الا قدمه وكانت العرب تحامي قتل الاسارى ويغير بعضهم بعضا يدك حتى قال الفرزدق لجبر سر حين قتل الاسير شعر ولا تقتل الاسرى ولكن تفكهم اذا اتقل الاغنا و جهل المغنا وقال السموك في قصته المعروفة شعر ه اقل اسيرك اني مانع جارك

١٧٧



على المنهاج الشرعي الواجب عليهم من جهة الله سلوكه  
والمصطفى على لفظه والعرب في قالاتهم واسمهم ساكنون  
لظهور الشيطان يسفكون دما بغير حلا وبأسرون  
نفوسا من دون وجه حلا فافترق الحال **قالوا** اننا  
لم نترك ذلك ولا نكلنا في القتل **نفسه** ولكن في قتل  
الاسير **لان** لا يجب على الامام قتل ولو لم يجوز له واذا  
كان يجوز له فامن افضل **قلنا** للامام في اهل  
الحرب من الكفار والبغاة وجو ثلثة الممن والفداء  
والقتل **قال** الله تعالى فاما ما بعد واما فداء  
فالقتل قد قدمنا هوان والموجه فيه فيما سلف  
من الكلام **و** اذا تقررت هذه القواعد التي هو جواز  
الممن دون فداء والاطلاق بفداء او القتل فالامام  
مخير في اخذها على ما يقضيه في اخذها رايه لصايب  
ونظر اثنان قب و قد تكون المصلحة في اطلاق هذا  
الاسير من دون فداء كما فعله الرسول صلى الله عليه  
والرؤ لم يوم دخل مكة فانه يوم الفتح اطلق قريشا  
من الاسر **وقال** عليه السلام في ذلك اذهبوا فانتم الطلقاء

وقد

وقد ذكر ذلك ايتمنا دليلا على فتح مكة فهدا لانهم  
لو لم يكن ثم قهر لم يكن ايضا ثم من الرسول عليه  
السلام ولا اسرا ايضا والامر ظاهر في من الرسول على  
اهل مكة وقد يكون اطلاق الاسير هذا هو المصلحة  
كما فعله صلى الله عليه وسلم بعد العباس بن عبد المطلب  
وعين من اسرى بدر وقد يكون المصلحة في القتل كما  
فعله صلى الله عليه وسلم بالنصر بن الحوش واين ابي معيط  
وغيرهما وليس يفعل الا ما يفعل من هذه الامور  
الا لنظر ومصلحة فافترق الحال **وجاء** اخر في ابطال  
شبهتكم باثر العرب على قاتل الاسير واستهجانهم  
لذلك وهوان العرب في مفاخراتهم ومما دحهم على محاربه  
الشرع النبوي على صلوات الله على صاحبه في كثير  
من مفاخراتهم ومما دحهم **بيان** ذلك انهم كانوا يفتخرون  
بالظلم والعدا ونقض الذم واستباحة الاموال  
والدما وغير ذلك وليس كلما كانت تفاخر به  
العرب في اشعارها حسنا جميلا بل قد يتفاخرون بما كانوا  
يؤنبون في ابائهم الجاهلية هي افير في الجاهلية

نقوله في ابياته المشهوره **شعر**  
 اذ الله جازى اهل لوم ودفق • فجارى من العجلان هطير  
 قبلة لا يغدروا بنديهم • ولا يظلمون الناس حبة خردل  
 فلما شكوه الي عمر بن الخطاب وعرضوا عليه الالباب **المقوله**  
 ومن جلتها هذا ان البيتان قال عمر هذه صفة قوم  
 موضعين ليتبع كتم معناه انهم لا يظلمون الناس التناقض  
 اليسير ولا يغدرون لهم بد منه وهذا انفس الملاح  
 في الاسلام فقالوا يا امير المؤمنين لا معرفة لكم بالهجا  
 ادع حسانا واسال له عن هذا البيت اهو هو ام ملاح  
 فدعا عمر بن الخطاب حسان بن ثابت فقال له ما تقول  
 في هذا البيت فقال يا امير المؤمنين ما هجاهم ولكن سأل  
 عليهم فضحك عمر من كلامه **ومن ذلك قول قزيب**  
 ابن ابي اسلمى بحرض احبابه على الحرب بعكس ما جاء  
 به الاسلام في قصيدته المعروفة في اول الحاشية  
 اولها  
 لو كنت من مازن لم تستبح الي بنو اللقيظ من ذكالك ابن  
**شعر**  
 حتى قال **شعر**

قوم

الجماعه  
ذرافاة

قوم اذا الشرا بدي ناجذير لهم • طار واليه رفاقات واحد  
 لا يباليون اخاهم حين يندبهم • للنايبا على ما قال برهاننا  
 لكن قومي وان كانوا ذوي عدا • ليسوا من الشرف شي وان هانا  
 يجرون من ظلم اهل الظلم مخوف • ومن اسائة اهل السوا حسانا  
 كان ريك لم يخاف الخشيتيه • سواهم من جميع الخاق انسانا  
 ولا ترى كيف جعل نفس ما جابه الشرع دقا من جزا قوم اهل  
 الظلم مغفرا واهل السوا حسانا ودمهم على طلب البرهان  
 عند استغاثتهم واراد منهم التقم وعدم الاستيصال  
 في الامور والدرية بكيفيتيه وهل يجوزنا ولا يجوز ودمهم  
 خشيتيه انما يجان وتعالى حتى قال كان الله له يخاف  
 لخشيتيه احدا الا هم • وهذه معكوسات ما جابه الكلام  
 واعلم ان القوم كما نوافي مما لا حرمهم ومدامهم على  
 اصول قد لا غيرها الشرع النبوي فلا ينبغي الاقتداء  
 بهم فيما هذا اخاه وهذا كلاما في فروع هذا  
 الاعتراض اعني قتل لغز بهران وقد كشفنا الحال  
 في ذلك وتوجيها ما يليق بما هناك ولو سئل مولانا  
 عليه السلام عن قتل الغز بهران ما احاب عليه السلام

ما خود من  
صوله من  
طرا بوقدر

بالكثرة مما احتيا به ها هنا في وجه الجواز ويعلم  
عليه السلام عن هذه القصبة لا فيما عدى ذلك من محاسن  
كلامه وفرايد اسنن لانه فعله عليه السلام اليوم الذي  
لا يجادل والجم اندي لا يسا حله وها هنا اعتراض لم يتقدم  
له ذكر في انا ادخاله واثباته **قَالُوا الصَّلَاةُ أَحَدُ أَرْكَانِ**  
**الْإِسْلَامِ** والامام لا يامر الناس بالصلاة ولا يكوه عليها  
فما وجه **قُلْنَا** كلامكم باطل اما قولكم انه لا يامر الصلاة  
فقد امر الله بها وبلغ رسوله وذكرها الامام في خطبه  
ومواعظه فرغب ورهب ولد عليه السلام في الحديث على  
الصلاة العلامات الواسعة ولو ذكرنا طرفا منها لم لنا  
عز لثمت الاختصاص **لَنَا** ايضا ما ذكر المنصوب  
بالله وهو قوله في اثنا كلام طويل وهذا بخلاف الصلاة  
فانها مما لا يصح فيها الاكراه لان الامام اذا اكرهه  
لم ينو العبادة وادبا الفرص فلم تكن صلاة شرعية  
ووجب عليه قضاؤها اذا تاب ولانه لا بد في نية  
الوضوء باعثة الله والصلوة فكيف يكون مع ذلك مع انه  
لو صل على غير طهارة لم يصح ويجوز للامام ان يعطى على اشياء

اذ اراد في ذلك صلاحا وقد قال عليه السلام  
لو شئ لي الوسا د لقد غيرت اشيا فد ل على انه متعصب  
عن اشياء يريد تغييرها مخافة ان يتكبر العدو ثم كلام  
عليه السلام نقلناه لفظه لفظة وهذا الاعتراض قد  
سمعتة فرايت اثباته ها هنا مصححة **فَأَيُّهَا** يليق  
بهذا الموضع ذكرها وهو انه يجوز للامام تعذيب  
الفاسق والمنشبهة ومن شاكهم لاخذ الاموال  
منهم وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
حين دفع بن ابي الحقيق اليه فزير في صدره  
حتى خرج على قواده ذلك المنصور بالله في مهذبه  
وقد ذكر لي مولانا عليه السلام الاستنباط المنصور بالله  
وقال عليه السلام هذا من الاستنباطات الحسنة  
ان يبقه الدائقة وذكر مولانا عليه السلام فضلا في  
الثنا على الامام المنصور بالله عليهما السلام **عَدْنَا**  
الى اعتراضاتهم **قَالُوا** ان ابن ابي الحقيق كافر  
وهو لا فاسق **قُلْنَا** هذا فرق من وجه الجمع لان العلة  
الجامعة بين الكافر والفاسق في هذه الصورة مجازية

الامام وقد قال المنصور بالله ان اموال الفساق  
موقوفة على راي الامام ان شاها بها وان شاخصها  
كما فعل علي عليه السلام في اموال اهل الجمل بالبصرة  
والتهزوان وكما فعل نبال المختار بالكوفة فانه قسم  
ماله نصفين فحرق نصفه وامر بنصفه الي بيت المال  
فقال لو ترك علي مالي لترحت مثل عطا اهل الكوفة  
وقيل كان عطا اهل الكوفة ثلثماية الف مثقال  
قالوا هذا يودي الي استباحة اموال اهل الشهاقين  
وقد قال صلى الله عليه واله وسلم ان اقبال الناس حتى  
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصوا مني وما هم  
واموالهم الا بحقها وكما قال عليه السلام قلنا لا اعزلك  
بهذا علينا لانه قال صلى الله عليه واله وسلم وربنا  
هذا الفاسق بعضي الله تعالى جوزنا للامام اخذ ما  
عقوبته له واجتياحه نكالا لان الخبر ان حمل على  
عصاة النفس والمال على كل وجه انتقص عند  
الجميع لان المحارب يصلب وتقطع يده مع السلب  
ويؤخذ مال صاحب الدين ومن يشترى بالمال سلاح

والكراع

والكراع الخبير

والكراع للكلبي للبعي الى غير ذلك قالوا على  
وجردون وجه كما ورد في الخبر الشريف قلنا  
وكذلك نقول بوجوه على وجر دون وجه ان  
راى الامام مردك صوابا جاز والالم بخرد ذكر  
معنى هذه الجملة الامام المنصور بالله عليه السلام  
وقال المنصور بالله وحكم العاقرة والفساق  
في التعذيب لا استخراج المال سوا فان نوى المعاقب  
انه مما عليه اجزاء وان نواه الامام تضمينا فكذلك  
وهذا انتهى كلامنا في الاعتراض السادس  
وما نضرع عليه واندمج في غضون اشجانته وافنان  
اغصانه والذي ذكرته انفا ان عطا اهل الكوفة  
كان ثلثماية الف مثقال هذا في حفتي في غالب ظني  
من بعض كتب المنصور بالله عليه السلام اوصون  
غيرها والذي ذكره سيدنا ابيد الله ان عطا  
اهل الكوفة كان مائة الف مثقال والذي  
رايت ايضا في بعض رسائل المنصور بالله ان  
عطاهم مائتي الف مثقال وانظر مذكورا للامام

المهدي اولاد مير الحسين **و على الجملة** فقد مولي  
في مطالعة اتيان انشاء هذه الرسالة شي من ذلك  
كله. وها هنا اعتراض اخر **وايضا** دخاله في هذا  
الموضع وان لم يتقدم له ذكر الحاقه بما سلف من تفاريع  
هذه الا اعتراض **قَالَ لَوْ** الامام نقل حي والديه الامام  
**قال** تعالى ثم امانه فاقربوا واما مقتضى التعقيب  
من دون مهلة والمعلوم ان الامام ترك **والله**  
**معي** قدر شهره ونزله. وهذا السؤال عول عليه بعض  
اهل الطعن الطاعن على ما قيل اندا ورد الآية  
المذكورة وقال في ذلك **قال** *الامة تعانم* امانه فاقربوا  
ولم يقل امانه فنؤمنه لان مولانا وضع حي والديه  
عليه السلام في تابوت بعد موته عليه السلام **قَالَ لَوْ**  
فكيف جاز للامام العدو له عن مقتضى الآية *مقتضى*  
ما ورد في السنة الشريفة من تعجيل جها لميت وكرا  
نا خيره **قلنا** الجواب عليكم بالتفصيل ما اذا اردتم  
في ظعنكم هذا بمجرد النقل للامام من مكان الي مكان  
ام لكونه عليه السلام لم يقبر عقيب موته ان كان الاول

امام علي بن ابي طالب  
موتوا في مكة  
وولاهم جسد واحد  
ومن ادركوا المصطفى  
موتوا معه  
موتوا معه  
موتوا معه  
موتوا معه

قلنا على جواز ذلك ادلهما اننا نقول  
ما المانع من نقل الميت الى من جهة الجسد العقل  
ام الشريعة والاول باطل لان مجاز العقل في هذه  
القضية والتأني لم يرد بالمنع من النقل للميت **لنا**  
لا خلاف في جواز نقل الميت من موضع موته الي موضع  
دفنه ثم من هذا الموضع الي هذا الموضع واهل  
الميت في دفنهم متخبرون لا يخرج عليهم في دفنه  
باي مكان شاءوا ولا تحتم عليهم في نقله من موضع  
موته الي اي موضع ارادوا **لنا ايضا** ان جاز الامام  
المهدي عليه السلام اوصى ولد الامام الناصر بنقله  
الي صنعاء وان لا يذفن عليه السلام الا في مسجد  
جبل الهادي الي الحق عليه السلام وقد نص ابو تاليق  
بالله على هذه المسئلة **وقال** *معناه* ان الميت اذا اوصى  
بدفن في موضع عينه لم يرك ذلك ولم يجز خلافة هذا  
فيجوز ما ذكره ولما توفي الامام المهدي عليه السلام  
كتم الامام الناصر موت والديه عليهما السلام واحب  
انفاذ وصيه اليه ودفنه في صنعاء وكان هذا

من اصعب الامور واشقها لبعده المسافرة بين  
ذمات وصعد ولما يعلم الامام من حرب كل اهل البلد  
على مخالفة الامام في انقاذ والده ابي صعده محبة  
من كد قبيله ان يكون مد فوناموها وفي ارضها فحصل  
من هذه الامور مشقة عظيمة على مولانا عليه السلام  
وكان كتم وفاته والى عليهما السلام من مناقب  
مولانا عليه السلام لانه بعد كتم موت هيمه على من  
اراد فضل ذلك فضلا عن ادمي فضلا عن جل كس  
فضل وشهوة فضلا عن امام الامم وكاشف الغم  
المحبب لوالى القلوب المبر من العيوب الامام الوالي  
علي بن محمد بن علي صلوات الله عليه وان كتم وفاته  
التي انهد لها الاسلام ونهدت لها قواعد الاعلام  
لمن مناقب وله عليه السلام التي فا قبها الانام وشا  
بها السها السادات الكرام وكان نقل حى مولانا  
الامام المهدي عليه السلام الى صعده من بحر وسد  
ذمات حفيه لم يعلم بها احد حتى قدمت بشخصه  
المقدس حوض الركائب وكتب يومئذ لصعدة المحرور

ومما

وما علم اهل صعده بوصول الامام عليهم حتى اصبح  
مد فونا في جنب مسجد الهادي عليه السلام فتكثرت  
العبيرات من القلوب يفتح الاخران والكروب  
واستعظم الناس ما فعله مولانا عليه السلام من  
انقاذ والده عليهما السلام وانكنا مر الاخر في ذلك  
وكنا على جواز النقل **ادله** ان الكرم ابن الكرم  
ابن الكرم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم  
صلوات الله عليهم نقل ميتا من مصر الى بيت المقدس  
وقبر قريب المقدس ثم فداه الله تعالى بعد ان كان  
مقبورا بمصر وشرايع من تقدمنا من الانبياء يرمونا  
ما لم يفسخ والمعلوم من شريعة قبلنا عليهم  
السلام والصلوة انها لم تورد بفسخ دود ما ذكرناه  
فجاز العبد وان لم يكن هناك هنا لزوم في  
الامر لكن يجوز لنا الاقتب ا من تقدمنا من الانبياء  
في افعالهم التي يفعلونها ويلزمنا ما كان لازما  
لهم ما لم يفسخ وها هنا جواز لا وجوب **قالوا**  
لا حجة في نقل يوسف عليه السلام حتى يعرفنا نقله

ابن الكرم

فكون الحجّة بنقل الناقل قلنا الناقل موسى عليه  
السلام بأمر الله تعالى وكان قبر يوسف في ناحية من النبل  
فاستخرج موسى صندوقا من مرقم وحمله معه إلى الأرض  
المقدسة ذكر ذلك الحاكم رضي الله عنه في كتاب  
السفينه وذكر الحاكم بالله تعالى أمر موسى عليه السلام  
بنقل عظام يوسف واستوفى القصة ولم يحل لأحد  
التبصر على ما ذكرناه ليصح ما قلناه من الحجّة في  
جواز النقل للميت **ون** ذكر القصة لطولها فلا حاجة  
لنا إلى ذلك **لنا أيضا** أن الامام يوسف الداعي  
الحمد ابن الامام المنصور بالله يحيى بن الامام  
ناصر لدين الله احمد بن الامام الهادي أبي المحقق  
بن رسول الله عليهم السلام نقل عمه المختار لدين الله  
ابن الامام ناصر احمد بن الهادي عليهم السلام  
وكان نقله لعمه من مكة إلى صنعاء ولم يعترض  
الداعي بنقل عمه عليهما السلام **لنا أيضا** أن الامام  
المنصور بالله نقل من كوكبان إلى مشهد  
نظفارة المحروس وكان ذلك بحضور من العلماء **لنا**

ايضا

ايضا ان الامام المهدي احمد بن الحسين عليه السلام  
نقل من شوابه إلى موضع قبره اليوم بنديين وكان  
ذلك بحضور من حضر من العلماء **لنا ايضا** ان حيا الامام  
المهدي محمد بن المطهر عليهما السلام نقل من ذي قور  
إلى جامع صنعاء ولم يعترضنا فله أحد من العلماء بركات  
ذلك من محامد الاعمال ومكازم الافعال **لنا**  
**ايضا** ان حيا الامام المويدي بالله يحيى بن محمد عليهما  
السلام نقل من هرات إلى موضع قبره بزمارة المحروس  
وما عليا مخصوص في ذلك بل اجمع العلماء على جواز هذه  
الافعال ونوازتها الخلف عن السلف ولو تذكر  
ما اتفق من هذه الامور لطال الميثاق ولكننا  
اسرنا إلى طرف من افعال الائمة وما اتفق من  
فعلهم بعد الدفن **لنا ايضا** ان حيا السيل الامام  
العلامة محمد بن القاسم قدس الله روحه نقل بعل  
وقته بمشهد نظفارة إلى مكان آخر ولم يعترض  
ما فله أحد من العلماء **لنا** بذكر هذا النقل  
غرضه لا يعرفه الا من عرف المعتزض بهذا

الاعراض ولعل المعترض والحال هك جدري بالمثل  
السائر خرقا عيا به وما احسن ها هنا قول القائل  
لك الله لم نفسا عليك دنوبها ودع لوم نفس ما عليك بليم  
وكيف ترى في عجز صاحبك الفدا وتغيب قذا عينيك وهو عظيم  
وطريقنا في هذه الرسالة كنتم اسما المعترضين الا  
من بلوح علمه تلمت اعراضه ولعلها هنا لا بحمد جداء  
ومن امثالهم ابدى القريح عن الدعوى هذا كلامنا  
علمكم في الطرف الاول وهو الاعتراض بمجرد النقل  
وان كان الاعتراض ليس بمجرد النقل لكن يكون حي  
الامام المهدي عليه السلام لم يبدفن عنقيا الموت  
وتحوسوا اليهم في هذا المعنى نذكر ثم تعقبه  
بالجواب الثاني **قالوا** لا ينكر جواز النقل بعد الدفن  
لان ذلك مما فعله الائمة ولاننا في ما ذكرناه  
من قوله تعالى ثم اماتة فاقبوا بل قد حصل الاقبار  
بعد الموت وان نقل بعد الدفن فلا بأس بذلك  
والاصل في الاعتراض اما هو عدم الدفن عنقيا  
الموت فما الوجه في التاخير والاية تقضي بخلافه

والله

والسنة الشريفة ايضا تقضى بما قلناه **قلت** ان الذي  
يقع في الخاطر ان اطعم من قوله تعالى ثم اماتة فاقبوا  
بمضى معنى حكم عليه بالصبر ورك الى القبر في غايه احواله  
لا وجوب الاقبار عنقيا الموت وفي تفسير هذه الاية  
ان معنى فاقبوا اي يجعله ذا قبر يوارى فيه تكرر منه  
ولم يجعله مطروحا على وجه الارض لنا ككل السباع  
والطيور والجمادى والكرامة بالاقبار حاصلة وان تراخي  
الاقبار فالتراخي في ذلك لا ينافي هذه التكرمة المشار  
اليها بل هو حاصلة غير منتفية ولنا على هذا اذلة  
نذكرها ان شاء الله تعالى **لنا قوله تعالى** فتصحب  
الارض محض عنقيا قوله تعالى لم تزل الله انزل من  
السموات الاية وانفاها هنا للتعقيب من دون المهلة  
والعلوم ان بين نزول الكيث واحضار الارض  
بالنبات عدة كثيرة لكن لما كان عاقبة نزول  
الغيث احضار الارض بالنبات كان ذلك في حكم  
الحاصل فكان المهلة بقدر ومه لتثبت الاضراس  
وحصوله على كل حال مستبها الله وقد رتبته





وهكذا في مسيلتنا لما كان منتهى الميت الحصول  
في القبر كان كأنها لا تقبل الحاصل من دون ما  
**لنا أيضا** سلنا ان الفاهنا يتغير التعقيب من  
دون المصلحة مهلة ان التابوت الذي وضع فيه  
الامام المهدي عليه السلام كالقبر له في تلك الحالة  
**دليل** طرح الميت في البحر اذا مات في السفينة فان لا  
قبوله الا البحر والطارج له في البحر لا يكون خارجا  
عن الشريعة المظهر بل عامل مقتضاها في تلك الحالة  
**قالوا** انا كان البحر قبر الميت في السفينة لانه لا شيء  
غيره يمكن قبر الميت فيه اذ ليس في امكانهم شوك ذلك بخلاف  
ما نحن فيه فان الارض واسعة فلا بد فن الامام  
المهدي في ذمار **قلنا** انما ذكرنا هذا السؤال لتوصل  
به الى عرضنا وهو ان الامام المهدي في ذمار ان يقبر  
في ذمار وغيرها ولم يبيكذ الا ما من مخالفة عنده  
في الوصية من باب الالتزام لتنفيد وصيته  
كما اشار اليه المولى عليه السلام لا يجرى الا ما كان قد  
كان الامام عليه السلام منكمنا من قبر والى عليهما

السلام

السلام حيث شئنا واذا تقررت هذه القاعة اعني  
التزام الامام لتنفيد وصية ابيه عليهما السلام ليحصل  
على عرضيه في وصيته وادخاله لابي عليهما السلام  
في التابوت هو الذي امكن في تلك الحالة من المواتاة  
**نريد ايضا** ان مولانا عليه السلام حين توفي  
والده عليه السلام امر بتجهيزه فغسل عليه السلام  
وادرج جثمانه لعظامه وصل عليه ولد مولانا  
امير المؤمنين ثم وضع بعد ذلك في التابوت فكان هذا  
حد الا مكان في المواتاة في تلك الحالة **لنا**  
**ايضا** ان علماء تاريخي الله عنهم حين وصل بالامام  
المهدي عليه السلام الى صعدة تروى وا في الصلاة  
عليه فاجمع رايهم بعد ذلك على ترك الصلاة لانهم  
اعتقدوا ان الامام قد صل على والده عليهما  
السلام في البحر وسير ذمار ولم يحموا خلا والمذهب  
والمسيلم خلا فيه في الصلاة على الميت هل يصل  
على صلاتين واكثر من هنا لا يصل عليه الا صلاة  
واحدة والخلاف في ذلك مع الفقهاء **لنا** فعل علمنا

على ما اشرنا اليه وهو ان وضع الامام في التابوت في  
ملك الحال جار مجرى القبر له عليه السلام **لنا ايضا**  
وضع الامام لحي والده عليهما السلام في تابوت مما لا  
به وقد وضع يوسف الصديق عليه السلام بعد موته  
في تابوت <sup>منه</sup> ذلك الحاكم وقد اشرنا اليه فيما سلف <sup>فتشيع</sup>  
المعترض بقوله وفي الآية التبرقة ثم امانه فتوينا مما  
لا طائل تحتها الا مجرد التشيع **لنا ايضا** ما هو المعلوم  
من وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فانه عليه السلام  
لما قبض الله الي الجنة روجها المقدسه وقف ثلث ايام لم  
يدفن وكان ذلك لغرض مصلحي شرعي من الصلاة عليه  
صلى الله عليه وآله **وما هنا** ما هو نظير هذا وهو انفاك  
الوصية من حي الامام المهدي عليه السلام فانه فضل  
مدنك فضل الاخر كما فضل في حق الرسول فضل الاخر  
وهذا اصله **وقرعه** وعلة وحكمه فالاصل تاخير  
دفن الرسول عليه السلام والفرع تاخير دفن الامام  
عليه السلام **والعلة** المقصد الاخرى **والحكم** الجواز  
في الامرين والفرع اذا شارك الاصل في العلة شاركه

ل

في الحكم **والا** انتقضا لعلة وهذا القصر مطرد  
لغالب الاصول في مواضع كثيرة وقد ذكرناها  
في اماكن من كتابنا هذا **لنا ايضا** ان كل من  
الاطلاق لا يدفن الا بعد حصول مهلة بين موته  
ودفنه على قدر جهالة ولو اخذنا نلاحظ ظاهر الآية  
عاملين مقتضا **لنغزرد** فليس له العذر بما يمكن  
من ذلك وعلى حسب المقاصد الاخرى والاعراض  
الذي يورثه **ينبغي** وهذا جوابنا في هذا السؤال  
وهو يحتمل اكثر من هذا الكنا لم نعلم له بتسويد  
ولا عرض الا في حال الكنا بقا عمدت ما ستمتج  
وتيسر من دون تأمل وبهذا ينتم الكلام في الاعتراض  
السارد **الكلام على الاعتراض السابع**  
**وهو الاعتراض بوقا الذم** واعلم  
ان الوفا بالذم اصل من اصول الشريعة المطهرة  
قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك  
فاجره حتى يسبع كلام الله وفي الاثر عن علي بن ابي  
عليه السلام المؤمنون تكافى دما وهم ويسعى بذمتهم

ض

عند الله اذنا هم وفارثنا فانما اللهم عهدهم الي  
مدتهم وغير ذلك من الايات القرآنية والاثار النبوية  
**والمعلوم** من شريعة الرسول عليه السلام ثبوت الامام  
وانه لا يجوز نقضه فبعد ذلك الاثر النبوي انه كان  
عليه السلام يقول فيما يوصي به سراياه اعطوهم ذمكم  
وعليكم ان تقوا بها **واعلم** ان من اعتد الدين وادب  
المعاذين من ينسب الي مولانا عليه السلام ان دخوله  
صفا المجر وسه كان بنقض دميته اعطاها عليه السلام  
اشراف صفا ونحوه ما يتكلمون به من هذا الباب  
ونحقرها لجواب المويدي بالحكمة وفصل الخطاب ان شالله  
تعالى **قالوا** كيف جاز للامام نقض الدرهم  
اعطاها امير صفا فان الامام لما حط على صفا طلبه  
اشرافا ما تا على ارضهم ومن معهم من خد صهم  
ويخرجون اليه الي المحطة ليتقوا وضوا في الصلح  
فيما بينهم واعطاهم الامام مؤتمنا ومؤتمقا وهو  
سيفر ويغلنن فخرج اليه الامير ادريس بن عبد الله  
البحري في جماعة من صحابه وخدمه فلما صاروا مع

الامام

مع الامام في المحطة على ما معهم من الامان بسيف  
ويغلنن امرا للامام باسرههم فاسوا جميعا وكان دخول  
الامام صنعا لهذا السب فكيف جاز للامام ذلك قلنا  
عن هذا الجواب اولها انا نقول لكم من اين حصل لكم  
نقض الامام لكذبة في تلك الحالة التي تسيرون اليها  
امن الطريق طريق العلم امر من طريق الظن ان كانت  
الاولى فقد كنا نحمد الله في محطتنا الا ما مر وعلمنا ما لم  
نعلم كثير من ناس من احوال الامام عليه السلام فانا  
علمنا ان مولانا نقض للاشراف ذمنا ولانكنت له صفة  
تعهد ولا خايب لهم بامانه وحاشا له من ذلك وان  
قلنا نزل حصل لنا هذا من طريق الظن قلنا وهل ينبغي  
لسلم ان يقدم على ثلب مسلم مثله مجرد ظن فاسيد  
والله سبحانه يقول ان بعض الظن اثم وفي كلامه على  
عليه السلام انه قال بين الحق والباطل اربع اصابع  
فبيل عليه السلام عن معنى قوله هذا فوضع اصابعه  
بين اذنه وعينه وقال الحق ان نقول ايتي والباطل  
ان نقول سمعت وقد صار اعتماد الناس على مجرد الظن  
في ذم بعضهم لبعض واذ كان الاقدام بمجرد الظن

يجوز على الاطلاق في طارفي المسلمين فكيف يجوز  
الاقدام على خليفه رب العالمين وامير المؤمنين والقائم  
بمقام الرسول الامين لقد اكلت الحوم المسومة  
واينعت الطرايق المذمومة وصارا لورع ابعد من العيون  
واغرمنا لآمين بيض الانوق ولاغزو هذا هجرنا  
الجهلة والاولاد في ذم الائمة الاكابر الامجاد ولقد  
كان من باب الله عليه السلام على تمام في صفات الائمة  
وتنبيات الزعماء من تعقد بكالذات الصار وتشهد بنجان  
علم الامصار وما سلم عليه السلام من السنة جدا  
تسلف بها اعداء الرضا وواضد اذ الجهاد ومن شعرت  
عليه السلام

**سعر**

لقد قال الانام علينا كان خروجا من خلف رثمة  
**وقال عليه السلام** وقد بلغ عن بعض الاشرف  
المحسين الحسينيين دمهم له عليه السلام قضيت طويلا  
وفينا زجر لهم عن غيبته وذمه فقاك فيها **شعر**  
ولانا كلوا اللحم الحرام فاتم احرأمر عليكم يا بني حسن لحي  
**وعلى الجملة** هذه العتة مجسودة على ما اولاه الله  
من فضله وانالها من نبله ولم يزل اباونا عليهم السلام

يشكون

يشكون جفاوه هذه الامة وحبها لهم في كل زمان  
وقد قال الناصر للحق الحسن بن علي الاطرش عليه  
السلام يشكون ما رآه من اهل زمانه وابنا عصره فاننا  
فصين من جملتها هذه الايات المذكورة **شعر** هو قول  
اشكوا الى الله ان الحق مطروح بين الانام وان لشرك مبذول  
وان امتنا ابدت عداوتنا اذ خصنا من عطا الله تفضيل  
اذا ذكرنا بعلم او بعارفة صاروا كأنهم من غيبهم حول  
ومثله للامام المويد بالله عليه السلام وقد سمع ما اغاضه  
من ابنا وقتة فقال متوجدا لذلك **شعر** قول  
لقد حانت ظنوني عند قوم يرون محاسن من سيأتي  
في عدة ابيات ولونذ كر طرفا من اشعار الائمة **وتوجد**  
على هذه الامة لاخذنا في اوسع من الالهة **تفتنا**  
مصد وراذلا جاش لغامر من نواجرها عجي **الجواب**  
الثاني اخبرونا هل يجوز ادخال الشربة في الذم  
والعهود وتقييدها عن الذم والعهود بشرط  
وروابط ام لا يجوز ذلك ان قلت لا يجوز ذلك  
فالعلوم خلاف ما تقولون عن شريعة الرسول عليه

ولو لا ما تعلم من ثبوت ذلك في الرسول عليه السلام  
لاوردنا منه كثيرا وان قلتم لا بل يجوز تقييد العهود  
والذمم بشرائط وروابط قلنا فاخبرونا ههنا  
الشروط والروابط في العهود والذمم فابدة امر لا فائدة  
فيها ان قلتم لا فائدة في تقييدها بالشرايط والروابط  
قلنا فما وجه ادخالها في العهود والعقود وما وجه  
الاعلام على الشرايط من الالبنة والعلامة وهذه مصنفا تم  
مشيخون يثبتون كمال الشروط والمعالم من علوم الفقه عليها  
السلام ومن علوم الفقه وغيرهم صحة الشروط وصحة  
ما يعقد به ويعقد بها ويدخل عليه وان لدخولها  
في الكلام والمعاملة على اصنافها فوايد محصلة مقدره  
في مواضعها وما خرج من هذه الاجواز بيع وشروط  
فقد اختلف في هذه المسئلة كلام العلماء على اقوال معروفة  
والاخاخر الى ذكرها **وان قلتم** بل لدخول الشرايط  
والروابط فوايد غير منكون وهي معلومة بالحق <sup>سائر</sup>  
نوافق في صحتها ولا يخالف في ثبوتها **قلنا** فاخبرونا  
اذا كان للشرايط فوايد فيما علقتم به فما انكرتم من ثبوت

هذه الفوايد في العهود والذمم التي اعطاها  
الامام اهل صنعا يوم خرج ادرس بن عبد الله الى  
سحطه الامام اخبرونا ما المانع من ذلك **قالوا** ما  
علمنا بهذا لشروط ولكننا علمنا بمجرد ثبوت ذمة اعطاها  
الامير ادرس وخرج الامير معتدا على هذه الذمة  
فاسم الامام بعد ذلك **قلنا** ما بعد الشاعر في قوله  
فلله در حيث قال **شعر**  
صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به فان ذكرت بسرا ضد هم انوا  
سلمانكم انكم لم تعلموا ان الامام شرط في الذمة  
التي اعطاها الامير ادرس **تقولون** ان الواجب على  
الامام ان لا يعقد للامير ادرس ذمة مشروطة  
حتى يعلم كل واحد منكم ومن سائر المسلمين على انفراد  
لنقول عليه السلام في ذلك **انا قد عقدنا** للامير ادرس  
ذمة مشروطة بكتبة وكتبة فاعلموا ذلك اول الوجوب على  
الامام ههنا بل له عليه السلام ان يعقد الذمم والعهود  
بشرايط وان لم يجعلها الكافة من المسلمين ان قلتم  
ليس للامام ان يعقد ذمة مشروطة لاحد حتى يعلم  
ذلك كل مسلم على انفراد **ويحقق** بيقينا قلنا

هذا هو الفساد في الباطن والخطل من القول والافساد  
من الكلام وهذا هو نفس الاعوجاج في الحديث  
**تزييد ايضا** ان هذا الكلام لو ثبت لما انفك  
الامام عهدا ولا امكنا ان يعقد لا خيرة عقدا لان  
ذلك يتوقف على حصول العلم بكيفية لكل مسلم ويتقرر  
في قلبه علم حقيقي بما انطوى عليه عقد الامام وعهد  
ولا يكفي هذه حتى يحصل للامام ايضا علم حقيقي بانطوى  
كل مسلم على معرفة عقده وعهد بكيفيته وما هيته  
ومن بلغ الكلام منتهى هذه الغاية وجب اطراحه  
وان قلتم لا يلزم الامام اعلام المسلمين بكيفيته  
عقوده وعهوده بل للامام ان يعقد العهود  
والعهود بشرائط وان لم يعلمها المسلمون كما وقد  
**قلنا** فما لكم والاعتراض وانتم يجوزون مثل هذا  
وقد اوردنا هذه المقدمة ايضا حال الامام عليه  
السلام وما هو عليه من ملاقاته هذه الاكليم الفاسد  
من طلبة الامم المباركة وانهم من علاجهم في اشدهم  
الكفاح بالسيف في غمار الصنوف وقد نبهنا  
على ان هؤلاء المعترضين لا يتوقفون في قضيتهم حتى

يسمعون

يسمعون فيها ناطقا او يشهدون لها بارقا او يحسون  
بها ناطقا عقدا كلام من قد فرغ من عمله وثق بصره  
منطقه واصلاح منقلبه فاننا يده وانا اليه رجعون  
ونعود باسره من الحور بعد الكور الجواب الثالث  
وهو الجواب المحقق وانما قد منا ما قد منا ما بالغة  
في تقرير الحجته على القوم وتعيينهم بما هم عليه من  
الخطا والخطل والفساد والزلل والجواب المحقق  
وهو اننا نقول اننا اعلموا وفقكم الله ان الامام  
عليه السلام لما خطب على صنعا بالعتا كرا منصور  
والجنود المجنودة قتل اهلها واخذهم الفزع  
وجأهم الخوف من كل مكان فراسلوا اليه مولانا  
عليه السلام بخطاب الصلح وانهم يسلمون لمولانا  
عليه السلام سمن وهي دار في صنعا ويأبون تسليمها  
الي مولانا سليم تخليد يدي خلتها مولانا عليه السلام  
من ثنا من خدي به للامير بالعرف الاكبر والنهي  
عن له الفعشا والمنكر فانما كان خروج مولانا  
عليه السلام من مجر وستر ذمارا الي صنعا الاقصدا

لا تزال المنكرات التي كانت في صنعنا لما بلعنا عليه  
السلام من تعاطم المنكرات وارتياب المتبجات  
فلما وصل الخطاب المذكور من الامراء اهل صنعنا وانهم  
بازلون لهذا الدار المذكور ورافعون لمقبحاتهم  
ومزيلون لمنكراتهم ونازلون في كل ذلك على رأي  
مولانا عليه السلام واول من الشريف تليق مولانا عليه  
السلام خطا بهم هذا بالقبول وانشاء ربه من حصن  
لا فاضل وكان الامراء اهل المطالب بتسليم  
الدار المذكورة ورافع المحط المنصور فتابعتم  
مستلمت ترك ابي مولانا عليه السلام اسمع الكلام  
واعرف وكنتم بحمد الله في تلك الايام من يدي مولانا  
عليه السلام لسمع الكلام واعرف منه ما لا يعرف  
كثير من الاتاع فلما انصرف الكلام طلب الامراء  
من الامام السيف والبلغه رفاقة لهم في الوصول  
الى مولانا عليه السلام بعد ان طلبوا من مولانا  
صايحا بالامان وخطا شريفا ايضا وحينئذ  
مولانا عليه السلام بالوثاق في الرفاقه فامتنع  
مولانا من ذلك كله وما اسعدهم الا الى السيف

لامان

لامان الامير ادريس على نفسه وكان ذلك مشروطا  
بوصول الامير قبل الطلوع بطلوع الشمس فانها  
ووصله عن ذلك الوقت فلا امان ولا رفاقة  
وتكرر الحديث بهذا الشرط وبعده القاطع والداني  
من اهل المحط المنصور وسا من سار بالسيف  
والبلغه ابي الامير المذكور وفهم الامير هذا  
الشرط فلما حبا وقت الشرط بالوصول وهو قبل طلوع  
الشمس من اليوم الثاني انتظرنا الخروج للامير  
من صنعنا وقت الشرط المذكور فلم يخرج الامير  
وانتظرنا بعد ذلك فلم يخرج فازسل اليه مولانا  
عليه السلام رسولين بان الكلام الذي كان  
بيننا قد بطل وامر مولانا بهذين الرسولين يقبضان  
السيف والبلغه ويصلان بهما وشاع ذلك اعني كون  
مولانا قد انقذ رسولي لتبطل الكلام ووصل  
الرسولان الى الامير وبلغاه كلام الامام عليه  
السلام وما دكن من بطلان الحديث فلم يلبثت  
الامير الى كلامها وما بلغاه من كلام الامام عليه

وكن في هذا وامثال ذلك وقد عرفنا ان الامير في جماعة  
قد اصاب عن الخروج لبعدها الوقت المضروب للخروج  
فبينما نحن نرتأى في مصالحنا بالمحطة المنصورة اذ خرج  
الامير ادریس وقت الغد المظهر في جماعة من صحابه  
وخدمه فصار مولانا عليه السلام ليلته الامير ومن  
وعرف الناس انها قرصة يجب انتهائها حتى ان كنت  
ممن عرفنا الامام بعد خروج الامير ادریس على  
هذه الصفة لا يتركه راسا وكنت انظر ان مولانا عليه  
السلام حين يظفر بالامير باس من اول وهلة  
فلم يكن من مولانا عليه السلام الا القدم الى ناحية  
صنعا والامير قد خرج من صنعا فالتقى مولانا عليه  
السلام بالامير المذكور في جماعة من خديمة فلما حصل  
الاتفاق بالتقرب من صنعا طلب الامير من مولانا  
بسط الكلام فقال عليه السلام الكلام في المحطة  
وسار عليه السلام ولم يزد الامير على هذا الكلام  
او معناه حتى انتهى مولانا الى المحطة ودخل خيمته  
المنصورة ووصل الامير يطلب الحديث من فوره فقال  
له مولانا الكلام يكون في غير هذه الحال وخارج

له مولانا الكلام يكون في غير هذه الحال  
وخرج الامير خيمته اخرى ودخل الى مولانا من دخل  
من كبار العلماء والفضلاء واهل البصير وارباب  
العلوم فاشاروا باس الامير المذكور ومن معه  
ومنهم من قال للامام منا يجوز لك يا مولانا ترك  
الامير بعد خروجه في غير عهد ولا عقد كما قال  
ابن الخطاب حين ظفرا بابي سفيان بن حرب و  
العباس بن عبد المطلب في الليلة التي اصبحت عندها  
يوم الفتح فان عمر لما راى ابا سفيان قال الحمد  
لله الذي امكن من عهد والله في غير عهد ولا  
عقد وقال للرسول من رضى ارضا عنقرا وقال  
اصرب عنقرا وكما قال **عذنا** الى سياق الحكاية  
المذكورة فلما اشار العلاء على الامام باس الامام  
وتراد منهم الكلام في ذلك نظر عليه السلام في  
الامر فقرأها قضية لارضا وتصيح خروج الامير  
فوجد خارجا بغير عهد ولا عقد فحصل من ذلك  
النظر الشريف باس الامير ومن معه وراى الامام  
ان خلا في ذلك لا يجوز اذ كان هذا الامير غرة اصحاب  
وباس ملك صنعا وزوال قافيتها من الفسار



وبأسره ملك صنعاء وزوال ما فيها من الفساد والكله  
والمنكرات كما قد ذكره الله تعالى فخرجت  
الاوامر الامام ميرا باسر الامير المذكور فاسره الجند  
والخدم والمماليك اسرا جميلا واخذوا اسلحتهم  
وقبضوا على رؤسهم وخرج مولانا صوات الله عليه  
من خيمته الى قريب من باب الخيمة التي اسر فيها الامير  
وكانت قضبة هائلة وانتفضت المحطة ومن  
فيها وراصف الجنود واقبلت الجيوش كأنها  
جراد منتشرة والامام عليه السلام واقف في تلك الحالة  
الحالة على جانب خشيته كما في النظر ايها الابرار  
وعند عليه السلام الفقيه العلام رحمه بن محمد العمادي  
لا غير وسائر مما ليك وخدمه وشاوشيين  
في الخيمة التي فيها الامير واصحابه نحن نسعهم في هاهنا  
عظيمة فحس مولانا عليه السلام ان يكون الامير  
صدمه بنفسه واقبل بحرعة الدفن فدخل عليه  
السلام الخيمة ودخلت معه فوجدنا في الخيمة  
بقيت من خدم الامير وعبيده وقد كان الامير  
والشيوخ الذين معه او ثقتوا واخرجوا من

خيم

خيمة اسرا الى خيمة الامام فالتفت الامام وخيمته  
الاسر مينا وشمالا فلم يرا الامير فقال عليه السلام  
ابن الامير فقلت له يا مولانا قد اخرج الامير ما سواك  
ورايته ادخل خيمة مولانا عليه السلام فقال عليه السلام  
وعليك الدرر بهذا اللفظ فقلت نعم فخرج عليه  
السلام من تلك الخيمة وان على وجهه نور ابتلا لافاشان  
من اشارة بركوبه عليه السلام فركب فرسه ولبس الامير  
حريبه ولما استقل على ظهر جواده سكنت القلوب  
بعد روعتها واطمأنت الخواطر عقب قشعريرتها  
واقبلت العساكر الى مولانا عليه السلام وانا يومئذ  
بالقرب من مولانا امير المؤمنين حتى كان ما كان  
من الفتح المبين والتصر الواضح المستبين ودخل عليه  
السلام محرور صنعاء على كتاب الله وسنة رسوله  
صلى الله عليه وسلم والعمل بما يرضوا الله ورسوله  
صلى الله عليه واله وما تناكروا في هذه الجملة وندفع  
في صدورنا الامعان بدفع في صدورنا المعلومات  
بيد المظنونات ولا اصدق من مولانا عليه السلام

وقد اجاب عن هذا السؤال وحكى ما حكينا  
ها هنا وسنورد كلامه عليه السلام على التمام  
**ايضا** ما كتبه مولانا عليه السلام الى بعض اصحابه  
وقد كتب ذلك صاحب الى مولانا عليه السلام يسالهم  
عن كيفية دخول صنعنا وما يتكلم به من الاخلاق له  
الناس فكتب مولانا عليه السلام هذا الكلام نقلته  
من خطبة الشريف حرقا حرقا وسطرا سطرًا قال  
مولانا عليه السلام اعاذ الله من بركاية كثرة لمقام العالى  
ومتع ببقايتها ذكر انه يندر من بعد اذ الدير نفت  
الكلام باسرا لابرار ليس كان على غير وجه شري  
وليحط على طالع عم ان هذا الكلام ايسر ما يخرج  
من هولاء المتكلمين ومن طبع في السلامه من اللسان  
فقد را ما الشطط والناس على انواع فمن حامل على  
السلامة ومعتقد للزعامه والا مامه فهذا على يمين  
من امن لا يعزير الشك ولا يشق عبارة الرب بل  
نريك الاحوال والاعمال معرفة فوجدة في الامر  
برك الخلاق فتنه وامننا واهم حنة واما لآلة من الفروض  
اللازمة والاركان الواجبة ومن متتبع في عقيدته

عس

حسن الاحوال والافعال ويحول ان تحولت حال بحسن  
مع الخلق ولفح من سوح عزيز الله الضلال ويميل  
من يمين الى شمال فهذا قد بنى امن على غير اساس ولم  
ينظم امره في سلك من كانه قد جعل الشك له مذ هبتا  
والتطلب للثاب كهفا ومهريا فهذا الايلتفت الى كلامه  
ولا يعول على حكم من احكامه ولا يستعد لمرا شيقه  
ولا يتهم في سقا شيقه اذ هو في حية الضلاله وفي قاموس  
الوخامة والجهل له لا يرعوى بالزجر والبيان ولا يندع  
يز واحرا لا يات فقيام البرهان عندك لا يؤثر والتميز  
لديهم لفضله غير متيسر قد ارتفع افاق  
الشقاق واستند بخصال التفاف ومن منظره  
بالعداوة محبوب على القساق والخساره لا يضم  
يخرج من لسانه ولا يخرج ما ينظم وينتشر من تباينه  
ومن عامه عما سيفر كل سابق واتباع كل ناعق  
لا يميزون بين الوفور والقتت والقتت والابن  
الجمعة والسبت وبعد فليحط علماء ان هذا امر  
وقع على احسن الاحوال واكملها وفيه عناية بالية

لا يتروك وبعد فليحط علما ان هذا الامر وقع على احوال  
الاحوال واكلها وفيه عنايه ربانية وشعاعية الهية  
وصورته على سبيل المجلة ان الامير طلب الموافقة  
وطلب السيف والبغلة وطلب الصالح بالامان والحط  
وطلب مينا فامتنعنا من ذلك كله وقلنا اما السيف  
والبغلة فلا بأس بهما لاما ان الامير على نفسه وهذا  
مستور وطلب وصوله اليها قبل طلوع الشمس او قلنا عند  
طلوع الشمس هذا معنى كلامنا او يعين ثم كررنا الكلام  
وقلنا ان تاخر الامير عن هذا الوقت بطل الكلام  
ولا امان وهذا الكلام في فلامن الناس على باب  
الخيمة وفي الحضر سادة وقضاة وفقهاء وامراء مشايخ  
وخدم منا ومنهم وساروا على هذا فطلعت الشمس  
ولم يات الامير فامرنا الى الامير رسولين اخرين  
باننا نحب رجوع البغلة والسيف وان الكلام قد بطل  
فلم يكن جواب ذلك بعد وصول الرسولين الي صنعنا  
وكلامها وابلغها الرسالة لانه لا خروج الامير  
الى باب اليمن فسرنا في لقاء يومنا واقفنا طلب  
كلاما مضمونا اندياخذ منا الاكيد في امانه

فوعدنا

فوعدنا بالكلام الجاهل المحط ثم سرنا وكان خروج  
على تسليم ثم فلما وصلنا الى المحطة طلبنا حقيقته  
التسليم فوجدنا ان هذا البين الا على سبيل الجدل  
وانهم غير واقفين في ثمرة اعنى الخدم الذين يدخلون منا  
الارثية تيهض المحطة فقط ونينا وبين هذا الامير  
اشيا فد وضعها لنا فطلبنا شيئا منها وارسلنا اليه  
السيد عز الدين محمد بن يحيى بن الطبيب فامتنع ان يشل  
الامتناع فلما كانت الحارة ناطرنا انفسنا في  
ترك الامير ورجوعه فلم نجد مند وحرنا فيما بيننا  
وبين الله تعالى فافتخه النظر الشرع والتكليف  
الذي يفتوح المنهج السياسي لزم الامير فلزم الامير على  
هذه الصون وفضيبت اوضح من شمسه لنهار ولكن  
لا يراها الا اهل الابصار فاما من نظر بعين الشحط  
الشحط وجسد الناس على ما اتاهم الله من فضله  
فهو من الدين في مكان سحيق بهيم في الحق والنية  
على غير طريق الى ان قال عليه السلام وهذا من جملة  
العنا العظيم ان يكون الانسان فيما هو فيه من النظر

١٩٦

الطعن بما لم يعلمه الله تعالى ولا تظن انا فعلنا  
قرينة اقرب الى الله تعالى من هذه فتحن نتقرب الى الله  
بما اعتقد فيها اننا بقينا عنده ثم ما اردنا نقله من كلام  
مولانا امير المؤمنين عليه السلام وقد بان بما اشرفنا  
البيد وذكرناه من كلام مولانا عليه السلام صحة  
جو انبا الذي اسلفنا ذكره واوضحنا امره فالحمد لله  
رب العالمين **قالوا** سلنا في هذه القصة بعينها  
لكننا نقول ان الامام يوم وصل حي واليه المهدي  
عليه السلام الى جهات ذمار وكان قد سار ولده  
الامام انا صر في لقاء والده فلما انتهى حي الامام  
المهدي وولد الامام انا صر الى جهرا ان اسر الامام  
الناصر وجن الغزاة الذين ساروا وكانوا معه من ذمار  
تلقوا الامام المهدي فاسرهم الامام انا صر  
في ذمة وهذا لا ينبغى من الامام فاوجه  
**قلنا** الكلام في هذا السؤال كلاما لكلام  
فيما سلف في السؤال الاول وهو قولنا من اين حصل  
لكم ان الامام اسر الغزاة بعلم و يقين امرظن وتخمين

والكلام

197  
مر في ذلك كما قدمنا امثاله في غير موضع من  
هذا **قالوا** المشهور ان الغزاة لموا في ذلك  
كانوا مع الامام وجن جنده وقد قيل ان  
المهدي انكر على ولده اسر الغزاة فالوجه  
نا اما الاشر فسلم لكم ولكن من اين لكم  
في ذمة وان حي الامام انكر على ولده ما  
ا غير معلوم **لنا** ايضا ان حال الامام  
الناصر عليه السلام كانت معروفة  
بذمار المحرقة وحي والده عليها السلام  
ذلك الزمان وكانت الشوكه في ذمار  
نهم المعروف وكان مولانا عليه السلام  
في ذمار لا بد له هناك في اول امر  
لاشوكه في الدولة على اهلها ثم اسر عليه  
ان غز ذمار في تلك الايام ما لقيه جده  
الامام عليه وسلم ايا صراقا متوكله من كفا  
ولا قاموا مولانا عليه السلام من اغزاز ذمار  
رسول عليه السلام من اولئك الكفار في كثير



في كثير من الموديات والافعال المنكرات  
عليه السلام وجاهد في بلاد دمار واعمالها  
عظيما وذلك في غفوان شبابه وعضاضة  
وكان الغز من الفجور وشرب قهوات الخمر  
والمجاهرة بالمعاصي على حمار مشهور وامر غيره  
فلما سار الامام في لقاء والده عليها السلام وروى  
الامامان عن المهدي وولد الناصر الى جهنم  
والغز في غير امان ولا اذن بل على اسوار الاحوال  
معاجي الله سبحانه وارتكاب كبار العصيان والمحال  
لاوامر الملوك الديان فاقض راي مولانا عليه  
اسم فارس واعلى ناقب النظر لموافق  
والسنة وكان يامرهم فتح دمار واعمالها على  
يكون واكمل ما يراى قالوا ان مسيرهم مع الامام  
في الذمة قلنا غير مسلم انما تكون الذمة بعد  
وكتاب او عهد وخطاب فما مجر و المسير فلاذ  
ولا امان ولا يخفى ذلك على من تصح القران  
قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فابع

يكن

يكن من الغز استجانت من الامام بل كانوا في  
عجيب وعجرفة واعتقاد العزة والانفة وكان  
من جهلهم انهم كانوا لا يعتقدون لهم مساوي ولا  
ينظرون لهم مآل لما خرمنا بنا قد طمخ بهم يا وهم الخ  
سأوا ورددتهم في المعارك وسلك بهم اوغرا المسالك  
واذا كان امرهم على ما قرونا فاي ريب في جوار اسهم  
وقلبهم وقديان للامام منهم عناد الحق والعداوة  
لامام الحق **لنا ايمان** ان المسالك الواجب على الامام  
الاجتهاد في نصر الاسلام بما يمكن من الاقوال والافعال  
وقد كان عليه السلام ييقن فساد الغز في دمار وشقاقهم  
ونفاقهم وعداوتهم ومناواتهم لكنها لم يكن له عليه  
السلام قدرة في تلك الحال فلما امكن الله من اعدائه  
بلا ذمه ولا عقد ولا استحسان ولا عهد لم يبر وجهها  
يجوز له ترك اعداء الله على حالهم الموصوف وديانهم  
المعروف من الفساد والشقاق والعداوة والنفاق  
فانتم على السلام الفرض في الشرا لتومر وفعل  
ما هو الواجب عليه **لنا ايمان** ان المسالك الواجب على الامام

ولو انه عليه السلام قلهم في تلك الحان كان  
مشكورا وعند الله بحمد الفعل مدكورا **قالوا**  
ان الامام اخذ رداعا على السيد الوائيق المطهر  
ابن الامام محمد بن المطهر وكانت في يد حلة من  
الامام المهدي فما وجب اخذ لها وهي حلة من ابيه  
للسيد الوائيق وتعد بها خطوط مهدي ومن اشبه  
اماميه وهذا مما لا ينبغي من الامام فعله فوجهه  
**قلنا** ان هذا السؤال لا مدخل له ها هنا لان في  
الاعتراض بنقض العهود والعقود وهذا السؤال  
ليس مما نحن فيه وانما هو من طريق الغضب على زعمكم  
ولم يجعل للغضب في كتابنا هذا اصلا ولا ذكرنا  
له فضلا ولعلكم تفقدون بما اوردتم في نفس عهد  
الامام المهدي للسيد الوائيق ولكم ان تجابوا  
عما اوردتم **قالوا** بل هو نفس نقض الذم والموت  
لان الامام المهدي اعطى السيد الوائيق امانا على رداع  
وكتب له بها خطا من يفا وقد ذكر السيد الوائيق  
هذا السؤال بعينه في فقه من اشعار **قلنا**

اخذ

اخذ الامام لرداع قضيه كبيره تشتمل على فصول  
عده وكلامات واسعة ونحن انما نذكرها هنا  
نفس الجواب على المسئلة وقد ذكر لي مولانا  
عليه السلام قصه رداع مخطه الشريف مستوفاه في  
كراس كامل او اكثر وذكر عليه السلام ايضا  
مشا فقه شيئا من قصه رداع وذكر عليه السلام ايضا  
في مشا شيئا مختصرا الي حيا لسيد عز الدين محمد بن  
كثير في فلوارونا ذكرنا في هذه القصه  
من الكلام والاماط وما يفرع عليها وما اتفق  
من اجلها الا وردنا لها مختصرا لكانا لان ذكر الامام  
الجواب النافع ارشاد الله والاصل في الجواب ما  
نذكر **لنا** ما ذكر مولانا عليه السلام انه اخذ  
رداعا على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله  
وقال ما لعظم ومن امعن النظر وجدنا احدا يراها  
رداعا على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله  
**لنا** وانما كان الامر كذلك لان الامام الناصر  
عليه السلام اخذ رداعا بالاولاين العامه من واليه

عليهما السلام لنا انه لا فرق بين اخذ الامام المهدي  
 عليه السلام لرداع وبين اخذ ولده لعل لان ولده  
 عليه السلام قائم مقامه لما لم ينزل الولاية العامة والتصرف  
 العام فلهذا ما للامام من الافعال والاشروك وقد ثبت  
 ان الامام المهدي لو كان هو لاخذ لرداع لما اعترض  
 في ذلك **لنا** ان اكثر ما يقال في ذلك في حق الامام  
 المهدي عليه السلام انه رجوع عن الاقطاع وقد فعل  
 ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانه اقطع  
 الله هنا ورجع عن ذلك واقطع جبيل الملح بما روي  
 ورجع عن ذلك **واذا تقررت هذه القاعدة**  
**وهي جوار الرجوع عن الاقطاعات** فلا اعتراض  
 على الامام والحال هذه وسند كرفي هذا الاعتراض  
 ما يشنع الغلب فقد جعلنا له صلاح في كتابنا **هنا** ا  
 وهنأ بتم الكلام في هذا الاعتراض **قابلة**  
 مولانا عليه السلام في الوفا بالعهود والعقود  
 بالغ في الوفا بعهد وعقده غاية الغاية ونهاية  
 النهاية فلا يتناكله في هذا الصفة عزبي ولا يتلوه  
 فيها الا بئس او وحيه به وما اجده بقول من قال

وما حملت من نافية فوق كورها **ابن** واتي ذمة من محمد  
 ولمولانا عليه السلام في هذه الحلة الشريفة مناقب لا تحصى  
 لبيان ولا يطلع **فحيا** انسان وكرم من ملك يظفر به مولانا  
 عليه السلام ويخرج الي السلم ثم يسكن في ظل مولانا  
 عليه السلام مظهرا لضحكاته الفاضحة من الناطق **لها**  
**كا** لامير ادريس بن عبد الله قال مولانا العطاء  
 بعد دخوله صفا عقدا بالامان كذوه هو على ذلك  
 الي الان **وتيد** هذا الامير المذكور من الممالك  
 المملوكية ما يروى في الخواطر ويحجب النواظر وهو في  
 غير مولانا احقر من التراب **واهون** من الذهب  
 في عين ابي تراب **ولو** كان غير مولانا عليه السلام  
 هو الباسط لهذا الامير ما بسط من الامان لقتض  
 على ما في يد من دخائره وطائفه وتاليد ويطلب  
 لذلك وجهها شرعيا يتوصل اليها **لكن** عليه السلام  
 صاحب النفس لا يبيد والافقر النبوي **فلن** يفعل  
 ذلك مالات الفوريا ذنابها **وهكذا** افانه عليه السلام  
 شري العروس المحروس من مملوك كان فيه للامير داود

الصوفى وشاه الامير داود

ابن محمد وكان في هذا الحصن دخانرا لا مير  
 الكبير محمد بن داود وملك وملك داود ونفا بشرط  
 وثنا لدهم وشرط المملوك المذكورا في بيعه الحصن  
 من الامام عليه السلام اخذ الجميع ما في الغروب <sup>فاسعته</sup> <sup>والفضل</sup>  
 مولانا عليه السلام الى ذلك فخرج من الغروب الى  
 صنعاء يعني هذا المملوك ومعه ملك عظيم من الذهب  
 والفضة والى والى الملك بسن والسلاح وغير ذلك  
 فصار هذا المملوك في صنعاء بامان من الامام عليه  
 السلام فسمعت انه قال من قال للامام هلا قبض  
 مولانا ما في يد هذا العبد من هذا الملك العظيم  
 والاشعث عليه السلام الى شئ من ذلك وهو يري  
 للجوار من مشرها وهكذا فان عليه السلام يوم اخذ  
 حصن السودة تشتت عقده لاهل الحصن بما فيه من  
 المناع وغيره واخرجوا منه مالا جليلا فقبل للامام  
 ذلك فلم يسعد اليه وهو يري له في الشراخ وجهها  
 ولوندا كرما للامام من المناقب في هذا الباب  
 لسببنا في اعظم عتاب وهذا احد ما في الكلام

على الاعتراض السابق  
**الكلام على الاعتراض الثامن وهو الكلام**  
**على الاعتراض بالرجوع عن الولايات والكتاب**  
**والاقطاعات فان كلاما عليها واحد في الجواب**  
**هذه وتفصيلا على قدر السؤال العارض في اثناء**  
**الكلام واطرافه ونحن ننبه على ذلك كما علمت هذا**  
 الاعتراض مما اكثر فيه انصارنا من الناس واعتمادهم  
 في الطعن على مجرد الجها لثوا لمضطرو وجز بقوتهم فيه  
 الطريقة المقسطة لا الطريقة المستقيمة **واعلم ان**  
 للرجوع عما هذا احاد اصلا معا وما من الشراخ النبوي <sup>المطهر</sup>  
 وقاعدة مقرنة من الشراخ المطهرة ثم من افعال الالام  
 الها ومن عليهم السلام ونحن نتكلم على كل سؤال يعرض  
 في هذا الاعتراض بما يليق به ان شاء الله تعالى **قالوا**  
**ان الامام قد تولى هذا الشخص** وبفضل عن مقام  
 الامام والى للامام ثم يصل الى البلد الخ ولي عليه  
 واذا بوال اخ في اثرا لوالي اول وقد اثبت الامام  
 الولاية للثاني وعزك ولايته الا اول ولا وجه لذلك



فأهدنا **قلنا** هذا سؤال ساقط والاصل في حوان  
ذلك ما فعله الرسول عليه السلام وهو انه صلى الله  
عليه وآله أقطع جبلا الملح الابيض بن جبال ثم قال  
قبل له صلى الله عليه وآله في ذلك فرجع عنه **قلنا**  
**ايضا** رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم عن قطع ارضنا  
رجلا من بيعة وقد اشرنا الى هذا كله فيما تقدم  
ولكن لوجه غير ما قصديا هاهنا **قلنا** ايضا اقليم  
عليه السلام كان يعزل هذا العالم ويوليه جهة  
اخرى ولا يعزله ولا يوليه كما يعزل عليه السلام  
محمد بن ابي بكر عن ولاية مصر وعلمها ووعده عليه  
السلام بالولاية فقال في كتاب كتبه الى محمد بن ابي بكر  
ولو نزلت ما تحت يدك من سلطانك لو ليك ما هو  
ايقظ عليك مؤنة واعجب اليك ولاية وفي الطرف  
الثاني وهو العزل لا الي ولاية ما فعله عليه السلام  
من عزل عم بن ابي سلمة المخزومي رحمه الله وكان  
عائلا على البحر بن فخر له عليه السلام واستعمل مكانه  
السنان بن عجلان الزبي في **قلنا** ايضا اما ان تقولوا

ان الولاية اذا حصلت لتخص من الامام لانه  
لما قام عزل صاحبها حتى يموت الوالي او يقولوا  
بحوان العزل لكن بعد الدخول في الولاية وفي  
اخر الامر من التصرف ان قلتم يا اول فقد اقدم  
هذه المقالة ووقعتم بها في اعظم جهالة والاحكام  
منعقد على حوان ذلك لولاية عليهم السلام فانها  
هذا الكلام مما يبد وان قلتم يجوز العزل لكن  
بعد الدخول في الولاية فاذا جاز في تلك الحال  
جاز في غيرها **تزيد** **بيانا** انه لا فرق في  
صحة العزل بين حوان بعد الدخول من الوالي في الولاية  
او قبل الدخول في التصرف وبعد حصول الولاية وعلى  
هذا لا فرق بين عزل الوالي بعد احذ في العزل نصف  
او اكثر او اقل او قبل دخوله في جز منه وفي اقل وفي  
اكثر ولا يتحكم في ذلك ومن قال انه لا يجوز العزل الا  
بعد دخول الوالي في التصرف بنصف في العمل او اقل  
او اكثر فهو هازل بالدين ومنه في سيرة الامة  
الها دين ينبغي الاضرب عنه وعدم الالفاظ الي

قالتة والانصاف الى تفتقر جهها لتتبع **لنا ايضا**  
اما ان يكون الامام يولى المصلحة ولا تعزل لمصلحة  
بل يفعل ذلك هوى وجرافا ان قلتم القول الاخير  
فقد افترقتم وجمعتكم بالمعوج من الكلام ونسبتم  
الامام الى الافعال الفارغ عن مقاصد الالهي لا يتطاول  
وانتم لا تقولون ذلك وان قلتم بل ولا ية الامام  
لمن يولية وعزله لمن يعزله صا در منه عن قومي المصلحة  
المصلحة في الولاية والعزل **قلنا** الان حيث  
ما لحق فما انكرتم ان يولي الامام المصلحة في عزله هذا  
الوالي ابتداء كما يرى المصلحة في عزله انتهى ويرى  
ولاية هذا مصلحة في هذه الحال كما يرى عزله مصلحة في  
غيره من الاحوال والعكس من هذا يرى العزل مصلحة  
كما ترى الولاية مصلحة ولا ينكر اختلاف النظائر في  
المصالح الا معاند للشرعية المطهرة فان المصالح  
معلومة الآثار والما هيئات اولاً ترى الي نفس الشرع  
الشرعي قد ينسخ بعض بعضا وقد لا يستمر على  
وتغير واحد وذلك لما بعلم القدر من المصلحة

لعبادة

لعبادة في هذه العبادة المحضوثة في وقت دون  
وقت وهذا امر معلوم متقرر في العقل ثبوته  
**لنا ايضا** وهو نفس الجواب ان الامام عليه السلام  
اما يولى ما يراه من المصلحة فيقتضي نظم الشريف ولا ية  
هذا دون هذا ثم قد يرى الامام المصلحة في بقا هذا  
وقد **قلنا** هذا بعد الدخول في النصف وقيل لا يدخل فيه  
والاصل في كل ذلك البناء على قواعد المصلحة لا يغير  
والامام غير منهم في توحى المصالح الشرعية وتعمل في  
المتقاصد الدينية **قالوا** ان الامام قد يعزل **الفضل**  
بالادنى **قلنا** ما تزيد ون بالافضل الاكثر تواترا  
فهذا غير معلوم لكم وللامام عليه السلام امر  
تزيدون الانبل خصالا ولا اكمل جلالا من بصير  
وغيرها من محامد الشاير فقد قد منا الكلام في  
هذا الباب حين ذكرنا ولاية المفضولين وتكلمنا  
على هذا النمط بما لا يخفى من ان ولا يطفى نوارح كلام  
تنتج بالبرهان نهان وتضاكت بالادلة المشرفة  
انوار وتفتقت بما سينر الكفاية ازران قلتم

نفسك لا امامك وتقدم فالصلاة امامك ولا حاجة  
في اعادة ما قد فرغنا منه **لنا ايضا** وهو ما اجاب  
به الامام المهدي احمد بن الحسين عليه السلام وقد  
اعترضه معترض بما اعترض به مولانا عليه السلام  
فاجاب الامام المهدي بحجاب شاف **وايضا** ابرار  
بكماله لان كلمات الائمة كالبنيان يشك بعضهم  
بعضا ولا اعتراض على واحد منهم كالاعتراض على  
الباقين والمجيب منهم مجيب عن الثاني وقد راينا  
ايضا السؤال والجواب **ايضا** السؤال الذي ورد  
على الامام المهدي وجوابه منه عليه السلام **لنا**  
**ايضا** ان الامام يعتقد بما قيد لهذا ولهذا ما مرد  
واحد ويكتب بذلك لكل كتابا واحد كتابا من غير  
مراعاة امر ولا غير **قال** الامام المهدي عليه  
السلام **الجواب** وباللذات التوفيق ومنه استمد الاعانة  
والثابت ان هذا المطعن يتضمن وجهين احدهما  
ان يكون **مطعنا** في الرواية والثاني ان يكون **مطعنا**  
في الدين وقد جاء في **العقد المبرور** بنظر الامام محمد بن

ننكلم

نتكلم على الوحيين جميعا بما يسغ القليل وينفع  
القليل فنقول اما الوجود الثاني وهو المطعون  
في الدين لانه الاله واللا خطر فنقول للمعترض  
ما يريد بالعقود ان يريد وبها الولايات وما يجري  
مجري ذلك فان اردت الولايات وما يجري مجراها  
فانه هذا من اعظم الجهل حيث جعلت الولايات  
لازمة والبنى صلى الله عليه وآله وسلم في  
وقته من غير اعتراض وهذا ظاهرا لا شك فيه  
فانه صلى الله عليه وسلم اقطع الالبيض بنجال جبل  
المنح بما رتب ورجع عنه في وقته واقطع الدهنا  
ورجع عن ذلك ولم يقل القائل رجع لغير سبب  
فان قيل انه لم يعرف ما اقطعه ولما ولاه **فلما**  
عرف ذلك رجع قبل فهل لا حملت فعل من اعترفت  
عليه على هذا الوجه وكفينا ذلك ان القائل العالم  
يفعله لا يفعله الا لغرض واذا كان من اهل الدين  
والصلاح بل ممن ارتقى الدرجة العليا فقل حاله  
ان يكون مفيدا بالاعتراض الصحيحة مع انه لا خلا

حمار

لا خلاف بين الامم فيما يعلمه ان لولي الامر ان يولي  
ويترك ويتقدم ويؤخر في هذا الباب ولا يعترض  
عليه لانه المتولى للنظر في مصالح الامم والقيام  
باجبارهم والمتكفل برعايتهم وعلى ذلك هرت سنة  
السلف الصالحين والايه الراشدين **بيانات ذلك**  
**ان الولايات ان كان المعترض فيها يقول انها من**  
باب الهبات فهذا ما لم يفلح به احد ولا ينصون ولو قيل  
ببركان من اعظم المحالات والفتن المقتلة وكيف  
يذهب الانسان ما لا يملك وان قيل انها استكفا واستسنا  
فلا خلاف بين اهل العقول واهل المعرفة بوضوح  
الشرع الشريف ان للامم ان تستنيب غيره في مصالح  
ديناه وفي مصالح دينه كما لو كانت في العقود  
وغيرها ثم يستنيب اخر واخر قبل فذا الفعل من  
غير اعتراض من احد ولا تحريم من جهة الشرع والاقبح  
من جهة العقول في ذلك ومثلهما ذكرنا في الولايات  
لا يمكن الامم تحت بصيرته وتوكله من الغنا به  
وهذا الامام المنصور بالله عليه السلام روي عنه

التنم

التنم الذي لا يشك في صحته وابتدائه اتفق له ثلاثة  
ولاية لبلد واحد في يوم واحد في موضع واحد واخرج  
كل انسان منهم كتابا بالولاية الى صاحبه بتلك الجهة  
حتى رجعوا الى الامام عليه السلام وعتبوا عليه فاجاب  
بان لا يخلل في هذا ولا عليه السلام واحدا وحرك امر  
في الاخر انه اصلح ثم توحيحت له توليد ثلث ففعل ذلك  
جميعا وهكذا يقول ويبرأخذ عند ان يتقوى عندنا  
ما يتقوى عندك عليه السلام ويمثله فيقند في ذرية بعضنا  
من بعض والله سميع عليم والسيد لعلاء مه جالا الدين يقية  
اهل البيت المطهرين رحم الله ورضي عندهم ارسلنا لينا  
او ان قيامنا بمصالح ائمتنا لينا من جملتها تقضير  
هذه الولاية افتراه فيل ما لا يجوز وانما ربه وهو  
من عيون اهل البيت وساداتهم واظن ان المهدي عليه  
السلام قصد بهذا السيد الامير علي بن الحسين صاحب  
اللع رضي الله عنه **عدينا** الى تمام كلام المهدي  
عليه السلام ثم قال عليه السلام وهو هذا طريقه بعقلها  
كل عاقل وهو اننا نقول ان هذا الوالي لا يخلو من

احد وجهين اما ان يجوز عزله بعد سنة مع صحة ولايته  
وحسن تدبيره امر لا يجوز فان قيل لا يجوز كان  
ذلك خرقا للاجماع وان قال يجوز ذلك بعد سنة او ما  
يجرى مجراها من المدة فما المانع من جواز ذلك بعد يوم  
او يومين او ساعة او اكثر وعلى هذا ففعل النبي صلى الله  
عليه واله وسلم ما فعله في جلاء الملح **والبدهنا وهذا**  
ما لا يدفعا احد لولا قلنا الورع والجماعة على المحظور  
وقد اذبح الجوارح والقلوب عن الاهتمام بحمل افعال العباد  
هذه الامة ولو لم يكن المعترض من قبلنا به لفسدت نفس  
ودهل عن كثير من امور دينه ودينه فتعود بالذم  
من الخسرات وان كان يريد بها الذم التي هو من  
باب الامان والعهود وهو احد قسمي الكلام فلعمري  
ان ذلك لا يجوز على الجملة وان كان يخلت الحار فيه  
فمنه ما هو مطلق متفرع عن الشروط ومنه ما هو مقيد  
بشرط او الى مدة معاومة فان كان لقسم الاول  
وهو ما بيننا وبين الكفار واللبغاة فلا يجوز فرغا  
عن ان يفعل نصا في الكفار قياسا في البغاة واذا لم

س

سخر فعله فكيف يعترض علينا بوقوعه مع انه لم يمع  
وان كانت القسمة الثانية وهو المقيد بالشروط  
فتقول بان يجوز الرجوع عنه مع اختلاف الشرط لان  
الشرط املك والمؤمنون عند شروطهم كما في الخبر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم **فلا تخل علينا في ذلك دنيا ولا**  
**دينا** وذلك فعل كثير من اهل الزمان مع انجلون بالشرط  
ويتصورون بقا العهود وهذا مما يعترض به  
اهل الجاهل لولا ذلك ما كان في الشروط **فان**  
**ولا حكم بها في الشرع ولا تكلم المتكلمون واهل الفتن**  
**في فوايدها والعجب كل العجب من قوم يعلمون**  
**ويعلمون خلافا مما يعلمون وما يعلم ان لنا كتابا ولا**  
**عقد بيننا وبين المسلمين ولا بيننا وبين الكفار والفساق**  
**الاشروطا فمن اخل بشرط رفعنا حكم عنده ورفعنا**  
**موجب الوقالة لاهم صدر منه وشرط على نفسه**  
**ما خذ به فاما اننا ننقص عقدا وكل عقد لنا**  
**علم غير هذا الوجه فعاد الله من ادعي خلافا ذلك**

فعلية البيات ولا يجد سبيلا الي ذلك والمحدث هذا  
هو الجواب اذا كان المطعون في باب الدين والعدالة  
واما الوجه الثاني وهو الاول في الموضوع والجواب عنه  
ان من حق المشير ان يكون قد عرف الامر بوجهه في الفعل  
والترك ورجح بينهما وعرف ان الاصول والارجح ما اتى  
به ونحن نقول ان صاحب الاعتراض ما فعل هكذا  
ولو فعل ذلك ما اعتقد الاعتقاد الباطل وانك  
الافعال المحظورة بخلاف في الراي الذي لا يقتضيه خلافا  
في الدين ترك ما يجب عليه من اقامة الجمع والجهاد وسبيل  
الله والنصرة لا وليا يده والمنايا لا تعد ايقوا وقد  
بيننا ان ذلك ليس بخلاف في الدين ولا في الامامة  
ثم ما اردنا نقله من كلام الامام المهدي عليه السلام  
ولقد وضعها هنا موضع الهما من النقيب وسبحان  
الله ما تشبه تشابه احوال الائمة بعضها ببعض حتى  
كان معترض الامام المهدي عليه السلام معترضه  
الامام الناصر عليه السلام وقد استنصب في نقل كلام

المهدى

المهدي عليه السلام حرفا حرفا وسطرا سطرا بحمد الله  
نغالى الا قوله عليه السلام فكل عقد لنا قد جعلته  
بالواو ولانه بالواو اقرب الي الالفها من فقلت ولعدت  
الكاتب كتبها فاوهى في الاصل واو وقد مضى ذلك  
فلمحة وقد رايت الاقتضائ على كلام المهدي عليه  
السلام عن اطالتم الكلام على الاعتراض بالرجوع  
عن الولايات وهو شرط من كلامنا في الاعتراض  
بالرجوع عن الولايات برؤسنا على هذا الاعتراض  
من اصله والشطر الثاني الكلام في الرجوع عن  
الكتابات والافطامات وقد كثرت في هذا كثير من  
الناس والفرق بين الشرطين ان الاول كلام في  
الولايات وما شاكلها والشطر الثاني كلام في  
الهيئات والعهود يا من واجبات البلاد الامامية  
فقد يكتب الامام مني منها لا شئنا صكته ثم يخرج  
له عليه السلام قطع شئ منها وقطع الكل وهو ياد  
الوقوف اعني قطع الكل وكلامنا في هذه الشطر على  
وهو الامام قالوا ان الامام قد يكتب لفقير

او فقرا بجهة معينة او بشي معين من جهة معينة  
كم يتفصل عن الامام الملقب له اولهم ويصلون  
الى الجهة التي كتب لهم الامام اليها وهم معتقدون  
ان الذي كتب الامام لهم حاصل ومعهم به خطه  
الشريف ثم اذا وصلوا تلك الجهة وارادوا قبض ما كتب  
لهم به الامام اخرج اليهم الوالي على تلك الجهة كتابا  
من الامام بان كل كتابه كتبنا ها لاحد فمن باطله  
لا يعول عليه فمن وصلك بكتابة فانما هو على سبيل  
السهو والغفلة هذا وقد يكتب الامام الى واليه  
ويقول ليكن منك تنصيف الكتابي الذي كتبنا بها اليك  
او من كتب بها وهذا اخف حكا من الاول وفيه من  
الاعتراض فافيه لان الامام قد اعطى هذا الفقير  
كاملا فلا حاجة بالامام الى تنصيفه واذا كانت  
لابد للامام من تنصيفه فن اصله ولا يفتقر الامام  
الي تجديد كتابه الى الوالي بالتنصيف ما وجد الاول  
وما وجد الثاني الاول قطع الكتابين من اصلها والثاني  
تنصيفها من وصلها فلنا الكلام معلم في سوالين

الاول

27

الاول قطع الكتابه من اصلها والثاني تنصيفها من  
وصلها اما السؤال الاول قلنا عليه اجوبة اولها  
نقول اخبرونا اذا اعطى الامام فقيرا من فقرا  
المسلمين شيئا من الواجبات هل ذلك من باب الواجب  
على الامام مطلق او من باب المواثقة للفقراء قلتم  
بل من جهة الوجوب على الامام قلنا صحوا هذه  
القاعدة وانظروا في منقشاتكم ونحن نتكلم اولاي في  
هذا الاصل وهذه القاعدة فهو شيب الجهل بما  
يتفرع عليها من الامور اعلم ان التصرف في الواجبات  
والامر فيها انما هو الوالي الامام عليه السلام وهذا  
معاوم من شريعة المطهون فلا يفتقر غير الى دلالة  
وانما الكلام اذا صارت في يد الامام الذي يفعل  
فيها من التصرف **نعم** لو اوجب على الامام  
ان يسب بها مواضع الخلل من الجهاد ويفتر بها  
اركانه ويعطيها اتقوانه قال الامام المنصور  
باسم الله ويجب على الامام تفقد احوال المجاهدين  
الذين بهم حفظ الله بيضة الاسلام وحمايته الجهمون

وان اخذ ذلك ببعضنا لضعفنا وامتنا كين واما هل  
والساجد وذكر المنصور بالله انه لا يجوز صرف  
شي من الحقوق الى اهل الاضطرار الا برأي الامام  
لان المجاهدين اذا اضطروا فاضطروا لضعفات <sup>البيار</sup> كات  
المجاهدين بالمال اولى وان انتهى حال الضعف الى التلف  
لان حياه جوت الاسلام وقرعة شرح الدين ولا قوام  
لهم الا بالمال وحفظ الدين اولى من حفظ النفوس  
لان الواجب حفظ النفوس بالمال وحفظ الدين بمجموع  
النفوس والمال ثم كلامه عليه السلام واذا تقررت  
هذه القاعدة فاعلم ان الامام عليه السلام اما يعطي التقاضي  
من الواجبات على وجه المواساة لان الجهاد يحتاج  
الى الواجبات اجمع ومع احتياج الجهاد الى الواجبات  
واستغراقها قد يعطي الامام الفقير اما يعطيهم كتيب  
عليه السلام مثلا هذه الجهة لهذا الشخص ثم تبدوا  
الحاجة الى الجهادية الى واجب هذه الجهة المكتوب بها  
الى هذا الشخص فترك الامام قطعة مما كان قد  
كتب به وقد ترك تنصيفه ايضا على حسب الجهد من

الحاج

الحاج الجهادية الى المكتوب به هذا جواب <sup>عليه</sup>  
الجواب الثاني ان الامام عليه السلام قد ياتي  
الى مقامه الشريف هذا الفقير فيطلب من الامام الكفاية  
لده بالجهة الغلانية ولا امام لا يكاد يعرف ما يتحصل  
من هذه الجهة على التفصيل فيكتب لذلك الفقير <sup>نقل</sup>  
الجهة مستند الي كلام الفقير ثم ياتي الى الامام  
من يعرفها صلا فيخبر الامام بان الحاصل منها شيء  
كثير دون ما يحتاج اليه هذا الفقير ويتحقق الامام  
ذلك وعند يحصل للامام تحقق الحال يترجم له  
قطيع المكتوبات بل من واجب هذه الجهة او تنصيف  
اعطاه ويكون القطع بالتمتة او التنصيف على قدر رأي  
الامام وما يراه من حاجة الجهاد وارتبابه الجواب  
الثالث ان الامام قد يكتب لهذا الفقيرا وما كان  
من الناس والامام حال الكفاية بظن كفاية ارباب  
الجهاد ومن المكتوب به فاذا كتب الامام بما يكتب به  
لده حاجة الجهاد وضرورة المجاهدين الى ما كانت  
كتب به فيجئد يكتب الامام بقطع ما كان كتيب



من قبل او يرى تنصيفه مواساة للتقريب له ويكبر  
العذر في ذكر سب فاقات المجاهدين وهذا هو الذي  
ذكر المنصور بالله عليه السلام **الجواب الرابع**  
وهو يخضع التنصيف ان يكون الامام عليه السلام قد كتب  
بواجب هذا البلد لشخص او اكثر ثم جاء الى الامام فقل  
من اهل ذلك البلد لشخص او اكثر طالبا لبي من الامام  
سب فاقاتهم واما مواساة لهم بشي من واجبات بلدهم  
فيقول الامام انا قد كتبت بها عنى واجبات بلدهم  
فينقولون واس بيتنا فيها يا مولانا منى وافتمها بيتنا  
على قدر ما نراه او معنى ذلك فيترجم للامام بتبطل  
الكتابة الاولي بكاملها ويردها الى البعض مواساة  
ومراعاة للقسم بينهم وهذا وجه مرجح للتنصيف  
والنويج وغيرها **واعلم** ان الامام عليه السلام قد  
تفرس في الناس وفهم عليه السلام ان الاكثر يغلب الطمع  
على دينه ونحوه بحجة الخطام الي التهور في الجرائم  
وقد علم الامام هذه الاحوال وفهم هذه الخلال  
فتراه عليه السلام لا يعزب عنه احوال المحتاجين من غيرهم

وقد يعهد الامام الى واليه بانك تحفظ ما لديك  
من الواجبات ومن وصلك منا بكتاب فلا تعطه شيئا  
والوجه لذلك ان الامام مر على ما هو عليه من الخيبة  
ما حوال الناس والتفرس في معرفة طرائقهم وخلاتهم  
قد يصل اليه عليه السلام ما لا يدري بحاله كيف هو  
من الفاقة وعدمها والعلية في الانبساط على شك  
التفرس في احوال الناس كثر الظالمين وعموم المطالبين  
ففي ترى الكافة طالبا وطالبا ومد عيا للفقير والحاج  
وانفاقه والمسكنة وذلك لغلبة الطمع على قلوب اهل  
الرياء ومحبة هذه الزينة العاجلة وقد فهم الامام  
هذه الامور فيرى عليه السلام العهد الى واليه  
بما ذكرنا من قطع الواصلين اليه استتابة احوالهم  
عنده وانشغالها عليه فلا يترك يدري بدي الفاقة  
من سواها في بعض الاحوال **لنا** ايضا ما ذكر  
الامام المهدي محمد بن ابي مطهر عليها السلام وهو ما  
لفظه ان الاقطاعات ليس هو حقا واجبا لا يجوز  
تبدلها بل وضعها في الاصل للمصالح فاذا اقتضت المصلحة

ليج

مصرها التي غير من كانت له جاز كما جاز اول المر كما  
له اذ ليس فيها استلاب مدك ما لك ولا قطع ميراث  
وارثها لك وقد اقطع النبي صلى الله عليه واله جيل بلح  
مخصا ثم نزع عن من لا سبب فعله المقطع الاول ليس الا  
لمصلحة ثم ذكر نقلنا هذا الكلام من حكايات ذكرها  
الا امام المهدي عليه السلام في بعض رسائله **لنا ايضا**  
ان الامام لا يناد بقطع الكتابات في الغالب الا اذا كتب  
بها الى جهة مصر و غيرها و حاصلا الى عهد من عهد  
المسلمين بان هذه الجهة و اهل هذه العهد مخنا جون  
الى كفاية و السداد و اذا كتب الامام لفقرا الى واجب  
هذه الجهة التي بان ايها حصن الامام ارض ذلك برمة  
الحصن و قد رايت الامام عليه السلام يراعي هذا الاصل  
اي كفاية اهل الحصون و سد احوالهم لانهم حين لا  
يرون من الامام اخطا لا يحالهم و عدم كفاية لهم  
لا يعرفون على غير الخروج من هذه العهد بل يخرجون  
عن حصن الامام و يملونه اذا كانوا ايضا اهل  
فاما ولا يسه فانهم حين لا يرون من الامام اخطا

حصن

في حقه يبيعون حصن من اعداء الاسلام ولا يلتفتون  
الى شرع ولا منع وهذا هو عهد الامام عليه السلام  
فيما يستنكس الجاهل من الناس على انا ماون على اشياء  
الكلام في اصل الاعتراض بالاعطاء و انما ذكرنا هاهنا  
ما لا كفاية هن في هذا الموضوع لتعلقه بطرف مما نحن  
فيه و شفا العليل في الكلام على الاعتراض بالاعطاء و  
الاغراضية و ما يلحق تلك الفروع و سند كثر في ذلك  
ما يشفي و يكفي ان شاء الله تعالى **الكلام على الاعتراض**  
**التاسع وهو الكلام على الاعتراض بما يؤخذ من ارباب**  
الاموال من دون الزكاة و يدخل فيه الكلام على جوانب  
العتوية و اعلم ان هذا الاعتراض مما عظم في الجاهل  
قالتهم و اكثر و افسد جهالتهم و المراد عبد و ما جهل  
وما عا ذلك حد نفسا بشد من الجاهل عداوة و حيك  
بجاهل عبد و الصاحب **شعر و لله در القابل**  
**تعوذ بالرحم من خلة** بها دي المراد بها نفسه  
**ما اقبح الجاهل و اربا** لا قدس الجاهل و من اسسه  
**والاصل في ذلك الكتاب والسنة و عمل الائمة**

11

الكتاب فقوله تعالى ان الله اشرك من المومنين انفسهم  
واموالهم بان لهم الجنة يقالون في سبيل الله فيقتلون  
ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والفرقان  
بما عهد من الله واستبشروا بتبعكم الذي بايعتم به  
وذلك هو الفوز العظيم **هَذَا** والمعلوم ان المبيع لا  
يستحق الا بنوفاً الثمناً اذا شرط توفيرة وقوله تعالى  
يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من  
عذاب الله بما كنتم تومنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل  
الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون  
وما كان في مقابلة ترك العذاب الا ليم فهو واجب  
وللامام ان يكن الناس على فعل الواجب وقد قال  
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيما رواه المنصور  
عليه السلام اجعل مالك دون دينك فان تجاوزتك  
البلاد اجعل مالك ودملك ودينك وهذا امر  
والامر يقتضي الوجوب هذا كلام المنصور بالله  
وهو عليه السلام الذي ذكره هذه الجملة في وجوب  
اخراج المال واستنبط في ذلك ما تقدم من الايات

الرقابيه

لكم

الفرقانية **قَالُوا** فانقولون في قوله تعالى ولايسا  
اموالكم ان يسا لكمها فيحكم تجلوا هذا نص القرآن  
بخلاف قولكم **فاجوابنا** هذه الاية وقد سحت  
يقوله تعالى خذ من اموالهم صدقاً والاخذ من السؤال  
وايات وحسب الاتفاق نزلت بعد ذلك وليس ترك السؤال  
سؤال في حال يمنع من السؤال في حال اخرى ذكر المنصور  
عليه السلام **واما السنة فهو ما هو معلوم**  
من الآثار النبوية ان الرسول صلى الله عليه وسلم كتب  
يوم الخندق لعينته بن حصن ومن تابعه من غطفان  
ثلاث مائة المدينة من غير مشورة اهلها فلما عرّفهم  
عرّفوه بحالهم وقوتهم اعطاهم الكتاب فزقوه  
وجوان النبي عليه السلام اولي لان ما كان للنبي  
عليه السلام فهو للا ما مر بعد الا ما خصه الدليل  
دكن الا يميزا لها دون **لنا ايضا** ان الرسول  
صلى الله عليه واله وسلم كان يثبيرا في مياسير صحابه  
بالاعانة في الجهاد دكن المنصور بالله عليه السلام  
والمهدى عليهما السلام **واما عمل الايام**

فَاعْلَمْ أَيُّدَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ إِيْتَنَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ اخذوا  
للمعروف وهو غير الزكاة وتكلموا في جوانب ذلك  
بما هو معروف في مصنفاتهم الشريفة ولو انما نذكر اعمالهم  
بأخبارها عن غيرها وكلاماتهم كلها لا يخرجنا هذا  
المطلب في تصنيف آخر وانما نذكره ابتداءً لبيانها للجاهل  
على ما وراءها ومن اراد دلائل اطلاع على تفصيل ذلك فعليه  
يسيراً لا مبتدأ الهادين وما ذكره وذكره علماءهم  
في مصنفاتهم الجمة ولا ينكر على الائمة اخذهم اكثر  
من الزكاة الاجاهل **لنا** ان الائمة اولوا الامر قالوا  
وللا مام ان ياخذ من اموال الرعية ما يرفع بهم  
ولو اتى على اكثر ذلك وقد قال الله تعالى النبي اولى  
بالمؤمنين من انفسهم ففي الممال اولى لان الممال دون  
النفوس وما كان للنبي فهو للامام بعد كما قد مضى  
في مواضع كثيرة في كتابنا هذا ذكره ذلك  
المنصور بالله عليه السلام **لنا** ايضاً انه قد ثبت  
ان لولي اليتيم ان ياخذ قسطاً من ماله للرفع عن  
سائرهم واذا جاز ذلك في حق الممال ففي الدين

اولي واجرى لان الممال ينزك للدين والدين لا ينزك  
للممال قال الامام رضي الله ولا ينزك ذلك من سائر  
ابائنا عليهم السلام الا جاهل **واعلم** ان الائمة  
في هذا الباب تختلف بهم الاحوال فمنهم من يكون مع  
من الواجبات الشرعية كفاية ما في وجهه من سداد  
فاقات الجنود وتقوية عساكر الاسلام وهو لا كالحق  
رضي الله عنهم فان الدنيا في زمانهم انفتحت لهم  
واعطوا مقابلتها والقتل الدنيا اولاداً كبارها  
وهذا معروف من سيرهم ولقد كان على عليه  
السلام وهو في اقبال الدنيا اليه وتوسع  
الحال عنده عليه السلام فكان مع ذلك على اعظم حاله  
من القوت والتعامر في الامر كله حتى كان جنده  
الكوفة ما بقي الف مقاتل لهم من الجوامك ما يذلت  
مقتال وفي بعض الروايات كان عطا الكوفة لتمام  
المرقتال ومن هذا خراج قد ذكر نخلة البتول  
عليها السلام كان عطاها لتمام المرقتال  
وهذا كله جزء مما فتح الله به على عمر الخطاب

ع  
ع  
ع

رضوانه وغيره من الخلفاء وكانت عساكر علي عليه  
السلام لا تحضرها العدا وحسب الجند التي عقدتها  
عليه السلام وهو يريد الرجعة الى صفين **قال نون**  
عقد للحسن عليه السلام في عشر الاف ولقيس بن عبد  
في عشر الاف ولا ياتي ارباب الارض ارباب في عشر الاف  
ولغيرهم على اعداد اخرى **قال** الراوي وهو يريد  
الرجعة الى صفين مما دارت الجمعة جمع ضارفة اللعين  
ابن ملجم لعنه الله فتراجعت لعساكر فلنا كما عنام  
فقدت راعيها تحتظها الدباب من كل مكان ارباب  
هذا بيان الثقة التي كانوا عليها في الصدور  
الاول ولقد كان الوصي عليه السلام يدخل  
بيت المال وفيه الذهب والفضة كالبحر فيفتح  
عليه السلام بالعفة عنها والزهد فيها فمن كلامه  
في ذلك هذا اجنابي وخيان فيه اذ كل جان بجنتي  
وادا كانت هذه حالهم لم يفتقروا الى المعاون فاما  
الابرة المتأخرون فقد اشتدت حاجاتهم الى ذلك ففعلوا  
ماند كرا ليسير منه **لنا** ما فعله الامام العالم القاسم بن

ابراهيم

ابراهيم عليه السلام فانه احد المعونه من بلادهم التي استقرت  
عليها ولا يتغير غير من رواه المنصور باب عبد السلام  
وقد كان القاسم عليه السلام على الصفح المعروف من شدة  
الورع **فلو قال** قائل القاسم بن ابراهيم الورع العترة  
لكان صادقا في كلامه **ولو قال** قائل في زمانه  
ودنذت بما لي على الاورع **قال** الى طاب لك ان القاسم بن  
ابراهيم اولى في ابي طاب بالمدن ورية لا شك في هذا  
ولا ريبه ومن شك في ورع القاسم عليه السلام فقد انكر  
الضرورة ونحوه في ورع عليه السلام العلم الفروي  
من طريقت الاخبار المتواترة ولو اننا ذكر اليسير من  
ورع عليه السلام وزهد وعزائه علم بلنا عن الفضل  
المراعاة والمنهاج المعترف في كتابنا هذا وقد كنا ناذرك  
الامام ابو طاب عليه السلام وغيره من ائمتنا عليه السلام  
وقد طرقتوا بوزع القاسم اعلام الورع والامام السليل  
وتوجهوا بذكر زهد المصنفات وياجوا بفضله وعليه  
وجوه الموقوفات **شعر**  
**والله القاسم**  
**اذ القاسم الرضي قال مقالته** فحسب منها انها القدوة العظمى

اما منى الزهر اذ قال قابيل . اما منى الزهر ابي بنى الزهر  
 اما رديوما وقرسبعة ابخل . وقد سجدت ابقالها بمثل الدر  
 يقولون هاك الما هو ل مناعطية . وهات لنا من خط كفاك بلقيل  
 فاشمخ اننا العز عنهم زها دة . ولم يستجروا كبا الى عند هم سطر  
 وشرف عنهم شيبه فاسمينة . عدا الفقير في الدنيا لصاحبها فخر  
 واسترقق السفين جات بذكره . ملاحم اهداها النبي له ذكره  
 رصينا بنوا القسيم الخبير قايدا . ابي الحر نعم السيد العالم الخبير  
 اذا اخذ الرشي يوما معونة . اخذناها قولا نسبه الصلح  
 رصينا بنوا القسيم البرقود . وحسبك من انه الاية الكبر  
 وقد اوردنا هذه الايات التنبيه على فضل لقسم عليه السلام  
 وانه في اخذ المعونة على ما هو المعروف من فضله وورعه  
 وعلمه وزهده لا يرى الا ما لا باس . ولا سكر في حبله وجوان  
 وينبغي ان يكون اخذ القسم للمعونة حجة تزدج بها الخصوص  
 وستكفي بها في الدرب من سائر حليفة الحجى القيص . لكن  
 فوجدنا هذا با مثاله ونعقبها باشكالها لنا ايضا ما نقله  
 الهادي الى الحق عليه السلام فانه ايضا اخذ المعونة  
 من اهل صنعا . وذلك معروف من سيرته وقد كان عليه

السلام

السلام في دخوله صنعا المنى الاولى ترك اخذ المعونة  
 فادى ذلك الى خروجه عن صنعا لتركها له عليه السلام  
 فلما خرج عن صنعا ولغة ما هم عليه من المنكرات  
 ندم على تركه لاخذ المعونة منهم . وحين اظفر الله بهم  
 في دخوله المنى الثانية لصنعا اخذ المعونة عليه السلام  
 وفرقها على اهل صنعا تقوية لجتودة . وعسا كرم  
 افلا يكون لها دى قدوة لمن تاخر بعد في احد مثلها  
 احد عليه السلام . ولا اقوى من ذلك الا الاخذ به والاقتداء  
 بما ربه والاقتداء بنواريه . وكيف فضل لها دى وورعه  
 اجلا من ابن جلا فمن اخذ مثلها اخذ به فقد استمسك  
 بالعرفق الوثقى لا انفسا مر لها والله سميع علم لنا  
 ايضا ما قاله الامام عليه السلام احمد بن الحسين الهارونى  
 عليه السلام فان قال من كان له فضل مالى يجب  
 امر اجه في سبيل الله وياتم ان لم يفعل قال ابو مضر  
 في شرح لهذا الكلام من الفضل ما زاد على ما يحتاج  
 اليه ومن يقول الى الدخول ان كان له دخل وان لم  
 يكن له دخل فما يحتاج اليه ومن يقول في يومه يتعين

علمه ذلك اذا لم يكن مع احد فضل ما رغبه وان كان  
الفضل مع جماعة كان ذلك عليهم فرض كفاية ان كان  
مع كل واحد منهم ما يكفي للجهاد وان كان يحتاج اليها  
في ايديهم تعين عليهم وظاهر كلامه قدس الله روحه  
انه يلزم اتفاقه من غير ان يطلب في مقابلة ذلك عوضا  
هذا كلامه في مصر وذكر المنصور بالله نحو ما ذكره  
**م** بالله عليهم السلام اجازم بالله للاحتساب ان ياخذ لها  
بعضا من المال لرفع الضرر الا اعظم من الماخوذ منه كرها  
ممن وجهت عليه الالام او نايبه ذلك سبيل العدا  
عبد الدين الحسن الدواري ابيك الله تعالى في كتابه كشف  
المرادات في شرح مسائل الزيارات **لنا ايضا ما فعله**  
الامام المنصور بالله عليه السلام فانما بالغ في اخذ معاون  
وغيرها من اهل زمانه وولد في هذا الكلام الواسع  
المنتشر وهو في هذه الامور عليه السلام كالشاعر  
لها والموسس لقواعدها ولا يجتمع ما ذكره جوان  
اخذ المعونة وما شاكلها من اخذ القبالات وقد  
افرد العلم لكلام المنصور بالله كتبها منفردة **ه ه**

بعضا

واجوز

**والخير في القدر** انه وقف على مجلد كامل من تصنيف  
بالله يدكر فيه جوان وضع القبالات التي قدمنا الكلام  
عليها واظن الراوي ذكر ايضا ان في هذا الكتاب كتاب  
ص بالله كلامه في جواز اخذ المعونة **واعلم** ان الكلام  
في المعونة هو الكلام في القبالات وانعكس اذا كان  
الكلام على سداد فاقات الجنود والمحضون وما  
يؤور من الرعايا لاسلام وتغرس قواعده واشادة  
تعاليمه وحمايته اهليه فالكل في كل ذلك متقارب وان  
اختلفت في بعض الصور فان هذه القبالات قد توخذ من  
رجل معين يتبع في شئ لا يتبع غيره في مقابلة انفراد  
بالبيع مصالح جهة للجهاد بتسليمه كذا وكذا في اس  
كل شهر فهذا مما يعرفه القانون والمعونة والا  
فالكل في معنى واحد **ومن** كلام المنصور بالله عليه  
السلام في المعونة وجواز اخذها قوله عليه السلام في  
اشارة كلام طويل وكذا ذكرنا ان يوجد من البلاد التي  
قد حجب عنها ان التولايه لولا دافعنا عنها بد فاع الله  
سبحانه لاجتاحتها الظالمون وان ههنا ذلك من جهله

سبح

فلا يوتر جهله لوجوب ذلك وحسنه لان الفيح انما يبيع  
لوقوعه على وجهه لا بالعلم به ولا بالجهل وكذا ما فرقنا  
من العشر على اثنا عشر بعد زكوتها ومن المائة شقا  
جعلنا ذلك معونه برأي كبار البلاد وصلحاءهم وشاؤونا  
اهل العلم واستغفرنا الاثر النبوي فتأخ ذلك بكل وجه  
وقد فعلها ربي عليه السلام مثل ذلك صنعا ونقد عليه  
في ذلك فاجاب عنه بكتابه المعروف المشهور في مسائل  
الطبري قال المنصور به وجعلنا على الظاهر وبلا ديكيل  
وبني معمر قدمه على الاف دينار في كل سنة ما دام للغز  
شوكته في صنعا فاذا اخذ الله نارهم نزل ذلك عنهم ان الله  
تعالى وقسط بينهم على قدر عقبتهم وضيقتهم فاكثرهم  
جعل ذلك بعد محض منا وجعلوها على وجه ترا صلها  
منهم من جعل ذلك على الروس ومنهم على الاموال والسبب  
في تفرير هذا المال انما امرنا اليهم وسألنا هل المعونة  
فاشتتوا كبارهم وجاونا وقد قرروا هذا القدر  
وكان هذا ابشأ فله وحضر جبل كبير من الناس وليس  
عليهم بعد ذلك الا الواجب او ضيفه لحسكروا ساد

**ومن كلام** له عليه السلام في هذا المعنى واخذنا من  
بلادنا ما نؤد ارفع به اهل الظلم عن البلاد واهلها  
وقد شهد بعض من حضر هذا الجواب ان خراج الياهم  
كان وقت الظهور حسين الف والذى فرقنا عليهم  
عموما للحوال الجها له ستة الاف على حاشد وبكيل  
لعله ينظر منها اربعة الاف لان فيها مقومات ولقد بلغنا  
من غير طريق ان اهل هذه العزم من جانهيب نلها  
ثلاثا دينار ونصف دينار وربع بعض البلاد دينار والآخر  
دون الاثنين فابن هذا من ذلك واما بلد معونة العزم  
فهى على النصف من المعتاد الاول **ومن كلام** عليه  
السلام يجوز الاكراه على ضيقة الولاية الى ان قال وما  
راه الامام من ذلك فهو جايذ والتوفيق من الله الى  
ان قال علم انه لو وقع بين الائمة خلاف في ذلك فليس  
ما عظم من احكام الفروع والبدعا وسائر العقود  
المختلف فيما بينهم عليهم السلام ولم يقدح ذلك في  
حال واحد منهم لايها مسائل نظرية **وقال** عليه السلام  
وامانا خذ من الاسنان التي لم تلبع فميتها ما يتعققل



لوحد على وجرة المعونة تجيل الجهاكم ما اردنا نقله من  
كلام المنصور بالله عليه السلام ولو اخذنا نستقصي <sup>كلامه</sup>  
في هذ الباب لا فردنا له كتابا وانما اردنا ما اردناه  
من كثره عليه السلام لا من كثرة الناس بل من لاهل  
بصيرة له وذوق بما يطلبه مولانا عليه السلام من هذ  
المعاونة ليعرفها في بلادها فاردنا بيان افعال الائمة  
واقاويلهم في اخذ المعونة وحوار الاخذ **واعلم** ان مولانا  
عليه السلام قل ما ياخذ من الناس من هذ المعاونة  
والذي اعرف من ذلك يوم طلوع ابن خنجر مقدم سلطان  
اليمن فانه لما طلوع الي جهة الحقل بحملة من المال وكثرة  
من الرجال واشتب نار الفتنة في البلاد وانار فيها  
ظلم البغي والفساد وتهاوت اليه جيل من العرب ولعبت  
دراهمها بدين كثير من الناس **ولما** تو قرت فتنة  
وكادت تشتد وطاعة تواترت كتب الامام عليه  
السلام يطلب الملائكة والفرار من سائر البلاد الا ان  
وجهت اناس على الاجتهاد في الجهاد فمختلف الاكثر  
وسار الي الامام مقدم في البلاد دوامراوق على

الامصار

٢١٨

الامصار وسار واجنود حنة ولم يصل احد منهم الي الامام  
الا وهو محتاج الي تقوية حاله ورسوخ امره **فلما**  
نرا صفت العساكر الامامية وطلب الناس من الامام  
تقوية حالهم في المحاط المنصور حاج الامام الي حلة  
من الاموال لابق عليها العدة واتفق الامام في تلك  
المدن احكاما لاجليله وتقدم الامام الي تاجيه خاف  
وقد كان بن خنجر بلغ الي خاوي بكرة وكفر  
قائد الله الامام بنصره وتأييده ففصر بتخاخر بوقته  
وصم تخمت العساكر الامامية ما كان مع ابن خاجر  
من اثاث وكراع وسلاح وانقلب الامام من تلك  
القضية بنعمة من الله وفضل وقفل عليه السلام الي محروقة  
وما رسا لما عاها نسا كرا ظا فرامنصورا مجبوراً وسار  
ابن خاجر اسيراً **ولما وصل الامام** عليه السلام الي  
محروقة وما رومعة جيوش اليمن الالعلاقا جاب  
المدن كالجراد المنقر وكان اهل صنعاء في تلك  
المدن مصالحين داخلين في طاعة الامام عليه السلام  
وكان عسكرهم جماً غفيراً وعزم الناس على المسير

والمعونة

الى بلادهم وطلب الناس من الامام امور عظيمة  
فادان عليه السلام من الاموال ما لا يعمله الا الله  
الكبير المنفرد وتعاطم الاتفاق من قبل ومن بعد  
ولما انقضت الحيوش والامرا وسائر الطلبة بين  
الناس تزج للامام عليه السلام فرق المعونة في نواح  
بلاد الهند دون ما عداها من البلاد الامامية  
كالجرات الظاهرية والثامية والمغربية هذا وقد  
يفرق عليه السلام ما لا يحظر له بالانظر اليه في نفسه عن  
المطامير الناس وان كان نافعاً للامام فالله اعلم  
له موقع من النفاة سيما في زماننا هذا ولو ان الامام  
عامل الناس على قدر حاجتهم وما في وجهه الكريم من  
مطالب الجهاد ومكالفه لخرجوا من اموالهم ولقد كتب  
عليه السلام الي كتابا وقرق في ناحية جهاتنا شيا سيرا  
فطلب منه عليه السلام استقاط شيء من ذلك لجماعة عولوا  
فعد جواب الامام عليه السلام وفيها ما معناه لو اننا  
نطالب الناس باليسير مما يجب عليهم لخرجوا من  
اموالهم بهذا اللغز اعني لخرجوا من اموالهم وهو عليه

السلام

السلام شيئا ليجل لتضيق في الغالب وكون الناس  
على غير طريق معتولة في تسليم الواجبات فانهم  
لا يسلمون في الغالب من كراهة الا قد ساكنا  
وفي هذه الايام راينا عن الايام التي فرقت فيها الامام  
المعونة في ناحية جهتنا استنكر همة من الناس ما طلبه  
الامام من المعونة فانثارت رسالة سميتها زهراء  
الرياض الكافية فبها والاعتراض وهي قليلة  
الكلام نبهت بها على اليسير من المحال في الجهاد  
وكنت بطالب طامح الامل في بسط الكلام في موضوع  
اخر وقد وفوا الله فله الحمد لنا ليف هذا الكتاب  
المسلوكة فيه طريقه التوسط بين خطتي الاقراط  
والتفريط وارجوا ان يكون نافعا ان شاء الله لمن اراد  
الهداية الى الضلالة والاستبصار الى الجهالة ومن  
قاده الى ما من الخيال التي قول لا فقد خرجنا من  
عهدتم وبالغنا في اطالك تغرنته من نحرته ومن لم  
يملك لسانه فقد ملك الشيطان عنا ثم يصرفه حيثما  
ويحشونكم من الحشا **لنا ايضا** في جواز طلب المعونة

خطبه

ما فعله الامام المهدي جاحد بن الحسين عليه السلام  
يوم ستره سراً فانه عليه السلام فرق ثمنه في سائر  
بلاد الاماميه على كل مكلف خمسة دراهم وكان  
ذلك من انبل مقاصد عليه السلام ولم يعترضه فعله  
خاص ولا عام ولقد شري مولانا عليه السلام هذا  
الحصن بعينه بقدر ثلثين الف دينار مظرفه والى  
الآن ما فرق سبباً من هذه الدراهم ولقد كان شراء  
عليه السلام لهذا المعقل في عتقوا ن جريه للباطنية  
اقى ما الله تعالى وهي ايام عظم فيها النفاق على الامام  
عليه السلام وقد اشترى بها ثلث الف دينار من ذلك  
**هدا** وشري عليه السلام حصن العروسين بحمد من المال  
وكان سنواه عليه السلام لهذا الحصن ايضا والمحطه  
المنصورة على قلعه الباطنية والنفاق لا يوصف  
كثرة والى الان لم يوقف عليه السلام سائراً من  
سراش ومن ثمن العروسين وان فعلنا من ذلك فحواله  
ما قدمناه **فأيد** في جواز العقوبة ببيع ذكورها  
في هذا المكان والاصل في جواز العقوبة هو كونه صلى الله

عليه وسلم

٢٤

الله عليه وآله وسلم من اعطار ركاه ما له طابعا  
فله اجرها ومن قال لا اخذناها وشطر ما له غمزة  
من عزومات ربنا وفي خبر اخر انه قال في الزكوة  
من ادائها طابعا فله اجرها ومن قال لا اخذناها  
وشطر ما له غمزة من عزومات ربنا **لنا ايضا** ما روى  
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لقد همت ان امر  
رجالاً من قريش فيجأون جومات المحطب فاوقد على  
قوم لا يحضرون الصلاة بيوتهم **لنا ايضا** ما روى عنه  
صلى الله عليه وآله انه قال لقد همت ان احرق دار من  
يتخلف عن الجماعة ولا يجوز ان بهم عليه السلام الا ما كان  
جائزاً لمكان العصمة النبوية **لنا ايضا** ما روى عنه  
عليه السلام انه قال امر ما تكا وعاصما بن عبد مناف  
مسجد الخاريا بالمدينة وقال انطلقا الى اهل هذا المسجد  
الظالم اهتد فذهبا فاخذنا سقفا فجعلنا فيه ناراً  
واحرقا به ذلك المسجد روى هذه الاخبار الامير الحسين  
ابن محمد عليه السلام **قال له الامير شرف الدين الناصر**  
للحق المبين الحسين بن محمد عليه رحمة الله ورضوانه

الاخبار على ان للتصريف الشرعي مسرجا في الاموال  
والابدان على وجه العقوبة وان لجميع ذلك صلاحا من  
البي صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك فعل الائمة السابقون  
سلا ما لله عليهم اولهم امير المؤمنين على عليه السلام  
**لنا ايضا** ما فعله على كرم الله وجهه وروى عنه  
السلام انه قال لرجل محتكر لا يتخاها الطعام والالا  
والله انتهيت ما لك قال الراوى فلفقنا رايته والله  
انتهت ما له وكنت فيمن نهب منه **لنا ايضا** وروى  
عنه عليه السلام انه قسم مال المختكر نصفين حصرو نصفه  
الى بيت المال فدل على جواز اخذ المال على وجه العقوبة  
واخرق نصفه فدل على جواز استهلاك المال على وجه  
العقوبة ولما اخذ مال المختكر قال المختكر لو ترك لي  
امرا لموضعي ما لي لسن بحت فيه مثل عطا اهل الكوفة  
وكا فاجدا لكوفة ما اثر الف مقاتل **لنا ايضا** ما  
رواه الامام ابو المفضل بن عبد الله بن محمد بن الهادي عليه  
السلام باسناده عن علي عليه السلام انه قال في خطبته  
ان الله ادب هذه الامة بالسيف والسوط والهجاء

فاستنذروا

فاستنذروا بسوتكم والتوبيز من ورايكم من ابدى  
صحة الحق هلك **لنا ايضا** ان عليا عليه السلام امر  
بخرق خرقة الشطرنج واقام كل واحد ممن لعب به  
معقولا على فرد رجل الى صلاة الظهر **لنا ايضا**  
انه كان لعقل صاحب الشطرنج ابي الظهور ويعقل صاحب  
النرد الى الليل قالوا ان هذا هو الدليل الذي قبله  
فاوجدها دته قلنا هكذا نقلناه وشم فرق ظاهر  
بينها وهو اقامه صاحب الشطرنج معقولا ابي الظاهر  
وصاحب النرد الى الليل دلنا ذلك على ان اللعب بالنرد  
انغلظ في التحريم ولذلك كان عقاب اصحابه  
اكثر **عدنا الى ما كنا بصدره** لنا ايضا انه كرم الله وجهه  
مريض بغير يور بالنرد وقصرهم بالدين حتى فرق بينهم  
فدل ذلك على انه يجوز اتلاف المال على وجه العقوبة  
**لنا ايضا** انه كرم الله وجهه هدم دار رجل بن عبد الله  
الكلبي لما حن به ساقولته وخرق دار ثور بس عمو وهدم  
منها لما حن بها وهدم ايضا **لنا ايضا** قضا عمر بن الخطاب  
بين قتل بالحرم بدبير ورجح دبر لنا ايضا قضا ابن

ابن عباس <sup>رضي الله عنه</sup> قتل بالسنه في البلد الحرام بالدم  
وثلاثه دينه فهدى الاثنا لمزيد على ابدن الساعية على  
وجرا العقوبة كما زاد على عليه السلام السائب للحم في شهر  
شهر رمضان عشر من جلبة وكان زاد على السارق الذي  
كذب على ربه عشرين دية او ثلثين دية شك الراوي  
لنا ايضا ان قوما امتنعوا من بيع دورهم ليجعلنا  
المسكون في الحرم ليوسعهم فعمل عمر الخطاب رضي الله عنه  
اثانها في بيت المال ولم ينكر عليه احد من الصحابه  
وكان ذلك في وفارتهم لنا ايضا زيادة على السارق  
ما ذكرناه ايضا لكذبنا وانا افردنا ذلك بالذکر  
وقد بدنا لانا كما جعلنا فعل عمر قماما  
للدلالة السابقة وهاهنا افردناه دليلا مستقلا  
بنفسه لنا ايضا زيادة على عليه السلام لسائب اللحم  
في شهر رمضان وقد قدمنا ذلك ايضا وانا  
اعدناه هاهنا لما ذكرناه في اعادة ما فعله عمر  
ابن الخطاب ذكر ذلك كله الامير الحسين بن محمد عليه  
السلام واعلم ان الله ان طابفة من اعدا الدين

وابار

وارباب الجبال لا تفتداكروا ما فعله الا ما من  
هذا اليباب والعلية هو الجبال لا غير ومن جهل  
شيا ما به وويل في الغابة ويجد يونان نذكر في هذا  
المكان ما فعله الا بيننا الطادون عليهم السلام من باب  
العقوبات وان كان ما قلناه مناه كما فيا لكر لا يواد  
افعال الالامه مزلة فابيه وعساها تودع هو لا المعتن  
فانهم حيارى في سكرتهم وسكارى في حياهم ومن جهلهم  
العظيم في انكار العقوبة نزيه الا بيننا السابقين عن  
فعلها ولهذا وانسكا له نوردها هاهنا ما نوردنا لنا  
ايضا ما فعله الطادون عليه السلام فانه خب الفري قطع  
التخيل والزرع والاعشاب بنحو ان لنا ايضا انه عليه السلام  
قطع نخيل امح لنا ايضا انه عليه السلام قطع اعشاب  
غلاف الوادي المعروف من مخلاف صنع لما ارادوا  
الاضرار بها علما عقوبة لهم على ترك الانقياد الاحكام  
المدتوا لنا ايضا ما فعله صنوع السيد العالم عبد الله  
ابن الحسين انه عليه السلام فانه هجم صهره بنى الجاسوس  
بن الحيت واخذ اموالهم وبيعوهم وكان والبيلا خيته

نا

الهادي عليهما السلام لَنَا ايضا ما فعله ابراهيم بن  
جعفر فانه حارب سيد الخائضين وكان عليه حضرة  
وسه بساتين فابجل وبغظم وكان داعية الامام محمد  
ابن ابراهيم ابن اسمعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسين  
علي بن ابي طالب عليهم السلام وكان عليه السلام في الفضل  
والعلم مكان عظيم في اهل بيته وحسبك فضلا  
عليه السلام ان القسم بن ابراهيم عليه السلام كان واليا  
لاخيه محمد بن ابراهيم بن عليهما السلام وقد قال بعض  
علمائنا هذا اكبر دليل على فضل الامام محمد بن ابراهيم  
بن القسم عليه السلام كان واليا لَنَا ايضا ما فعله  
الامام الناصر احمد بن الهادي عليهما السلام فانه امر بهدم  
منار اهل الخطايا ونحوها وقطع نخيلهم واعان بهم  
وفعل ذلك باليمن هرب من اهل الخطايا من اصحابهم  
واخرب في ذلك بنفسه لست بيقين لَنَا ايضا انه عدل السلام  
حرب ملا دقدم فطانه ونحوها لَنَا ايضا انه عليه السلام  
امر بهدم حصن كملن وما حوله وذلك بالجوف لَنَا ايضا  
انه عليه السلام هدم منار بني دعام واحرقها وقطع منارهم

كردند

كل ذلك عقوبة على ما فعلوه من سفك الدماء  
المحرم واخذ الاموال المحظورة وترك الا نقياد لا  
حقام الله تعالى لَنَا ايضا ما قاله المريد بالله عليه السلام  
قال وتبوي عندي هو ارحم من الدور وهدمها اذا  
عابد والامام وراي ذلك صلاحا يعني اذا عاذا ارباب  
الديار والامام وراي تحريقها صلاحا لَنَا ايضا ما  
فعله الامام المنوكل على الله احمد بن محمد بن عليهما السلام فانه  
هدم مرد بن منيع السلابي واصحابه بعيان وحرقه  
واختب الزنايع عقوبة على ما فعلوه من خراب درج  
الشيعة القسم بن جعفر القسمي فانه احرقه واحرقه  
كان فيه واخر جوارحه بالتمار وكذلك فعله هذا  
الحديث غير مرقه لَنَا ايضا ما فعله الامام المنصور بالله  
فانه فعل ذلك بالبحر وثاره باخذ المال من الخبيثين  
وروي ان اهل عيان ذبحوا اهلها وطعنوا اطعموا  
مع طعام بعض المجاهدين فقامتهم الامام المنصور بالله  
عليه السلام قال لا مبر الحسين بن محمد قدس الله روحه  
احسب انه عاقبتهم بسبعين درهم منصوري لَنَا ايضا

انه عليه السلام لما بلغه ان جماعة من اهل المغلابة من  
الريديان والرياحل بسعد استنجدوا جيرا الاخرى  
الى بعض منار لهم وهو جارهم وساكن بينهم فقتلوه  
وقطعوا اعضاءهم وطرحوه في بعض الجحش من امير الشدة  
عليهم ويا لعنوا بزلهم **لما لوروي** انه عنته الا ان  
درهم المتكلم الامير الحسين بن محمد قدس سره ورحمة  
وهو رضي الله عنه الراوي لما تقدم من افعال الامنة  
عليهم السلام **لنا ايضا** ما فعله الامام المهدي عجل  
الحسين عليه السلام فانه امر اخاه لامة سليمان بن يحيى  
الى صعدة فهدم فيها منار كثيرة واحذر اموالهم  
وسند كرفعله على التنصل في الكلام على جوانبها  
البيتيم فقد فرودنا ذلك اصلا مستقلا بنفسه ونذكر  
غير من افعال الامنة ما ينبغي ذكره ان شاء الله تعالى **لنا**  
**ايضا** ما رواه السيد العالم صلاح بن امير المؤمنين  
ابراهيم بن تاج الدين صلى الله عليه وآله فانه ذكر في سألته  
اجاب بطاجي الامير العالم محمد بن الهادي بن تاج الدين  
وورد اعراض الامير محمد الهادي الامام المتوكل على الله

ابن يحيى

٢٢٩

ابن يحيى عليه السلام بعد اعتراضات لولا اجابتهما  
الا بصلاح بن الامام ومن جملة الاعتراضات اعتراض  
خراب الامام المتوكل على الله المطهر بن يحيى اموال  
اهل اهل المصنعة اطنوا قرية بحجة **فاجاب الامير**  
صلاح بن الامام بما هذا النظر واما خراب اموال اهل  
المصنعة فقد احب الائمة عليهم السلام وعلما الصحابة من  
فعل دون فعل اهل المصنعة فان اخطات رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم اخبروا دار رجل كان يبيع الخمر  
بالمدينة وبيع الخمر اقل جرما من قتل نفوس **وكذلك**  
امير المؤمنين عليه السلام احرق طعام المحنكرواخذ بعضه  
فقال صاحبه لو تركته لي امير المؤمنين لرحمت مثل عليا  
اهل الكوفة وكان ياتي بما ياتي من قتال واذ اجار حريق  
مال المحنكرو لما في الاحتكار من الضرر على المسلمين  
ما فعله هؤلاء ابلغ واكثر **وكذلك** ما فعله الامير  
عليهم السلام اخرجوا اموال من جرك من فساد دون  
فساد اهل المصنعة وقتل فسادهم وذكروا معروف في

فلا يحتاج الى تعيينه هذا هو الكلام في مسئلة اهل  
المصنعة ثم ما اردنا نقله من كلام مرعي الامير صلاح الدين  
فقد سدد وجهنا **لنا ايضا** ما ذكره المنصور بالله عليه السلام  
في اشراك كلام طويل حتى قال عليه السلام ما لنا اخذنا ما في الكفاية  
لنا خرهم عن الامام ولمعونتهم للطالمين فهو حق لان تاخرهم  
عن الامام معصية ومعونتهم للطالمين معصية وناخذنا  
اموالهم عقوبة على المعصية ونكلم على الاستدلال في ذلك  
فاطار الكلام مر واه محي الدين في هداية المسترشدين وقد  
ذكرنا ما ذكرناه من اعمال الالامية واما ذلك محبة من محبة  
وهذا الجنس من افعالهم لا يحصى تعدده **رجم** واما  
ابو اده ولو ذكرنا ما فعاوه على نوع الاستقصاء لسبحنا  
في قاموس التطويل والغرض كشف الفاعل عن وجه  
افعال ائمتنا عليهم السلام وانها متطابقة في مواقعها  
بتبع حافر هذا الفعل في جافر مثله وقد انتهى بنا  
الكلام في هذا الاعتراض الى هذه الغاية والله الحمد  
**الكلام على الاعتراض العاشر وهو الكلام على**

بحراب

بحراب ما لا يلتزم ومن لا ذنب له في جملة دور يا من  
الامام بحرابها على العموم من باب العقوبة كما قدمنا  
انفا او من وجه غير ذلك واعلم ان هذا الاعتراض  
جملة وساوس تلقنها الشيطان والجهل في قلوب اخوانها  
فينكلم به من صفتها ما اشترنا اليه من الجهالة البسطة  
والكون من عقد نير الشيطان بمنزلة الوسيطه ونحن  
نتكلم على هذا الاعتراض بما يكون لكل غلة شفا وكلا غلة  
دورا ولا نلوا في جهدها في ايضاح الامر وسياسته  
وتحقيق البرهان واتفانه ان شاء الله تعالى  
ونرتب كلامنا في هذا الاعتراض على الترتيب السابق  
في امثاله من اسرار الاسوال والى جواب عليه قالوا كيف  
يجوز هدم دار اليتيم ومن لا ذنب له من الارامل  
والضعفاء والذنفالي يقول في محكم كتابه والانزاع  
وازن وزرا خري وهذه طريقة الامام في كثير  
من افعاله فانه قد يامر بحراب دور كثيرة وفيها  
ما هو لليتيم والارملة والمسكين ومن لا ذنب له ونحن  
ولن سلطوا هو امر ما يحصله فمن له ذنب لم يعلم له



وان سلطنا جواز ما يفعله فيمن له ذنب لم نسلم له فيمن  
لا ذنب له فالوجه لذلك **قلنا** هذا السؤال وارد  
على الاميرة الهاديين وقد اعترض به بعض اخوانكم الجبا  
هليين لاحكام رب العالمين ووجه الاعتراض الى  
المنصويين بالله عليه السلام ونحن نذكر هو ايد عليه السلام  
وتذكر ما نورا صوابا بما بسكنت قالات الجهال ويحسم  
جهالات ارباب الضلال **قالت الامام المنصور بالله**  
**عليه السلام** واقول ان ذلك عقوبة على المستحقين بحسن  
على الاخرين يعظهم عليها رب العالمين وقد فعل الله  
مثل ذلك في الامم الماضية وهو قدر القادريين  
على تغيير المستضعفين والاطفال من الجبارين والان  
ذلك معاوم **لنا** من سلفنا الصالحين فانهم فتحوا  
الامصار الكبار والمدن العظام ولم يعلم انهم ميزوا  
بين الاملاك ولا استخبروا عن الملاك بل جعلوا  
الحكم لله عم الاكبر واما له في الشريعة كثير **لنا**  
**ايضا** ان الهادي عليه السلام قد اخذ صاه واصاح  
وهدم قرية المص وجران وهدم المنار وقطع

اللزوم

الكروم ولم يعرف منه عليه السلام تغيير ولا طلب  
ذلك وكان عسكرة ليغرون فياخذون الاموال  
ولم تعلم منه تحت ولا سوال عن ذلك وذلك ظاهرا  
في قتاله بدو اهل اقفين فاخذوا الخيل والعبيد  
والغنم والحريم واحدا الهادي عليه السلام خمسها  
وهم سائرها للفارس سهران وللراجل سهم ولم تحت  
هل فيها لينا هي والارامل اوسن ليست له فضله  
على قوت اولاده ام لا **ولو سئل** من يلزم الهادي  
عليه السلام شرفه الله عز الادم لقال ذمتمه لان فعل  
مالا جورا حرب قوتكم كالمبيض ولم يميز بين الارامل  
واليتامى والضعفاء وكذلك فعل في صاه **لنا**  
**ايضا** وكذلك ولله الناصر هدم مدينة باري  
وهي مدينة كبيرة ومدينة الكلاخ وقطاع  
واخذ اموال قدم حلة ولم يميز ما اليتامى والارامل  
المستضعفين **لنا** ايضا واخذ الهادي عليه السلام  
صهر بن الحاسن الحارثيين حلة وقطع نخيل نخيل  
على ما حكيناه انفا وهذا معلوم من شين الائمة

سيرة

عليهم السلام والوجه فيه ما ذكره المنصور <sup>عليه</sup> السلام  
السلام ان الله سبحانه وهو قادر على ان يبين  
الصغافر والساكنين بل عنهم بالكتاب وان اختلفوا  
بعد ذلك فمنهم من يعظم الله ويجعل ما نزل به محنة  
له كما فعل لو ائمة الله ونزل به بعض الافاق السماوية  
ومنهم من يكون ما نزل به عند ابا له في الدنيا وهكذا  
فعل الائمة لانهم خلفاء الله في ارضه وسيوفهم <sup>عليهم</sup> السلام  
على عصاة عبادة **لنا ايضا** ان الهادي عليه السلام  
خرب بلاد الربيعة خرابا عاما ولم يعلم منه تحت  
املاك الانيام واما الابرار والضعفاء **لنا ايضا**  
ما فعله الامام المنوكل على الله احمد بن سليمان بن الهادي  
عليه السلام فانه خرب غيل حلاجل ولم يعلم منه <sup>عليه</sup>  
السلام تفتيش في ذلك وهدم عليه السلام قري غيل حلاجل  
على العموم وهي بلاد واسعة مسير ثلثة ايام ذكر  
ذلك الامام احمد بن سليمان عليه السلام في شعره الذي قال  
في اوله **سرا** الله اكبر اي نصره اجل من ذي الجلال <sup>عليه</sup> غير حلاجل  
وهي قصبة وذكر عليه السلام ان من افر هذه البلاد التي

المنصور

فتحها

252

فتحها وهدمها مسير قدر ثلثة مراحل والي  
ذلك المشارة بقوله عليه السلام في اثنا قصيدته  
اجلبنهم عن ارضهم وديارهم ولعلها تاتي ثلثة مراحل  
وخصونهم معدودة معرفة **مايتان** قد حبت اي معاقل  
**لنا ايضا** ما فعله الامام الكبير شيخ الارسول ووجه  
ذوي العقول محمد بن احمد بن يحيى بن يحيى بن الهادي عليه  
السلام فانه خرب ارضه في بلاد بام وكل ذلك من  
تفتيش **لنا ايضا** ما فعله الامام المهدي احمد بن الحسين  
عليه السلام فانه انفق اخواه لاهل الامير سليمان بن يحيى  
الي صعك فهدم منها منازل حجة وشرد اهلها واتخذ  
اموالهم ولم يعلم منه تفتيش في ذلك ولما عظم فعلته  
باهل صعك وهدم لديرها اهلها كتب حي الشيخ العالم  
عطية بن محمد بن احمد النخعي الي الامام المهدي عليه  
السلام بذلك الشيخ ما وقع على اهل صعك من خرابه  
دورهم واما الهم ويعترض الامام في الامر بذلك  
والرضا منه بفعله **فقد** جواب الامام عليه السلام  
وفي من الكلام ما يفيد صوارم المناضل ويزري نديا

وكن نشير الي طرف من وان طالك لان كلام الامام  
المهدي في ذلك من ابلغ البراهين والادلة على ما قلناه  
ولكونه جوابا على علامه اهل عصره وهذا زيادة في  
تمام الحجج وانما من الحجج **واعلم** ان جواب الامام المهدي  
عليه السلام فيه بعض طول وانما يشير الي فقره ومحاسن  
وان كان كله فقرا ومحاسن وانما اردنا ان تراعى ما تشره  
وما نحن بصدده ونحن نذكر اوله **اول جواب الامام**  
المهدي عليه السلام لانا لم نستحسن خرم اوله وجدتي  
نبا ائمة اعداها هاهنا وهو اعني اول كتاب المهدي  
البيحي الشرح محي الدين بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله  
وصلواته على سيدنا محمد وآله من عبد الله المهدي الحسين  
الله امير المؤمنين اما بعد حمد الله وسلامه على عباده  
الذين اصطفى فانها وردت اليها مطابقة الحضره  
السامية المكرمات الصديقه العالمة المحيية محي الدين  
لسان الشريعة عماد السنه عمدة الموحدين مرتضى امير  
المؤمنين ادام الله اشعاعه واولاد ابرارده واتخذ  
يا سلام وسر بمواجسته على اشراج ارجان تقدر انابنا

ابداها

وردت

وردت مورد ابيها لانها خلطت مستقيما  
وجعت هينا وعظيما اما ما ذكرته الحضره من تشريد  
اهل المذهب وتطريد هدم وهدم منازلهم ومحو محاسنهم  
وقضايلهم وايحاشي اهلهم ودفن مشائخهم ومناهلهم  
فلك سنة الله في الذين ظلموا من قبل ولن تجد لسنة الله  
تبديلا وانما كانوا اهل مذاهب يدي وصراط سوي  
بالامس فاما اليوم فانه سب عمرو وعن الطوق الاتري  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سياتي على الناس زمان يمسه  
الرجل فيه مؤمنا وبصبح كافر وبمسه كافر او أصبح  
مومنا وانما كان ذلك بالاول والهرى والافهى  
ليلتة واحدة او يوم واحد لا يحكم المراد من هذا يقين  
احكامه ويلزم كفه واسلامه والقوم باقوا بدنوبهم  
ووسموا بعيوبهم فان كان الاله لحق الحضره في ذلك  
كما لحق ذلك النبي على قومه قلنا له ما قال الله تعالى  
لذلك النبي ولاناس على القوم الكافرين وان كان  
اخترته ايحاشي الاهل وهدم المنازل قلنا له ما قال  
الله ليخبر في هدم منازل اهل الظلم والغشم فتلك

يتبعه

ليوتهم خاوية بما ظلوا. واما من لا ذنب له ولا  
جنيب ولا زلة ولا خطية فاما لا تقصك بمصر ولا تزيين  
لمشاهة فان كان اقام بين الطالين حتى سفنت نارهم  
واصابه شرارهم كان هو الجازم على نفسه والجاهل  
عليها لانه ما انرا لنصف ولا عجل الهجيم. **ومن كتاب**  
**عليه السلام** قوله واما كون الدار لمسلم او يقيم او ارمل  
فقد دخل جوابه تحت ما ذكرناه وانه قادر على تحييره  
وقد شكك ملت شر شروط انكاره ومنه قوله عليه السلام  
واما ما ذكرته من رجائها فينا فهو رجا صادق يمكنك  
وان رات منا في نفسها تقصيرا حملته على احسن وجهها  
وسا لتنا عن حكمة واستنهضتنا في امر فان الذكرى  
تنفع المؤمنين وان رات من غيرنا اساة في حقها حملتنا  
على رنا الارضى بتلك الاساة وسا لتنا النصرة وامهلتنا  
مكة الذنكين والقدرة ولم يحل دنوب المجرمين  
وفعل لسفها الجاهلين على ايض المسلمين وخواص اهل  
الدين فان عليا عليه السلام تنبأ من معونة الجيوش  
الا تشبها المضطر وفعلت جيوش النبي صلى الله عليه وسلم

كلها وغيره وحيوش الصحابة ما فعلت وكان  
اهون سير عم من الخطاب في امانه خالد عند النبي  
بكر الوحيه فلم يقبل منه ولا فذح ذلك في اصول  
هذه الولايات وهم خير من اهل الرمان اصولا وقرضا  
واوسع منهم معتولا ومسموعا فها حر صوابا ذلك لانبا  
ولا الالبية ولا اعترضوا به على صالحه الا انه بل الحقوا  
كل جان حكمة وحملوا كل مجرم حرمه وقام النبي  
صلى الله عليه وسلم بما لزمه وحكمه الوالي بما علمه والحق  
والحضرة اعلا من ان نجر منا بفعل جاهل لا نعلمه او شغلنا  
دنب مدرب لا نعرفه فاما الفياض ما يتوجه علينا  
في ذلك من اذن او تضمين جان فنحن حيث نسورها  
سوا تعلق ذلك بها او غيرها. واما ما ذكرته من العفو  
عن المذنبين والتجاوز عن المسيئين فعندنا انا قد سلطنا  
من مسالك العفو ما لم يسلكهم تقدينا من ابائنا  
الا كريم ليس النبي صلى الله عليه واله وسلم قتل ابا عن  
في الامة اثنتيه وقال لا يلدغ المؤمن من جحر قرنين  
وقال صلى الله عليه وسلم لا اهل الا نهر ايكمل قتل صاحب سلم

فقا لو اكلنا قلده وليس كلهم قلده وانما قالوها  
عصبيه وعجز قلم نقل له هلا عفتت ولو ذكرنا  
من هذا لا اكثرنا **هذا انتهى** ما نختار من كلام  
الامام المهدي عليه السلام في جوابه الشريف على جوي  
الشيخ محي الدين رحمه الله والجواب الامامي طويل مساف  
وتتبعناه فوجدنا كلام الامام في بقية الجواب بظرف  
عما نحن فيه فلم يجب ادخال شيء لم يوجب ذكره موجب  
وقد خرجنا ايضا بذكرنا لكلام المهدي عليه السلام  
في ذلك للعنف لكان اردنا بمقتضى ايمونا وهو افهام  
لجاهل مقاصد الائمة في ترك العفو حين يتكبرون اليه  
وقد اطال الامام المهدي في ذكر ذلك وسحب الكلام  
فيه طويلا ولطوله اختصنا ذكره **عذنا الى ما كافيه**  
فالوا قد فهمنا كلامكم في ذلك وان فعل الائمة  
السابقين لكن ما نقولون في كلامه عليه السلام وهو  
قوله اما علمت اننا لا نأخذ الصغير بل نأخذ الكبير والوا  
كلامه عليه السلام **قالوا** دل ذلك على انه لا يجوز  
خراب دار اليتيم ومن لا ذنب له والا كان لا معنى لكلام

٢٢  
على عليه السلام **قلنا** كلامه عليه السلام كما ذكرتم  
لا شك في صحته الا انه قول مجمل لانكم تعامون  
ان الحكم فيه عام وقد اخذنا ولله الكافر بكفر  
وكان على فراخك وان كنا نجعل ما ناله من الغم  
محنة في حق الصغير وعقوبة في حق الكبير عند المحققين  
قلت لك كلام في الفساق على الوجه الذي ذكرناه  
قلنا ذلك من كلام المنصور بالله عليه السلام **قالوا**  
ان كلامنا في اليتيم الذي لا ذنب له وهذا الكلام  
في ولد الكافر والعاسق والما وكلامنا في ولد مسلم  
يتيم مسكين فما الوجه في جواز ذلك **قلنا** قد تقدم جواب  
هذا وهو ما روينا عن الائمة ولا جد ويجله الاجرام  
ما استكرتم من خراب دار اليتيم فلا معنى للكلام في  
امر قد فرغنا منه واوردنا فيه ما هو اعزب من السلسال  
والاطيب من الما الزلال **وهذا انتهى** ما ذكرناه  
في الاعتلاء العاشر **الاستنقذ السائل**  
**الكلام على الاعتراض الحار في عشر وهو الكلام في جواب**  
وما جازهما من هذه التناكيل الواقعة على مستحقيها

١٥١ روى الحسن والحسين قتل أبي بكر عليه السلام

من المردة المفسدة **واعلم** ان كلامنا في هذا الاعتراض  
انما هو في جواب صوت الشنق لا في وجه الجواز في قتل  
من تشنق الامام فان الامام لا يشنق الا من هو مستحق  
للقتل ولا اعتراض بمجرد قتل المشنوق ولو قتل مثلاً من  
دون شنق لكن **قالوا** هذا المستوجب للشنق طريقه الجواز  
ولم يؤثر عن احد من الائمة في فاردنا بيان ما فعله الائمة  
عليهم السلام من هذا الباب ليكون فعلاً لا ينة وما يحكي  
من ذلك واقعاً للاشكال في هذه الصوة **واعلم** وقد الله  
ان هذا الاعتراض لا يعترض به ذو بصيرة انما يتكلم  
به من لا يعلم مكانه ولا يتفقد ما يفت من لسانه لكننا  
قد التزمنا في اكثر هذه الاجوبة للخروج من عهد المعترضين  
على اية حال كانوا ونحرير سوالهم في هذا الاعتراض  
**قالوا** الامام بامر يشنق ناس ونحن لاننا كرمي جوار قتلهم  
لكن صوت الشنق صوت مثله وقد قال صلى الله عليه وسلم  
اباكم والمثلة ولو بالكلب العقور والدليل بالامام  
حسن القتل وفيه الاثر النبوي اذا قتلتم فاحسبوا  
القتلة هذا والماتون عن امير المؤمنين عليه السلام

كلام

١٥١

في كلام لهما ولا يمثل بالرجل فاني سمعت رسول الله  
صلى الله عليه واله وسلم اوقا لجد كما يقول اياكم والمثلة  
ولو بالكلب العقور فاقبح ما يفعله الامام من باب  
المثلة وقد تقرر ورود الشنق بانهي عنها اخبرونا  
**قلنا** ان كلامك في هذا الاعتراض الى المثلة والنهي  
عنها والتشديد في ذلك عننا **واعلم** ان لنا على هذا  
السؤال اجوبة لكننا نذكر قبل الاجوبة فابعد تشبه  
فيها على الوجه الذي يتعدل لاجله عن قتل المشنوق  
ابي شنفير وتعلب في القتل بهذه الصفة المصاحفة  
دون القتل بغيرها من الامور **القائلات الفائلة**  
هي ان يحصل الشنق ارضاً عظيماً واقعا من صدور  
الناس موقعا حسياً وهذا ابراه الامام في بعض  
الحالات اولاً من غير حتى ان من هببة المشافقة  
في القلوب وتمكنها في الصدور حصلت اعراض  
جدة من المصالح ولقد كادت تنجي الاموال والارواح  
لمجرد هالها من الهين في صدد هال المعاصي  
على ضرورها وقد جعلها الامام من جملة شعائر التكبير

باعد الملك الجليل فهي منصوبة بالجلفته في سوق صنعا  
وفي سوق ذمار وبنصبها في الكسواق اغراض حرم  
المصالح الدينية المختص بحفظ اسواق المسلمين من الدعا  
والخون وغيرهم من الظالمين ولقد سمعت ان كثيرا من  
الخصماء يتجاول ما يتجاول من ارتكاب الفواحش الكبار  
المتعدية الى هلاك النفوس والاموال فيقول لا يحابه  
وعدو بعضهم بعضا ويقولون بقوا على انفسكم هذه المشا  
منصوبة فاخذروا ركوها او مغي ذلك **وعلى الرجل** فان  
الغرض بالمشناقة عظيم موقعه في الاسلام جسيم مكانه  
في صدور ذوى الكفر والاجرام وبقى الكلام في جوانب  
الشم والشنق واما السمل فلم اعلم ان الامام عليه السلام  
قد امر سمل احد ولو سمل كان حايروا واما الشنق فانه  
عليه السلام يا مريبه واقرب ما امر به عليه السلام في ايام  
تاليف هذا الكتاب **والفضة** بذكر ان شيئا من مشايخ  
الباطنية اتقاها الله تعالى كان في القلعة ايام كانت  
المحطمة المنصورة عليها **وكان** هذا الشيطان يرمي  
المجاهدين رميا عظيما حتى قتل جمعا من المجاهدين

تم حرج متخفيا من القلعة فاصدا بلاذره وهو ابن شيخ  
كجلان الجدراد يسمى هذا المشنوق احمد بن الديق  
فصار متخفيا منكما حتى بلغ ما حية بلاذره ههنا  
وعرف هناك فحي به الى الامام عليه السلام الى صنعا  
فغرض عليه الامام ما توههم الامام انه اصل للمسلمين  
من تسليم المذكور حصنا من حصونهم ويسلم من القتل  
فادركته الشقاوة بالامتناع عن ذلك فامر به الامام  
فتشق في حلقه صنعا فلما اناس من مشنوقا هو وخدم  
له وقع في صدورهم موقعا عظيما ثم بلغ ذلك الى الباطنية  
فكانوا قتلوا جميعا وقوم صرة كبري من الطفرة  
بهذا الكافر ثم ما صار اليه لعنة الله من هذه  
القتلة الحسنة في حقه وانتشر العلم بذلك في البلاد  
وطار به الركب الى اعوان وانجاد وكان قتل  
الامام طابفة من الباطنية اتقاها الله تعالى ولو ازال الامام  
امر يقتل هذا الباطني على غير هذه الصفة ما كان له  
من الموضع ما ذكرناه ولا كان يعلم بقتله هذا العلم  
لانتشر ولا انتقض به جانب الباطنية الملائكة

ولا اعتموا لذلك الختم الشديد الذي كما ديفت قلوبهم قنا  
 ونزعها من صدورهم **وهذه** مصالحة طاهرة  
 الروحانيات من غير الاركان ولو لم يكن للجوانس الا  
 المصلحة لكني بها شفا من عي السؤال وكما في من يتبين  
 في الاستدلال وكيف ولنا على ما ذكرنا اذ لا تشرف  
 الدرر شاو خن العذر **لنا** اخبرونا الوجه المانع  
 عما تشق اما ان يكون كونه مثله او كونه لم يفعل احد  
 من الامة او يكون شيئا شققا لا غير وهذا كله بعد  
 الاعتداع من ثبوت الحواز في قتل المسنون لو قتل الامام  
 مثلا فقد حصل منكم التسليم بجوار قتلنا وانا <sup>الاشكالي</sup> وفتح  
 لشنقه فقط **فنقول** اخبرونا ما الوجه المانع  
 عن ذلك **قالوا** امر بالمثله التي نهى عنها رسول الله  
 صلى الله عليه واله وسلم وقد اسلفنا ذلك فيما مضى فاجم  
 الجوار **قلنا** فهل المثل تقصر على صورة لشنق وحده  
 ام يسار كالتشقق عيره من المثل **قالوا** لا يسار ك  
 ضربه من المثل **قلنا** المعلوم خلاف ما قلتم فاق  
 الشرح ورد بان المثل تكون بانها كثيرة وادونها

لطم

لطم السيد لوجه عبده ولهذا يفتق العبد على سيدك  
 اذا لطمته في حرق وجهه على خلاف في ذلك لانها مقلد  
 لكننا نبع من ذلك **قلنا** هذا محض الجهل ونفس قلته  
 العقل **لنا** ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
 عمل بعين الذين اخذوا ابل الصدقة وامر عليه السلام  
 بتعليم وسمل العيون من ابل المثل واشد لها محنة  
 على من نزلت به فخلا قد حتم على الرسول صلى الله عليه  
 واله وسلم في عمل عيون ابيك او كنتم لا تقدر حون  
 عليه صلى الله عليه واله <sup>لنا</sup> قلنا معنى لقد حكم على خليفته  
 على امته وسيدنا ذات اليه وعترض ومن اعترض  
 الامام في احكامه فقد اعترض الرسول صلى الله عليه واله  
 وسلم لان احكام الامام هي احكام الرسول صلى الله عليه  
 واله وسلم **قلنا ايضا** ان الرسول صلى الله عليه واله  
 وسلم امر بقطع رؤس كثيره بعد قتل اهلها وهذا مثله  
 فقولوا لا يجوز ذلك وتار عوا النبي صلى الله عليه واله  
 وسلم رد الشرح الذي جابه وايدى وسنذكر نبذة  
 في قطع الرؤس في غير هذا الموضع فقد ذكرنا

وبعيد هذا من العقل

121



موجب نذكر فيما بعد ان شاء الله تعالى **لنا**  
 ايضا انه لما توفي علي عليه السلام من ضربته للعيرين ابن ملجم  
 اخذ عبد الله بن جعفر والحسن بن علي عليه السلام فقطع  
 عبد الله بن ملجم ورجليه وكحل عينيها مسارحها  
 وقطع لسانه ثم احرق بالنار وكان ذلك من نفي الصحابة  
 ويكفي في جواز ذلك حضور الحسن والحسين عليهما السلام  
 وهما معصومان فلم يقع انكار منهما **قالوا** اوليس  
 علي عليه السلام اوصى الحسين بعدم ذلك حتى قال في  
 وصيته ولا يتكلم بالرجل لكلام ابي ابي **قلت**  
 لنا فعلهما عليهما السلام على الجواز لانه لو لم يكن جازيا  
 لما رضيا به ولا قررا <sup>صاحبها</sup> **قالوا** قلنا ذلك كان  
 العصمة الى ندين بها **قالوا** فامعنى كلام  
 ابيهما علي عليه السلام فلا بد له من معنى قصد والا كان  
 هذرا وهذا لا يليق بكلامه **قلت** لعلي عليه السلام  
 اراد الاستحباب وطريقه الفضل من العار في ذلك  
 للمضى على سبيل الخطر ولو كان كذلك ما خالف الاما  
 المعصومان **قالوا** قلنا عدلا عن طريق الاستحباب

وذ

وقد روي عن جدها الى ذلك قلنا ان الامور المندوب  
 اليها قد يختلف بها الحار وربما كان الاولى فعلها  
 في حال وربما كان الاولى تركها في حال لانها ليست  
 بقرينة لازمة <sup>ولا يثبت</sup> ولا تترك ان العفو مندوب اليه بنص  
 القرآن ولو على احسان عن ابن ملجم لجاز ذلك لكن  
 كان الاولى عندنا قتلها والتكبير به لتكون بذلك  
 موقع هيبه في قلوب الاعداء **وهذه قضية معقولة**  
 حدها انما في تحفله يعني ان الاولى كان هو قتل  
 ابن ملجم لعنه الله على الصفة التي وقعت ولو ان ربا دقه  
 في التكبير كانت تأتي غير ما قد قيل من ملجم كان ذلك  
 هو الاجد لعنه الله وقد اشأ والامام احمد بن الحسين  
 عليه السلام الي ما ذكرناه من تعلق المصلحة بانه بالعقل  
 وتارة بعد ميرة واطنبة عليه السلام في هذا الكلام **قلت**  
 فيه اشكال ووسع فيه المقام **قلت** اي ما كما فيه من  
 الاستدلال بما رواه الاية على حوار التكبير باعد الملك  
 الجليل **لنا** ايضا ان الهادي عليه السلام امر بتكبير من  
 الحرة فحجتهم امر بتعليقها في الشجر بعراقيها فعلمت

١٢٢

في كل شجرة هناك مؤثرين بالخرق والتمثال واقاموا  
 في الاشجار على هذه الصفة ثلاث ايام فانكنت تناسيد  
 حتى لم يقدر احدا على ان ياكلها فانت بنو الخريف  
 الهادي عليه السلام فقبوا راسه ورجليه ويديه وسا لو  
 ان يفت لهم جيفة اخوانهم يدفونها في الابار والخرف فانت  
 عليهم الهادي عليه السلام فلم يزلوا حتى اجابهم وهذه المثلثة  
 بعينها ولقد كان فعله مروان بن يزيد عليه السلام  
 من اكبر المثلث فقلنا ما ذكرناه عن الهادي عليه السلام من  
 سيرته الشريفة **كتاب** ايضا ان الامام الهادي عليه السلام الى  
 الحنف الحنف لما بلغه التواتر مروان الديلمي كاتب الملاحة  
 وراسلهم بوقوع انهم يما فغضب الحنف عليه السلام وعله  
 غضبه على ان قال اللهم انك تعلم ان يدي لا تلعب الي الناس  
 مروان فان كان هذا الذي قبل صدقا فاحضروني  
 مجلس هذا الاصله في ذلك فلم يمض ايام الا قدرا المناسفة  
 التي كان عينه ويزال **كتاب** مروان حين حضر الناس في مجلس  
 فاحضر في صلبه واعلم الدنيا من ساعته وهذا نفس ما  
 اعرضه لغيره من اعنى الصلب لانه الصلب هو الشوق

الحقيقي

وهذا

١٠٠

وهذا الهادي فعلمنا فعلا **كتاب** مروان على مجرد ما كتبت  
 للملاحنة انزوت كيف كانت احكام الائمة على العصابة  
 من شدتها وقوتها **كتاب** ايضا ما فعله السيد الامام ابو  
 طالب الاخير من الامير القسيم من الامام الموهبنا لله  
 عليه السلام وكان له من الفضل والعلو والنبالة ما لم  
 يكن لاحد من ابايه عليه السلام وقد قيل كان **كتاب**  
 على مذهب الهادي الجي الحق عليه السلام اثنا عشر **كتاب**  
 صوابا لله عليه السلام ان ابا طالب الاخير اطبق العلماء  
 كما فنط على امانته بعد ان اجتمع اليه خلق منهم وناظروهم  
 شهرا فنتهروهم علمه وغطاهم فهمه **كتاب** الي ما فعلنا  
 من الحجرتنا على المحضوم **كتاب** القبير الامام حميد بن حمد  
 رحمه الله في كتابه الموسوم بالحدائق الوردية ان ابا  
 طالب الاخير امر بقتل سبعة نفر كان احدهم راي  
 ما يجد ا صلحا ولم يكتمه فمابيز السبعة لا شيا  
 ورد عليهم فسيئل عن ذلك فقال القائل والسنة  
 في الجنة والواحد في النار وامر بقتلهم عليه السلام  
 هذه عبارة الامام المنصور با لله تفضلنا ها هكتا

من كتاب الهداية وقد رواها حجة الفقيه حسام الدين  
في حدائق تعريباته بطولته اختصها ذكرها **لنا ايضا**  
ما رواه الامام المنصور بالله عليه السلام عن السيد الامام  
اشرف بن زيد الحنفي القاسم بخيلان المدقون بحرم مناجيه  
جبلان توران لسا صرحه اخترا من نقل من راي ملكه  
اختيارا وهدى نهب اموالهم وادوا قردور وما فعلوا  
ابوطا لبل الاخير والامام اشرف بن زيد عليهما السلام  
لبس مما نحن فيه لكن اردنا نذكره بيا رتبك الا ايتهم  
الا حكام الشرعيه وبلوغهم من ذلك الى حد نستنكهم  
الجهل من الفاس ولو كان في زمان هؤلاء الالبنة احد  
من ابنا دهرنا اعي من ارباب الاعتراضات الاحرف  
عليهم بلاد الجليل اعتراضا وكلاما لو استطاع ذلك  
**لنا ايضا** ما ذكره صاحب اشبا الامام ابي طالب  
الاخير عليه السلام ان ذاعبه الامير المحسن بن الحسين  
قبله اهل صنعك بلغه عن بعض اهل العلم انه لقي رجلا  
من الباطنيين وسلم عليه وسأله عن صفته في السؤال  
فقال عليه السلام اللهم مكنته من فلان حتى امضى فيه

حكاه

حكاه قال قال لست الامسافه الطريق ثم جوف بذلك  
العالم فاسير الى نهر داخل فلما توسط به النهر ملا  
سراويله حبان وشد وسطه ثم ارسله في النهر  
وخرقه لشهد العبا والفقها من سادات اهل البيت  
عليهم السلام والشياهم وهو محزون في بلاد الجبل لان احدا  
لا يتارى في عليه وورعه وكما له سلام الله عليه  
كان في زمانه انا سركا لذي زماننا هذا كقضا  
عرضه بمقارضه اعتراض ولجعلوه عرضا لنا لقدامهم  
يستهدقونه استهداف الرماة للاعراض **لنا ايضا**  
ان الهادي عليه السلام صلب ثرجلا بنجران حتى تناصت  
عظامه رواه سيدنا ابيك استغاث **لنا ايضا**  
امرا منصور بالله بالامير يحيى بن الامام احمد بن سليمان  
يحب حتى مات وهذا مع الشنق **لنا ايضا** ذهب  
ابو يوسف الى حوازل الصلب وهو تعليق المصلوب حتى  
لموت **لنا ايضا** ما ذكره سيدنا ابيك استغاث الى  
ان لشنق مثل في القضا من فقط فاما اهل الولايات  
فلا يابس بالشنق ولا يسهي في حقه مثل ذكره ابيك

في حال الدين **فايد** الامام عليه السلام مجد في هذه  
المد في جهاد الدنيا طينة الكافرة والفرقة الملتحة الخامسة  
وقد بلغ الله في قتلهم والتكبير لهم مبلغا لم يبلغه قائم  
من امتنا في اليمن بعد الناصر بن الهادي عليها السلام  
وهذه احكام ائمة الجبل فيمن كاتب الما طينة اوصافه  
واحد منهم او ما شاكل ذلك من هذه الامور السيرة  
**وقد حكينا** ما حكم به الائمة عليهم السلام في اهل هذه الافيال  
فليت شعري لو ان مولانا عليه السلام حكم بمنزل هذه الاحكام  
على من فعل مثل هذه الافعال المذكورة بل في اكثر من ذلك  
الافعال ما الذي كان يقولها المعترضون هولاء ولقد  
نسى الناس سيرة الائمة لها من الاستغوا عنها بامور اخر  
وقد صار دين احد هم لعقده على لسانه يتكلم ولا يدري  
ما عليه مما له **واعلم** اننا لو تتبعنا سيرة الائمة سلام الله عليهم  
واودعنا في كتابنا هذا اليسير ما فعله الامام المبهور من  
هذه الافعال التي اشراها اليها وبهنا عليها لطا **هنا**  
الكلام وصدا ذلك عن الاختصار الملاحظ في هذا  
المرام فالاجدر بنا للاقتصار على ما ذكرناه من افعال الائمة

البداية

٢٣٧

الهداه ونحوها الى ما في الحجاب الذي قد صارت ترتيبه  
بقولنا **اخبرونا** ما الوجه المانع عن جواب الاستفهام  
ان يكون لكونه مثله او لكونه لم يفعل احد من الائمة  
او لكونه يسمى شيقا لا غير وقد اسلفنا الكلام على الركبتين  
الاوليين اعني كونه مثله وكونه لم يفعل احد من الائمة  
ودكرنا في جواب ذلك ما فيه كفاية لمن كان له قلب  
والف السمع وهو شهيد واما الركبتين الثالث وهو قولنا  
او لكونه يسمى شيقا فلم يبق الا ذلك من اقسام الدلالة  
التي قد ما ذكرها **قالوا** نحن نرتكب هذا ونقول  
العنة الملعون لسنو كونه يسمى شيقا فما دليلكم على  
افساد ما قلناه **قلنا** هذا تعليل الشيء بنفسه وهذا  
التعليل يفضي بفساد العنة وقد خصص العلة والله المستعان  
لولا ذلك لجرم الخمر لكونه محرما ولا تغتدر لكونه قسلا  
وامثالها ومن تفل قال هذا الوجه بعد من اهل الدرر  
وقضى بانها القدر في القدر **راية** واما الكلام في  
هوان قطع الروس فقد ذكرنا الوعد بذكره وهذا  
موضع وقد راينا الحاقه بما تقدم من الكلام والوجه  
لذلك

لذ كرهها ها انه قد يخطر بقلوب المتعلمين من  
التحاصيل العلية استنكار ما يروونه من قطع روس  
الباطنية وغيرهم من المستحقين لذلك وعلها من مكان  
الى مكان بعيد كما فعل الامام مثل ذلك يوم قتل اهل  
المنقب فانها قطعت روس كثير من الباطنية وعلها  
خدم الامام الى صنعا وغيرها وكان ذلك بتفويض الامام  
عليه السلام ولم يرفق ذلك باسما ولا اصل في جواز ذلك  
بعد تقرير سواله كيف يكون **قالوا** ان قطع الروس  
وجملها من مكان الى مكان من عادات الظلمة والجبارة  
فاما الائمة الهادون فسيرهم من ههنا عن ههنا هذه  
الردايل وانما هذه بحجة سلطان اليمز واما من  
اهل التجبر والعصية وقدر وكي على بن العباس  
اجاع اهل السنة عليهم السلام على كراهة حمل الروس  
الى الائمة والامراة كونه في اللع قد ذكر على ما قلناه  
وكيف يليق بالامام خرم ههنا الاجاع والعمد خلا  
احترافنا ما الوجه لذلك قلنا هاكم الدليل باسم  
معتقدي التحصيل لنا ان عبد الله بن مسعود قطع

الوجه

راس الى جهل بن هشام وكان قد اتخذه غلاما من  
الانصار فانه وهو لا يستطيع دفعه عن نفسه فاجتر  
راسه فامر به ابو جهل بان يحز سيفه فهو احد من سيف  
عبد الله فاتي فلما حزه اتى به الى النبي صلى الله عليه واله وسلم  
ولم يكر عليه حله اليه وقد كان امره ان يلتمسه في القلا  
قال فحيت به وبه رمقا قال فقتلته وحب براسه الى رسول  
الله صلى الله عليه واله وسلم فحمد الله ثم امر بالقتل فطر حوا  
في القليب **دلتنا** ذلك على جواز حمل الروس وقطعها تكيلا  
وانما كره اهل البيت عليهم السلام ذلك كراهة تنزيه  
فقط وتحزنه كرمات تقولهم من ذلك ان شاء الله تعالى  
**سا** ايضا ان طرح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
لقتل بدر في القليب حجة في جواز المنكز لان الطرح  
على هذه الصورة فيه بشاعة تيفر عنها قلوب البشر لولا  
حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه واله **تريده** بتانا  
ان عن ابن ربيعة لما سحبت لي طرح في القليب تغير  
وجهه ولبي وقد كان اسلم وهو من جملة اصحاب رسول  
عليه السلام ولما رآه الرسول صلى الله عليه وسلم

221

متغيرا لوجه قال له عليه السلام اذ كنت تؤمن او كما  
قال عليه السلام فقال ربي والله يا رسول الله ما شلكت  
في الاسلام منذ دخلت فيه ولكن كنت اعرف من ابي رابعا  
وجزئا وعقلا فكنت ارجو ان يكون ذلك سبب هذا بينه  
الى الاسلام فلما رايت مصرعة وهو ثقيل في القلب شيئا  
ذلك للرجل الذي كان لي فيه يا لظنم يا لا سلام والطاعة  
لرسول الله او كما قال **دلنا ذلك** على جواز امثلة  
فكون هذا من الوجوه الدالة على جواز امثلة وكان الاولى  
تقدمها الى موضع الذي اسلفناه والعهدة في تاريخ  
الى ها هنا السهو عن ذلك والقصد البيان في التحقين  
وكل حاشي قريشا كهن طريون **عذنا** الى الكلام  
في قطع الروس لنا ايضا ان اصحابنا صرنا الهادي  
عليهما السلام وجهوا اليهم من قبلنا من بلدين راسا ومن  
اخرى كذلك **لنا** ايضا انه حمل من الروس الى الامام  
صيا الله عليه السلام يوم اقباب ويوم قار وغيرهما  
ولم ينكر ذلك المنصور بالله عليه السلام **لنا** ايضا  
ما كتبه الناصر بن الهادي عليه السلام الباطنية بنقاش

امر

امر جاعدا من اصحابه فقطع روس قوم من تغيب  
فوجهوا بها وهي ما يثتراس وما وجب من الخمس في  
الغنائم التي صعدت مسير ثمانية ايام في الغالب وهذا  
الناظر امر من الروس ولم ينكر على حاملها فدلنا ذلك  
على الجواز وهو ظاهر من سير ابائنا عليهم السلام  
**قالوا** ان ابان بن بكر حين جاءه عقبة بن عامر بن اسير البطيني  
قال تخلون الحيف الى مدينة رسول الله صلى الله عليه  
والرسل لم فقال عقبة يا خليفة رسول الله ليقولون  
هكذا فقال ابو بكر لا تخلون انيا من هذا سبيل شيئا  
دلنا ما قاله ابو بكر على كراهة قطع الروس وجلها  
فما قولكم في ذلك احبرونا **قلنا** كلام ربي بكر  
وارد على سبيل التبرير للمدينة من الحيف ولا قدام  
ولهذا اعلل بنك فاما الجواز وعدمه فلم يتعرض له  
ابو بكر ولو كان لكراهة المحظر في ذلك قد دخلنا  
**قال** ابو بكر تخلون الحيف الى مدينة رسول الله  
صلى الله عليه واله وسلم ولكن كلامه في ذلك غير  
هذا القول اذ كان ليس بدليل التحريم **قربان**

29

بالتدبير

وَالله  
اَيْضًا حَاقًا كَانَتْ فِي مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَلَمَّا كَانَ كَلَامُهُ فِي ذَلِكَ عَرِضَ هَذَا الْعَوْلَادُ كَانَ لَيْسَ  
بِدَلِيلٍ لِلنَّحْمِ بَعْدَ عَهْدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْلَمَ تَكُنِ الْجَبْفُ تَلْفُ  
وَيُرْتَضَا عَدُوًّا وَعَبْرَهَا لَسَا أَيْضًا أَنْ قَدْ تَقَرَّرَ هُوَ زَيْدٌ  
الرُّوسِ مَنْ قَعَلَ رَسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْنَى تَقَرُّبِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى حِزْبِ رَأْسِ الْبَيْتِ لِعَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ  
عَلَيْهِ هَدًى وَقَدْ رَوَيْنَا بِأَمْرِهِ النَّاصِرُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا قَرَّرَ  
صَرَّ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَا اعْتَرَضَ عَلَيْنَا بِكَلَامِ أَبِي بَكْرٍ لَأَنْتُمْ  
خَالَفَ الْمَحَلُّ مِنْ تَقَرُّبِهِ لِرَسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَلَا بَدَانَ  
بِحَمَلِ عَلَى مَا دُرِّيَاهُ مِنَ التَّنْزِيهِ فَقَطًّا قَالُوا إِنْ أَلَامَ  
فِي حَرْبِ بَابِ طَبِيزِ قَتَلَ جَمَاعَةً مِنَ الزُّبَيْرِيِّينَ كَمَا بَوَّأَ مُخْتَلَطِينَ  
بِأَبِ طَبِيزِ فَمَا وَجَّهَ ذَلِكَ قَوْلًا أَوْ كُنْتُمْ تُسَلِّفُونَ مَا فَعَلَهُ أَيْمَنُ  
الْحَيْلِ فَبِحَمَلِ وَاللَّيْلِ طَبِيزِ أَيْشُرُ مِنْ مَوْلَاةٍ مِنْ مَرَاكِلَةِ  
بَكْتَابِ أَوْ حِفَاوَةٍ فِي عَطَابِ أَوْ صَافِحْتَابِ بِشَاشِ وَسَلَامِ  
وَضَلَّ عَمَّا عَدَى ذَلِكَ مِنْ مَوْلَاةِ الْكُفْرِ الطَّفَامِ وَذَكَرْنَا  
أَنَّ الْإِيْنَةَ أَمْرًا وَابْتِغَاءَ الْمَوَالِي وَزَادُوا عَلَى الْقَتْلِ  
نَوْعًا مِنَ التَّنْكِيلِ وَابْتِغَاءَ حَبْلِهَا كَالْعُقُوبَةِ لِمَنْ قَعَلَ

الموالاة

الموالاة كيف تقوم من الزبير حلتوا لنا بطيب نفوسهم  
ونظر وهم بسببهم وعاقد وهم ولتسوا بهم فعلا  
ومثلا وعتاد ووقالا ومن قال هذه الصفه فقد بلغ  
من موالاة الكافر الغاية القسوى **لَسَا فِي قَتْلِ الْمَوَالِي**  
قَوْلُهُمْ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ  
مَنْ حَادَى اللهُ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ  
أَخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ وَمَنْ آتَى مِنْكُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ فَمَا كَفَرَ  
مِنْ هَؤُلَاءِ لَ اللهُ أَلِيٌّ وَتَرَوْهُمُ كَمَا بَوَّأَ الصَّفْرِي  
حَلَّ قَتْلَهُ لَا سِيْمَا مَعَ الْمُحَارِبِينَ لِأَمَّا مَنْ قَتَلَ كَمَا لَا خِلَافَ  
فِيهِ **لَسَا أَيْضًا قَوْلُهُمْ وَلَا تَزْكُوا إِلَى الزُّبَيْرِيِّينَ وَالْمُهَلِّدِينَ**  
**النَّارِ** وَلَا رُكُونَ ابْلِغَ مِنَ السُّكُونِ وَالْحِجَابِ الْمَقْتُولِينَ مِنْ  
الزُّبَيْرِيِّينَ سَكَنُوا فِي دِيَارِ لَسَا بِطَبِيزِ لَبَّيْنَا عَلَى ذَلِكَ الْمَسْأَلَةِ  
الطَّوِيلَةِ فَكَانُوا أَهْلًا لِمَا نَزَلَ بِهِمْ مِنَ الْقَتْلِ **لَسَا أَيْضًا** إِنْ أَلَامَ  
الْمُهَلِّدِي أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ اعْتَرَضَهُ الشَّيْخُ  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عَطِيَّةِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ قَتْلِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ فِي صَعْبِ  
وَشَرِّهِمْ عَنِ دِيَارِهِمْ كَانَتْ مِنْ جِلْدِ جَوَابِ الْأَمَامِ قَائِدِ  
أَشْرَانَا إِلَى طَرَفِ مَنَرٍ حِينَ ذَكَرْنَا لَكُلَّ مَرَّةٍ عَلَى جَوَابِ خُرَابِ

ومن نفوسهم والله منهم وفوقهم

الينهم والارملة وما ذك الامام المهدي في المقولين  
ما معناه اهلهم يستحقون لما اتاهم واشار به نكاحهم  
فقال كان كفرهم باعلام وطبول وعساكر وخبول  
بعد ان قال عليه السلام ان احكام الله تدب دبيب العنقا  
فتفرق بين الاقارب وليس من شرط الكفر ان يكون باعلام  
منصوبه وطبول مضروب فاما اهل صعد فقد كان كفرهم  
باعلام وخبول وعساكر وطبول كما روينا عن ابينا  
في الاحواب على محي الدين رحمه الله تعالى وفي كلامه ما ذكرناه  
من كفر اهل صعد بموالاة الكفار وهم الغز في ذلك الزمان  
**والعلوم** ان الغز كفارتا ويل فاما الباطنية فهم كفار  
تفصح لانهم نقاة للصانع الحكيم ومعتقدون للتعطيل  
**قالوا** ان التعطيل في مذهبهم مكثور لا يعرف الا بنظر  
**قلنا** اتم الكفر لا اثر له في استحقاق احكام الكفار على  
الكاثر كيف كان **قالوا** اولم يكن المنافقون كفارا  
ولم تجر عليهم احكام الكفار لما كان كفرهم شره  
**قلنا** انما رفعت احكام الكفار على المنافقين في الظاهر  
لتمسكهم بالاسلام واظهار الشهادتين وعدم مخالفتهم

الزور

الرسول عليه السلام وهذه الامور هو التي رفعت عنهم  
السيف والباطنية اقامها الله وان تسترت باظهار  
الشهادتين فقد جار بها الا كما عليهم السلام **لنا ايضا**  
اما ان يكون <sup>تلاميذ</sup> كفرا في كفر الباطنية واستحقاقهم الاجراء  
الاحكام الكفار عليهم ومناصرتهم في جوانب ذلك كله او في  
موالاة ملوك الالام وما يتفرع على الموالاة من اجراء احكامها  
على اربابها ولا بد من احد الامرين فنقولوا وعلينا الجواب  
وعلى الله الا وشاكر ابي الصواب **قالوا** لا كلام في كفر  
الباطنية واحكام الكفر عليهم لكن كلامنا في قتل  
الزيد بن الزين كانوا معهم **قلنا** هذه هي الموالاة الحقيقية  
واحكامها معاومته من علوم العتق ومن احكامها قتل  
اربابها حتى يظفر بهم الامام لانهم شاكلوا الكفار في  
العداوة وكانوا من احزاب الكفر في الحرب والسلام  
والاقدام والالجام وخالطوهم مخالطة كليم ولاء  
يبعد انهم نكحوا منهم وانكحوهم ومن كان بهذه الصفة  
فقد خرج عن دين زيد بن علي عليه السلام ودون هذه  
الموالاة يبيح لنا دماهم وفي سيرة ابينا عليهم السلام

٢١



ما لا يجصرها هنا من قتل من هن حاله وقد بنها على طرف  
منه والحليم تكفيه **و** طاب لك النجاه يكتف بالقبيل عما وراءه  
**و** في كلامه **امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام**  
فانه فكليب الحمري وقد بعثه فوسد يعلم حقيقة الشبه من  
نفوسهم فبين له عليه السلام من امن معهم ما علم انه على الحق  
ثم قال عليه السلام بايع فقال لي رسول قوم ولا احدث  
حدثا دونهم حتى ارجع اليهم فقال عليه السلام ارايت لو ازل الذين  
وراك بفتوك زايدهم اللهم يتبعي لهم ساقت الغيث فرجعت  
اليهم فاخبرتهم عن الكلا والما فقالوا ابي القاسم طيب المحامه  
ما كنت صانعا قال كنت نازككم ومخالفتم ابي لكلا  
والما فقال عليه السلام **فدبيك** فقال له رجل فوالله ما  
استطعت ان امتنع عند قيام الحجزه على فبايعته **وهذه**  
جاننا مع هؤلاء العنرضيه قد وضع لهم مناجح الحق فاما  
سعادة بدمنا او تسقوه ملازمته ومن كان لشيهاه علي بن  
امير المؤمنين وكان لجهالته مغلولا اسيرا كان من الهدى  
على مسافات ومراجله ونانت عليهم بوجيل **قالوا**  
ان عساكرا الامام يوم المنقب قتلوا النساء والصبيان فاقم

ذكر

ذلك وهذا السوار **رايت** ادخاله في هذا المكان لا يقا  
لا استصحا بالرجال في ذكر الباطنية ومن والاهم فقد سمعت  
يعتز من بقتل النساء والصبيان على الامام عليه السلام حتى  
شعوا في المقام **وازل** نظوا في ختم القبيل والقار **و** عن نوت  
الجواب على سئلنا **لا اول** قلنا ان الذي وقع من قتل  
النساء والصبيان لم يقصد عساكرا لا الامام عليه السلام  
وكانت لفضيلة هائلة قتل فيها اهل المنقب عن مكر  
ابيهم حتى لقد حكى لي ثقف من اهل المنقب من مات من  
دون سيف لانهم تراصفوا في اماكن ضاقت بهم وتراصفوا  
بعضهم فوق بعض حتى هلك اكثر منهم من التعطش  
والجوع لاننا سيره وحكي لحي الثقرة انه راى جماعة قد سالت  
عنهم بما اصحابهم المقتولين ولا جراح عليهم وانما اتوا  
عقضا واعتما ما والعساكر والحال هذه معذورة  
لانها لم تحدد قتل اسرا ولا صبي ولا امكنها التمييز في  
هذه الحال الهايلة لان القوم اختلطوا اختلاطا  
شديدا. وهذه القضية ممكنه اعني قتل من لم يقصد  
القتل اذا تعاطم القتل واتسع وتكاثرت المقتولون

وترا د فوا و كانت صرعتهم هكذا **نزيه بياگان** ان  
عسا كرا لنا صر بن الهادي عليه السلام كان يوم قتل  
لعاشق قتل الطبا ولقد قيل كانت الطبا تلحق مقتله في  
جانب القتل ذلك الفقير حسام الدين حميد بن احمد  
رحمه الله في حديثه. واذ كانت هذه الطبا مقتله لكثير  
القتل وهي طبا القتل وطبور المهامة وما لم يكن  
صبي الا بعد ملاقاته عرق القتل لغزبه لشدة جريتها  
وما اعطاها الله من الخفة والثبته فكيف بنسوان صبيان  
لا يستطيعون السير الخفيف الا على مشقة واذ قتل الطبا  
يوم قتل نعاش لشدة الاختلاط فالاولى قتل النساء  
والصبيان لشدة الاختلاط وكأني من طبع الزرع  
على قلبه واستمد قول ربه كد بل زان على قلوبهم  
ما كانوا يكسبون حتى يري هذا الكلام اعني قتل الطبا  
بثني بجا و ر طرفه وبتبع الي صاحبه بان نغز نغينا لهذا  
الكلام والبا سائله ثوب الملام وكأني به يقول  
وما ادخلنا في قتل الطبا واي مشابهة بين قتل النساء  
وقتل الطبا وبزك هذا الكلام استهزا بقابله

ولم يعلم اننا محارب الاسد في مقاتله فلا يجرب بالكلام  
ولا يبسط لسانه باللام فاننا قصدا وجهانها بيان  
لمد لم يكن عمي البصير وذلك ان قلنا من طريق العذر  
لغيا كرا لانا مر في قتلها النساء والصبيان الدهشة كما  
انفق لغيا كرا لنا صر قتل الطبا للدهشة والحيرة التي  
اصابت الطبا فوقفها بين القتل وجرحت السيف  
فوجان يغيب عنها قلوب الابطال وتهنوا فيها العقول  
مرصنا ويدا الرجال وهناك لا يمكن تمييز هذا من  
تمييز هذا ولذلك يقع السيف في غير قصد الضارب به  
فصيب من حجار ومنه جوارا ومنه كافر واخرى  
مسما وقد قتل بعض اصحاب الرسول عليه السلام حيا  
من اصحابه عليه السلام وقضى عليه السلام بشهادته وهذا  
امر ظاهري لا يشكر في وقوعه الا لساكران من عقبات  
جهلة ونحو رقتة عقلة وقد كان ينبغي ان يكون هذا  
الحجاب كافيا لمن كان طالبا للرشاد ولكن نعقبه  
لما سن الا جوية ولكل قوم هاد لنا ايضا ان رسول  
الله صلى الله عليه واله وسلم امر بقتل نسا ورجال يوم

فتح مكة وما اكرمتم ان يكون الحال في يوم المنتقب كالحال  
يوم الفتح **تريد ايضا** ان الامام في منزلة الرسول  
علمه السلام وحال اهل المنتقب حال كفار اهل مكة ان لم  
يكن كفرهم اشد كفرا وانما قلنا ذلك لما يوثق عن هذه  
الفقرة الكافرة من الفواخير المعروفة في كفرهم ولم يجب  
النتيجة بها صيانة للائسنة عند كرتكرا المخازي المولفة  
والكفر قد يزيد ويحتمل الزيادة قال الله تعالى انما النبي ياد  
فوالكفر وارردنا بما قلناه التفسير على جواز امر الامام  
بقتل نسا المنتقب لا قد اُجيب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**لنا ايضا** ان نسا المنتقب قاتلت يوم المنتقب قتالا ظاهرا  
هرا ودافعت بامكانها وهكذا صبا نهم الذين يتألم  
الدفاع دافعوا بامكانهم ومع قتال النساء والصبيان  
كوز قتلهم **لنا على ذلك** ما نصه القسم عليه السلام  
فان قال عليه السلام ولا يقتل شيخ فان ولا راهب متخلى  
الا ان يقابل فان قاتل قتل ولا تقتل امرأة ولا صبى  
الا ان يقابل **لنا ايضا** ان النبي صلى الله عليه وسلم  
لما مر بامرأة مقتولة قال ما كانت هذه قبائل ولهم

ينكر

ينكر قتلها حين راها قتيلا **لنا ايضا** ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه امرأة مقتولة  
فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان اذا لم يقابلوا  
وموضع الحجزة بالحيرة لسبب ان لم يعلم تحطية للقائل فيها  
مضى من فعله وانما **نهي** عن المستقبل ولم يعلم انه  
عنه السلام الزم القائل دية ولا قودا قالوا لم يعلم  
الرسول عليه السلام القائل فيلزمه دية او قودا على قدر  
قتله في الخطا والعبد ولذلك سكت عليه السلام **قلنا**  
فهذا حلتم الامام على هذا ما بالكم عن حمل الامام على  
السلامة واعتمقا والجيد بهذه الامانة الله المستعان  
سابع للدم ذوقه بغيره وعن المدح اصم اخش  
**عزنا** الي ما كنا فيه من ايضاح الدلالة على اقتل  
من قاتل من النساء والصبيان فان قاتلوا قتلوا  
دلتنا ذلك على جواز قتل النساء يوم المنتقب لقيام  
الدلالة فنادية بذكر وهو وقتا النساء ذلك اليوم  
ودفاعهن بالامكان **لنا ايضا** روى ابن عباس  
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة

يوم حنين فقال من قتل هذا فقال رجل انا يا رسول  
الله غممتها واراد قتيلا خلف فلما رايت الضربة فيها  
اهوت الي سفي ليقله فقلتها فقال لا ابني صلى الله عليه وسلم  
ما بال النساء ما شان قتل النساء ولو حرمت ذلك لانك  
عليه السلام ذكر هذه الجملة الا مير الناصر الخو الحسين  
بن محمد قدس الله روحه **فائدة** ومجوز للامام قتل  
الشيخ الكبير اذا كان ذا راي وقد بين دليله قتل  
الرسول صلى الله عليه وسلم لذريق بن الصده اذا كان  
ذو راي وتدبير عام او طامس واصله قوله صلى الله عليه  
وسلم اقتتلوا شيوخ المشركين اذا كان لهم راي  
وتدبير قالهم بالله عليه السلام وعلى هذا ان الرواة  
لو كانت ممن يقتل او وصف لها راي وتدبير فانها  
تقتل وفي هذا زيادة لنا في الحجية على منكري قتل  
النساء يوما منقب وقد ذكرنا في ذلك ما يشغ  
ويكفي **فائدة اخرى** وللإمام عليه السلام ولعنه  
المنشورة قتل ما يتايل عليه العدو من الدواب  
وربما استنكر عامنه الجمله شيا من ذلك **والحجزة**

علي جوان ان حنظلة من اهل هب عقر يابي سفير **فائدة**  
فسقط عند فجلس على صدره فيما بين شعوب فقال من تخاف  
• لا حين صاحي ونفسي • بطعنه قتل شعاع الشمس •  
وقتل حنظلة واستنقذها باسفين فلم يكره النبي صلى الله عليه  
والرسول فعمل حنظلة هكذا رواه الا مير الحسين عليه  
السلام **لنا ايضا** ما ذكره ابو طاب عليه السلام  
وهو قوله ولا خلا في جوان قتل الدابة التي يكون  
عليها فارس من المشركين **فائدة ثالثة**  
في جوان الرمي بالمنجنيق فرمى وسوس الشيطان في قلبه  
او لبائيه فانكروا ما يروون الا امام عليه من الرمي  
بالمنجنيق ولنا على جوانه اذ لده لنا ما فعله الرسول  
صلى الله عليه والرسول فاشترى المنجنيق يوم الطائف  
ورمي بها اهل الطائف وذلك مشهور في سيرته صلى الله  
عليه والرسول **لنا ايضا** ما ذكره الامام المنصور  
بالله عليه السلام فانه قال في رواية صاحب المهدي  
ما معناه وقد كتبت في لاري رمي اهل البغ بالمنجنيق  
واما اعدك للهينة ثم انا اليوم اري جوانهم صميم المنجنيق

٢٥

وابطال الكلام على ذلك ولاقية في الالجابلية  
وانما اردنا التفسير على ما ذكره عليه السلام راينا  
ذكر كلامه عليه السلام في ذلك للزبان في البيان  
وهو ما هذا لفظه واراد نصب المنحنيق معتددا على  
قوله تعالى واعدوا لهم ما كنتم تطعمون فاستطعنا  
فاعدنا له لمقتضى الامر ونرى لان جواز الرمي به  
بعد ان كنا نرى الازهاب به لا غير لكن لقوم  
دون قوم فان قبل فيهم الصبي والمرأة قلنا وكذلك  
الكفار وتوحي روى البغاة في جرمهم وان ابقوا  
باولادهم ودخلوا بينهم ليرتجوا اليك والعباد  
نزلهم ونحن نقول هذا الحكم فيمن كان الغالب  
عليه لفسق من نسايتهم ورجالهم ولعدم الصلاح فيهم  
جمله فحال هو لا اشبه بحال الكفار ومنهم بحال المسلمين  
واهل القبلة من افساق والما ولين لنا ايضا  
ان بعدلنا لاجلها جاز لا جلي روى الكفار بالمنحنيق  
قايمز في الفسقة من البغاة والعلية مجازية اما الحق  
والخروج من ولاية الله الى عداوته وهذا بعينه حاصل

في البغاة

في البغاة فلا جله جاز رويهم بالمنحنيق ولما فيه من  
استيصال شأفة الظلمة والارهاب العظيم لنا  
ايضا ما فعله حي مولانا الامام المهدي علي بن محمد علي  
ابن الهادي الى الحق عليهم السلام فاندرسى بالمنحنيق لغيره  
وقبها الامور بنوحمة وحى السيد احمد بن علي ساني الفتح  
واستكر ذلك اعنى السيد احمد بن علي وبعث الى العلماء  
رسالة تبا لا اعتراض واعتراضه قاسدا لا يعول عليه  
اما احدهما فكان السيد مخالفا على جلالا ما مر فلا يعقد  
بقوله من هذا حاله واما الوجه الثاني فالاعتراض في  
نفسه ساقط لا يلتفت اليه وانما قلنا ذلك لما قد منا  
من نصب الدليل على الجواز **قائلا** المعلوم من علوم العترة  
العترة عليها السلام في الرمي بالمنحنيق وانما يجوز ذلك  
في حق الكفار ونصوصهم الشرعية يفيدنا طغنة بذكر وقاص  
لهذا الحكم على ما هناك وما خالف نصوص الائمة عليهم  
السلام كان جديرا بعدم القبول **قلنا لا ينكرنا ذكرهم**  
من نصوص الائمة الابطهار في الدرر بالمنحنيق **لما**  
هذه عين اللعنة على جمع المنحنيق على صجنا نيقا

السلام

ولعله يستند فيها إلى أصل لكان قد اشترى إلى رأي  
المختصين في جواز الرمي بالمنجنيق  
ديار البغاة وأهلها على الفسقة والعصاة **وروي**  
أيضا جواز ذلك على رأي **علي** لا ما را المهدي علي بن محمد  
عليه السلام ومجوزان بخالفه والمهدي عليه السلام  
منصوصا شائبا بينهما مما بين هبنا ناليد من الترمذي الصادق  
عن أبي جهماد والنظر المنور **لنا** ان مسأله الخلف  
لا يحصى كثيره وكل ذاهب من الائمة إلى رأي مذهب  
فيما ذهب إليه ولو لا ذلك لفضينا بخطيبهم جميعا  
اذ ليس احدا بصواب اولى من الاخر والمعلوم  
صواب كل امام في **رأيه لنا** ايضا على تصويب رأي  
هذا الامام ما هو المعلوم من خلاف الصحابة في  
ذات بطنها فان خلاصهم في الموارث وسائر الاحكام  
الشرعية مما لا يحصى ذكرها هنا ولم يعلم عن احد منهم  
خطيبها لاخر فيما ذهب اليه فكان ذلك اجاعا منهم  
على تصويب المجتهد في رأيه وهذا هو المعلوم من  
الشرعية المطهر **لنا ايضا** ما ذكره المنصور بالله

عليه السلام في الدين البتة في احكام السبي الغنمة  
وهو كلامه بالمعنى كان من من هب عليه السلام  
جواز سبي الممستعين عن تسليم الزكوة إلى الامام وان  
اعتذروا بوجوبها واخراجها من اموالهم وزكوة كلامه  
في ذلك ان موافق عن تسليم الزكوة إلى الامام وانكر  
معيبرها إلى الامام وانكرها إلى الامام صاحب المولايه  
في الزكوة ولا امر لاحد فيها الا ان فقد استحل  
بذلك سبي ذريته وسفك دمه وعنيه ما له وسبي  
عليه السلام من هذا حاله **ولما** ظهر هذا الرأي على  
المختصين بالمدعيه السلام استنكره كثير من اهل وقتهم  
واعترضوه به فاننا هذا الكتاب الموسوم بالدين البتة  
وله في رسائله عن قالايا في عليه الحضر من كلام الشافعي  
في جواب ما ذهب اليه وما قاله عليه السلام ان الذي هو  
ذهبنا اليه رأى احد شافعي وذهبنا اليه ولا استنكر  
ما هذا حاله الا ضعيف البصيرة لان الحوادث تحدث  
على مرور الليالي والايام والا لا نظائر تحدث كذلك  
وانشأ ر عليه السلام إلى ان حدوث النظر مما لا يوصم

به الإمام ولا العالم لولا ذلك. والاكانت انظار  
السلف موصوفة بالحدوث فانتها حادثه قبل ان لم  
كن هذا مع كلامه ولم اذكر هن الجمله الا ابو طيب  
وتهدد الصخر انظار الامام عليه السلام فاذا نظر الامام  
نظرا وذهب اليه لم يكن لنا مخالفة وان جازر المخالفة  
لم يجر لنا الخطية له عليه السلام بل لدان يرضى ما يقتضيه  
راية الثاقب ونظر الثايب لنا ايضا على حوار ترمي  
اللبغاة بالمجنون وهو ان نقول قد قد مناكم جوار  
اختلاف الائمة في انظارها واذا جاز ذلك فما انكرتم  
ان يكون الامام عليه السلام ذاهبا الى هذا الدراى  
كما هو راي حبي والده الامام المهدي وكما هو راي  
المنصور بالله من قبل فاذا ثبت هذا المتحويين  
لم يكن لكم ان تعترضوا الامام عليه السلام **قالوا**  
ومن اين المنصور بالله عليه السلام مصيب فما ذهب  
اليه ونحن لانسلم ذلك ونعم بالسؤال ص بالله ومن قال  
بقوله وهذا اعتراض فذمعتهم من بعض الناس ولولا  
ما سمعتم من ذلك ما استحسنتم ذلك **قالوا قلنا**

السن

السنافد بيننا لكم وجدا لكلام جوار اختلافا الائمة في انظار  
وان كل امام مصيب في رايه ونظره والا صل في ذلك  
ما قد منا من جوار اختلافا لصحابة الابرار في احكام كثيرة  
من الشريعة المطهرة وحكيما اجاعهم على جوار اختلافا فهم  
وموضع اشباع الكلام في هذه المسئلة اصولا لفتة فمن  
كان عاطشا اليها لم يروى الا ليجر الاممير الا اصولا لفتهم  
هذا اذا كان صادق الدعوي في انظاره الى زلال  
العلم ونفاخ المعلم فان كان محمولا هدم اصول الشريعة  
المطهرة وتسد عن حبيبتها المشرقة فقد جاولت لوفص  
دونه لانه المورقبتة الي ما بلغت اليه الرقاب الموقوضه  
قبله فمن شاقليوم ومن شاقليكم وما على الرسول الا  
البلد **قالوا** ايضا ان الامام عليه السلام لم ينصب  
المنجنيق الى وقت انشائها لهذا الرسالة المباركة  
الا على الباطنية الكافرة ولا منازع في ذلك اللهم الا  
ان ياتي منكر لما نقرر من هذه الشريعة نقلنا مع الكلام  
الى اصل النبوة ان كان قايلا بالنبوت والاشباع فان  
لم يكن قايلا لشي من ذلك وكان فلسفيا نقلنا مع الكلام

58

الحقائب الصانع الحكيم واثبات صفاته وتوحيد  
وعدله وصدق وعده ووعبه وانزلنا الكلام من  
درجته درجة حتى يقف على هذا السؤال وهو جوار نصب  
المنجنيق على الكفار المردة الكثر انتم على البغاة المستقر  
العجائب **هذا** انصب الامام عليه السلام المنجنيق على الكفار  
المردة الاسرار سم على البغاة المستقر قرون وهو <sup>بالبن</sup> مختص  
واخذ عليه السلام ريبا بحجارة المنجنيق وسلمه كرها  
لا طوعا والذم احسب ان اهل قزوين كانوا مواليين  
لصاحب اليمن وصاحب اليمن كما فرلوجهين احدهما هو  
الجبر والاعتقاد لما يكفر باعتقاده الوجه الاخر وهو  
الاظهر من حاله ما حكيه خواصه من اعتقاد التعطيل  
والهرو بشرية الرسول عليه السلام حدثني هذا القاص  
عبد الرحمن بن محمد النطاري وهو كان من خواص <sup>البن</sup> صاحب  
وحكى لي هذا القاص من كثر صاحب البهر ما يطول ذكره  
فالوقوف على هل لهذا السلطان تمييز ومعرفة فقال لم  
يستكمل شرابط الاسلام واذا كان هكذا كان من والاه  
محكوما عليه بمثل حكمه كما في نظايرها من مسائل الشيعة

المطهر

المطهنة صلوات الله على صاحبها وقد اطلبنا في الكلام  
على الاعتراض بالمنجنيق والقصده الكثرة ابي الجوار  
نوع من التفضيل وهذا كله تحافظة على حايه من  
السيخ من شياع الفدح الذي لا اصل له ولا فرع واكثر  
الكلام في تغريبات هذه الاعتراضات انا هو من هذا  
التقيل اعند المحافظ الصادق على المذنب عن سيرة مولا  
عليه السلام فانما هو سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم والامل صادق في تمام هذا الكتاب على هذا الملوك  
ارث الله تعالى وهذا انتهى كلامنا في هذا الاعتراض  
وفي سيرة الائمة وعلوم الائمة ما يشفي الصدور ولكن  
الي تأمل وتطر وقد قدمنا الايات الكشافة الى امر  
ابا العاص عن مطالعات سير اباينا عليهم السلام بحث  
عن غرائبها وعجائبها ولاجل تركها واهالها وقع الجهل  
العظيم **والله المستعان**  
**الكلام على الاعتراض الثاني عشر وهو الكلام**  
**في جوار الاستعانة بالقساق ومعنة الجيوش واعلم**  
ان هذا الاعتراض من جملة الاعتراضات الفاسية في السنة

٢٩٩



جهل العوام والناس ومما عده الجهال نقما على الامام هذا  
الامر ان اولهما الاستغناء بالفساق وثانيها معرفة الجيش  
وتحريم الكلام على كل واحد منهما بما يكون رافعا للالتباس بل  
لخطرات الوسواس **استغناء** بها وهما ركبان كما نرى في **الاول**  
في جواز الاستغناء بالفساق **والثاني** في جواز معرفة الجيش  
اما الركن الاول فكلامنا فيه على قدر سوالهم كما قد شأنا مثاله  
**قالوا** كيف يجوز الاستغناء بالفساق والانتصار بغير التعظيم  
للفاسق لا يجوز وبما استغناء به تعظيم له وتعظيم من لا يستحق  
التعظيم فيج عفا وشرعا والفساق خارج عن اهلية التعظيم  
والتقريب والامام على هذه التورية **فما وجد ذلك** **الخبر** **ونما**  
**قلنا** سوالكم هذا وارد على النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم على الامة  
بعده عليه السلام ثم على ائمة ائمة الزمان هذا وانما قلنا  
ذلك لان المعلوم من سير الرسول عليه السلام انه استعان بالكفا  
فضلا عن الفساق وعلى كرم الله وجهه استعان ايضا بالفسق  
وكلامه موضح **بذلك** **ومشيرا اليهم** **الايمن** من العترة  
التي هي بمنزلة النبي بن هذه حاله وسند كرم من ذلك  
طرفا فاما كان جوابك عن الرسول عليه السلام والايمة

المبدأ

١٥٠

المبدأ من بعدك فهو جوابنا هذا جواب جدلي واما  
جواب الافادة والتحقيق فهو ما يذكره شيئا فشيئا مع  
ما قد استلقتنا به في الكتاب ولا بأس بالسطها هنا على  
قدر ما يليق بالموضع فنقول **لنا** ان الرسول قد جالف  
اليهود على حرب فرس وغيرها الي ان نقضوا بالعقود  
يوم الازدباب **لنا** ايضا انه صلى الله عليه واله وسلم جرد  
الحلف الذي كان بينه وبين خزاعة وتجد يد الحلف الذي  
كان بينهم وبين ابيهم في الجاهلية على فرس وكبر وكثافة  
حتى كان ذلك سبب الفتح **وكانت** خزاعة قبيلة نصح  
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مسلمهم **وكان** قريتهم  
**لنا** ايضا انه صلى الله عليه واله وسلم جالف في مدح وغيرهم  
واذا كانت الاستغناء لكفار فبطريقه الاولى جواز  
الاستغناء بالفساق وهذه طريقتان الاولى لو يتوجه **طريقا**  
قريبة **لنا** ايضا ان عليا عليه السلام استعان بتبليغ عترة  
وتوجهه عليه السلام يريد ضيفا هذه الاخرة وهو وجه  
يقول في صحابه ما يشهد بفسقهم من حكاية تبليغ لاهم  
وتأخرهم عن الجهاد وتبرئتهم وانهم ملأوا صدورهم

عظما وجرعوه غصصا انهما م وتبين انه لم يرد  
وبعض ذلك بنصي بسوق اكثرهم ولا ان بعضهم كان يكفر  
وهم على السوء واهل العبادرة وانتهى الحال ابي فداقهم  
وخلد منهم عليه حتى كان وقعتا لشهروان هكذا  
ذكر المنصور ما بسا عليه السلام الا لقطه ذكرتها  
مكان لفظه عما مضى وما لا يعتد به من ترتيب وتهدس  
**لنا ايضا** منصو صان القسم والها دي عليها السلام و  
اشيا طها الا بيد الامام ومن منصو صانتم ويجوز للامام  
ان يستغفر بالمخالفين والفاستقيل لذين يتبعون  
اتباعا يتمك من اجراء احكام الله تعالى فيهم واقامة  
حدودهم عليهم **لنا ايضا** نصا لقسم عليه السلام فقال  
يجوز للامام ان يستغفر بالمشركين على جهاد من يارعه  
ط ما ذكرنا اولا فنصر عليه في الاحكام وما جئنا  
القسم عليه السلام ذكره في السروسي **لنا ايضا**  
الفسق لا يمنع من لزوم الجهاد واذ كان لا زوالهم  
وجب على الامام ان ياخذهم به ويحكمهم عليه وهذا  
يسرع الاستغاثة بهم في الجهاد **لنا ايضا** ولين ذلك

توهين

توهين لا امر الا عدا وتخذيل لهم عن نصرتهم وتقوية  
للسلبي وتوصل الى احياء الدين واقامة الشريعة فوجب  
ان يكون لازما على الوجه الذي بيوم من معه الفساد لنا  
**ايضا** ان على عليه السلام قال لبعض الخوارج لا ينعكم  
تصبيكم من الفري ما دامت ايديكم مع ايدينا فلهذا  
على انه كان يستعين بهم مع رايه فيهم **لنا ايضا** استغاثة  
الرسول عليه السلام بالمناقضين والرواية منتظاه فيهم  
لا يسهة فدا **قالوا** وفي هذا كله اذا كانوا ملزمين  
قطاعه الا ما مر على الجمله غير مخالفتين عليه ولا ممنوعين  
لاحكامه ولا بد ايضا ان يكون مع الامام طاب يفر من  
المؤمنين للوجه الاول انهم اذا امتنعوا من احكام  
الامام لزم الامام محاربتهم **لنا في** لقول تعالى  
ولا تركوا الجرا لذين ظلموا فمكسك لنا رفا ذالم يكن  
مع الامام سواهم كان قد ركبا عليهم نقلت جسدك  
الجمله من شرح القاصي زيد بن محمد رحمهما الله والعبارة  
عبارة الامام لا يفتد به من الترتيب او زيادة لفظه  
اول لفظتين وذكر الامام ميا الحسين بن محمد قدس

روحه في جوار استغاثته بالمشركين هل من حق ذلك  
ان تكون مع الامام طاب ثوبه من المؤمنين قال عليه السلام  
واختلفوا على قولين منهم من اشترط ان يكون معه طاب ثوبه  
من المؤمنين منهم من اشترط ان يكون مع طاب ثوبه  
الذي يستغاث بهم وهو قول الهادي قال قد روي في  
واحد ذلك قول النفس الزكية وذهب سائر اهل البيت  
الجوار استغاثتهم من دون شرط اذا غلب على ظن انهم  
ينقادون لاوامرهم ويقفون عند رزواجرهم **قَالَ لَوْ**  
كيف قلتم ان الرسول عليه السلام استغاث بالمنافقين  
والله تعالى يقول قل لو خرجوا معي ابداً ولو تقابلوا معي  
**قُلْنَا** كانت الاشارة بهم قبل نزول الآية وانما هي والله  
تعالى عن سيرهم من بعد مع رسول الله صلى الله عليه واله  
لانهم لا يصحون الجهاد ولا يبرون المجاهدين الا  
الفساد وقد نبه الله تعالى على هذه العلة في كتابه الكريم  
فقال سبحانه لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالاً الا  
فساداً ذلك على انه لا يجوز استغاثتهم من هذا حاله  
**لَنَا** ايضاً في جوار استغاثته بالفاسق ما نص عليه المنصرون

بالله

بالله والمهدى عليهما السلام بعد واعتماده وكانا عليه  
وذلك معروف في سيرهما عليهما السلام ولو نذكر السيرة  
استغاثته الا يتر لمن هذا حاله استغاثته ببقية الكتاب  
ولم يخط بطايل ونحن نفيه على ذلك بالاختصاص الكلي  
**لَنَا** ايضاً استغاث الامام المهدي ابراهيم بن تاج الدين  
عليه السلام بالظلمة من بني حمزة **لَنَا** ايضاً استغاث الامام  
المطهر جسي بالظلمة ايضاً وهم الاثمة بنو حمزة وقد ذكر  
ذلك صلاح بن الامام ابراهيم بن تاج الدين **لَنَا**  
ايضاً استغاث الامام المهدي محمد بن المطهر عليهما السلام  
بالظلمة من بني حمزة ايضاً واعترضه من اعترضه بذلك  
عليه السلام الا جوبته استغاثته هذا الا اعتراضاً ومن كلامه  
في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان مستحجاً  
ليهودي ولم تمنعه عليه السلام يهودية ذلك اليهودي  
من استغاثته بربو ذلك عليه السلام اعني الامام المهدي  
ان علياً عليه السلام يقع شاعر النجاشي شاعرته على  
حاله بعد ان شرب الخمر في نهار رمضان فاقام عليه الحد  
عليه السلام وتركه على حاله وللا امام المهدي عليه

اجوبه بسبب ذكرها في مجموعته ومنها ما هو في هذا الاصل  
بعينهم وقد استعان عليه السلام بالابير على بن تاج الدين  
صاحب كحلان وغيره من الفسفة الظلمة ورسائله في هذا  
الباب مشهورة ولله عليه السلام جواب على حبي محمد بن  
المرتضى ابن الفضل قدس الله روحه وقد سأله عن جلد  
السبيل ومن جلتها سواله عن تقيب خادم كان مقربا  
عنه الامام مرده وكان ذكرا لمخادم منهما بقله الصلاح  
والدين فاجاب الامام عن ذلك مما قد منا ذكره  
اشارة لا تفصيلا وقد قال عليه في حق الخادم انما لم  
نعلم منه ارتكاب كبيرة وقد بد عوناة وخلصناه مرارا  
واخذنا عليه في طاعة الله تعالى قال الامام وهذا  
هو الواجب وبقائه الامام مرخاد ما مقربا هذا مع كلام  
عليه السلام **لنا ايضا** استعان جي امامنا على ابن محمد  
عليه السلام بالظلمة في وقته وحصد هم بعد ذلك وافق  
وانما ذكرنا ما ذكرناه عن الائمة المتأخرين بعد المهدي  
والمنصور ومن فقد منها من الائمة لان لكل امام منهم  
شير صريح مفصحة باجنادة واحوالهم وقد روي عنهم

م

جملة جوارز ذلك وهو لا الائمة المتأخرون اجبنا التبيين  
على استغاثنا بهم بالفسقة لامة لاسيرة ليو احد منهم يرجع  
اليها في معرفة احكامهم واحوالهم ما خلا جي امامنا المهدي  
عليه السلام فسيرتهم مع وقتنا واما ذكرنا استغاثنا <sup>بالظلمة</sup>  
استغاثنا بالذكريها وسيرتهمنا ديتريما ذكرناه وقلة  
فقدنا يكشف القناع عن سير الائمة في هذا الامر  
مبالغة في ايضا ايجته على المنكرين على امامنا عليه  
السلام ما يروون من الاستغاثنا بالفاسق والاعبد  
للخادم المتهم بقله الصلاح **لنا ايضا** في تحريم  
الكلام على المعترضين ما الذي نعتقد ونرى الامام  
عليه السلام في هذا الاعتراض تقولون ان الامام  
يجب الفسقة ويسيرهم معه لا لنفع قبيهم ولا العرض  
يريد منهم امر يقولون ان الامام في كفايتهم عنهم  
فلا يجوز له الاستغاثنا منهم وان كان فيهم نفاع  
غير ظاهري امرها هنا قسم ثالث وهو ان الامام  
لا يحبهم ولا يعظمهم وخارجة اليهم شديدا اذ كان  
لا يسد غيرهم مسد هم ولا يجد الامام من يستعين به

على الجهاد سواهم ولا بد من ايجاد هذه الاقسام الثلاثة  
 ان قلتم بالاول نسبة الامام الى ما يليق به وحيثما  
 كان من محبة من لا خلاف له ولا دين له وان قلتم هو  
 في كفايتهم بالموثقين فانتم هو كما من الموثقين وغيركم  
 من سائر المسلمين اي هذا القبيل وصلت سبب  
 يدي الامام يتقلد تقلد في الحفر خوفا  
 من العقاب ورجا للثواب بجاهد في سبيل الله باله  
 ونفسه مبتغيا رضوان الله والجنة ومتبعيا قول الله  
 جاهدوا باموالكم وانفسكم وغيرها من ايات الجهاد  
 والانفاق هذا من قد تركه الناس وراظهورهم  
 وافردوا امام الحق للجهاد يتقاتل وياضل ويخالد  
 ويجاهد وهم في ظلال العرف وقواك التحف  
 تنقل اليهم الموايد ونظوف عليهم العرش الخرابيد  
 واما مهم في حر الشوس ومكابد حرب كحرب البسوس  
 في جهاد وجلاد وواعواير واجاد له من لسكون  
 ومن النوم السهر وهذا مما لا يختلف فيه انما اعني  
 افراد الناس لامام الزمان واستغالهم بحاجاتهم

هذه الاقسام الثلاثة  
 هي التي لا بد من ايجادها  
 في الجهاد سواهم ولا بد  
 من ايجاد هذه الاقسام  
 الثلاثة ان قلتم بالاول  
 نسبة الامام الى ما يليق  
 به وحيثما كان من محبة  
 من لا خلاف له ولا دين  
 له وان قلتم هو في كفايتهم  
 بالموثقين فانتم هو كما  
 من الموثقين وغيركم من  
 سائر المسلمين اي هذا  
 القبيل وصلت سبب يدي  
 الامام يتقلد تقلد في  
 الحفر خوفا من العقاب  
 ورجا للثواب بجاهد في  
 سبيل الله باله ونفسه  
 مبتغيا رضوان الله  
 والجنة ومتبعيا قول  
 الله جاهدوا باموالكم  
 وانفسكم وغيرها من  
 ايات الجهاد والانفاق  
 هذا من قد تركه  
 الناس وراظهورهم  
 وافردوا امام الحق  
 للجهاد يتقاتل وياضل  
 ويخالد ويجاهد وهم  
 في ظلال العرف وقواك  
 التحف تنقل اليهم  
 الموايد ونظوف  
 عليهم العرش الخرابيد  
 واما مهم في حر  
 الشوس ومكابد حرب  
 كحرب البسوس في  
 جهاد وجلاد وواعواير  
 واجاد له من لسكون  
 ومن النوم السهر  
 وهذا مما لا يختلف  
 فيه انما اعني افراد  
 الناس لامام الزمان  
 واستغالهم بحاجاتهم

في كل اوان وان قلتم بالقسمة الثالث فهو الذي  
 يزيد والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل  
 فالواجب على الامام وعط جيوثته وعساكره وتذكريهم  
 ما يامر الله حتى تكون قلوبهم اقرب الى الطاعة وجوارهم  
 بعد من اقتراف المعاصي قلنا ما توبدون بالوعظ  
 والتذكير ان كان هو هذا المعروف فالامام على  
 هذا المنهاج في اكثر الاحوال ولا تترك منه العساكر  
 وغيرها الا لرحب بالمقاتل بعد المقاتل ولو لم يكن ثم  
 الا خطبة الجمعة فهم يسمعونها في كل اسبوع وفيها  
 كفاية ورياسة ثم ان الامام عليه السلام لا يجلس  
 الموعظة في مقاماتية وسبابا وقايتة على قد ما يجتمعه  
 الموقف وما يراه عليه السلام لا يفتا في هذه الساعات  
 المشار اليها وان قلتم الوعظ والتذكير هو حصول  
 كلام يزيد به الفسقة من فسوقهم والفجرة من  
 فجورهم حتى يكونوا مؤمنين قلنا هذا تكليف ما  
 لا يطاق ونبالايكلفنا ما لا طاقة لنا به وانما قلنا  
 بذلك لانه كان الواجب على الامام مجرد التذكير

والمواعظ فقد فعله وان كان الواجب عليه فسرهم في  
 الطاعة وابتلاهم بالمواعظ اليصدق وسامها  
 في كبريات قلوبهم فهذا اغبر في اخل في مقدور  
**لنا ايضا** المناجب على الامام ما هو عليه من الوعظ  
 والتذكير فمن اهتدي فاما يفتدي لنفسه ومن ضل  
 فانا يضل عليها **لنا ايضا** ان رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم كان على مجرد هذه الوتيرة من الوعظ  
 التذكير وربما اثر ذلك في قلوب الاولياء وزعماء  
 موثر في قلوب الكفيا وقد قال الله تعالى قد كرنا ما  
 مذكركمست علمهم بمصيطر وقال تعالى فلعنك باح نفسك  
 على اثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث استفا في القلوب  
 من هذا القليل ما لا يحصيه ذكراها هنا **لنا ايضا**  
 ان عليا عليه السلام هو الايتام الكبري بعد رسول الله صلى  
 الله عليه وآله ومواعظ عليه السلام معروفة وله في الوعظ  
 ما لم يكن لاحد ابدا وقد يختلف الحال بالموعوظين  
 في وقتهم فتم عليه السلام فمنهم من مات ظلوا عظمتهم كرم  
 الله وجهه وهو العايد المعروف بهمام ومنهم من تغير

وان لم  
 شمس

وان لم تمت كما بن عباس وغيره وقد روى عن  
 ابن عباس انه قال ابن عباس انه قال ما انتفعت  
 بكلام من قط بعد كلام الله وكلام رسوله كما انتفاني  
 هذا الكلام لعلي عليه السلام او قال كما انتفاني بكلام  
 علي عليه السلام جملة ومنهم من لم يزد ذلك الا في  
 نفوسا عن الحق وجولان في التيه وتركها في الضلال  
 كعوية وامثلة واخر ابيه واتباعه ولعلي عليه السلام من  
 المواعظ ما لو كان وعظا يضطر الي عمل الاخرق  
 وماخذ الرقاب الي الزهد في الدنيا لكان ذلك وعظ  
 امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام **لنا ايضا**  
 ان الايتام على هذا الهلوب يدكروا عنا كرمهم وينجروا  
 ويثنون المواعظ والزواجر ولا يحب عليهم اكثر من ذلك  
 وقد كان على عليه السلام افصح الحليقة لهجة واسناهم  
 موعظهم وله من الكلام في حث اصحابه خاصة على الجهاد  
 والطاعة ما لم يعلم منه لبشر وكان اصحابه على  
 ما سمعوا من موعظهم وزواجرهم وما لا يحصى من  
 انواع كلامه على الطريق الى بيئناها وذكرناها

واستبصارها

اولا واخرا في هذة الكتاب واذا ثبت ما قلنا  
فلا اعتراض على الامام بتدبير عساكر وجيوشه  
لان قد فضلنا بحب عليه كما قد مناة وهذا هو الكلام  
في جواز الاستعانة بالقاسق **واما الركن الثاني**  
وهو الكلام في جواز معززة الجيوش فاعلم ان هذا  
مما يقع في نفوس اقوام ويتكلمون بما لا ينبغي ذكر  
قط بقتهم قد قدمنا صفا تها في غير موضع من هذا  
الكتاب والاصل في جواز معززة الجيوش ما يتولاه  
لهم بعد تقرير جوارهم سواء لهم وتقدير متا لهم  
كما اسلفنا اولاً امثال ذلك في اعطاء الكتاب  
**قالوا هذ** عساكر الامام تتر في بلاد المسلمين و  
يتولسا كنهم فتعز المسلمين وتطلب منهم ما لا يقدر  
عليه فما الوجه لذلك قلنا الاصل في ذلك ما روى  
عن علي عليه السلام انه كتب الي عماله الذين يطا علم  
الحبيش فقال عليه السلام **بسم الله الرحمن الرحيم**  
من عبد الله علي امير المؤمنين الي من مر به الحبيش من  
جناه الخراج وعماله لبلاد اما بعد فاني قد سيرت

جنود

جنودا هو مان بكم ان شاء الله تعالى وقد اوصيتهم  
بما يجب لله عز وجل عليهم من كف الادي و صرف  
الشدي وانا ابراهيم اليكم والي ذمتكم من معزة الحبيش  
الا من جوعنا المضطر لا يجدون عننا مذها التي شجر  
فكلوا من تناول منهم ظميا عن ظلمهم وكفوا ايدي  
سفها بكم عن مضادتهم والتعرض لهم فيما استنبينا  
وانا بين اظهر الحبيش فارفعوا الي مظالمكم وقاعزكم  
فيما يغلبكم من امرهم ولا تطيقون دفعه الا بالله  
عز وجل وني اغيرة من معون الله تعالى **هذ** اكناف  
عليه السلام وكلامه وقد دلنا هذا الكلام على امور  
**اولها** انه لا يلحق الامام ما يفعل الحبيش مما عدى سب  
الجوعه وان الاطعم من ذلك تبا وعلى الطالم ظلمه **وانها**  
ان جيوشه لاسلام على هذه الصفة ولا يرفع ظلمهم كونه عساكر  
سلام **وثالثها** ابا حبه عليه السلام ما ذكر من جوعنا المضطر  
لا يجد عنها مذها وهذه عساكر الامام عليه السلام في اكثر  
احوالها فانهم لا يحبون متاعا عند هم على استمرار بل  
قد يقطعون عن الراد **ورابعها** انه لا يجب على الامام

الاخذ على ايدى جنوده الا بما ذكره عليه السلام من  
الزجر والتهديد **وخاسها** نهي من مريد الجيش عن  
سمايقنا وله الجيش لسب الجوعه واظلمة **المضطر الضرك**  
**وكه وسا دسها** انه لما حجب على الامام انكار شي مما يفعل  
الجيش غير المستثنى الا بعد رفع اليد وغير هذا من الوجوه  
التي لا يمكن استخراجها من كلام علي عليه السلام ولو ارد  
شرح هذه الوجوه التي استبطنها لوجدنا من الكلام عليها  
متنفسا في جواهرها **لكن من خرجنا عن المقصود** ومن  
طلع كلام علي عليه السلام واخذ هذه الوجوه المستنبطه  
منها **بتيه بما قلناه** ومحققه لما ذكرناه **هذا** والحال التي  
اشها على علي عليه السلام هو حال مولانا امير المؤمنين سلام الله  
عليه وكراماته **لنا ايضا** انا قد قد منا في اثناء الكلام  
ان للامام ان ياخذ **المعونه** من الرعيه وان يعاقب من  
ابي موجبا للعقوبه وان يعين اهل الاموال وان ياخذ  
ايضا من صفوات اموالهم **وقلا** صارت **اموالهم** ما يستحق  
به على الجهاد وحال **الضعيف** الجيش لا بعد واحده  
الامور اما معونه واما عقوبه واما كانت **تضميننا**

ولا اعتراض لشي من الكلام مع جواز ما قد مناه للامام  
**لنا ايضا** مذهب المنصور بالله عليه السلام قولا وفعلا  
فاما قوله عليه السلام **فما رواه** صاحب الهدى المنصور  
وهو قوله وللامام ان يامر بالوعيه الضيا فبعل قد رما  
براه من المصلحة **لكن** ان لو لا **التي جعلها الله** له عليهم  
وان ينظر في مصالحهم ولو قصد عدو الجبلد وفيها شيخ  
ورئيس يجمعهم على رايه **لكن** ان باخذ من اموالهم  
ما يد يد رفع يد العدو **وعنه** انفسهم واموالهم **وجرمهم**  
وان كان اكثرهم فالامام اولى **بذلك** كان الولاية  
**العامة قال** عليه السلام وما حكى عن كثير من الولاية  
عليهم السلام مما يخالف ذلك فلعله كان معهم **سعة**  
او لم يكن بازيهم عدو وشحايح المطالبه **واجب** اني قد  
ذكرت شيئا من هذا في اثناء الكلام **الماضي** والعديد  
في الاعادة طول العهد به **او** المبالغة في البيان **او** خلا  
في مقاصد النقل ومصادره **وموارد** من ما نقلت  
هذا الكلام في مقصد **ورما** نقلت **ثانيا** في مقصد  
اخر فاما استواء طرفي البراد **فلا بد** **ومن كلام** من



والمنظور في هذا قوله

بالله عليه السلام وسلكتنا في الضيافة والعطف وعتوب  
المستحق على قدر ما قدرنا من المصلحة من زيادة ونقصان  
وفعل وترك والله الموفق للصواب وكذا في اوجين الضيافة  
لما يعود عليهم من النفع من اضعاف ما يلحقهم من مضرة  
الضيافة لمكان الولاية التي جعلها الله لنا عليهم **عليهم السلام**  
لما ذكره فقد دل عليه كلامه هذا حين قال وسلكتنا في  
الضيافة الكلام الى **الحين** وكذا في قوله عليه السلام اوجين  
الضيافة الى الكلام هكذا **افعل** لا يمتد من بعد **قائلا**  
المشهور عن الهادي عليه السلام في سيرة ابي جبر بنوط انه  
افتقد خرايبه لينفق على العساكر فامر بجد شيا معه فرجع عليه  
السلام بجساره ولم يطلب احدا شيئا من الضيافة قلنا  
ليس في **محدود** رجوعه عليه السلام ما يدل على كراهية  
الضيافة ولم يطلبها من الناس هذا الا في ما قلناه  
من جواز الضيافة وطلبها من الرعية لاننا لم نقل ان الضيافة  
واجبة على الناس لا بد لهم منها كما لترايض الواجبة  
الشرعية والقلنا الواجب على الامام طلب المضيفة من  
الرعية لكننا قلنا يجوز للامام ان يصفى في اوجين

وجبت

وجبت وقد صرح المتصوفا بالله عليه السلام لوجوب  
الضيافة حين قال اوجينا الضيافة في الكلام الذي  
روناه **عننا ايضا** ان اخذ الضيف من باب  
النظر والانتظار تخيل في هذا فقد يرى هذا الامام  
ما لا يراه الاخر واختلفا في معرفة في مواضع  
ولا يتكر هذا من علوم العترة الا جاهل **لنا ايضا**  
ان الهادي عليه السلام كان يرى في اول امره وجوبه  
اليهم الا باخذ من هله الا عشار الزكوية ولا يتعدى  
هذا الرسم فلما راعى خبت الناس وعدم احتياطهم بالجهاد  
وغلب للعواجبات واتسعت عليه المطالب الجهادية ومن  
المعونة واخذها من اهل صنعها وقد اثرتنا الي ذلك وهو  
معروف من سيرته عليه السلام فلعله ترك الضيافة  
وهو يرى رايه الاول لانه عليه السلام ترك المعونة  
من اهل صنعها ثم انه اخذها بعد ذلك والجمعة واحدة  
والجبل واحد فلا اعتمار على ما ذكره المعترضون  
والخارج **لنا ايضا** ان الامام مرتنا واجنوده  
ماتوا من الطعام وغيره من الرغايا اما ان يلزم العسر

٢٥

ذلكا ولا يبرهنه وسوا كان واحدا لما يعينهم او غير  
واجب ان كان الاول لرفا الرعية امتثال ما امر  
به وان كان الثاني لم يلزمهم لكن المعروف في العا  
من طرفه الاما من التزام الرعية الصيافة للجنود  
وانما قلنا ذلك لانه عليه السلام لم يوجب الجنود المنصون  
في البلاد ويايروناس بالصيافة فاما قولنا واما تقريرا  
لافعال الجنود من طلبه الصيافة **قالوا** ان عليا عليه السلام  
انما استثنى سد فاقه المضطر لا يجد عنها مهرشا  
والا ما يرتك جنوده **تتكمون** على الناس في الصيافة  
فلا يقولون الا الغزيب وما كان من الطعام ما لا  
ماجوما وهذا خلا وما استثناه على عليه السلام **قلنا**  
انما لم نجعل الدلالة على جواز الصيافة مجرد كلام على عليه  
السلام **لكننا** نبينا ذلك على وجه آخر وهو ما استثناه اليه  
من كونها معونة او عقوبة او تضييها ثم **نبينا** الجواز **بصحا**  
على وجه آخر وهو ان للامام ان لم يلزم الناس الصيا  
لانها تقوية للجنود واستقامة لاجوالهم وبتدكعود  
نفع عظيم على الحمد الاسلاميه واهلها وقد استرنا

الوجه

الوجه ا فلا معنى لكلامكم وقولكم ان عتانا كراما  
تحكم على الناس في الصيافات قولنا لا جدوى تحتها  
لاننا قد بينا لكم وجه الجواز والوجوب حين يامر الامام  
عليه السلام او امر من امره جوشته **لنا ايضا** ما  
استرنا اية من كلام صرنا لله في الصيافة والحج في ذلك  
ان لا يسمى صيافة الاما كان ما يدومها مخصوصا ولا  
يسمى مجرد سد الجوعه صيافة فقد يسد جوعه المضطر  
صخر من الجب او قبح من اللبن وغير ذلك من الامور  
اليسيرة **والمعلوم** ان هذا مما لا يسمى صيافة وانما يكون  
الصيافة ما يجتهد فيه نوعا من الاجتهاد ولا يخفى  
من اسم الصيافة الا ما قلناه في الغالب **نريد بياننا**  
قوله على الله عليه وسلم الصيافة على اهل المدين وليست  
على اهل الوبر ولو كانت الصيافة سد جوعه لتمكن  
منها اهل الوبر ولم يخصص بها اهل المدينة **قالوا** ان  
الامام ياخذ الصيافة من البيتم والارطة وهما يعزل  
عن غيرهما فواجب ذلك **قلنا** ان كان البيتم والارطة  
لهما شئ من المال فيجب فيه الزكوة ويوجبها لبيد طلب

٢٩

المعونة فهما كغيرها في الجواز وليس مجرد الرول واليتيم  
سخرهما عن طلب الحق منهما واللعكام في ذلك جارية  
على اليتيم الغني والمولى الممول والبالغ الغني وذات  
البعيل المولى على سوا ذلك في هذا وان كان اليتيم  
والارملة من جهة الفقر قالوا لا يرضى ما يبالغون وهم  
على الحائكة المذكورة من الفقر والمسكنة **لنا ايضا**  
الامام المتصور بابنه احمد خمسة اسد من ثناء العجوة  
وقال **سنة** لها سدس خمسة اسد من خبر من ذلك  
الكل رواية الامام محمد بن المطهر عليه السلام عن ج  
الامام محمد بن جعفر بن وهاس وقد حكينا ذلك في  
الماضي من ذلك من وسط اعدائه ها هنا الا اظها روجه  
في الجواز وهو طلب الامام من الفقر ما يجامون عليهم  
ولو قلوا وان ثبت ذلك كان من الجايون يرضون  
لما مرنا وخال الفقر في مطالب الجيود من الضياء  
المذكورة ادنا نوا **يحدرون** المواثقة للعساكر  
المنصون **لنا ايضا** ان الامام عليه السلام روف  
بالناس اذ اراد بهم فاقه **صاسه** ولقد حكى في الفقر

الامر

الفاضل ان الامام من جنوده ابي زيد وكان الناس  
ازمنه شديدا وعرفوا الامام حالهم فامر عليه السلام  
من الضيافة وانفق على العساكر **ص** من خراييم العمرة  
و**حكى** ايضا انفق ان مولانا عليه السلام في كثير من  
الحركات تحملا اجنادا ولا يحلمهم الرعية حين المروءة  
عليهم فاما اذا استقر الامام في المحاط المنصور ففقا  
العسكر من خراييم الامام عليه السلام فليعلم ذلك المسار  
فاما من توفد قلبه عينا وعداوة فربما سمح كلا من مقلد  
لان يعرف ما قلناه **ويجهد** في كفايته وعبد **ربا**  
وفي تعبد من جسد الشمس نورها **ويجهد** ان ياتق لها المضرب  
**قالوا** ان عساكرا لا تامل اذا دخلت جهة وفيها بيت المسجد  
ينزلها العساكر وفي ذلك اصرا من بيت المسجد وربما اخذوا  
منه اشيا كثيرة وايضا خرجوا الضعفا من مساكنهم وسكنوها  
كرها لا طوعا قسا وجه ذلك **قلنا** اما نزولهم بيوت  
المساجد فهذا موقوف على راي الامام عليه السلام  
لان صاحب الولاية على المساجد واقفاها وغير ذلك  
فاذا راي الامام مصلحة في نزول عساكر بيوت المساجد

نفسه

٥

لم يكن لنا الا اعتراض في ذلك لانه عليه السلام صاحب  
الاولوية القامه كالوولي زيد اعلى اموال هذا المسجد  
وعزل عنها عمرا **قوله** ان اوقف المساجد معدة لها  
ولا تسكر اذا نزلوا دور المساجد فونتوا المنافع على المساجد  
لاهم لا يعطون شيئا من الكرا في مقابلة ووقوفهم وولاية  
الا كما مقصود على الاصلاح ولا يجوز الاضنا **قلنا**  
نزول عمارة الامام دون المساجد اما ان يكون برأي  
الامام وامن اولاد برأي ولا امن ان كان الاول على بعد  
ذلك لو لم يكن لا جد اعتراضه لانه اعلم الناس بما يجب عليه  
ولا يجوز له فاذا رايها الا كما امر عمارة كنيز واربعة  
المساجد هلنا في ذلك على السلامية وقد رثا له وجهها  
يسوع نزول عمارة كن حيث نزلوا واذا ضاقت علينا  
مداهب الحمد للامام على كواهل الجوار المشراعي على بعد ذلك  
كان من الحاييزان نقول هذا رأي الامام ولا اعتراض  
على المجهول في رايه ولا بد لما من تحقيق هذه القضية  
عاند كمن من التنبير على الدلالة القاصية بالجوامين  
**لما** اذا مستحاجة المجهول المجاهد من التي نزول دور

المساجد

المساجد ورأي الامام في ذلك معلومة جاز له ذلك  
**لنا** على جوان ان الحسين عليه السلام <sup>عليه</sup> عليه السلام وهو  
الحسين الفخري حد كسوق مسجد رسول الله صلى الله عليه واله  
وكانت من الحرير فعملها ضايبين الاحباب ولم يتغير  
بذلك احد **لنا** ايضا ان جبال الامام يحيى بن حمزة كان يرى  
بيع وقرعات المساجد لمصالح الجهاد وفعلا ذلك في وقته  
عليه السلام غير مرة **والمعلوم** ان نزول عمارة الجهاد  
بيوت المساجد خف حكما من بيع اوقفهم للجهاد ولا  
يتعرضوا لا يمتز في اقوالها ومذاهبها الا جاهل **لنا** ايضا  
ان المعلوم من طريقنا الامام عليه السلام البعد عن  
الرضا بذلك والاصرية **ولقد** رويت عليه السلام كتابا  
الى بعض الاخوان في شأن بيت المسجد وقعت فيه خصومة  
وانتهت الخصومة الى الامام وازاد منها الخصال  
تقريرا حدها في بيت المسجد فعاد جواب الامام بما  
معناه ان لا يجب التعلق بهذه الامور ونحن نأمر  
في هذه القصير اثبات الشريعة المطهرة ولم يخبر عليه  
السلام رايه في وقوف احد بها كبرى ايضا **تقريرا** و**تبا**

من الخطر في بيوت المساجد ومن كان صفته هذه فكيف  
 ينتظر في ابد الظن بالرضا لعساكن نزول دور المساجد  
 وانما ذكرنا ما ذكرناه اولاً لتعريبنا للمجاهل بان وراء حمله  
 مجالاً لهذا هو التسم الا اول من اصل الحواب وهو اذا  
 كان نزول الجنود دوراً المساجد يراي الامام وان كان  
 نزولهم لا يراي ولا علم ولا اس و هذا هو الواقع دون  
 ما عداه لم يكن على الامام ذنب في ذلك ولا نزول وازر و  
 اخرى هذا اذا قدرنا ان لنزول القساك يبين المساجد  
 قدرنا من الكرمي فان الاثم عليهم في النزول وتوابعه  
 فان لم يكن لنزولهم قدر من الكرمي كانوا اثم ولا شيء  
 عليهم لمن دخل دارهم بغير رضاء وخرج منها وقتها  
 وانه يكون اثماً ولا يلزمه شيء غير الاثم وهذا جدي في  
 الكلام على هذا الاعتراض ومن الممكنات ابراد سوال الحواب  
 في دور المساجد ونزول القساك حتى يستعرف ذلك بغير  
 الكتاب وقد نبهنا على ما يحسن ايرادها والاختصاص  
 اولى بنا واجد  
**الكلام على الاعتراض الثالث عشر وهو الكلام**

على الاعتراض بيننا قصر ذمنا وقا علم ان هذا  
 الاعتراض لا يعترض في خاطر من لا يتبر بغيره وحق  
 القدر الوافر فضلاً عن الاعتراض في خواطر ارباب دوى  
 البصائر وانما يذكرون من يعبروا لشكرو فيتبع في الجفيرة  
 ابي المطير قبل حصول الة المطير ومن انقالم النمر  
 في البير **قالوا** بنا الامام لقصر ذمنا و جهنم ان كان  
 الامام اراد به عزاً للاسلام بكونه معقلاً للمسلمين ومكاناً  
 حصيناً لاهل الدين فقد كفاه المنصور بالله عليه السلام  
 هذا المقصد بينا به محروسه ظفان وان كان وقصد  
 بذلك عن نفسه فهو عز يرد ان الة في ذمنا واثمنا لها  
 وان كان المراد به اذهاب الاعداء انا رها بهم  
 بالقساكر المنصور والجنود المحشون وغير ذلك  
**فاذا** اراد الامام بيننا قصر ذمنا را خبرونا **قلنا**  
 نحن نطلب صدكم هذا السؤال بعين فنقول اخبرونا  
 قبل بعمر المنصور محروسه ظفان فنقلبت عما قبلنا بها  
 اما ان يكون المسلمون في عز ومنعه قبلنا محروسه  
 ظفان او لا يكونون كذلك ان كانوا في عز ومنعه



فما وجه بنا المنصور المحروسه طفا راما ان يقصد بذلك  
عن نفسه فهو عزيز بداره التي كان فيها قبلنا محروسه  
طفا وان قصد ارضاب العدو فارهها به بما ذكرتم  
من العساكر والجنود وان قصد اعزاز المسلمين فقد اخل  
بواجب قبلنا بغير محروسه طفا لانه عليه السلام اقام ملك  
مدينه 2 الا ما من دون بنا لطفان هذا اذا كان  
قصد بعمارة طفا اعزاز المسلمين واحلهم واحلهم واهله  
وان لم يكن قصد ذلك فما وجه البناء والحال هذه وكما  
لا حاجة لغيره على قود كلامكم هذا هذه معارضه  
او جبا سوادكم وقد كان الا جدد بنا ويكره ان يكون  
معرضا بمرسها مالا مثله والعارضات لكنكم اوجتم الى  
ذلك واعلم ان من كان كلامه هذا الكلام لم يظفر  
ببرئانه ولم يقع من الخبر على مراد ومن التزم هذا  
السؤال البارود توجهت اليه الزايمه ومشتبهه  
ابدي الجبال برصاح الافحام ورشقتهم بها من بواقف  
الا لزام فيصير كمن اضطر السيل الى العطش فتعسر  
وانتس واذ انشيك فلا انتفتن ومما يلزم المعترض

بالحال

بعمارة فريدنا را اعتراضا صريحا لها دي عليها السلام  
بنايه حصنه المشهوره بصعد وهو اليوم جردا ثم دون  
الميل من صعد يعرف اليوم حصن انا صروكا حصنا  
عظما فنقول للمعترض اخبرونا اليس يلزم سوانك  
هذا النا صريحا لها دي نقول ما اراد النا صريحا  
الها دي بجا بينا حصنا ان اراد العز والاعتد فقد كفاه  
الها دي بما استس في صعد ولانه لا يكون حرص على  
السلام واهله صلح بغير الها دي فلم يجر المسلمين حصنا  
2 وقتنه وان اراد بداره اعزاز نفسه فقط فقد كان في  
غنا عن ذلك بنا زليه ودوره التي كان فيها غيرا  
صنعا وان اراد بداره ارضاب العدو فارهها بداره الجنود  
والعساكر وهكذا في كل ما مر عن قضا وبني  
حصنا ويلزم على هذا اعتراض الرسول صلى الله عليه  
بالخندق فيما اراد بالخندق بالمدينه ان اراد  
السلام بذلك فقد كان الاسلام عزيزا به صلى الله  
عليه واله وسلم واذا كان واجبا عليه لرضته لزم منه  
الاخلاص لواجب قبل جفا الخندق وان اراد بداره

عن نفسه فقد كان اعز من ان يعز نفسه صلى الله عليه وسلم  
وكيف وقد قال الله تعالى والله بعصمك من الناس وان اراد  
ارهاب الاعداء فارهابهم بالعتا كرو الجنود والكتيبة  
المختارة التي كانت لرسول الله عليه واله وسلم وهذا اعانة ما يكون  
من الجهل ومن قادتنا من جهلهم الى هذه الغاير فلا  
لغا لعدا ككبا ولا بدعدا له اذا اخر منكبا **قالوا**  
سلنا ان الامام اما قصد بطلبه قصد ما رغبنا صالحا  
ومقصدا يهونا لكننا انفق قيدا موا لاجلهم ورتبته  
وزينه ورتبته ورتبته في بنايد ملوكا الجاهل في الصنعة  
الجيدة والبناء العظيم والترقيش لوسيم وكان دور  
ما انفق فيه كافيا والاموال التي صرفت في نوافل الترفيش  
والنخسين نضرت في الضعوف والمساكين ويجاهد به  
اعداء الدين **فلما** سوا لكم هذا هو السؤال الاول  
قولكم لا حاجة لنا والترقيش والتخمين وهذا يصح ايراد  
على الناس والمنصور فقد بالقائه تخمين ما عمراه في  
ترقيش ما شيداه سيما الفصور المنصور به في على الصنعة  
المنصور الى يومنا هذا من الترفيش حتى الحامات

والخشوش

والخشوش والاما كن الهيئت فما احبتم به عن الناس  
والمنصور فهو جوابنا عن الناس المنصور **وهذا** كله  
من باب المعارضة واما من جواب الافادة فسياتي  
ببانه لكنا سلطنا في كتابنا هذا معاملة كل معترض  
على قدر اعتراضه واما جواب الافادة فلنا على هذا  
السؤال اجوبتنا **ولها** انا نقول اخبرونا ما الذي حذر  
بنا قصد ما العقل ام الشرع والعقل لا مجال له هاهنا  
بل ربما اقتصر العقل حسن هذا وقد يوجب بعض  
الصور حين يتعاقب بنايد دفع الضرر عن النفس وان  
قلتم الشرع فلا شرع يمنع من ذلك فها نوابرها نكرم  
على دعواكم ولن نجدوا الي ذلك طريقا ما اختلف  
الملاوان **لنا** ما فعل سليمان بن داود عليه السلام  
فيها حكى الله عنه وهو اصدق القايلين يعاون لهما  
بشأن من محاربه وما تليل وجفان كالحواب وقد  
راسيات وكان ذلك ما عمل بالزجاج والرخام  
والجواهر على انواعه وشرعية من تقدمنا بل من العمل  
بها حيث ترد بالالزام ويجوز لنا ما وردت بجوارحه

حيث لا وجوب ما لم يحصل ناسخ لذكر ولم يعلم لبيان  
الدور والقصور على هذا الصفة ناسخ من شريعتيها صل  
الله عليه وآله وسلم في الجوانب الاصلية في شريعتيها صل  
الله عليه وآله وسلم لئلا يظن ان كثير من الامم انزلت  
عمرها ذورا فترغوا منها بالوف وفيها الساج والفضة  
والعقيق كالزبر وهو جوارى رسول الله صلى الله عليه  
والله وسلم **لنا ايضا** ان عمر بن الخطاب انفق عشرين الف  
منقال في دار بصر ولم ينكر على احد في ذلك فحري  
مجرى الاجماع على الجوارى وقد ذكرنا امثالها من المسائل  
**لنا ايضا** ما قدمنا من بنا الناصرين الهادي عليهما  
السلام حصنوا المذكور وكان حصنا عظيما اتخذوا  
عليه معمور بالبحر والاجر وغير ذلك فلم يعترض بذلك  
احد بل كان ذلك من مناقبه المشهورة **لنا ايضا** ما  
اشترى ابيه من بني المنصور عليه السلام لقصوره العظيمة  
المرينيه بانواع من المرينيه فخير خاقيه التي يومنا هذا  
فلم يفتح عليه احد في ذلك من له فضل وعلم وامان  
لا يعقد بقوله فقد اعترضه عليه السلام ولا جمل اشارة

اليه

اليه وعلق عنه عليه السلام في المهذب فقال فيه  
ما لفظه ويجوز بنا بيوت الامام وغيرها بالحسن  
ويرضونها من تزويج وجهد وغير ذلك هذا كلام  
عليه السلام وروي ما قدمنا ذكره في اول اول  
المذكورة وكلامه عليه السلام معروف بذلك **لنا**  
ايضا ما فعله الامام <sup>عليه السلام</sup> من قلعة على ما كان عليه من جهاد  
العدو والمفاجم امر بنا قصر المنصور المحروس بصعدة  
وكان بنا و في عنقوان جرب الكشوف والفتنة قائمه  
على ساقتها وانفق في بنايه الاموال الجليله ولم يعترض  
بذلك احد وكان على قود كلام المعتزيين يلزم  
اعتراضه لان بعض دور الامم التي كانت في سائر  
لصعد كافيه للامام او بعض دور اهل صعد وان علم  
ان مولانا عليه السلام لما استقرت يد المحروس واشتد  
فنا وطأته على اعداء الله وكان عليه السلام في دار  
المعروفة بتار وهو كانت لا يبر من امر الغز ليس  
عليها سور ولا فيها كل التحصن ومشاهدتها يعنى  
عن الاطال في ذكرها قلما عظمت حال الامم في كتابه



اعد الله واشتد وطانه عليهم و فحضنت دولته  
الفاهم صد ورا لظلمة بكلها وتوقدت اقية  
البيعة فالانزال على الامام <sup>عليه</sup> ولما راوه عليه من القوة  
وايزال المضا والشرع به من خالف الحق من تفكرهم ونهب  
ما في واحرق قلب وابكا عين ترحم للامام عليه السلام  
بنا قصر دما ترضه هينر قصر المنصور لصعب يحيط عليه  
سور ويوسع في منازلها ومن الدوايح الى بنايتها ان دار  
الامام المعروفة بنيد ما ردا رصيقه لاقتنع لهمايم الامام  
عليه السلام وجمال الجهاد ومنازل الخدم والاجناده  
وكلهه تلازم الامام سيما الخدم وسكونهم بالقراب  
من الامام <sup>عليه</sup> وكذلك ايضا الدواب والجمال لا غنا  
بالامام عن قربها من منزلها لولا جنة الهاء في ساير  
الحالات واكثر الاوقات قد عاهد ذلك عليه السلام  
الى بنا قصر دما <sup>عليه</sup> ايضا ان الذي احسبه ان بنا  
قصر دما ركان من الواجبات على الامام وهو ان  
الامام <sup>عليه</sup> في دار مسكنه بين اعدا منا حين وهم  
وهم نزل دما رفقوهم مضطربا نارا وقودها العداوة

انهم الامام من لا وهم ونهاهم عن ما لهم ودوهم

الشريعة

الشريعة والسخام الاكيدة والامام عليه السلام  
وان تكلت بسطته واشتدت باعد الله وطانه فالقوا  
عليه الا حتران من اعدا الله فكروهم لا تؤمن  
عوايله ومن هاهنا يتيسر وجوب بنا قصر دما واعزاز  
للدين وحفظا لنفس الامام والائمة الهادين وبركة  
في ارقام معا طسوا مفسدين واجام اقية  
المؤمنين المعابد من <sup>عليه</sup> ولما شرع الامام في بنا  
قصر دما رتعا ظن في المشتبه بينا به ولم ير الامام الا انما  
عتم بحمد الله على ما في النفس من التخصيب لا التخصيب  
انما هو حجارة واجر وجص وقصاص لا غير وفي بعض  
نجا لسر انواع الرخيف الاحمر والا صف والاحضر  
وما شاكل هذه الالوان لا ذهب فيه ولا فضة  
ولا جوهرو الارحام ولا شئ من هذه الامور التي جاء  
البناء عليها بها كما قد ساء <sup>عليه</sup> ايضا ان حكم الامام  
في دونه وخيله واللة الخيل وملابسها وملابس الامام  
نفسه واسلحته وسائر حاله وصفاة من مخالف لغيره  
من الناس فيكون له ما يجوز لغيره لما هو عليه من القيام

الاسلام والاسلام ارفع من غيره في النسب والارادة

بامر لانه وهو محتاج الى التخصيص الكلي واعداد  
ما استنطاق من الحق فلا ينبغي لاحد ان يعترض الامام  
بغيره ولا ان يسند اليه امر يظنه مختصا به وليس ذلك  
من شاكلته لانه لعمري **نريدنا بيانا** هذه دور الامام  
هي دور الاسلام ومعاقل عزمه ومنار له حجة الله واما  
سلطانه في الارض وهو ينسبها الى <sup>الاسلام</sup> امير المؤمنين والامام  
في امره والمسلمين ارفع من غيره في النسب الى امير  
المؤمنين والامام في امن بجانك الدوش والمعاقل  
لا يقصد ايتها رتبة دنوية ولا منافسة في دنيا دنيوية  
ولا تريد بذلك الا اغراض الدين واهله ورفع منار  
والتشادة معاه **لميه** واعلا احكامه وارلا ومقاصده  
والمحافظة على ما يزيد في الاسلام شرفا باسقا وخرافيتنا  
وانما يقصد عكس ما ذكرناه ابنا الدنيا وارباب  
الجهالات وظروف الضلالة **فاما** ائمة الهدى <sup>سفن</sup>  
النجاة وامواه الحيوان فهم عن حجة الدنيا بمنزلة وعن  
التعاقب في زينتها بعد آذ المتزل فليتبوا الله المتكلم  
فيهم بما هم عليهم براء واذا رأى من احوالهم ما لا يعلم

عنه

مقاصد

57

مقاصد هم فيه ولا يدرك ما في الارادة فليست  
فان لسكوت في الامانة في السكوت وقد قال بعضهم  
من قال لعالم لم فقد اخطا وانتم على الابرار منكم  
للمؤمنين ومعصية لرب العالمين سيما اذا كان قائم  
قصيرا لبيع في المعرفة لا يدري ان الصلاة ليله  
عرفه انما يكون في مزد لغة اعترض النبي صل الله عليه  
واله وسلم رجل وقد افاق من عليه السلام من جمل عرق  
فداه ذلك الرجل لم يصل المغرب عند دخول وقت  
فقال الصلاة يا رسول الله فقال عليه السلام تقدم  
فالصلاة اما مك ولوان ذلك نظر بعين عقليه  
لم يعترض الرسول في امر لم يتحقق صفة ولا علم  
كمنه الحال فيه وقد اخذ الامام المنصور باب الله  
عليه السلام هذا المعنى وقد اعترضه علم من لا علم له  
ولا بصيرة فقال المنصور يا الله في معرض كلام  
طويل اتهم نفسك لا اما مك وتقدم من الصلاة اما  
دكن ص با سد في الدين البيه قان لو ان الامام  
لم يقف في قصر دار بعد فرائضه فقد انكسرت  
الامام لتقصير دار وعدم القرار فيه ان بناء كان

لا لمصلحة ولا عرض لولا ذلك لربنا ها ولستكنة  
الامام وهذا دليل على ان الامام لم يكن محتاج اليه  
**قلنا** هذا السؤال بمعنى **مخالفة** فلا بد من الجواب  
عليه لما سمعت فيمن الكلام واكثر هذه الاعتراضات  
مقدرة ومنها ما هو مسموع والمقدرة منها كالسوء  
لانها تاطربها في ضاير المعترضين والاصل في الجواب  
عن هذا السؤال من وجوه اولها انا نقول ليس من حق  
معاقل المسلمين ان يسكنها الامام بنفسه الشريعة ولو  
**قلنا** بهذا الكان القول باطلا مستحيلا في نفسه لنا  
اما ان تكون معاقل الاسلام مبنية لعز وغر اهلية  
وان لم يسكنها الامام او لا يكون معاقل للاسلام الا  
للا ان يسكنها الامام ان كان الاور فهو ما نقوله  
وان كان الثاني لزمت منه محالات منها ان يكون  
ظفائر لم يكن معقل للاسلام لعلوان الامام لم  
يسكنه والمنصور كذلك وقصر دمار كذلك  
سائر العهد الا ما ميوغ على هذا المنوال وكان  
لا يسمى معقلا للاسلام الا الكان الذي يستقر فيه  
الامام بل كان يلزم على هذا القول الفاسد

ان يكون قصر صنعا مثلا معقلا للاسلام وغير معقل  
له فحين يسكنها الامام يسمى للاسلام معقلا وحين  
ينتقل الامام الي ظفار او غيرها لا يسمى قصر صنعا  
للامام معقلا وعلى هذا في سائر قصور الامام  
ومعاقله ومن ادان الاعتراض الى هذا الكلام فما  
اجدته بالملام وان خلفه ليلزم الامام ومن امثالهم  
سكتنا لقا ونطق حلفا **لنا** ايضا ان هذا الاعتراض  
يصح ايضا على المنصور عليه السلام لانه لم يستقر  
في ظفار وقد كان يخلف من ظفار الى عين وتوفي  
عليه السلام في كوكبان واقام فيه وهذا ظاهر  
من سيرة المنصور عليه السلام **لنا** ايضا ان المصلحة التي  
قصدتها الامام بنا قصر **قصر** حاصله الان ولو ساكن  
الامام في غيره بيان ذلك ان نفس المصلحة الارهاب  
لا تعد السدقا والا عن ابن المدين يقع المعاندين والاعداء  
لما هو فوق طاهق في الاسلام وهذه الامور كلها  
ثابتها في قصر دار حسد الله ببقا مولانا امير المؤمنين  
**لنا** ايضا ان الامام عليه السلام لما بنى قصر دكمان  
توجه الى صنعا ليرب اهله والمحنة عليها وفتح الله

صنعا فواجب الحار ساكون الامام فيها هذه الملك  
قالوا ان الامام قد وقف في ذما ر بعد فتح صنعا  
وكان وفوقه في داره لا في العصر وما علمنا ان وقف  
في قصر ذما ر ليلة ولا يوما قلنا قد فرغنا من جواب  
هذا السؤال وقلنا ليس من شرط حصول الامام ان يسكن  
سكنها الامام وطاهر كلامك ان قصور الامام كالرواح  
بحب عليه السلام وانه فيما بينها بالبيتون وغيرها وهذا  
لست صنعا المحصول انما هو صنعة الزوج فيما يلزم الروح  
لكن من المعاشرة لولا ذلك لوجب على الامام ما لا يطيقه  
من اسكون في ظفائر وقصر صنعا وقصر ذما ر وقصر  
صعبه وغيرها في حاله واحده لكي تكون حصول الامام  
واذا تعدت هذا كان الواجب على زعمك ان يقسم  
الامام لكل معقل نصيبا من اسكون والقرار فيه ومن  
قال بمن المقالة فقد مثل من تراجون الجحافل  
**قائلا** اعلم ان الامام عليه السلام في حكم المسافر  
في حاله لا في اكثره وقافته وما اعلم انه سكن عليه  
السلام شهرا في طلب الرفاهية وايشار الرفاهية  
وهذه حاله عليه السلام منذ نشأ غلاما زكيا فمر وهو

عليه

عليه السلام في صنعك واقترا في ظفائر وحينما في صنعا  
وقبنة في ذما ر هده منار له عليه السلام **والمعلوم**  
من حال الامام متباينة الغزوات ومواقف الحركات  
الى اطراف البلاد وسائر الاغوار والنجاد وهو عليه السلام  
ساكن في هذه المدينة نحو صنعا وانما استقر فيها هذه  
المدينة لمرتب الباطنية الطغام ومباحثهم بالجهاد وابان  
روهم بدنيا بالسيوف والصعاد وكان عليه السلام في وقوف  
صنعا حلقا في المحطة المذكورة التي كانت على القلعة  
الماخوذة ولم يزل عليه السلام يتخلف اليها الى المحطة  
المذكورة في كل اسبوع مرة او مرتين ولما ارتفعت  
ولقنت الحرب على حالها فاستمر الامام على اسكون  
الى هذه الحال وهو يوم عليه السلام في هذه الايام  
الخروج الى محروسه ذما ر وطبقة انما لها  
ومن العناء لعظم ان يقدر للامام في سكونه عمر ايام  
عليه كما بد فيها الامور الجليده وقام فيها بالاعمال  
الثقيلة وانتصب فيها للخطايا الحرة ومزق فيها هذه  
الرقعة الحاسنة الباطنية الكافرة واستولى على بعض حصونها

وارغم انوفها وقطع نياط قلوبها وقلقلها خوفا وفتها  
 وامانها وجلالا وجوعا وهو مع هذا صمتهم بالنقص <sup>وسعترض</sup>  
 يا لسكون اليسير لا صلاح <sup>ومن الملكا كقديرو</sup> ولا يعترض  
 الا امام هذه النقالات الا ارباب الجهالات فاما الفضلا  
 من الناس والمجته من الاكابر الاكياس فاعترفون بفضل  
 الامام <sup>وهو متفرحون بالذي</sup> الجلال والاكرام ان يحفظهم  
 في كنفه الذي لا يرام <sup>ويحرسه بعينه التي لا تنام</sup> وهذا  
 منتهاي كلامنا في هذا الاعتراض <sup>وقد ابا بسط</sup>  
 فيه الكلام <sup>بعض انبساط</sup> لانا <sup>انما من المعترضين</sup>  
 ما هو افرغ من حجاجنا <sup>ما باط</sup> هو <sup>حده كان يحكم باسباط</sup>  
 ان السباب والفواح والحكم <sup>مفسدين للرأي مفسدين</sup>  
 وفراغ الجوارح عن الاعمال الصالحة <sup>هو السبب في هذه</sup>  
 المنازات الفارغة  
**الكلام على الاعتراض الرابع عشر وهو الكلام**  
**على الاعتراض ما تلبسه خيل الامام من ان**  
**وسند كرا جواب على قدر السؤال قالوا هذه الجوارح**  
**الجنائيب التي تقاد خلف الامام وعليها من الريس العظيمة**

ما هو

ما هو منشوح بالذهب والحجر والخر والدرجات وهذه هي  
 اهل الدنيا وارقا محبتها فاما العاقل فهو ينظرها بموج  
 طرفه ولم يرو عن الرسول صلى الله عليه واله وسلم <sup>منه</sup>  
 من هذا ولا عن الوصي عليه السلام ولا عن احد من اولاده  
 الا يتر الكرام عليهم السلام <sup>فما الوجب لذلك قلنا ما وجه</sup>  
 الا انكار انقولون ان هذا غير جابر او يقولون <sup>بحوان</sup>  
 لكن من باب النظر منكم <sup>والاكتحسان</sup> ان كان الاول  
 فيها توابرها نكم ولا سبيل لكم <sup>الذي ذكره وان كان الثاني</sup>  
 فاستحسانكم لا يلزم <sup>لا اماما</sup> الوفاء عليه <sup>ولا المباركة</sup>  
 اليه <sup>ومن امثالهم</sup> انكم من طير الله <sup>فانطق</sup> **لست**  
 ان الذي يفعل من هذا النوع <sup>اما ان</sup> يظنوا ان الامام  
 يقصد به التذرد لنفسه <sup>واظهار</sup> العجب به <sup>ويقص اغراضه</sup>  
 فيوه على الدنيا ولا غرض له فيه الا هذا <sup>او يقولوا ان</sup>  
 للامام يقصد هذا اغراضا <sup>كينة</sup> سنين دينية <sup>ان قلتم</sup>  
 بالاول فقد اقررتكم <sup>هك</sup> المقالة <sup>لروا</sup> رتلتتم بها <sup>في خصم</sup>  
 الجهالة وكيف يظن <sup>بجلام</sup> تخليف الله <sup>على</sup> خليفته  
 وحخته <sup>انما</sup> لقد على <sup>بريت</sup> ان يقصر اغراضه <sup>على</sup> طالب

ويعول في مقاصد على السناد المأبى وهذا ما يعلم  
خلافه من اعراض الامام ومقاصد ومصادره الصالح  
وموارده ومن كان له عقل تراجم وقصد صالح علم ان  
الامام لا يفتصد بما يلبسه خيله مفضداً دينياً وان قلتم  
بالتأني فقد اصبتم ونحن نؤيد هذه المقالة بوجوه من  
الدلالة حتى يظهر بكم الصحيح من السقيم والمعوج من  
المستقيم **لنا** ايضاً ان الخيول التي تقاد خلف الامام  
لا تخالفنا احد ان الامام لا يركب فرساً منها وعليه  
ما عليه من الزينة والحلية التي انكرتم وهذا معلوم  
من حاله عليه السلام اعني انه لا يركب الا ما كان  
عازماً عن هذه الزينة الماكروهة بزعمكم واداً صحت  
التقاع وهو ان الامام لا يركب الجنائب وعليها ما عليها  
من الزينة فاخبرونا ما اوجب المانع من قود خيل  
الجهاد خلف امير المؤمنين وعليها من الزينة ما شاهدكم  
لا اكثر من ذلك **اخبروا** ما المانع من الباس الخيل  
لتي تقاد خلف الامام نسايج الذهب والفضة وان  
نقلت فلا يد الذهب الاحمر ونفايس الدر والجوهر

الزينة

وليت انها على صفة ولو شا الامام لفعل ذلك في سلطانه  
بحمد الله ما يتسع لذلك لو قصر عليه غرضه وجعله من  
مهما تتفاصد لكنه عليه السلام ليس في من هذه  
الاعراض فتافهة لولا ما لا كفاية عنده من اظهار ما نسيح  
من الزينة لما تعرض الامام لشي من ذلك ولو انه عليه  
السلام امر خيوله <sup>تخلد</sup> تطرح الذهب ونسايجه على اجساد  
خيوله وس وجها لما كان هذا ملوماً عندنا عند  
ولا عند سائر صل الله عليه واله ولا عند احد من  
عقلاء الناس فضلاً عن فضلاء بهم **لنا** ايضاً انما اوج  
تحريم لبس الخيول والذهب على ذكور هذه الامم في  
اوقات دون اوقات ايضاً وعلى وجه دون وجه ايضاً  
فاما الخيول فليست من ذكور هذه الامم وهذا  
كلام يسمع ذكره لكنه اوجب ذكره ما يسر من الكلام  
هذا والخيول التي تقاد خلف الامام لا تركب فتعلق الشبهه  
بركوبها على هذه الصفة على ان ركوبها وعليها ما عليها جائز  
ايضاً وسند كونه كذلك عليه انشا الله تعالى وكنا فرضنا الدلالة  
في هذه الجنائب المشارة ايها وهو معروفه بانها مفتوحة خلف

٩٧١

الامام لاظهار التهييب بها لا يشي غير ذلك وهذا كله  
حايبر لكانوا الناس اعدى من لا عرض له في ذلك فلو قطع  
فما قلناه على الكتاب اقل ذنب ونعمنا الله عليهم ما انهم يراحد  
فاما الامام فتقاصده مخالفة لما صد عينه كما ينهنا على ذلك  
في غير موضع من هذا الكتاب **لنا ايضا** قولنا واعدوا  
لهم ما استطعتم من قوة وهو الذي ومن رباط الخيل ترهبون  
عدوا الله وعدوكم وهذا من الافعال التي استنكرتم ان نفس  
امتثال امر الله تعالى في هذه الآية **شريفنا** حرف ونا ما هو  
اعداء اللقوة وما رباط الخيل وما ارهاب الاعداء تقولون  
ان هذه الخيول المقودة خلف الامام وما عليها من الزينة  
ليست من اللقوة وليست من رباط الخيل وليس بها ارهاب  
للعدو او تقولون مجموع ما ذكرناه او بواحد مما ذكرناه  
ذكرناه ولا بد من احد هذه الاحتمالات ان قلتم  
ليست هذه الزينة اعداد اللقوة ولا هذه الخيل خيلا  
ولا يحصل بهذا كل ارهاب للعدو **قلنا** هذه  
الستسطة بعينها ونفسها ولكم ان تقولوا ليست  
هذه الشمس شمس ولا النهار نهار ولا الشمس شمس ولا

الارض

ولا الارض ارض ارضا ومن هذا وما شئت كل من انكار الارض  
والمنها هدايات ومن بلغ معها لكلام الالهة الغاية لم يكن  
راسا وكان الكلام معه عبثا لا فائدة فيه وان قلتم مجموع  
هذه الامور وهوان هذه الزينة وما شئت كلها قوة ظاهر  
وهذه الخيول المقودة خلف الامام هي مما امر الله باعداءه  
تقولون **قلنا** ومن رباط الخيل وبكل ذلك ارهاب للعدو **قلنا**  
الحمد لله على الرجوع الى طواهر الشريعة ومعها ما تيرى التي لا يفتقر  
الى طائر نظر ولا دقيق فكر **وان قلتم** بعض هذه الاشياء  
سلم وبعضها غير مسلم **قلنا** ما سلمت فيه فهو لازم لمن له  
بعض عقل وتمييز وما ناكروتم فيه كان من باب الستسطة  
وقد اسلفنا لكلام على ذلك **لنا ايضا** ان الحسن والحسين  
عليهما السلام كانا يحجان ببيت الله وكان يقاد خلفهما الجنان  
جناب الخيول المسومة فخلا كان الحسنان عليهما السلام  
قدوة فيما استنكرتم **قالوا** لم يكن الجناب التي تقاد خلف  
الحسين ملبس مثل هذه الملايس التي يلبسها خيل الامام  
وجانبه **قلنا** من اين لكم هذا وقد كان بيدهما من  
الربا واتساع الحمار فيها ما لم يكن لغيرها والمشهور انها

انها كانت من سنة ما يروق من اللباس وقد حل على  
 روعي ان بعض ارباب الصحابة خرج مع الحسن عليه السلام  
 فأغيا من لسير فعرض عليه الحسن عليه السلام ركوب بعض  
 الجنائب فلما كان ذلك الصحابي لما كان على الجنائب من اللباس  
 العظيمة وهذا في ذهبي متقرب ولا ادري اين وقعت عليه  
 وليس في ترك الصحابي للركوب حجة على كراهة ذلك ولعله  
 عزز من ذلك ولم يعامر جوارحه ومن الصحابة من كان  
 هنك حاله فلما أخذ في هذا للخصوم **قالوا** ان الامام  
 يركب على سرج مفضض وعلى فرسها وبغلته معارف الخوارج  
 والدياج فاوجه ذلك وقد سلمنا لكم فيما يلبيسه الخيل المقولة  
 لان الامام لا يركبها مما الوجه لما يركب قلنا قد قدمنا  
 الكلام في جوارح جليظة السيف وقد منا الوحي الداله على ذلك  
**وما جاز** في السيف جاز في الشرح مثله وهكذا قد منا الكلام  
 في جوارح جليظة الدولة وما ساع فيها ساع في السرج وقد  
 نص ايضا عليهم السلام على جوارح تفضيها للثب والتفرد  
 وللحجام وهذه الامور متفارقة كلها وقاله جوارح  
 ان يكون السرج والسرير مفضضا وخص ابو يوسف في الجاه

المطل

المطل وقال لا خير في اللجام ولا في الركاب من فضة  
 هذا وشرح الامام الذي يعينك الاثني عشر من الفضة  
 فيما رايت وهو سرج بولاد او ما يشبه البولاد وما علمت  
 فيه شيئا من الفضة فان كان فيه اليسير من الفضة فالوجه  
 له ما قدمناه **قالوا** معارف الخوارج والدياج ما  
 وجهها **قلنا** لنا على جوارح معارف الخوارج والدياج  
 وغيرهما اجوبة اولها ان هذه المعارف ليست بحريز  
 والدياج وهي في اصل نسجها قطن موشة بحريز والدياج  
 وبشيء قليل من الذهب وقد ذكرنا امتا جوارح ليس ما كان  
 فيه اليسير من الخوارج وذكرنا لا مير الحسن بن محمد ورس  
 الدر وحران قبيلا الذهب مقيس على قليل الخوارج واذا  
 كانت الحمار هكذا فلا حجة لاعتراضكم **لنا ايضا**  
 قلنا ان المعارف كلها حريز وذهب وفضة وان  
 الامام يركب عليها وهي على هذه الصفة ما المانع  
 من ذلك وقد قدمنا حكايته فظروا له عليهما السلام  
 وقلنا ان يظن الامام لا يبعد ان يكون كمنظر بيده  
 المهدي عليه السلام والذي ذكره سيدنا العلاء

روي في ذكر الخوارج



عبد الله بن الحسن الدواري ايد الله تعالى ان راى  
جوالامام المهدي جوار لبس الحوي في حال الهداية  
لانها معرضة للفسخ والحال في الحقيقة حال مجازية وقد  
الكلام في ذلك فلا فائدة في اعادتها **لنا** ايضا انا قد راينا  
فارس الامام وماذا عليها من المعارف والغواشي واشباه  
ذلك فلم يرا لامام مركب الا الفرس العاري عن الجوز  
الصف ورياح ابناء راکبا على فرس قد وضع له خرقة  
بيضا فوق الشرج لا يقع منه من ثياب عليه السلام الا على  
هذه الخرقة البيضاء التي اشرنا اليها هذا وراينا لباس  
فرس الامام التي يركبها دون لباس غيرها من خيل  
الامم والكهرا وغيرهم ولقد رايت على فرس الامام  
عليه السلام عباة بيضا من صوف ابيض خالص البياض  
كانت على فرسه ايام المحنة على صنعا **لنا** ايضا ان  
البي على الله عليه وسلم كان له بغيره في انفسه من  
فضة **لنا** ايضا ما نص عليه القسمة عليه السلام وهو قوله  
لاباس بالفرس والمقارم تكون من الحديد وقال ايضا  
لاباس بالفرس والوسائد المحتوم بالفرس قال

حسن

ابو حنيفة وقد حمل مرابيه كلام القاسم عليه السلام على  
انرا دبره في حوالنسا واعتراضه حق ط عليها السلام  
وتعلم ابوطالب على اخير كلاما لا يتحمل هذا الموضوع  
وصح ابوطالب اطلاق قول القسمة عليه في قصته هذا وان  
على ظاهره **لنا** ايضا ان مرابيه قال في كلام القسمة  
وان حمل على ظاهره انه يحل للرجال والنساء احتلال ايضا  
فله في الجواز احتمال وفي عدمه احتمال اخر ضعفه  
ابوطالب وقوي كلام ابوطالب ص زيد رحمه الله  
ومن اصول اصحابنا ان القاسم زيد اذا قال بقوله  
مع واحد من لسان الله و ابوطالب وع كان  
المدح بما قواه ص زيد ونصر وهذا الاصل مطرد  
في مسائل الخلاف بين السادة الهارونين **لنا** ايضا  
ان بسط الثلج والقعود عليه مخالف لليسر فلا يجب من  
حيث ان عن لباس الحري ان يكون اقترانه والصعود  
عليه محظورا يدل عليه وهو ان تعلق الثوب الذي  
عليه نصا ويرمى عنه وهو يلج في النهر من الحرير  
ثم انه قد اجاز طرحه والقعود عليه هذا كلام

القاضي زيد بن محمد رحمه الله في فصر كلام الامام ط  
عليه السلام **لنا ايضا** ان عابسه جعلت يترا في  
تصا ويوالى القبلة فامرها رسول الله صلى الله عليه واله  
وتزعتز وجعلت في منة وسا دتير وكان صل الله  
عليه وسلم يجلس عليهما رواه ايضا القاضي زيد رحمه الله  
في شرحه صر به كلام ط **لنا ايضا** ان المجلس على  
التوب ليس بمسحال بل لانه ان من جلس على فراش  
مغصوب لم يصنعه ولو لبس ثوبا مغصوبا من ذلك  
لوركب دابة مغصوبه وسيرها ضمن ولوركبها ولم  
يتحرك ولم يسر لم يضمن هكذا ذكر القاضي زيد رحمه  
رحمه الله **قالوا** ان عليا عليه السلام قدم اليه دابة  
ليركبها فلما وضع رجله في الركاب راى على صفر الشرج  
قطعة من ديباج فتعرج ولم يركب **قلنا** ان تركه  
عليه السلام للركوب لم يحزن ان يكون لهذا المعنى لان  
هذا القرب من الديباج يحزن ان يكون جيبا وكان  
جيب جبر النبي صلى الله عليه وسلم من ديباج فيجب ان يكون  
انقرا فلهذا خرا هذا ذكره رحمه الله **لنا**

القاضي

ايضا ان ابن عباس اتكأ على مربعة من حجر يد لنا ذلك  
على جواز الجلوس والا تكأ على الحجر **لنا ايضا** انه  
لا خذ وفيه جواز الجلوس على الوسادة المشتوية بالقر  
نقلته من شرح القاضي زيد رحمه الله وقد ذكرنا ذلك على  
جواز ما يفعل الا ما مر عليه السلام من ركوبه على ما  
استمكن الجاهل ومثل هذا كان لا ينبغي ذكره  
ايضا ما فرغنا منه من ملابس خيل الامام والحوض  
فما با طال من الكلام لولا ما سمعناه واسمعناه  
واي في حال كتابته هذه الاشياء كما لراى على نفسه  
من الحوض في امر طاهر جوارك معلوم حله وحسنه  
والعذر في الكلام في هذا وامثاله ما اشترنا اليه  
من كلامات المعترضين والاعمال بالنيات  
ولعل الكلام يكون مفيدا ان شاء الله تعالى  
**الكلام على الاعتراض الخامس عشر وهو الكلام**  
**على الاعتراض من مازا لطيفي انه واعلم ان هذا**  
الاعتراض من سير وقد اختلفت في جواز سماع  
صوت المنوم من انظار علماء دهرنا فمنهم من حرمه وسوغه

واقعة باستماعه ولم يرفعه باثنا ومنهم من كرهه وكنه  
استماع صوته وهذه طريقتا العلماء في كثير من المسائل  
المتفرقة وكانت بعض الاخوان مولانا عليه السلام  
يسال عن الوجه المسموع لذلك وما الذي يراه الامام  
عليه السلام فاجاب مولانا صلوات الله عليه بهذا القول  
نقلته من خط الشريف سطرًا سطرًا وحرًا حرًا وهو بعد  
كلام حذفته حتى قال عليه السلام فلهنا ما اشار اليه  
من جهة من ما را الطبليخانه وليخط علماء اطال ابامه  
ان كلامه يقع في القلب ويتركز في الباطن بخلاف غيره  
عن غرض صالح ومقصد حسن ومحبه حسن لم يتلوث  
بقسطل الريب ولم يتغير بزلق الشك ووقوع هذا لم يكن  
عن امرنا ولو حلنا وراينا لم يكن لكنا على صفة غير  
لكنا لم نكرد ذلك وفي النفس انشايع وان حله حكمه  
الطيب والنفير والضح والمسد في كراهية الحديث  
النبوي صلوات الله على صاحبه وعلى الذين نهيت عن  
احسين وفي احرو الحديث ومنه من الشيطان شيطان  
والحديث لا ظاهر له والمزما والفظه مشرك ونوع

هذا

هذا الحديث الحديث الثاني بلفظ التنا اد هو في معرض  
المدح حيث قال النبي موسى لقد اوتي من ما را من مزمار  
الداود وتحريره ليس لحسن فان الصوت الحسن مستحب  
والصوت السيئ مكروه وفي بعض التفاسير في قوله تعالى  
يزيد في الخاق ما يشاء الله الصوت الحسن ولو كان التحريم  
للحسنة المحمودة علينا صوت العندليب والتماري وغيرها  
من الطير وهذا مما عرنا جازا لاجماع وفي بعض الاحاديث  
انه في عدا الكوبة والكوبة الطبل والمسلون مستنون  
على ضربا يطبول من غير تناكرو وجا التذب فيه في حد  
النكاح ولما كانت الكوبة تلك هو الطبل في وقتيه  
عليه السلام علامة لمحاكمة من لسفلة معاوية بن نهى عنها  
وكرهها فاذا كانت علامة لمصالح في الدين ذهب  
النهي لزوال العلة وهذا المزمار هو علامة في  
ذلك الوقت وفي هذا الوقت للاخبار حال احتمالهم  
على الحرف فاذا صرف المعنى اخبرنا ان العلة وساع وكذلك  
نهي عن الغنا وقد ورد عن في مقام احزاب  
لعايشة باستماع غنا الحبش وزفيم وكانت حينئذ

ملكه عليه وقد يحسن الشئ على وجه ويقبح على وجه  
وهو في واحد كما لا يعرب بسلامة وذكر النعماني  
في الوسيط ان المرما في العراق محرم وبعد فان الامور  
الجهادية قد يتسع فيها ما لا يتسع في غيرها وقد  
يباح فيها ما لا يباح في غيرها سواءها في الافعال والنزول  
ولا تشك ان امور السرايع باسرها مبنية على المصالح ودرى  
المفاسد فمنها ترك الجرد وفي عساكر المسلمين مع التمسك  
فيها ومنها لباس الحزير ومنها المشيئة المكاروهة  
وفي هذا المذكور هيبته على الطعام والعوام وهم  
الطبق الادهم ولقد سمعنا من الاشراف والجنود  
والخدم ما معناه انهم لا يفرون من تحت المرمار والحقا  
هم هؤلاء الذين لا قوام للثغور الا بهم وله عند همة  
موقع عظيمة بالمرء واكثر الاشياء ليست تتخذ الا للهية  
في هذا الزمان الفاسد اهل مثل الدواة المحلاة في  
والسيف المحلى والسرج وما شا كل ذلك **وكان الهام**  
عليه السلام لبعض النفوس الجيد ويقول لو كنت بين مسلمين  
ما لبست مثل هذا وما هذا معناه ولقد خرج في بعض

ادقانه

37  
الوجه او قانه يد راعية من غير ترديف فرجع واستعمل  
الله واعتقد انها حطية وقال لوزا في بعض الناس  
لا استخفى في ذهاب هيبته عندها وما هذا معناه  
وقد كان في وقت غير هذا والطبريون مقعد وغيرهم  
من وجوه المسلمين فما الا ان فقد استخالت الحلال لم  
يبقى من الا سلام الا اسمه والامن القدران **الامر**  
فانه المستعان وكل مثل هذا الامر مع حج الامام  
المهدي محمد بن مطهر في مسيرته الى عدى وفي بعض  
كلام عمر ان الحكم قلوبنا بينة من الباطل ومن تأمل  
الاشياء يتعين الا تنقاد علم ان اكثر الاشياء لا حقيقتها  
وقية ما فيه للعضو السليم كما لطبول والمراد حج  
والبيارق ولكن ترا دك الاشياء لغيرها ولما كان يقول  
البشر تركه هلت قدرها وروح لصلاحها  
والاعمال بالنيات وهذا منا على سبيل الاخبار له  
بسلامته بما في الحاظ لا على سبيل الرد والجواب  
فطلق الا بالصواب ولا ينبغي الا الجالسنة والكتاب  
ثم قال عليه السلام كتبت مع عجلة كنية وشغل خاطر

وكن متقدمون المحظرة المنتهون والامور فيها تفاف  
والدرا المستعان ثم ما اردنا نقله من كلامه عليه  
السلام واعلم ان في هذه الكلمات الشريفه الاماميه  
جواب هير عليه وعقاييل كلاميه ونحن نلينه على ما اشتملت  
عليه من ذلك وما انطوت عليه من محاسن مفاصل الامام  
السلام ومقامه لهذا العالم ونورد ذلك على سنن  
المخرجين من كلام القسم والهادي عليهما السلام فمنها  
قوله عليه السلام في عرفه كلامه ليجيب على ان كلامه  
يقع في الغيب وتكرر في البال الى اخر تلك الامور  
بوتخذ من هذا يبلغ مولانا كلام المسترشد من القبول  
كالقبول والانصاف والمحبه الاستماع والرغبه الي وروده  
واجابته والولوع الكلي باهلها وهذا دين الالين والاطهار  
فانهم على جلاله الحار وفخامه الفذ لا يعدلون عن مجاديه  
اهداب الارشاد اسبابه كترشاده وان قلوبهم الى الانصاف  
ما يلبه وعنا التكبر والتجبر عادله وهذه المحله الشريفه  
نوارتها ابنا الرسول عليه السلام كما بر اعنا كما بر وترام  
عليها كحفظون ولا هله بالاكرام بل اعظون

من يلق

من يلق منهم نقل لا في سيدهم مثل النجوم التي يسرى  
لها الساس ومنها الاشارة في قوله عليه السلام ومحب  
محققه لم يتلوه في سطر الرتب ولم يتعذر لولا الشك  
بوتخذ من هذا ان في انبا الزمان من هذه حاله فلا جزم  
يعد عن جوابه ولا يلبثت الي خطابه وتعاكس في اغل  
ولا يؤبر الشانه في اعتراضه ولا يحتمل بوضعه ولا يقبل  
كله لا نهتمهم بالعداوة للدين والاشنان لا قام الاليمه  
اليها دين فن اعترض وصفته هذه الصفه ولم يحصل  
جواب من الامام فهذا هو الجواب عن عدم الجواب  
ومنها قوله عليه السلام ووقوع هذا لم يكن عن امرنا  
**بوتخذ** من هذا اقتضح الامام بانه لم يامر بهذا المر  
في ابتداء حاله والوجه لوقوف صاحبه في موضع الرجز  
ان مولانا عليه السلام لما دخل صنعاء المحروسه وكان  
هذا الزمان من جملته خدمه استراف وانفق ان الامام  
حين استولى على صنعاء كان من جملة ما استولى عليه  
طلبنا نزل الامير ادريس فاستمر مهاجرا لا يترخذ  
مولانا عليه السلام وكان من جملة جملتهم هذا الزمان  
فلم يرا الامام في المرماريا فتركه على حاله ثم انه

٢٧

بها الساس

انه عليه السلام امر بتروك الزمر بعد دخوله بايام و  
المؤمنين متروكا اكثر من سنة ثم عزم الامام عليه السلام  
على الغزاه الى تهمان والمسوي بالبلخانه فذكر بعض من  
كنهض بالامام لهذا المزمرا من ولده تها من على مثل  
عادته التي كانت فسار من جمل اهل البلخانه واعتماد  
الامام جوارز ذلك من اول وهلة لكنه عليه السلام لا يقول  
على هذه الامور الا ما هو قاطبه فلا يامر بمزمرا وهو لا يغير  
ولا يضحى ولا يوق وانما نعتد على هذه ونواها من اكر  
مفادها في شئ واكثر ما يعول على هذه الامور وما شاكلها  
اصحاب الامام عليه السلام اتبع ما كان فيه نهي على  
الاعداء من خفايف هذه الامور هذا معنى قوله عليه السلام  
لم يكن عن امرنا وقد اردنا نكشف قوله هذا الاشك الى  
ان الامام ليس من هذه الامور في شئ فلا ينبغي لاحد ان  
ينضم الامام بما يشتركه عقولا لعقلا من هتاهه بالمزمار  
والمراد والاضوح وما شاكلها وان كان الامر  
بها جائزا لا شئ فيه **ومنها** قوله عليه السلام ولو ظننا  
ورائنا لكان غير صفة عن هذه **بوجود** من هذا انه عليه  
السلام لو ترك واعمال رايه كان في الجهاد على غير هذا

الصفحة بالمره بحيث لا يطبخانه ولا مزمار ولا امر وحده  
ولا شئ من هذه الالات التي تتخذها ملوك الدنيا وتقومون  
عليها هذا معنى يوجد من قوله عليه السلام المعنى  
الثاني لو ظننا ورائنا لكان على صفة غير هذه يحتمل  
انه عليه السلام اراد اطلاق الامر هذا بالكلية والفتا  
على عاربه كما قال على عليه السلام قوا لله لولا حضور الحاضر  
وقيا من الحجج لوجود الناصر لا لفتت جبلها على غاربها ولتقتب  
اخرها بكماس اولها ولا لقيم دنيا كرهه ان هده عندك  
من عطفه عنز وهذا المعنى هو الذي اظنه المراد بكلام  
مولانا عليه السلام **ومنها** قوله عليه السلام لكانتم تنكرون  
ذلك وفي النفس انه مباح يوجد من هذا انه عليه السلام  
مسوغ للمزمرا من اول وهلة وان تقرن للمزمرا بايام  
دخوله صنعنا لبراه من الجوار وامر برفعه قيا بعد  
على سبيل الاستحسان وتقرين له فيما بعد **جوعا**  
الى اصل النظر لقاض بالجوار ثم انه عليه السلام اخذ  
في الاستدلال على الجواز وهو ان جعلها عليه السلام  
دليلا واحدا ونحن نسير عليها اولها ما ذكر عليه

29

السلام من معارضه حديث النهي حديث ابي موسى  
 وقد كان هذا كافيا في رفع الالحاد بحديث النهي  
 لان الاخبار اذا تعارضت بطلت لغيرها وبقينا على الاصل  
 فيما تعارضت فيه الاخبار ولنا على الاستطرد بالكلام قصد  
 نؤخره الى غير هذا الموضع **عدينا** الى ما كنا فيه من ذكر  
 الالبسة التي سافها مولانا مساقا واحدا **وثانيها** قوله  
 عليه السلام ان الحديث لا ظاهر له فاذا كان هكذا فلا  
 اعتماد عليه في التحريم **وثالثها** قوله عليه السلام انها لفظ  
 مشترك وما كان حاله هكذا فلا حكم بمجرد لفظه في تحريم  
 شئ لم يدس ابي المعاني المشترك **ورابعها** قوله عليه السلام  
 ان تحريمه ليس بحسنه هذا يدل مستقل بنفسه **سبع** ان  
 يكون كافيا لها هنا **ثم** انه عليه السلام جرت الدلالة  
 الى ان قات **و** في بعض الاحاديث انه نهى عن الكونبة الى اخر  
 الدلالة ذكرها عليه السلام استظهر بهذا الدليل  
 عقب الاستدلال على الجواز واستنبط العلة في تحريم الما  
 فاعرف عليه السلام لو كان لصوته لحرمة استماع الاصوات  
 الحسنة ونحوه في تحريم عليه السلام على منوال التحريم **وان**

كان ملخصا لكنه يحتمل اكثر مما ذكره عليه السلام  
 من الزيادة في البيان والمبالغة في ايضاح البرهان  
**التحريم** حرمة صوت المنزلة على راكبي المان حرمة الامراء ولا  
 لامر باطلا من حرمة الامير لا تليق بان حرمة الامير ان لا يحرم  
 وانما قلنا ذلك لان حكم التوقي مع التحريم والتحليل على سوا  
 واما اخلا حرمة فاما ان تكون لحسن صوتها او لكونه علامة  
 لقله الخيرا او لكونه من ما فقط باطل ان حرمة لحسن  
 صوتها لانه لو حرمت والعللة هذه حرمة استماع ما شارك  
 وثالثا كده في حسن الصوت فكان حرمة علينا استماع  
 الاصوات الحسنة من الطير وغيرها وانما قلنا هذا  
 لان كل مشتركين اشتركا في العلة يجب ان يشركا في  
 الحكم والاشتركا في العلة فاشتركا في الحكم **رابعها**  
 شارك الحذر في السكر بجلة السكر وامثال هذا لا يوقف  
 لها في غاية على هذا المكان والمعالم جوار استماع  
 الاصوات الحسنة من تغاريد الطيور والجانها وثاويل  
 الفارين واشتراكها وهذا ظاهر وان كان حرمة لكونه  
 علامة لقله الخيرا فمما تراه هذه العلة في الحكم المعاق



بها دليله تحريمه صلى الله عليه وسلم لضرب الكوبة وهي  
الطبل لما كانت علامة في وقته لما ذكره الامام عليه  
السلام فلما زالت العلة زال الحكم المنوط بالعلة واعتقد  
المسلمون ضرب الكوبة وهو الطبل لما كان لزوالة العلة  
التي حرمت الضرب لاحتها وهكذا نقول في المزمع وحرمة  
لانه كان مدعاة الى ما بغضب الله تعالى وعلا من غير  
يتلذذ بها تزيين الخوض في عماريس الفجور فاذا ضحك الى  
غير ذلك زالت العلة وصرفه الى امر عظيم وهو كونه  
من شعار حالات الجهاد كغيره من الالات التي ينبر مولانا  
عليها كالصنج والنفير والطبل وغير ذلك وان كان  
احسن منها صوتا فهو معدود من جملتنا وديننا  
ان حسن الصوت فيه ليس لعلة التحريم نفي التعليل  
الثالث وهو كونه مزمعا هذا لا يعقد به لا التعليل  
التي بنفسه لا يعتمد على الاصول **عذتنا** الى استخراج  
ما تضمنه كلام مولانا عليه السلام من محاسن الحكمة  
وفوايدها وجواهرها ومنها قوله عليه السلام وكذلك  
نهي عن لغتنا الى اخر هذه الدلالة فهذا امر مولانا عليه

السلام

السلام ما لغته في تنوير الدلالة وايضا حيا تعلق الصباح  
وتحريرا ذكره عليه السلام ان الرسول صلى الله عليه وسلم  
نهي عن الغنايم اذن لغايشته في استماع غنا الحبشة  
فاما ان يكون نهي عن السلام عن الغنا لكونه غنا اولاد  
علاما لفساد اولادهم على ما يقع من هجاء الله صلى الله  
عليه واله وسلم او هجاء القرآن والاسلام او من لا يجوز هجاء  
وهذه محتملات التعليل في هذه الصور لا جاز ان يكون  
لكونه غنا لان غنا الحبشة يشارك غيره في هذه التسمية  
وقد اذن عليه السلام باستماعه ونفي الكلام في الامور  
او غيرها فاذا زالت العلة ما كانت زال الحكم  
الذي هو التحريم وهذه طريقة علماء الاصول في تحليلهم  
قالوا هذه الاشياء لا تعلل فان في الشرح ما لا علة له في  
عليها بالاستنباط كما سئل الحج واعداد الركعات وما شاكل  
ذلك **قلنا** او الذي تعدر بتعليله مسئلة المحلولة وما  
ساكها في علم الكلام وقد علم الشيخ الحسن بن محمد  
مسئلة المحلولة واما ما ذكرتم من تعدد اعداد الركعات وما  
الحج وعبر ذلك فهذا مسلم لاننا لم نقف له على علة فسلمنا الحكمة

٢٩



بها دليله تحريمه صلى الله عليه وسلم لضرب الكوبة وهي  
الطبل لما كانت علامة في وقته لما ذكر الامام عليه  
السلام فلما زالت العلة زال الحكم المنوط بالعلة واعتد  
المسلمون ضرب الكوبة وهو الطبل لما كان لزوالة العلة  
التي حرمت الضرب لاجلها وهكذا نقول في المرفوع حرمة  
لانه كان مدعاة الي ما بغضب الله تعالى وعلامة لظهور  
ببليد بها تزيين الخوارج في عمارين الفجور فاذا اضرقت الي  
غير ذلك زالت العلة وصرفه الي امر عظيم وهو كونه  
من شعار حالات الجهاد كغيره من الالات التي نبه مولانا  
عليها كالصنج والتفبر والطحل وغير ذلك وان كان  
احسن منها صوتا فهو معدود من جملتنا وقد بينا  
ان حسن الصوت فيه ليس لعلة التحريم نفي التعليل  
الثالث وهو كونه مزمرا هذا لا يعقد به لا التعليل  
التي بنفسه لا يعتمد علما الاصول **عذنا** الى استخراج  
ما تضمنه كلام مولانا عليه السلام من محاسن الحكمة  
وفوايدها ووجوهها ومنها قوله عليه السلام وكذلك  
نهي عن الغنا الى اخر هذه الدلالة فهذا امر مولانا عليه

السلام

السلام ما لغته في تنوير الدلالة وايضاها كقول الصباح  
وتحريرا ذكره عليه السلام ان الرسول صلى الله عليه  
نهي عن الغنا ثم اذن لعائشة في استماع غنا الحبشة  
فاما ان يكون نهي عن الغنا لكونه غنا اولاد الله  
علامات لفساد اولادهم لانه على ما يوجب من هجاء الله  
عليه واله وسلم او هجاء القران والاسلام او من لا يجوز هجاء  
وهذه محتملات التعليل في هذه الصور لاجل ان يكون  
لكونه غنا لان غنا الحبشة يشارك غيره في هذه التسمية  
وقد اذن عليه السلام باستماعه ونهي الكلام في الامور التي  
او في غيرها فاذا زالت العلة ما كانت زال الحكم  
الذي هو التحريم وهذه طريقة علماء الاصول في تحليلهم  
قالوا هذه الاشياء لا تعلل فان في الشرح ما لا علة له يوقن  
عليها بالاستنباط كما سئل الحج واعداد الركعات وما شاكل  
ذلك **قلنا** او الذي تعذر تعليله مسئلة المحلوم وما  
ساكها في علم الكلام وقد علم الشيخ الحسن بن محمد  
مسئلة المحلوم واما ما ذكرتم من تعداد الركعات وما  
الحج وعبر ذلك فهذا اسلام لاننا لم نقف له على علة فسلنا الحكمة

فيه وحصول اللطف في القيام به وان غاب عن الله  
تصديق ما هناك واما ما عدا هذه العبادات من  
المضطربات الاجتهادية والمجالات القياسية فهذا  
مدار التعليل والجولان فيه بصوارير القياسات  
وقواصب الاجتهادات **لنا** انكم في مصادر الشريعة  
وموارده تعلقون اشياء كثيرة فاما ان نعلل ما وجدنا  
الى تعليله بطريقا ولا نعلل فاما نعلل شيئا دون شيء  
امكان التعليل فلا **عذرنا** الى ما كنا بصدره **ومنها**  
قوله عليه السلام وقد يحسن الشيء على وجه ويقبح على وجه  
وهو شيء واحد وهو كما لفتل بحسن على وجه حين يكون  
قصاصا او جدا او ردة او غير ذلك <sup>فاما</sup> ويقبح اذا كان القتل  
ظلمة وهكذا دخول المسجد بحسن على وجه وهو ان يكون الداخل  
طاهرا من الجنابة وما شأنا كلها في حق النساء ويقبح اذا كان  
كان الداخل جنبا وهكذا من المصحف وقرارة القرآن  
ودخول الاشارة بيتك لغير اذ كان باذنه ويقبح اذا كان  
بغير اذنه ونظائر هذا لا يحصى كثير **ومنها** قوله  
عليه السلام وذكر الغزالي في الوسيط ان المزمارة العزالي

محرم بوخذ من هذا ان هذا المزمارة ليس بعزالي واما  
وان سلمنا تحريم صوت المزمارة فانما هو الذي اشار اليه  
الغزالي لا هذا المتأثر بله فلا يتبع الا اعتراض ما ليس محرم  
**قالوا** يلزم من تعليلكم هذا اجواز استماع صوت المزمارة  
لان ما ان يحرم لاميرا ولا يحرم لاميرا الكلام الى اخره وحلا  
السؤال انه كان يلزم اذ اصر هذا المزمارة المتفق على  
تحريمه الى امر اخر زالت العلة في تحريمه كما قلتم في هذا  
المزمارة **قلنا** عن هذا اجوزة اولها ان نقول ان كلامنا  
الذي قدمناه انما هو في المزمارة المحرمة وسواها كالعزالي  
او شاميا او ما كان من المرامير وهذا الذي اغترضتم  
به غير ما كنا فيه وفرغنا منه **نريد** بيانا اننا  
كلامنا في الاعتراض بالمزمارة على فاعلة التحريم والنهي  
وايضا الكلام بما ذكرناه من حديث النهي عن الكوبير وعن  
العباد وهذا كله بيانا منا على تحريم المزمارة ولو كان  
عين محرم لما افتقرنا الى شيء من ذلك الكلام لنا ايضا  
ان من العلل ما لا يحول علة ولا يروى عنه كالعلة  
محرم كسجرات الذهب والفضة **قال** اصحابنا

العلة في ذلك الحذف الحاصل باستعمالها فلو قال قابل  
 انا استعمالنا لا للتجديلا قلنا هذا الاسبغ لان اعيه هن  
 الا نبيد الموضوع للتجديلا ومصنوعه كذلك ومن قال انه لا  
 يستعملها الا للتجديلا فقد ابعده اذا كان التجديلا ملازمًا  
 لاستعمالها لا تنفصل عنه بفصل بل هو كالجذر منها ومن  
 اخذ يستعملها فقد لا تحت عليه بوارق التجديلا ونفخت قدر راجح  
 التبير والتعجب هب و انجر بفعله ذيل الباء والمحر وان  
 ولته لو حاهد انسان نفسه اي حها د في ترك التجديلا باستعمال  
 هذه الاواني الالهيه فما اثر ذلك في جسم التجديلا باضا لك  
 واذا نظرت هذه القاعة لم يزلوا جوار استعمال صوت  
 المرفار العراقي لان الحلة في التحريم له هو ما يعتاد الفسفة  
 من الطرب باستماع نغمت هذا المرفار وتحويل هذه  
 النغمت التي غيرا طرب لا يتعقل بل من ضرر وبها حصول  
 الطرب المكروه منها كتنج او تار العيدان المخرمة وليس  
 لقابل ان يقول لصف استماعها على وجه من الجائزات  
 لانها مطربزة اطرا با مكررها ورد السع بقطر ولا كذلك  
 ما عداهما فالوا هذا نفس ما نحن فيه اذا قلتم في المرفار

العراقي

العراقي ان صرف العلة لا يصح في حقه فلذلك تقول في هذا  
 المرفار لامها صرف العلة في غير ما هي ثابتة فيه  
 ولا جلة وحلا صرنا لكلاما من الطرب الحاصل باستماع  
 صوت لا يتحول عن حاله المكروه فكيف الحواض عن هذا  
 قلنا انا قدرنا هذا المرفار العراقي كما لعيدان وقد  
 في العيدان ان اصواتها مطربزة اطرا بالابتحول عن حاله  
 ولا يعرف الي غير ما هو عليه بخلاف صوت هذا المرفار  
 الذي كلاما فيه ومن اجله فهو صوت عالي جدا  
 بعوا الطبلحانه وفتح في القلوب موقعا مخالفا ليس  
 اصوات العيدان في شعر وهو بان يكون من آلات الحرب  
 او التي من ان يكون من آلات الحور ولو قدرنا في المرفار  
 العراقي ما قلناه في هذا المرفار لجاز استماعه على النحو  
 الذي ذكرناه **لنا ايضا** ان قياس صوت هذا المرفار  
 على صوت المرفار العراقي لا يحز له لانا لو قلنا العلة  
 في تحزيم حسن صوتها بقياس له على صوت المرفار العراقي  
 للزم من ذلك في الاصوات الحسنه وكان بجر استماعها  
 بدليل انها تشاكلت المرفار العراقي في حسن نغمتها  
 وحلا و ترجيحها وهذا فاسد فان الاصوات

الحسنة جازية فما جاز استماعه ولو بلغ حسنهما اي مبلغ في  
الحسن والحلاوة واذا جاز هذا في حقها جاز في غيرها  
ولو كان صوننا حسنا لنا ايضا انما لم نعتد في جواز استماع  
صوت هذا المزمارة لتعليل الذي اسلفناه وبالحقنا صفة  
ولكننا بينا الجواز على وجه آخر وهو ما قد سألنا من كون  
المزمارة لفظ مشترك ومن معارضته حديث النبي بحديث الي  
موسى وقد اشار مولانا عليه السلام الى ذلك بحجة تكشف  
جانبا فيما بعد ان شاء الله تعالى الى الطريقة التي كنا عليها  
ومنها قوله عليه السلام وبعد فان الامور الجهادية  
تنتفع فيها مالا يبيع في غيرها وقد يباح فيها مالا يباح في  
غيرها من الافعال والتزويج الى قوله ا وكان الهادي عليه السلام  
وفي هذا الكلام ما خذنا ولفها قدرا ان المزمارة محرمة  
ان في الجهاد قد يبيع ما هو محرر وهو اشياء **ذكرها** العلاء  
منها جواز لبس الحرير في حاله الجهاد وفي غيرها على حسب ما  
قد سألنا من المذاهب والكلام وقد استوفينا الكلام في  
ذلك ومنها استعمال الذهب ايضا كما قد منابيا **س**  
2 موضع من هذا الكتاب **ومنها** المشبه المكره  
وهي مشبه الخيل وقد ورد النهي عنها الا في الحرب **ومنها**

الاشغاف

الاشغاف

ومنها الاستغاف بالكاقر والفاسق وفي الاستغاف  
تعظيم حالهما وقد اشار مولانا عليه السلام ان هذه الاشغاف  
كلها محله هي ان الشرح جوفية على جلب المصالح ودرء  
المفاسد وتحت هذه الجملة يتبين المصالح وذكر المرسل منها  
وعين لا تقترب من الكفاية الى شيء كثير وثانيتها  
الاشغاف الى المصلحة المرماز وهو في قوله عليه السلام وفي  
هذا المذكور اراد به المرماز والهيبة به عظمة على لغة  
العرب وكذا الخواطر وهم السواد الاعظم والذين هم  
سد ادا لتغوير وقوام صلاح الجمهور وثالثتها  
الاشغاف الى ان كبار الجنود وروساهم لا يقر وينبغي  
المرماز وهذه مصلحة اخرى مخالفة للتصحيح ولا شك ان  
المزمار في اذراع الجنود ان الطبلخانة والمرماز وما  
شاكلها هذه الامور مما لا يقر من يجهده وهو عندهم كالزينة  
التي كانت العرب تعتقد لزومها المحاماة عليها والهار  
عنها لا يسارعوا لا بد ولهذا كانت العرب تتخذ الزايات  
وتحامي عليها وحاك الاسلام بانحاء الروايات لما فيها من الا  
وقد حاسر الجنود على المحاماة عليها والاقبال بالجنود

رهاب

١٩

بالجند البهاول هذه الاشياء واقع في قلب الجند يتواصون  
تحتايتها وحفظا **لذلك** منها حتى ان الامام بنفسه لا يبادر  
ببيع المحاماة عليه في قلوب الاجناد موقع المحاماة على  
ما ذكرناه لما تقر في عقولهم وانكر في طبابيعهم  
وهذه هي المصلحة التي اشار مولانا اليها ومنها الكتمان  
منه عليه السلام الى ان هذه الاشياء كلها اتقا تعد تلهيبه  
والارهاب واعداد القوة لاعداء الاسلام قال عليه السلام  
كالدواء المحلاة والسيف المجلى والشمع وما شاكل ذلك  
ويوجد من كلامه عليه السلام في حلية الدواة وما شاكلها  
جوار الحلية في السيف والدواة والشمع وانه عليه السلام يرى  
هدا من هائله وقد اسلفنا له عليه السلام من هذا الكلام  
في جوار الحلية ومنها هنا جوناخذ من ذهب الامام عليه السلام  
في الحلية الذهبية والفضية سواء كانت موهبة او غير موهبة  
لان الامام عليه السلام اطلق الكلام في ذلك والمفهوم هو انها  
كيف كانت اعني الحلية الذهبية والفضية وقدم للامام  
المصور بالمدعية السلام ان الركوب على شرج من ذهب  
في حرب اليمن حايضا من هذا المذكور في كتاب الهداية

ادكار

٢٩٥

او كتاب المهذب من الفتاوى المتصورة وقد عرفت  
موضع ذلك على التبيين **عدنا** الى ما كنا فيه ومنها  
قوله عليه السلام وكان الهادي عليه السلام يلبس الثياب  
الجيدة الى قوله وكان مثل هذا الزمان مع حي الامام  
يوجد من كلامه هذه الاشياء او لها انه يرى راي الهادي عليه  
السلام وان لو كان بين مسلمين معتبرين ما لبس مثل ثياب  
التي يلبسها عليه السلام وانما يقصد بذلك مقصد الهادي  
في اظهار التخصيص به والاعتماد عليه لمصالح اخر وقت  
كنا اثرنا الى بي من هذا في اثنا الكتاب عند الكلام على  
الاغراض بلباس الجند من الثياب **ومنها** اشارت عليه  
السلام الى وقت الهادي عليه السلام وانه مخالف لزماننا  
هذا لمن كان مع الهادي عليه السلام من الانصار الابرار  
والوجه الاخير قال عليه السلام فاما لان فقد استحال  
الحال لم يبق من الاسلام الا اسمهم ومن القوان الا اسمهم  
يوجد من هذا احتمال احوال اهل الزمان في ادبائهم وانه  
عليه السلام قد عرف منهم ذلك لما تكررت له من الخبيث  
والشبر والاطلاع على ما لم يطلع عليه غيره ولا شك ان  
معرفة الامم لادبائهم كعرفتنا لصبر في

للزيف من الدهر والجميد والوردى وذكر لان عليه السلام  
 في مقامه ينبت قدس الادمان وتفاضل فيه الرجال وما اعرف  
 الا بتراب حوالك اهل زمانهم واصدق نفعهم في طرائق الناس  
 وهذا معلوم من كلامات الائمة السابقين **عندنا** الوساكن  
 فيه ومنها قوله عليه السلام وكان مثل هذا الموضع حتى  
 الامام المهدي محمد بن مطهر الى اخره من كلامه عليه السلام  
 يؤخذ من هذا الاحتجاج بفعل حتى الامام مريم فان فرق في الدين  
 ومحمد من حج ربه العالمين لولا ذلك لما احتج الامام بفعله  
 وكان الاحتجاج باطلا ومن طرائقنا ايضا اقتد الماخرون  
 من بعده وجعله حجة كما لا امام احمد بن حنبل فقد اعتمد  
 المنصور محذره في افعال كثيرة وهذه طريقتنا العن الركبة  
 والسلا لمرضية وهي طريقتهم ورسول مشكور **فايضا**  
**كان حتى الامام محمد بن مطهر عليهم السلام من ائمة الائمة**  
 علما وفضلا ورعا وتبلا ولد عليه السلام من الثمانية والاربعين  
 ما يدل على فضله ويشهد له بالتبحر في العاوم والاطراف  
 منطوقها والمفهوم ونصا نيف مشهور لا تفتق الى تعيين  
 ورسائله معروفة ولا يحتاج فيها الى تبيين وانبل في زمانه  
 واوان فنا مبروف من جازله وهم عصا به الظاهر عموما في

العالم

الغالب فلم يزل به احد منهم وليس هذا بغريب ولانا كبر  
 هذا هجيرا لامم الما ضينة مع ائمة العزة ولم ينقض من  
 ما اتفق من اغراض علماء الطاهر عند بل عايش حميد رشيدا  
 ومضى قبلة واحدا معروفا بالفضل والعلم موصوفا  
 بالورع والحلم ولعليه السلام كرامات جمة تشبه معجرات  
 الانبيا عليهم السلام جمعها حتى جدي ووالدي وسيدتي على  
 ابن المومني بن المفضل قدس الله روحه وانما ذكرت هذه  
 الفادة لانها لازم الاحتجاج بفعل الائمة عليه السلام  
 وزانت مولانا امير المؤمنين سلام الله عليه وصالواته بولي فضل  
 هو الامام محمد بن مطهر عليه السلام بعين العظم وبنوع  
 يدكن في الرسائل والموافقات يتو بالروض الارض  
 هبوب النسب مع ان مولانا لم يدرك الامام عليه السلام  
 ولكن الطريقت ابي معرفت الائمة السابقين محاسن اثارهم  
 ونجما مد اخبارهم وما يسند اليهم من الموضوعات العلية  
 وبروك عظم من مكارم الاخلاق القولية والفعلية **عندنا**  
 الى ما كنا بصدده وقد ادخلنا هذه الفايذة في هذا الموضع  
 رعاية لحن الامام المهدي عليه السلام وتبصر لمنكبات  
 باقيا على طريقتنا اهل الطاهر واعتمادا على نصرة السابقين

والله دراهم ان انا نذكر عظيمنا فانظر وبعدها الى الائمة

من ايماننا وتثوقنا الى قوله تعالى ولينصرت الله من يضره  
ولا شك ان نصر اوليا الله من نصرة الله سبحانه ومن اعظم  
الحقوق على الخلق رعاية ساداتهم من السلف نعم ومنها  
قوله عليه السلام وفي بعض كلامه عن انا لنجوم قلوبنا بنى من  
الباطل بعين نور قلوبنا والله اعلم بوجدان هذا نور يخرج  
انقلب بما كان جازلا باس به وان كان الاولي نزكته  
وابا ظلها هنا ليس هو مما يستحق على ريكابها التفتا وانما  
ارونا يا باطل الامم الزايل الذي لا حقيقته له ولا خطر  
ومن ذلك قولهم الدنيا باطله بمعنى زائله وهذا امر باطل اي  
زايل منفي لا يثبت له ولا يبقا وعليه قوله من قال **صليب**

**اللاكلية ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل**

ومنها قوله عليه السلام ومن تأمل الهتيا بعين الاثنا يعلم  
ان اكثر الهتيا لا حقيقته لها اي اخر كلامه عليه السلام في هذه النبوة  
بوخذ منها تقرير كلام عمر بن الخطاب الذي رواه مولا شاه  
عليه السلام وبوخذ منها معا لدا الامام لهذا العالم على قدر  
عقولهم ولما كانت عقولهم خفيفة الوزن محمد وغد بزينة  
الدنيا ورويتها وبهجة نظارتها وقد وزر برحمتها عولت  
بما نرتاح ايب من الامور المجاوزات وان كان العقل السليم

لغير

بعضي بخلاف هذه المعاملة فان صك الصبح في الصبح  
وضعق صوت النغير وقتقنير الطاسات ودمد من الطبول  
مما تآباه العقول السليمة ولا تغفل القلوب المحللة وقد نبر  
الامام على ذلك وقال عليه السلام انما تورا هذه الهتيا لغيرها  
والاعمال ما نبيات هذه اشارة منه عليه السلام الى انه لا  
يقصد بهذه الامور كلها ما يقصد ملوك الدنيا من لا تياح  
الى ما قد منا ذكره وانما يقصد بذلك امورا اخر لا يعلمها  
الا العالمون ومنها قوله عليه السلام وهذا منا على سبيل  
الاخبار لا على سبيل الجواب القاطع فالمراد بالادلة  
المحكاه بوخذ من هذا ان مولانا عليه السلام لم يرد تحريرا لادله  
وابراهين وايضا الحجة البالغة ولو اردنا ذلك لوسع  
نطاق الكلام وشغى بطوله كل اوام وانما قصد علم الا  
الوما تخان والتفكير على الجواز فقط واقول قد ذكر  
عليه السلام ما فيها كفاية في الجواب ووضح المنهاج الي صلب  
الصواب **قالوا** ان الامام قال في اخر كلامه فانطق  
الابا لصواب ولان ذبا الا بالسنن والكتاب واذا كان الامر  
هكذا فحل الصواب وحلاف ما في السنن والكتاب هو  
ضد الصواب وضد السنن والكتاب ما كان هكذا كان

جريا بعد ما لتعويل اذ هو خلاف الحق من دين الملك الخليل  
فما وجد اعتماد الامام على خلافا الصواب الذي ذكره  
واشار اليه **قلنا** عن هذا الاجتهاد ولها ان الكلام  
وارد من الامام على سبيل التعظيم للكانت باليه وان في  
تدبيره ويطفر لم يتعد الرسم الشرعي والمحتاج المرضي من هذا  
النصائح وتناجح المسائل وقد جاز في الاثر نفاذ النعاج  
ولا تفادوا الا لطباق وجا <sup>الاشتر</sup> **فيرا** اطلبوا العلم ووالصين  
<sup>الاصول</sup> **وقيه** السؤال نصف العلم <sup>الاصول</sup> **وقيه** ما اهدى المسلم لاجية المسلم  
افضل من كلمة حفظها وانظوي عليها الحديث المشهور  
وامثال هذا مما لا يحصى كثيرة **لنا ايضا** لما اراد علي السلام  
التبنيه على ان هذه سبيله نظريه من قادة نظره فيها  
الى الحكم فيها بالقران هده فهو مصيب ومراداه نظره فيها  
الى الحكم فيها بالحق وان فهو مصيب **والاصل** في هذا تصويب  
المجتهدين وهذا اداب العلماء وشعار الفقهاء واخلاقاتهم في  
متابلا نظره لا تجيب بها الافكار ولا تقع عليها الخواطر  
طول الامار وكيف وقد ملوا بها الامصار وشحنوا بها  
الشعور والافطار **لنا ايضا** ان يكون اراد بقوله **قلنا**  
نطق الامام بصواب من حيث ان الرجوع على الامام هو الواجب

عالمنا يوم حين يرد عليه ما اشكل في امر دينه وقد ذكر  
الاية هذه المسئلة ونبه عليه الامام المنصور **باسم** عليه السلام  
**قالوا** له هذا الجواب هو الجواب الاول **قلنا** كلا  
الجواب الاول هو الرجوع الي العالم من كان لاستفاضة  
مسئله ما كانت والرجوع في العلم والمجته في الافكار وهذا  
عام في الناس والجواب الثالث هو الرجوع الي الامام  
التمسك بقوله والرجوع في الحوادث الي رايه ونظيره  
سيما رايه في مسئله ذهب اليها عن الامام **وقال** بها  
مستقلا بالنظر في مذهبه فيها وهذا اداب العلماء الذين  
اعنى سوال الاية الهادين والرجوع الي اقوالهم والتمسك  
بانظارهم ورايهم والاعتماد على مداهم واقوالهم  
**عندنا** الى ما كنا فيه ومنها قوله عليه السلام **كتب**  
مع محله عليه وشغلها بطر ونحن متقدمون الى المحطه  
المنصور الى اخر كلامه عليه السلام في هذا الفصل  
وهو تمام كلامه عليه السلام يؤخذ من هذا قوله  
اولها كتابته هذا الجواب على الاوفار وغيره من العلماء  
والتمام في المجتهدين شيئا للصدور واذا كان هذا مع



العجبه والاختصار فكيف مع التمكن وقصد الاستهاب  
 واقولها ما قاله ابن عباس حين قطع على عليه السلام كلاما  
 في الخطبة المعروف بقوله **لشفتشفيه** وهو قوله **فوالله ما استفت**  
**على كلام قط كما ينبغي على ذلك الكلام الا ان يكون امير المؤمنين**  
**بلع من حيث اراد ومنها ما نفى للامام عليه السلام لسيده**  
**والنبريز في العلم والمصاحفة والاحاديث في البيان والبدل**  
**وقد رايته غير مرة وراى الناس على ملكه الا وفاد**  
**فرايد البلاء عنده ومحاسنها ومكنونات الحكمة وجواهرها**  
**ومنها قوله عليه السلام ونحن منقدهون المحطه المنصوب**  
**بوحد من هذا ان الاما في عالم خالته واكثر اوقاته**  
**لا سكر عن مشقة الاجتهاد ومعاناة امره والقيانه مصالح**  
**فلا سكر على عليه السلام كتابا ولا يرد جوابا الا على اوفاد**  
**كله ما هو عليه من الكمال في الجهادية والمعالج الحديث**  
**ومر كان هذه الصفة كيف يمكن الاطاله في كتابها**  
**في خطها واكتنفا في جواب وهو في خلال ذلك مما اولع**  
**اشغالا لو بلى احدنا باليسير منها لتبيل باله وتضاعف**  
**بالباله وعظم كربه وتغلق عن الاصابه قلبه ولم يد ما اذا**

بجز

٢٩٩  
 يجعل به فله ولا ايسر يضع من الكلام مقدمه ومنها ما  
 كانت مواد الاية سماوية وتاييد اتم الهيبة فخرها هم  
 عن الاسلام واهله افضل الجزا وانا لهم ثوابه او فر السهام  
 والا جزا سيوف الدين وبدون ومعارن العلم وبحور  
 فيهم ربحنا اطنابا وفي ساجاتهم اشرفت قبائره وهم خزنته  
 واربابيه وعناصر الشريعة ونضابه **ولله در من قال**  
**فما فاز من فازا لا بهم** • **ولا نخاب من خبهم مزا دة**  
**وهم سادة الحوض في دهرهم** • **ويوم القيمة ورا دة**  
**وقد قار قائلهم اتمهم** • **هم في القيمة ذأ دة**  
**وقد اتينا على ما اردنا من ابصاح التبيهاات الى استمل**  
 عليها كلام مولانا عليه السلام ولم نجهد البسط في شرحها  
 والكلام البسيط على انموذجاتها لان ذلك يخرجنا عن  
 قصد الاختصار ونتمته وانا قصدنا بما ذكرناه من شرح  
 كلام مولانا عليه السلام التبيين على مقاصد الشريعة  
 والتبرك بالخصوص فيها ونحن الان نعقب <sup>كلامنا</sup> تسوا الى سرد  
 على جوابه عليه السلام ثم ناتي بالجواب عليه ارشاد الله  
**قالوا** كيف قال الامام المسند في كراهته الحديث النبوي

١

وروي عن صوتي احقن الى اخيه وليس الامر كذلك  
بل المسند في كراهة المزمار احاديث جزمها قوله صلى الله عليه  
والد ولم يثبت بغير المزمار والمخاريف الى اخيه وغيره من  
الا حاديس النبوية فكيف قصر الامام الكواهد على حديث واحد  
**قلنا** ليس تخصيص النبي بالذكر يقتضي فساد ما عداه وسكونه  
عليه السلام عن غير الحديث الذي يسم عليه لا يجوز من قول  
بعد المسكوت عنه ومثله من كلام الرسول صلى الله عليه  
قوله الامام من بعدى ثلاثون سنة ثم سكنت على الباقي فليس  
سكوتنا عن بقية السنين ابي بومنا هذا يقتضي لغثا بالامام  
بعد مضي ثلاثين سنة من بعد عليه السلام ولو قال قائل زيد  
في الدار لم يكن سكوتنا عن غير زيد نفيًا له وامتناعه هذا  
لا يخصى والمسئلة منصوص عليها في اصول الفقهاء اعني  
ان تخصيصه لشيء بالذكر لا يقتضي بقا ما عداه **قالوا**  
كيف قال ان الامام قال والمستند فدل على ان غير الحديث  
الذي رواه الامام ليس مستند فما جواب هذا قلنا  
لا بعد ان يكون الحديث الذي رواه الامام مستنداً  
معنى صح له اسناده الى النبي صلى الله عليه واله وغيره

من الاحاديث

من الاحاديث لم يصح له اسناده بل هو موصل غير مستند  
وقبول المراد سبيل مسيلة خلاف كما هو مفرد في موضعه  
فغير بعيد ان يروي الامام من رأى من لا يقبل المراد سبيل  
سيما من اسبيل من لم يكن من الصحابة ولا التابعين ولا ائمة  
ايده اهل النقل وهذا رأي جيس بن ابان قال لو اسلمنا  
ذلك لكن من اصولهم في الاخبار الواردة بالخط وعمار  
اخبرنا بالاحاديث التي بالمخاطبة دون المسيح وقد ذكرنا  
الامام حديث ابي موسى معارضاً لحديث النهي فاذا انقضى  
الخبر ان بالخط والابا اخذ بالمخاطبة دون المسيح فما وجه  
هذا الكلام والمخاطبة **قلنا** ان الامام لم يقتصر  
في الدلالة على محو وتعارض الخبرين المذكورين بل سوغ  
المزمار لغير التعارض في الخبرين من الوجوه التي  
قدمنا ذكرها فلا فائدة في الاطلاقة بما عدا ذلك الكلام  
**قالوا** ان قوله صلى الله عليه واله في حديث ابي موسى  
لقد اوتى من ماراً من مرامير ليد او دانا قصد على  
الله عليه واله التشبيه لصوت ابي موسى لصوت المزمار  
وهذا يجوز في التشبيه ومثله من كلامه عليه السلام ان من

٢٠

البيان لسحر وطاهر كلام الامام ان حديث ابي موسى  
للزمار لوروده في معرض التنا ولوساغ المزمار لهذا لساغ  
لما استعمل التبر لفولده صلى الله عليه واله ان من البيان لسحر  
قلنا ان الامام لم يحضر تسوية المزمار لمجرد حديث ابي  
موسى وقد استرنا الى ما سوغ به الامام ما سوغ فلا حاجة  
الحال طالفة لنا ايضا ان قوله صلى الله عليه واله وسلم  
ان من البيان لسحر مختلف فيه اذ قرأ البيان امر مبداه  
فقال بعضهم ذمه لان السحر تنويه بخلاف حديث ابي موسى  
فانه وارد في معنى المدح والتنا بلا خلا **لنا انصا**  
ما ذكره ابن الاثير في نهايته قال سمع النبي صلى الله عليه  
وسلم ابا موسى يقرأ فقال لقد اعطيتا مراما وامر مرامير  
الداود قال ابن الاثير شبيه حسن صوتة وحلا في نغمة  
مصوت داود قال صلى الله عليه واله لبي المنتهى في حسن الصوت  
بالقراءة والال في قوله ال داود مستخدم وقيل معناها  
ها هنا الشخص نقلناه من النهاية لابي الاثير واذا  
تقررت هذه القاعدة وهي كون المزمار اسما لصوت داود  
عليه السلام لالهة المعروفة وان الرسول صلى الله عليه  
واله

211  
والله انما قصد التشبيه لصوت ابي موسى بصوت داود عليه  
السلام لا بالمزمار كان سواكم باطلا وفولكم ان الرسول  
شبه صوت ابي موسى بالمزمار لا اصل له في اللغة العربية  
وكيف وهذا ابن الاثير عفيف عيوننا على اللغة العربية  
وخبرنا مهاجرة الاخبار النبوية وقد استرنا ابي تفسير  
للحديث النبوي ومع تفسيره المذكور تظلالا لسؤال من  
احد فلا وجه لك في ايرادنا والتفسير له هذا التفسير  
**لنا ايضا** اكثرنا في الباب ان يكون راي الامام جواز  
ما ذكرناه وان خالف برأيه عليه السلام راي غيره  
من الائمة والعلماء وهذا ليس بغريب ولانا بدورنا  
قلنا هذا لان مسابيل ايوفاق ولو نذكر ابي تفسير  
من خلافات العلماء لا وسعنا **لنا ايضا** ان الهادي قد  
خالف الناصر وانا صرنا صرنا حالف الهايدي والمهدي  
كذلك وظك ذلك وغيره هولا من الائمة قد خالف  
بعضهم بعضا وتحظر هذا اما باحد هذا اواباح هذا  
ما حظه هذا وكل مصيب في قوله وغير مخطئ في  
راية لولا ذلك لكان هذا الامام مخطئ هذا وهذا



الفقيه يحطى هذا الفقيه والعكس هذا الامام يحطى  
هذا الفقيه وهذا الفقيه يحطى هذا الامام **ثرتين**  
**بيانا** ان هذه هي الاية والفقهاء اعني كثر الا  
الاختلاف في مسائل النظر وقد استدل كل امام  
بنظروا في ذلك كل فقيه واختلافاتهم معروفة  
لا تقتصر الى بيان ومن غريب الخلاف خلافتهم في جوانب  
بيع وشرط منع منرج وابن شبره وفضل رسول في ليلا فاجاب  
البيع وابطل الشرط مطلقا وفضل اصحابنا تفصيلا ثانيا  
لا حاجة بنا الى ذلك هنا ورجع كل منهم الى اصل  
من حديث رسول صلى الله عليه وآله وهكذا في غير  
مسئلة من مسائل الخلاف وقد يتقوى للعالم في المسئلة  
الواحدة قولان ونحوه واكثر من ذلك وقد قيل للشايع  
رحم الله سبعة عشر قولاً في مسئلة واحدة رواه الفقيه  
العلامة يوسف بن احمد بن عثمان ابن ابي اسحق واطنه  
قال سبعة عشر اوسنة عشر اوقويتاً من ذلك  
وادفد ذكرنا اختلافات العلماء في مسائل النظر في  
جوانب ذلك من دون تناكير فاننا نقول لا مانع من

تجوز

تجوز المزمع على ما بيناه من الخلاف ويكون مولانا  
عليه السلام نظره في جوانبه نظرا احتيا دياً وكوز من  
تقدمه من الائمة لم يقل بذلك لا ينافي صحة نظره  
وقوع رايه **ومن كلامه مرابه في تصويب المجتهدين**  
والخلاف شايخ بين الال رسول عليه السلام وقد قال  
اناصر عليه السلام في الالفاظ سالت محمد بن منصور  
ان يجمع اختلاف اهل البيت عليهم السلام وثبوت الخلاف  
لا يمنع من الموالاة واتباع بعضهم لبعض كما ظهر عن السلف  
الامر في ذلك وحكي عن محمد بن منصور ان اقسيم واحدا  
عيسى وعبد الله بن موسى واكن بن يحيى عليهم السلام  
اجتمعوا في بيته بالكوفة وبايعوا اقسيم عليه السلام  
مع ظهور الخلاف بينهم ومع رايته عنهم الا اختلافات  
الكثير ولم يمنعهم ذلك من مبايعه اقسيم ومتابعتهم  
وما حكى عن بعضهم من التشديد وفي القول الذي  
اشاره فانه يثاؤل ولا يسوع الا كذلك لان اراية  
من هو مثله في فضله ويرا عتبه تخاؤ خلافة قول  
ويقول هو حق فلا يعبر بما يوحد عن البعض من القول

١٤٤

والتشديد في ذلك وهذا نفس ما نحن فيه لقلت كلام  
 مرابيه من الزيارات هذا وليس سكوت السابقين  
 ولا يذعن مسئلة يقول بها من بعد طريقا الى قسار  
 القول الثاني ولا قوله في هذه المسئلة يقول بيقين  
 قول الامام الثاني وقد خالفم بالله الهادي والهادي  
 سابق على المريد وهذا الامام المهدي وعلى هذا القول  
 مضمون الصدر الاول ثم الثاني ثم الثالث التي يورثها هذا  
**والاصل** في حوار لا اختلاف ما ذكرناه في غير هذا الموضع  
 من تصويب المجتهدين وما روينا عن صاحب عليه السلام  
 في هذا المعنى وقد مرنا ذلك في كتابنا الكافي فلا  
 فائدة في الاطالة بنا لثباتنا ايضا ما ذكره الامام  
 عليه السلام وهو قوله اذا اختلف الامام والمأموم في شيء  
 كان الرجوع الى قول الامام او الى حجة سيما اذا قلنا ان  
 كل مجتهد مصيب في باب الاجتهاد ورواها في كتابنا  
 في مسئلة اخرى الرجوع الى قول امام الزمان اولى في مسائل  
 الاجتهاد ديات نقلت من بعض قنا ورواها عليه السلام وقد انتهى  
 بما اكلام في هذا الاعتراض الى هذا الحد الحمد لله

الكلام

**الكلام على الاعتراض الساكن عشر وهو الكلام**

اعتراض

**الاعتراض بالمفاضلة في العطا واعلم ان هذا الا**

كان لا ينبغي ذكره لان الامام عليه السلام وان فاضل  
 في العطا فقد اعطى كل من له نصيب في العطا كفايته  
 او زياده عليها وما يعلم اماما من ابناء علي بن ابي طالب عليها  
 السلام اكرم من افاضنا بذا ولا اغزر منه هذا ولا اوسع  
 سدا جانا ولا اوسع جودا وامتنا ولعل عليه السلام  
 في هذه الخلة ما لا تخصه لسان ولا يمكن انشاء الله  
 القائل **تفضل ابو ابينا مدينا** بالسنن ما لهن افواه  
**اذا مرنا على الاصح** اغناه عن سعيه عينا

ط افواهنا

ولو اردنا ذكر نواله عليه السلام وسما جيرا لفايض على الخالص  
 والعام وما انتشر من جوده على مروض الليالي والام  
 لا قينا الا قلام ولا فهام **ومن ناكرف عطايا**  
**الوسام** وادراك لثباتها المغد ودقة على الانام  
 فقد ناكرف في شمس النهار **دنتي كلامه على جرها**  
 من عطايا الامام عليه السلام ان اهل مودته والكافة من  
 شيعته والراب محنته وقرأ هل مذهبهم وسادتهم  
 وقادتهم وكبرائهم وامراءهم وفضلاهم وفقهائهم

وصغرهم وكبيرهم وعينهم وفقيرهم كلهم  
 منغسون في افضاليه ومنغضون لسراويل اقباله  
 وشارحون في بحار نوافله وكارحون في انهار فوائده  
 وشارحون من احسانه خلا وعلا ولا بسون من جود  
 بنانه حيرا وخللا قد نوحهم كرم العليم ومالكهم  
 احسانه العظيم واغناهم جوده وجاد عليهم بالمعروف  
 وجوده وسدر راح لطيب المنبى حيث قال  
**كالبحر يقذف للقيس جواهرها ويتبع للبعيد سخايبها**  
**وهذه الجدة التي حكيناها والنبذة التي زبرناها معلومة**  
 لاهل الزمان منتهود لصاحبها بالثنا ما طلع المترقان  
**وهي قلت هذا الصبح ليل انعمي العالمون عن الضياء**  
 لا يخالف فيما قلناه من له عقل من الناس ولقد  
 سهل جود الامام اعداؤه وتكلم به الاضداد  
 وانضك ما شهدت به الاعداء وقد سمعوا من  
 الكلام الخفي في المفاضلة في العطا ويلحق بها لا  
 تخلو عند زمان ولا يخوض منه امام في اوان ونحن  
 اولاء على جواز المفاضلة واصلها وتكلم بعد ذلك على  
 مكابرات المبطلين **قالوا** ما وجد المفاضلة في

انما هو في العطاء

في العطا واعطا الامام لهذا الشخص اكثر من هذا  
 الشخص والامام مال الله والعباد عباد الله واللاحق  
 بالامام ان يكون عطاء على قدر الفاقات والحاجات لا  
 على قدر الرياسات والمجاهات والناس وان اختلفوا  
 في الخصايش فقد اتفقوا في الخصائص فالواجب على  
 الامام القسمة بالسوية كما وجب عليه العدل في الرعية  
 وعلى هذا درج الائمة الهادون وكان الائمة يابعون  
 الائمة بشرط القسمة بالسوية والعدل في الرعية فابن  
 القسمة بالسوية وقد سلنا العدل في الرعية **قلت**  
 كلامكم في هذا السؤال اما ان تزيدوا المفاضلة في العطا  
 من الصدقات ام العطا من الغنائم والى المفاضلة ايضا  
 مما يدخل في الغنائم ان قلتم من الغنائم والى فلا يصيب  
 منها الا لمن حضر الواقعة الا ان يوكى احد الامام اسها  
 احد قلنا ذلك لئلا قوله تعالى الله علمكم يسألونك عن  
 الانفال قل انفق الله ورسوله انزعاها الله من ايديهم  
 وجعلها مخرقة الجحيم الله وحكم رسوله صلى الله  
 عليه واله وسلم قال الهادي عليه السلام وللامام ان  
 ينقل من الغنائم قبل قسمتها من احب تنقيب الله

لان الله قد جعل امرا لا تقال الى الرسول صلى الله عليه  
 واحج على ذلك بالاية وما كان من الحق والحكم كقول  
 الله صلى الله عليه من ذلك وهو للاجتهاد المحققين من اهل  
 بيته الذين هم به يتفقدون وبسيرته صلى الله عليه يسيرون  
 ويستنته وحكمه حاكمون وروي ذلك في الاحكام عرجاه  
 لقسيم. وثله ذكر للناسر للحق ذكر هذه الجملة لا ما بين  
 رحمه الله وانما ذكرنا ها لقولنا ان للامام ان يفعل  
 من شاء **عذبا** الى اصل الحواب فان كان اعتراضكم  
 على الامام في المفاضة في الغنائم فهذا جوابه وهو انه يجوز  
 للامام المفاضلة في الغنائم على قدر ما يريد من فضل  
 التاليف وغيره **دليلا** ما فعله الرسول صلى الله عليه  
 فانه عليه السلام اعطى رجالا من المؤمنين كل واحد اربعمائة  
 ناقه من عطايا جنين واعطى رجالا من مؤلفه كل واحد اربعمائة  
 رجل مائة ناقه وكان يعطى الواحد من المسلمين لثاء او  
 البعير فقا لعباس بن مرداس لما اعطاه اربعمائة ابل  
 وراى عليه السلام تاليف عيينة بن حصن والاقذع  
 ابن حابس هذه الايات **شعر**  
**انا خذت هبي ونهت لعبيد** وتعطى عيينة والاقذع

وعطى

ويعطى الفخ منهم اربعا **مايينا** واعطى انا اربعا  
 وما كان حصن ولا حابس **بنوقان** مرداس لو احبنا  
 فقال صلى الله عليه واله افطعوا عنى لسانه فاعطوه شيئا  
 من المعتم ولما راى الانصار ما فعله صلى الله عليه واله  
 من اعطاء الغنائم مولفد قرش عضبو لذلك واحتجوا  
 وقالوا قاييلهم اما محمد فعرف فوضه فلما علم عليه السلام  
 اناهم بنفسه التذرية وتكلم معهم بكل امر طويل وكان  
 منكلامه عليه السلام ان قال اما ترضون ان يبصر  
 الناس بالثاء والبعير وتنفرون برسول الله وقال  
 والله اني لاعطى رجالا وما احب ان اعطيهم وامنع قوما  
 وما احب ان امنعهم ولكن اكل المؤمن الى ايمانه فوضوا  
 بذلك وقلوا رضينا في قصر طويلة **عذبا** الى اصل  
 الحواب وان كان اعتراضكم على الامام بالمفاضلة  
 في الصدقات ايضا فالجواب ايضا انا تفضل عليكم  
 فيقول ما ننسرون بالمفاضلة انريدون ان يعطى هذا  
 الشخص اكثر من هذا الشخص من باب اننا لنعطى  
 من جهتنا نذ افضل حالا اما جهاد او علم او غيرها من  
 الخصايص امر نقولون هو ايضا في العطايا من الصدقات

وَعُيُودُهَا لَا لَوْجِيهَ بَلْ بِمَجْرَدِ الْهَوَى وَالْحَبِطِ وَالْحِرَافِ  
 وَلَا يَدُ مِنْ أَحَدٍ هَذِهِ الْأُمُورُ إِنْ قُلْتُمْ بِالْأُولَى فَقَدْ اشْتَرَيْنَا  
 إِلَى حَوَازِ الْمَفَاضِلِ بِالنَّاسِ بَعْدَ وَتَحْتِ نَوْحِ بَقِيَةِ الْكَلَامِ  
 فِي ذَلِكَ إِلَى الْأَصْلِ بِالْإِعْتِرَافِ فِي هَذَا الْبَابِ وَإِنْ قُلْتُمْ  
 بِالنَّاسِ وَهُوَ عَطَا الْأَمَامِ هَذَا الْعَالَمِ أَوْ هَذَا الْمَجَاهِدِ  
 أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطَى غَيْرَهَا عِبْرَتًا فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ  
 وَالْعَدْلُ الَّذِي لَا مَحْبِصَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ دَرَجَةُ الْمُخْتَلَفِ الرَّائِدِ  
 وَمَضَى لَا يَبِينُ الْمَطْهُرُونَ وَلَوْ أَنَا نَذَرْتُ مِنْ شَأْنِهِمْ فِي هَذَا  
 الْأَمْرِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ مِنَ التَّبَوُّلِ فِي تَهَانٍ وَصُدَّعْنَا  
 عَنْ مَلَا حَطَرٍ نَحْرُضْنَا وَاجْتِنَانًا وَلَكِنَّا نَذَكُرُ الْأَصْلَ فِي حَوَازِ  
 ذَلِكَ وَنَحْتَقِقُ فِيهِ مَا يَنْتَفِعُ مَعَهُ هَذِهِ الْخِيَالُ وَالْأَصْلُ  
 فِي حَوَازِ الْمَفَاضِلِ مَا فَعَلَهُ عَمْرٍو مِنَ الْخَطَابِ فَإِنَّهُ فِي خِلَافَةِ  
 أَعْلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَدَرٍ دَرَجَاتِهِمْ فِي الْفَضْلِ وَاقْرَأُوا الصَّحَاحَ  
 عَلَى ذَلِكَ فَكُنْ أَجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى حَوَازِ التَّضْيِيلِ فِي الْعُقُولِ  
 وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعْطَى عَلَى قَدَرِ الْحَاجَةِ فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرٍو الْخَطَابَ  
 أَعْطَى عَلَى قَدَرِ الْفَضْلِ وَتَفَاوُتِ الدَّرَجَاتِ فِيهِ وَوَقَعَ  
 الْأَجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ عَمْرٍو لَمَّا أَرَادَ تَجْنِيسَ  
 الْمُسْلِمِينَ وَتَدْوِينَهُمْ وَعَزَمَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ شَافَى

الصحاب

الصَّحَابَةَ عَلَيْهِ فَاشْتَرَى عَلَى عِبَرَةِ السَّلَامِ بِذَلِكَ وَكَانَ  
 عَمْرٍو لَا يُقَدِّمُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَصَالِحِ إِلَّا بَعْدَ مَشَاوَرَةٍ  
 عِلْمًا الصَّحَابَةَ فَلَمَّا أَرَادَ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ إِيَّاكَ أَنْ يَنْفَسَكَ قَالَ لَا  
 بَلْ إِيَّاكَ أَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ الْأَقْرَبُ  
 وَالْأَقْرَبُ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَعْطَى الصَّحَابَةَ  
 عَلَى قَدَرِ مَا يُعْتَقَدُ فِي فَضْلِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ لِمَنْ فِي الْفَضْلِ  
 عَنْكُمْ وَرَتَّبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَبَدَأَ بِأَهْلِ بَدْرٍ فَفَرَضَ لِكُلِّ  
 وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَمْسَةَ الْأَلْفِ خَمْسَةَ الْأَلْفِ وَفَرَضَ لِلْعَبَّاسِ  
 خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ أَلْفًا وَقِيلَ أَيْضًا عَشْرَةَ أَلْفًا وَدَخَلَ فِي أَهْلِ بَدْرٍ  
 أَرْبَعَةَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَهُمْ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَأَبُو ذَرٍّ  
 وَسَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثُمَّ فَرَضَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِ بَدْرٍ إِلَى الْخَيْبَرِ  
 أَرْبَعَةَ الْأَلْفِ أَرْبَعَةَ الْأَلْفِ ثُمَّ فَرَضَ لِمَنْ بَعْدَ الْحَبَشِيِّينَ  
 إِلَى أَنْ أَقْلَعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ حَرْبِ أَهْلِ الرَّوْدَةِ ثَلَاثَةَ الْأَلْفِ ثَلَاثَةَ الْأَلْفِ  
 ثُمَّ مِنْ شَهْدَةِ الْفَتْحِ ثُمَّ فَرَضَ لِأَهْلِ الْقَادِسِيَّةِ وَالْيَمُومِيِّينَ  
 أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثُمَّ فَرَضَ لِأَهْلِ بَدْرٍ الْبَارِعِ  
 مِنْهُمْ أَلْفَيْنِ وَخَمْسًا مِائَةً وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّوَادِفِيِّينَ  
 لَدَفُوا بَعْدَ اقْتِحَاحِ الْقَادِسِيَّةِ وَالْيَمُومِيِّينَ أَلْفًا أَلْفًا



ثم الروادف الثاني خمسة خمسة ثم الروادف  
الثالث ثمانية ثمانية ثم الروادف الرابع فرض لكل  
واحد منهم حسين وما يتن ثم الروادف الخامس فرض  
لكل واحد منهم ما يتن وهم اهل عجز **واما النساء**  
ففرض للنساء ثمانية ثمانية ويجوز لكل من المحيديين ان يعاين  
ويجوز لكل من ثلثهما من ثلثهما ثم نسا القادرين ما يتن ثم  
سوى بين النساء بعد ذلك وجعل الصبيان من اهل  
بدر وغيرهم سوا على ما يتن ما يتن ثم دعما تتن مسكينا ثم  
اطعمهم خبز ايلح واحصوا ما اكلوا فوجدوا يخرج  
من حرمهم فرض لكل انسان ما يقوم بالامر له وبعاله  
لكل انسان منهم حرمين مسلمين وكا فرض في كل  
شهر **فاما سائر النبي صلى الله عليه واله** فرض لكل واحد  
عشرة الاف عشرة الاف الا من اجري عليها الملك فتا  
سوق رسول الله صلى الله عليه واله كما كان رسول الله  
يفضلها عليهن بل كان يسوي بيننا وبينهن **فجعل**  
على عشرة الاف قلت هذه الجوز من سفا الاوامر  
للا مبر الحسين عليه السلام **والقصد** بنقلها بيان

فعله

كما فعله عن من الخطاب من التفضيل في القسمة وكون  
ذلك كان عن رأي امير المؤمنين علي ابن ابي طالب  
عليه السلام ورأي علماء الصحابة وادابته ذلك اعني حوائج  
التفضيل في القسمة والاشكال زال اشكال واضمحلت  
السؤال **لنا ايضا** ان عليا عليه السلام قد روي عن من  
الخطاب في القسمة وانتار بذلك فكان فعله عليه السلام اعني  
تقسيمه ورأيه بالقسمة على هذه الصفة في المفاضلة كما في  
الدلالة على الجواز كما ان عصمة عليه السلام واجماع الصحابة  
على جواز ذلك دليل اخر منفصل عن الدليل برأي علي عليه  
السلام وتقسيم **لنا ايضا** ان اية العتق عليهم السلام  
كانوا على هذه الصفة في المفاضلة في العطا وقد معروف  
من سيرهم فلا معنى للاطالة بما لا تخالف الا بالخرج  
عما نحن فيه وقد اشرنا الى هذا في اول الكلام **قالوا**  
فما المراد بقولهم يجب على الامام ان يعدل في الحكم  
ويساوي في القسمة فقد ذكر هذا في شرح القاض  
زيد رحمه الله تعالى وهو الظاهر من كلام الائمة  
**فلنا** هكذا ذكر القاض زيد رحمه الله وقال في

في المسئلة وعلى الامام ان يحكم في رعيته باحكام الله  
شما ويعدل في الحكم ويباوي بينهم في قسم الفري والمال  
يدان يسوي بين المستحقين فيما استحقوا فلا ينجسهم  
احدا منهم حقة لا اند يجوز ان يفاضل بينهم على حسب  
احتياجاتهم **هَذَا** كلامه رحمه الله فقد بان لكم ان الواجب  
على الامام انما هو التسوية بين ذوي الاستحقاق في الفري  
فقط ثم ان للامام المفاضلة فيما بينهم على قدر ابيته  
واجتهاده فاما الصدقات فصرفها الى الامام وصرفه  
لها ايضا على قدر ما يراه صلاحا ولا يحكم عليه في ذلك  
**قالوا** انما الصدقات للفقراء والمساكين الائمة الشريفة  
والعامر فذرية تقدم على الفقراء غيرهم ويؤثر عليهم  
بالصدقات التي جعلها الله لهم ويخص الامام بذلك  
المجاهدين في الوجه في ذلك والله سبحانه قد اقر  
في الائمة الشريفة والصدقة لهم بلا صالة من كتاب الله  
رسوله صلى الله عليه واله حيث قال عليه السلام امرت ان  
اخذوا الزكوة من اعيابكم وارجوها في فقر ابيكم **قلنا**  
لا خلاف في ذلك ولكن الامام صاحب الولاية العامة

ولا يصر في تعيين في الصدقات وهو الناظر فيها  
والامام عليها والواجب على الامام توشي الصلاة  
في جهلهم وكفاية جنود الحق وجيش المسلمين وسد  
فاقاتهم بالصدقات فان فاضلها ينبغي قسمه على الفقراء  
على قدر رايه في القسمة ولا يحكم عليه في ذلك **لنا**  
على ما قلنا ما قاله الامام المنصور بالله عليه السلام فانه  
قال ما لفظ من هاجر الى الامام جاز ان يعطير الامام جاز  
ان يؤثر عليه غير كما فعل ذلك رسول صلى الله عليه واله  
وراي الامام في ذلك اولى من راي الرعية وقال عليه  
السلام امة لا يجوز ووجب على الامام تفقد احوال المجاهدين  
الذين بهم حفظ الله بيض الكلا وحماية الجمهور وان  
اخذ ذلك ببعض الفقهاء الضعفا والمساكين والمناهل  
والساجد وقال عليه السلام انه لا يجوز صرف شيء من  
الخطوق الى اهل الاضطراب الا بواي الامام لا  
المجاهدين اذا اضطروا واضطروا لضعفا كان ايتا  
المجاهدين بالمال اولى وان انتهى حال الضعفا الى  
التلف لانهم حماة جيون الاسلام ورمعة شرح الدين

ولا عوام لهم الا بالمال وحفظ الدين اولى من حفظ النفوس  
لان الواجب حفظ النفس بالمال وحفظ الدين بجميع النفس  
والماله هذا كلامه عليه السلام ولدر من الكلام في هذا  
الباب ما لا يحصى ذكرها هنا والصدقة الى اية <sup>ههنا</sup> ويد  
وما هو المراد عندك عليه السلام ايضا ما ذكره الامام  
ع احمد بن ابي حنيفة فانه قال وقد اعترضه معترض في العطاء  
ما لفظه واما الرابع وهو الشاكي لغيره او نفسه من سوء الحظ  
وقلة دأ ايده فهو توجه الملام الي من لم يخط ولا الامور  
والارزاق عندنا قضايا قد يبرواهم ولعمري ولا يجرها  
هر صرح به ولا كرا هنك كما ورد في الخبر عن سيد البشر  
علي ان ما كانا لينا في ذلك فقد بين لنا فيه جهدا وادينا  
فيه جدا توخيا لمواضع الحاجة والاحتقاق والمصاحبة  
الربوبية كعطاء المولفين على قدر ما ادب لي اجتهادنا  
ووقع في ديننا من زناق بنا والقسم ايضا من حلة البيت  
والاعتراض عليها مع تسليم اصولها بوزن ضعف البصر  
على ان الذي ياخذ هو الصدقة وهي كانت تضيق  
بالفتنة فكيف تنفع لجميع الوجوه المصروفه اليوم لولا

لولا العذر

لولا لطف الحكيم بالبركة فيما قسم على هذا التقسيم  
**هذا كلامه عليه السلام** اردنا بنقله بيان حاله عليه  
السلام في القسمة وانها كانت على قدر رايه واجتهاده  
وقد صرح عليه السلام بذلك وهو نفس ما نحن فيه فاننا  
قلنا ان الامام عليه السلام لا يهتم بالقسمة ولا يهتم عليه  
الاعمال اجتهاده فيها وقع في يده لنا ايضا  
ما ذكره الامام محمد بن المطهر عليهما السلام فانه قال وقد  
اعترضه معترض في الصدقات ما لفظه بعد ان قال العذر  
الحقوق الواجبة التي ياخذها وضعت في غير مواضعها  
والله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين  
الايه قال الامام عليه السلام والله الموفق اني ما  
وضعت المحقوق والمجد لله لك لعالمين لاجت امر الله  
رب العالمين وان كان واثرت باكثر ما يصل الي منها  
المجاهدين الموابطين فما هو الا تقوية للاسلام والمسلمين  
كما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعمال البر  
في الجهاد كمثل الملح الواحدة في البحر الملح وجعل  
الله درهم ينفق عشرة دراهم على الضعوف والمساكين

وبالدرهم ينفق في سبيل الله الف درهم ولو لا  
 لطف الله عز وجل ولعانة المهاجرين لهدمت صوامع  
 بيج ولضائق على المسلمين الارض بما رحبت ولا استمرت  
 زمانير المسلمين التي كانت تشرعت فيهم هذا كلامه عليه  
 السلام وارادنا بنقله بيان حاله في الصدقات وانتم  
 كان يؤثر بها المهاجرين المرابطيين كما ذكره عليه  
 السلام ولو اخذنا نوري كلامات الايمان حصرنا ها  
 ولا احطنا باليسير منها وهي اوسع من ان تحصر  
 واكثر من ان تحفظ سيما في كتابنا هذا **قالوا هذا**  
 عمر بن الخطاب قسم اموال الله سبحانه بين المسلمين  
 القسمة التي ذكرت وقد منم وفاضل بينهم لا كلام  
 قهلا سلك الامام هذا المسلك وقسم بين المسلمين  
 اموال الله تعالى قدر درجاتهم في الفضل ما  
 الذي ضد الامام عن هذا والاولى بالامام  
 ما فعله عمر بن الخطاب وهو بالامام اليق **قلنا**  
 عن هذا السؤال اجوبنا اولها ان عمر بن الخطاب  
 فعل ما فعل حين انفتحت عليه مد ابن الشام وغيرها

في الترتيب  
 في الامور  
 في الترتيب  
 في الامور

وقد

وقد فت ابيه الدنيا افلا ذاك ادها والفت ليه  
 فتوحها بقا ليهها ولما عظمت فتوح عمر اورد لها  
 كتاب مستقل ذكرت فيه المد ابن الشامي والرومي  
 والفارسي ولا جل ذلك طابت الاحوال وكثرت  
 الاموال وانتفعت الحقوق فكان جباة العراق في  
 حياتهم ووقته هاية الف الف وسبعة وثلثين الف  
 فكيف يسايرا لبلدان والامصار التي فتحها وانفتحت  
 له والامام عليه السلام معروف ما اذا يتحصل في يد  
 الشريفة من الاموال ولعل الحاصل في يد الامام  
 ربع عشر العشر من جباة العراق وخذ او اقل من  
 ذلك **ويجوز** وجدا الامام ما هو معروف من المكافاة  
 الجهادية والمطالبة الجندية فابن يقع الحاصل  
 وكيف تكون القسمة والحال هذه **لنا ايضا ان**  
 الامام عليه السلام ما ترك مساقطة في خصامة  
 وهو يقدر على سيد فاقته ولقد فعلا الامام عليه السلام  
 مع اهله ووقته خيرا كثيرا واحسانا عزيزا وهذه  
 احوال المسلمين معروفة بالتجمل والسداد والكفاية

بسم الله تعالى واحسان امير المؤمنين ولونذ كواليد  
التفصيل لهذه الجملة لا تحتجنا الي مصنف مستقل نفسه  
والحال معروفة بما ذكرناه **اصرت** بطرفك حيث نسيت  
الناس فما توى الامن احسان الامام لبا سرور **يا شرف** و**يا شرف**  
ومعاشرة وقد تنوع جود الامام انواعا **عاجدة** فمنها ما ملك  
اناسا وجعلهم في الارض ملوكا ومنه ما افاض على الناس  
قيضا يدخل فيه جيد من الناس ولو قسم الامام عليه السلام  
ما اعطاه بعضا من الناس لكان كل قسم منه لطوائف  
عده وزيادات كثيرة ومنه ما افاض على الناس اناسا **قيضا**  
دون هذا ولو قسم الامام على قدر الحاجة والكفايات  
لا دخل في هذا النوع طائفة من الناس وهو دون  
الذي قبله **قالوا** فبئس جعل الامام ما افاض من هذه  
الاعطايا مقسوما بين الفقراء ولم يجعله من فضلات هؤلاء  
المذنبين **قلنا** اولم نسلك اجواب عن هذا حديث  
ذكرنا **سنة** من الخطاب رضى الله عنه فانه اعطى اناسا  
ما افاض عليهم من العطايا كالعباس بن عبد المطلب  
وغيرهم واذا اردت ببيان ذلك فانظر الي **عطايا**

البيان

زوجات الرسول عليه السلام كل امرأة منهن عشر **الاف**  
وكم ذايحتاج من هذه الدراهم والدنانير **الدرهم** اعلم  
ما كانت وانظر الي عطايا المساكين خيرا ما اردوا  
بلغ مقدرها غير فايض **لنا ايضا** ان عطايا الامام لا ربا  
هذه الانواع المذكورة تختلف في اسبابها فمنهم مولى  
ومنهم متحمل لشي من لولاية وربي وجهه مكان من امر  
المسلمين ومنهم امير على جهته وقايم باعباء  
الجهاد ومنهم موكول الي دينه **وعليه عذنا** الي ما  
كان فيه ومنه ما افاض ايضا بما يكفى مثلا الذي افاض  
ومنه ما افاض ايضا دون النوع الذي قبله ومنه ما لم  
يفض وكان قدرا مقدورا وهذه الطبقات هم  
الجملة من عرس الابرار الامامية والعطايا الجزيلة  
الناصرية وقد يكون في ايها الرضا من هودون هل  
هذه الانواع المذكورة وهم اقل من شمله جود الامام  
وتساوه فضلا عليه السلام ولا جلم **فشا هذا الاعتراف**  
**واعلم** ان الغالب على اهل الزمان مجانبون للورع والزهة  
وما راينا هذا محققا ولا ورعا متبحرا الا التادرو

و على الجمله فما اعلم ان الامام يعطى احد شيئا من هذه  
الدينار الا ومد يد وفتح قلبه والهف جوفه ولو ان الامام  
يعطيه ما في يده ما ترك شيئا من ذلك زهدا ولا قال في  
العطا واما اخذ كفايته واتناول ما يسد فاقته وهذا  
المخله في ابنا الا وان اعز من يصيل لا نوقر وابعده منا الامن ليس العيون  
الا ان يكون في لاهله فلا ادعو ما لا اعلم لي به من ذلك ولكن  
اخبرت عما رايت من طريق العلم الخيري والمشاهد وما اقوالها  
ذما لكني تحدث بها كتابه لاجوالهم قاصدا بذلك تنبيه الامام  
من الملامه وتعريف الواقع على هذا الكلام مما يلاقيه صاحب  
السؤال **لنا ايضا** ان الامام في بعض الاحوال قد يثور الفتن  
والمساكين على الجهاد مما ياذن لهم فيه من الصدقات وتعمل  
عليه السلام كفايه ارباب الجهاد واعوانه بالديون العظيمة  
والاستقراضات الجسيمة وروى عليه السلام سد فاقات الفتن  
اولى في بعض الاحوال وزعم ان ابنا عليه السلام سار يساوي  
بها لفقرا والمساكين والكبراء المجاهدين بل قدرت  
من ارباب الجهاد من يقول ليتنا كنا من الفقرا او بعض ذلك  
لما يرون من اخفاله الامام بالفقرا والمساكين

ومواساتهم

ومواساتهم على قدر ما يراه امر المؤمنين فليت شعرك  
اي مطعن على الامام عليه السلام واحواله ما قد عرفنا  
الحاضر والعام من اخفاله لربيبان المسلمين واجتهاده في  
صلاح احوال اهل الدين وزمانا عن الاعتراضات المتفرقة  
في هذا الباب ما يشغ بالحجاب عنه صدور ذوي الالباب  
ان شاء الله تعالى **قالوا** ان الامام هو الذي يتعا هذه  
اهل مسكنه والفقير وبغنيهم ذكروا صريحا في شرحه  
لمذهب الهادي عليه السلام **قلنا** قد منا الجواب على هذا  
السؤال بقولنا ان الواجب على الامام تعهد احوال المجاهدين  
وسد فاقاتهم بالصدقات وما تشاكلها من اموال الله تعالى  
وذكرنا كلام المنصور بالله عليه السلام في هذا المعنى حتى  
قال يجب على الامام تفقد احوال المجاهدين ولو ادى اتيارهم  
على الله الى تلف الضعفا والمساكين **لنا ايضا** ما ورناد  
من كلام الاماميين المهديين عليهما السلام ان الواجب على الامام  
التكليف اجتهاده في اموال الله تعالى **لنا ايضا** ما ذكرناه  
من عطا الامام وتفرغه الى تلك الانواع والاقسام **لنا**  
ايضا لسختات في بغنيهم من الغنا الذي هو سد الفاقات

ونسخة بعينهم من الائمة فعمل النسخة الاولى قد ذكرنا  
الجواب مفصلا وحلا صر بعود الي راي الامام في ذلك  
وعلى النسخة الثانية وهي اولى من الاولى فالحواب هو ما عليه  
الامام من المراساة والامانة والتقدم للفقراء في بعض  
الحالات على الجهاد وارتابوه وهذا عايرة الامتحان وبلوغ  
الامكان فيها ونفي الكلام في سواكم من شأن التعهد من  
الامام للفقراء والمساكين ومعنى كلامكم ان يبيد الامام  
بتعهدك والجواب عن هذا ان المسلمين لم يحوجوا الامام الى  
تعهدهم بل قد عاهدوا الامام بانفسهم والخوف في الطلب  
ونشد والسؤال الى عقد الكربة وانما يجب على الامام  
معاهد من لا يسال ولا يطلب هذا اذا كان الامام متمكنا  
من المراساة كما اشترنا ابيد وقد مناه واما وحالم معرنا  
ذكرناه من المطالبين الشديين والالحاح الكليل في طلب الامام  
فلا معنى لتعهدك والخار هذ **قالوا** كان الامام المهدي  
احد من احسن عليه السلام بكتب الى عماله في ابلد انكم  
تسدون فافات للفقراء والمساكين ولا ترفعوا لينا الا  
ما كان فضلا بعد سد حاجاتهم وفاقاتهم وكفايتهم

ومار بهم

ومار بهم والامام لا يفعل شيئا من هذ قلنا وقد مرنا  
كلام الامام المهدي عليه السلام واعتراض اهل زمانه  
عليه باعطاء وعد مرافا صنته عليهم وكفايتهم وقد  
ذكر صاحب سيرة المهذب شيئا من هذا ولعله كان في  
الملك بعد اتساع حال الامام وقد ذكرنا معنى الجواب عن  
هذا الاعتراض بما ذكرنا من مطالب الجهاد واثارها وان  
الامام قد سلك في العطا مسلكا ثانيا وان في باب التعهد  
قد كما ان لنا من موثقة العاهة لمعاهدتهم له وسؤلهم  
ايه **قالوا** ان الامام قد يعطى التركة لشخص واحد اما لو  
قسمت الامام على جماعة من الفقراء لسد فاقدهم كلها وقد  
ذكرتم تنوع عطايا الامام وهو كما ذكرتم لكن سؤلنا  
في ذلك كان لا ينبغي من الامام الا التسوية قلنا قد  
اجبتنا عن هذ الاعتراض بما فيه كفايتهم ولعل سؤلكم يتناول  
شياتنا تيا وهو كيف يجوز للامام صرف اكثر من النصاب  
الي واحد والجواب والله الهادي الي الصواب ان  
الامام الي واحد ما هو اكثر من النصاب جازية ليلد ما  
فعله الرسول صلى الله عليه وسلم من صرفه لصدقة من رزق  
الرسول بن سخن وهي اكثر من النصاب وكان فعل الرسول

صلى الله عليه وآله وسلم لا للمسلمين المولى بالله عليه السلام  
صرف اكثر من النصاب كما هو مقتدر في موضع وعلم  
هذا ادرج الايمان بالقول والخلفاء الراشدين ولو نذكر  
بند منها لا بطلنا لنا ايضا ما ذكر الامام المنصور بالله عليه  
السلام في كتاب الهداية واثير الشيخ محي الدين بن ابي  
القاسم في كتاب الهداية قال صلى الله عليه وسلم يجوز للامام  
ان يعطى الغني من الزكوة وان كان اكثر من النصاب لان  
الاموال اية فاذا اعطى حاز الاخذ اذا المراد بالاموال تقوية  
الدين وظهور امر المسلمين وذلك يكون بما اراد الله وما ذكر  
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من منع الغني منها فهو للسلام  
الذي لا معونة له في الجهاد ولا اعانته في الاسلام واهله  
وكذلك الغني لان قال <sup>صلى الله عليه وآله</sup> لا حظ فيها لغني ولا لذى <sup>سوى</sup> من  
والانفا لعالم انما صلى الله عليه وآله وسلم كان حيا والصحابة  
لا شهدوا الا قويا في دين الله وكان ما اذنتهم من قال  
الله كعرب الخطاب وغيره هذا كلامه علم وقد  
ما قاله على جوان اعطى الغني من اركابه ما هو اكثر من  
نصاب وقد كرر صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المسئلة  
في مواضع كثيرة ونحن نخار من كلامه الزيد والنيان

انزل

ونترك ما ورا ذلك بطوله وانما نذكر ما يند كره لما يقع  
في خواطر الجهلة من الناس لنا ايضا ما ذكر  
صلى الله عليه وسلم وهو قوله يجوز للامام ان يعطى  
الزكوة والكفارة وغيرها من الخفوف العاجية والمطيع  
والمومن والكافر وسوا شوا بها الاموال او فعلوا بها  
ناسا او والدليل على ذلك ما كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يفعل لرفاته اعطى المال عبدة الاوتان وهم باقون على حيا  
واعطى هو ويا من صدق في زريق بعضا يدن كان عليه  
وبعضه هبلة وكل ذلك نروي من حديث هذا كلامه  
عليه السلام وقال في اجوابه ومنه ذلك كان غناه غير  
ظاهر بل المعطى لرفه تعريف الامام والوالي ذلك وقال  
عليه السلام في موضع اخوان الامام ان يعطى الغني من الزكوة  
لان قد نعام ما لا يعلم عين هذا العظم عليه السلام قالوا  
ان الامام قد يعطى الزكوة من يخرج عن الثمانين الا صان  
وهو لا يجا هذا بلسان ولا يالك ويكبر شين القارات  
على المخالفين قلنا هذا السؤال ورد على صاحب السلام  
فقال في جوابه الشريف الجواب عن ذلك ان الامر في هذا  
المال الوال امام وهو متعبد بنظر في ذلك وقد يجوز

في قوله لا يعطى حاز الزكوة لهم ذلك واعطى حاز الزكوة لهم



ان ينظر ما لا ينظر غيره فليس لغيبه ان يعترض عليه  
 ما يخاطر به **و** يحتمل الوجوه على ما يظهر له واما من  
 يكون التنبؤ على المخالفين فذلك معصية لانهم يستحقون  
 الاذنان **هـ** اكلامة عليه السلام وقد اردنا بيانه  
 كفاية الاغراض من ابناء الزمان وما اظن ذلك  
 حتى يتولى كفاها **سبب** الا تنفام من ذكي الجلال والالكرام  
**قالوا** ان الامام قد يأخذ الركوع من التقليل والكثير  
 والحديث المستهوى يمنع من ذلك وهو قول من صلى الله عليه  
 ليس فيما دون خمسة اوسق صدق وقد رتبنا الامام اخذ  
 الركوع من التقليل الذي هو دون خمسة اوسق ومن طريقه  
 الامام الامير بذلك لولايته وتوابعه **قال** وجهدك **قلنا**  
 الكوجبة في وجوب الركعة في التقليل والكثير نحو ما في الكتاب  
 والسنة من قوله تعالى **واتوا الزكوة** وبيان ذلك في قوله صلى الله عليه  
 فيما سقت السماء العشر **الجب** غير ذلك من الطول هو في وقت  
 بدك واعتبار النصاب انما ورد في خبر الاوساق وهو  
 خاص والخاص لا يعترض العام **ح** يعلم التارخ بينهما  
 ويخص العام المتقدم بالخاص المتأخر فلما جهلنا العام

هذا كقوله  
 في هذا

عليها رجعتا اليها معاوم وتركتا المظنون ذكر ذلك المهدى  
 احمد بن الحسين عليه السلام **قالوا** قد سلمنا جوارنا ذكركم  
 من اعطاء الامام الفخ اكثر من نصاب فهل يجوز لمن  
 اعطاه الامام اخذ ما اعطاه امر يجب عليه ردة وما يسوخ  
 له من ذلك **والاصل** في الجواب **قلنا** هذا السؤال  
 خارج عما نحن فيه لكانا جيبنا ايرادها هاضا راي في  
 بيان لقائده **و** رجعا اتفق هذا في جبا عظمهم الامام عليه  
 السلام وحالهم ما ذكرناه من الغنا واليسار **و** عدم  
 الحاجة **قال** جيبا كسفت الحال عن ذلك **والاصل** في الجواب  
 عن هذا السؤال ما ذكره الامام المهدي احمد بن الحسين  
 عليه السلام **فان** قال ما لفظه ان كان من اهل الزكوة  
 فاما ان يكون ممن له عناية او لا يكون كذلك فان كان  
 ممن له عناية في الجهاد **ج** ان يأخذ ما يكفيه لا هو الجهادي  
 قل ذلك او اكثر وان كان من غير اهل الجهاد **ج** ان  
 يعطيه الامام قدر النصاب **و** فوقه ان قدر كفايته  
 وان كثرت حيا براه من المصلحة وان لم يكن من اهل  
 الزكوة فانها لا يجوز له الا ان يعطيه الامام منها سلفا

او قضا او معا وضه على قدر ما يراه عند الضرورة  
 ولا يجوز الا قد لا تكفي فان امتنع حاز للامام على الوحي  
 المتقدم ولم يجز له ذكر ذلك عليه السلام في معرض جواب  
 اسئلة وردت عليه وزجا ذكر في جوابه اشرف ما لم يعرف  
 اليه في السوان ولعذر محبة ايراد كلام الامام بكلامه  
**قالوا** ان الامام قد يعطى بجهول الحار من الزكوة ولا  
 بد رجا فقير امر عبي قلنا قد قدمنا جواز اعطاء الزكوة  
 على قدر ما يراه اليوم من المصلحة وسوا كان المعطى غنيا  
 ام فقيرا وقد سئل من الجواب على ذلك ما فيه كتابنا  
**قائده** هل يجوز لمن يتجلف عند الجهاد مع التمكس  
 من الحقوق وتحصل عذره ان الامام قد يفسح له ان  
 يتعدك خوف الظلمة او بضياع الممال والعيال او بالنقل  
 وهل يجوز له سلامة ام كيف يكون حكمه قلنا هذا السؤال  
 لعرضها هنا وكان اوردته من اوردته على الامام  
 ص باب عليه السلام فاجاب عليه السلام فقال **الجواب**  
 عن ذلك ان الجهاد فرض من قديما الله ونحن نروي  
 في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجهاد سنام

الدين

الدين وسنام الجوز وفضلها بالانفاق وفي ذلك ان  
 اهل الفقة ان رجلا او حتى ينس من ماله لا فضل وجوه لبر  
 يصرف الي الجهاد ويحسن بروي عن ابينا على بر اوطالب  
 عليه السلام انه قال **ما يورث** في اخر الرومان متفرقون  
 متمسكون متفقهون لا يوجبون امرا معروفا ولا نهيا  
 عن منكر الا اذا رت لهم معايشهم وسلوا في امر دنيا  
 ولو ان الصلاة والصوم والصا من دنياهم لرفضوها  
 وقد رفضوا من الفرائض بسنها واشرفها الجهاد في سبيل  
 الله فريضته نفا تر بها الفرائض ويحبه بها التيسير وتجر  
 بها الارض وتتنصف بها من الاعداء ولاحق في هذا المال  
 الا لمن جا هذا وكان بجهه وطاقتهم مع المجاهد بر قال  
 علم السلام واما الفسخ والاذن فلا يكون الا في حكم واحد  
 ووجهه واحد لان كل حركة في الجهاد فرضا مجردا فلا  
 بد من اذن جديد وان استاذن الامام واذن له وحي  
 لا عذر له عند الله تعالى فذلك لا يجزئه ولا يخلصه عن  
 عهده ما لزمه واما العذر لخوف الظلمة فيعيد عن الصواب  
 حدا واي جهاد لا يخاف صاحبه ولا يخيف واذا كانت

الله تعالى قد اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان  
لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا  
عليه حقا في النورين والنجيل والفرقان اكد حله في كبر  
الكتاب المنزلة الشريفة فهل يستحق البيع من لا يسلم الثمن  
او ليس الغريم اذا لو حكمه للبايع بالبيع وزال حكم  
البيع وانما يكون حكمه حكم السارق لان من شىء شيئا معينا  
بمال معين ثم خباه من البايع وعباه ودافع دونه يكون  
حكمه حكم السارق سرق نفسه وما له ودينه واما الاعتداء  
بالبيع فلان من اعتدرا لا عيب فلم يقبلها رسول الله  
قال تعالى سيقول لك المخلفون من لا عرب شغلنا اموالنا  
واصلونا فاستغفر لنا يقولون يا لستهم ما ليس في قلوبهم  
قد فن يملككم من الله شيئا ان ارا وابلضرا وارا وابل نفعنا  
بل كان الله بما تعملون خبيراً واما الاعتداء بالتعلم  
فلما ذاب تعلم انما يوراد العلم للعلماء يتفهم علمه وقد ترو  
افضل الاعمال ولان مكن الله لشركه في هذا المعنى  
كتاباً ليعلم بحانه يتفهم الله به السليلين وينفع به المجرمين ولا  
سلامة لمن ترك اجها وولا كرامته لا في الدنيا ولا في الآخرة

هذا كلام المنصور بالله عليه السلام وقد قصدنا  
به ذكر كلامه عليه السلام مقصد اصابك وهو التمسح  
على فضل الجهاد وماذا يورث المكلفين من ذلك و قطع  
علايق اعداءهم التي يدلون بها ويتعللون بزوابطها  
**قالوا** قد علمنا ما ذكركم من فضل الجهاد وما نبهتم  
عليه من عطا الا مامر وجواز المقاضاة غير ذلك مما  
تقدم من الكلام فبذلك **لكننا** نسا لكم عن امر وهو ان المشهور  
عن الامام المنصور بالله عليه السلام وغيره من سائر  
الائمة لا يتخذوا جنتها دماً في عمارة مدارس التوحيد والعدل  
واشادة معلميها والمنصور بالله في هذه البقية  
ليس لغيره وهذا الامام قد اعطاه الله ملكاً عظيماً  
وامكنه في الارض واعطاه مقابلهها وفتح له اصابها  
وهو لا يهم بشيء مما ذكرناه ولا يعلم ان احيا مدسنا  
ولانساها ولا تثبت لها قاعدة وهذا المساجد كان  
المنصور يامر بجارتها ومساجده لا يحصى كثير  
والامام مضرب عن امر المدارس والمساجد فالوجه في  
ذلك **قلنا** عن هذا السؤال اجوبته اولها ان نقول

٢١٧

هذا السؤال وارد على كثير من ائمة العترة كالقسم  
واخير محمد والنفس الركية واحويه والهادي عليه السلام  
والناصر لاطروش والناصر بن الهادي والقسم بن علي العياشي  
ووالديه الامام المهدي والامام احمد بن سليمان والامام  
الشنهيد وعلى بن ابي طالب ولا معنى للتعداد  
لكن ردنا بيان طرف من ذكرهم باسمائهم والمعالم من  
سيرة هؤلاء الا ائمة عليهم السلام انهم اثار واجهاد الاعداء  
واستغلوا بكفاح اسود الكفة والاجر ومطامع سباع  
الكفرة الطغام ولم يعلم عن احد من هؤلاء الا ائمة  
الاستغفار بنا المساجد واحيا المدارس بل كما استغفروا  
بينا معالم الاسلام اولاً وهي بان عمر اولي من عمارة  
نوافلها وضد وياتها والماتور عن ائمة العترة اذا دعا  
وانعيم انما يدعون الناس ابي الجهاد ومناجزة ارباب  
الفساد لا الى التدرس وعمارة كل مسجد في هذه  
سنة العترة في الدنيا الى استماعها فان كان حوائجكم  
عن الاية فهو جوابنا **لنا ايضا** ان هذه الامور المذكورة  
اي عمارة المساجد والمناهل واصلاح الطرق كانت

واجب

واجب المدارس بما لا خلاف في حسنه والا قام في  
الاستغفار بما ذكرناه على قدر ما نراه من تقديم  
الا هم فالاهم **والمعلمون** ان جهاد ائمة الاسرار والى من عمارة  
المساجد لان المساجد ايمانهم للطاعة والجهاد  
وهو شام الطاعات والجهاد تتم عمارة المساجد  
بعد اقامة عود الدين وطس منار المعتدين وقد  
كان من باب في اول حاله بامر بالجهاد ولا يفتد  
عن القيام به من تعلل بالعلم والتعلم وقد ذكرنا  
كلامه في هذا الباب **لنا ايضا** ان المنصور باسر  
دعا الى الله بعد فترة كلبية كانت قد تقدمت فيها  
معالم الاسلام من المساجد والمدارس وكان الغالب  
في زمنه على اهل المساجد والمدارس النظر بها فاشهد  
حرصه عليه السلام على ازالة من هب المطرفيه وهدم  
مساجدها وسماها المساجد الضاربة ولذ في الامر هدمها  
بهد مها رساله مشهورة ولما كانت هذه هي الحال  
العالية ووسع الله على المنصور باسر في اخر امره امر  
المساجد واحيا مدارس العدل والتوحيد عوضاً عن المساجد  
التي هدمها والمدارس التي فوضها ولا هكذا حال مولانا

عليه السلام فانه دعا الي الله والمدارس التي سماها بعلم  
العدل والتوحيد وانما جدي لا يدعوا لها فيها غيرها  
مع الله احدا والحق انه محمد الله سويه في الاعتقاد است  
الدينين والمنعبد اننا الشريعة ولما كانت حال الناس  
في زماننا هذا على هذه الحالة المذكورة لم ير الا ما سمع  
الفرق بين اموال الله في بنا مساجد لا حاجة ملجئها اليها  
ولا ضرور باللسان الي الزيادة فيها فاما احيا المدارس  
فقد اجبتنا عن ذلك خوفا جليا ولنا على ما ذكرنا زيادة  
في الجواب نوع من التفصيل **لنا ايضا** ان الامام عليه  
السلام محيي المدارس والعدل والتوحيد باقامته لا حوال  
العلم والتعلم واقتطاعهم البلاء واعطاهم مزيد  
الشراف عطايا لا يتناقى عليها التعبد وهذه مدارس <sup>العدل</sup>  
التوحيد والعدل في صفة وحيث وظفار وصنع  
وذمار وغيرها وكل مدرسة من هذه المدارس لها علم  
او زعم على قدرها وما علمنا العالم في هذه المدارس  
الا وجود الامام واحسانه مقيم <sup>العالم</sup> لهذا اقامة  
لولاها لما اقرى مسئلة ولا اقر ساعة واحدة ولو نذكرهم  
على نوع من التفصيل لا بطلنا وطولنا والحلم تكفي

الاشارة

الاشارة اياك عن فاسمعي يا جان هذا واكثر الدر  
ايضا لولا فضل الامام واحسانه ما استقر احد منهم  
للقراءة ولا استفاد مسئلة واحدة وهذه المحل معلوم  
ولولا ما نطول ذكر لفضلت الامر تفضيلا وشفيت يا  
هنا تك قليلا ومن نظر بعين الانتصاف لم يجد موضعاً  
للخلاف والله المستعان وهذا انتهى كلامنا في هذا  
الا اعتراض وقد طال الكلام فيه بعض الطول والاعتراض  
بجهد البيان **الكلام مر على الاعتراض السابع عشر**  
وهو الكلام على الاعتراض بحج الباطنية اقامتها الله  
ودسوا حجابها بحج واياه **واعلم** ان الامام عليه السلام  
اقتضى رأي الصائب تاخير حرب الباطنية من قده  
وكان ذلك لامور نذكرها ثم انه عليه السلام استاصل  
شأفة الباطنية الكافة ونال منها ما لم يبلغه الايشة  
السابقون بحمد الله تعالى واعانتهم وتأييدهم ونحن  
تكلم في هذا الاعتراض على قدر سوال المعترضين  
قالوا ما وجه تاخير الامام للحج الباطنية وكان الامام  
لسابقون رضوان الله عليهم اذا دعا الداعي منهم اهاب

بالمسلمين الحرب هذه الفرقة الخامسة من وقت وفور  
والا ما مخالف الامنة في هذا التعليل واصلح هذه  
الفرقة الكافر واعطا كراههم وحاسنهم زمانا طويلا  
في كات الباطنية تقول هذا امامنا ما هو امام ابي  
طاهر من سلم لهم والحرب من الامام لان من الزيدية  
وهذا امر معروف من سيرة الامام فالوجه لذلك اخبرنا  
فلنا عن هذا السؤال اجوبة اولها التفصيل علمكم في  
السؤال الذي يعتقدون في الامام تباخين للحرب  
الباطنية المحببة من نصيباتهم وحقن دمايتهم وسلامه امولهم  
ان تقولون ان ذلك مقصد شرعيا ومراعاة سويتاه  
وغرضا مقاصحيا ولا بد من احد هذين ان قلتم بالاول  
فقد اساتم في المقالة واعتقدتم جهالة الي جهالة والمعروف  
من الامام عليه السلام خلا ما اشربا الي القول وانتم  
لا تقولون شي من ذلك محاشاه لعقولكم عن الذبيح  
ولا دياكم عن الفساد وان قلتم بالثاني فما وجه استنكار  
ما هذا حاله والصلح بين المسلمين والكناف غير منكر  
من سيرة الرسول صلى الله عليه واله **لنا** قوله تعالى وان

صحا

فنجوا للسلام فاجنح لها وهذا امر من الله تعالى بالخروج  
الى السالكين حين يطلبها اهداد الدين واعدا المسلمين  
والامر يقتضي الوجوب على الصالح كما هو مقرر في موضع  
**لنا ايضا** انه صلح صالح اليهود وهو معروف من سيرته  
صلح ولا يخالف في هذا احد **لنا ايضا** انه صلح صالح اهل  
بحران الصلح المشهور ومعرفة نفعه عن تفصيل ذكره  
**لنا ايضا** انه صلح صالح الكفار عامرا لمحمد بن حازم  
بعد ذلك ولم يقل احدا ما وجهنا خبره الرسول صلى الله عليه  
عليه واله الحرب الكفار بل اثنوا قوله تعالى وما كان لعلومين ولا  
مؤمنه الاية التي بعثنا **لنا ايضا** ان كثيرا من ائمة العزة صالحوا  
اعدائهم تعالى ولم يعترضهم بذلك احد ولو لا ما اطردوا  
من هذا القبيل لذكرناه لكنه موجود في سيرهم فالجواب  
بما لاحظنا الاختصار **لنا ايضا** وهو تحقيق الجواب  
وما تقدم كان ينبغينا خيره منها الى اصل الاعتراض  
صاحب اليمن لنا اثونا تقديم جملتها هنا لتكون الاقام عليه  
السلام قد صلح الباطنية مدة من الزمان وهم كفار لا شك  
فوكفروهم فاجبتنا ان نذكر في مقابلة ذلك صلح الرسول

صل الله عليه وسلم لم يصلح من الكفار ونوحى الكلام  
 في البقية الى الكلام على الاغتراف بسلطان اليمن  
 ارشاداً لانتها **عُدَّتْ** الى ذكر الجواب وهو ان الامام عليه  
 السلام لما دعا الى الدنيا وكان ذلك في غنقوان حرب  
 الكثران اهل صنعا وشكسجما ولتم لتكاييف السلام وسعادة  
 الامام عليه السلام والباطنية ذلك كما ان اعضاء اصحابنا  
 واجبا دهم واركانهم وعيونهم واعوانهم وعداوتهم للسلام  
 معروفه وبجنتهم لتكاييف غير موصوفة اذ هم فرقة الحاكم  
 وطواغيت ارباب الفساد وكانت تغور في الاسلام مفتحة  
 في تلك الايام وهو ايام الدعوة الامامية وانتصاب <sup>عليه السلام</sup>  
 للخلافة الكبرى فلما كانت الحال هي هذه من تفتح  
 الثغور وشدة العداوات وتوقد نيرانها من كل مكان  
 لم يبر الا ما مر عليه الا ابلاغ الجهد في سد ما شغقت  
 الثغور وعدم الالام فالاهم من ذلك **تعرّف** <sup>عليه السلام</sup>  
 في تلك المدة حرب سلطان اليمن وحرب الظاهري وحرب  
 اشراق صنعا وحرب الباطنية برباب وحرب الباطنية  
 باحلاف الحداد وحرب اهل مدح وحرب الباطنية

سرنا  
 في

تزايد صنعا وحرب الكثران بصدده ولولا كبر حروب  
 على نوع من التفصيل لا خرجنا ذلك الى السير لكانا كونا  
 ها هنا الحروب المنفتحة بامر الدعوى الامامية والموت  
 لذكرها بيان عدرا الامام عن تعجيل حرب الباطنية في  
 تلك الايام وهذا وما توقدت نيران هذه الحروب  
 كان من الامام عليه السلام ما قد علمه الناس من تكاييف  
 كل عدو وحيث هو ولقد جهد سلطان اليمن والظاهر  
 واشراق صنعا في حرب الامام واعترضه والى ذلك وتعاقد  
 عليه وقام كل واحد منهم مجتهدا وشب نار الحرب بموقدا  
 وظنوا انهم بطفئون نور الله باقوا هم وياي الله الان  
 يتم نور ولو كس المشركون وفتح صاحب الامر حريم  
 من جهته وفتح الظاهري حريم من جهته وفتح اهل صنعا  
 حريم من جهتهم فنبت الامام عليه السلام للحرب الاعدا  
 كلهم غير واية ولا عاجز ولا اناكل ولا اذا هيل وكان صفته  
 عليه السلام صفة على كرم الله وجهه في الجنة حيث قال  
 والله لو اجتمعت العرب على قتالي ما وابتها رسا  
 وما قال عليه السلام في جوابه على ابي عبيد بن جني

وفيه

طالب وهو قوله عليه السلام واما ما سالت عنه من  
راي في القتال فان راي قتال المحلين حتى يقع الله عز وجل  
لا تريد في كثير الناس حولي عزة ولا تفرقهم عنى وحشر لا  
تخشى بن ابيك ولو اقله الناس من عا متحتعا ولا مقر  
للمضيم واهيا ولا سلس الزمام للقاييد ولا وطوال الظهر  
للراكب المنبعد ولكنه كما قال اخو بني سلم **شعر**  
وان نسائني كيف فت فاني صبور على ريب الزمان جليل  
يعر علقا ان ترى بي كابترا **ويشمت** عادا وبيبا جليل  
ولقد كانت هذه صفته الا ما مر عليه السلام فانه لا قاجيوشا  
تملا الفضا وجرويا مدلما عيا وملكوا كانت جادة في حية  
ومعني الاموالها وارواحها في كتابته ونكابه **السلام** وقد علم  
الناس جهادة عليه السلام كيف كان لهولا الاعداء  
خصوصا ولسائر الاعداء عموما وما احدث عليه السلام  
بما قال الامام احمد بن سليمان عليه السلام حيث قال **شعر**  
قد رضي الله جهادي وقفا **اعان** الا وهو يرضي **بشعر**  
ولولا ملاحظه السم الذي نحن فيه لذكرونا طرفا من حوربه  
ووفايه عليه السلام لكن ذلك باسيره اخص مكانا وانما  
ندكرها هنا ما هو كما لبيان لعذر عليه السلام في تاخير

كرد

حرب الباطنية الحاشية **حط** عليه السلام على رباب وخصه  
حصارا شديدا او كانت وقعا نزلها هري لا يحصى ونكا  
لسلطان اليمن لا تستقصي وحرره لا اهل صنعا اشهر من  
نار على علم وحرره للباطنية بارا صنعا مما قد ظهر ضار  
ولا تحت افان **حط** عليه السلام بوادى ضلع وارضيت  
عنا كمن المنضون اعذاب ضلع ومزارعنا واقام اياما هناك  
هذا واهل صنعا محاربون وقد مر بهم في جنود لا قبل لهم بها  
ولسنا نريد الا التنبه على حروبنا الباطنية من اول وهله  
وما كانا نعذر عن الاكحال عليهم فشعارا لا استيقنا  
واما الاستقصا الكلي فوضعنا السيرة الامامية صلوات  
الله على صاحبها **نعيم** ولما اشتد الحرب من الامام للاهل  
صنعا وقطعهم عليه السلام من بلاد جنحوا الى السلام  
وسعى الفقيه العلامة من حسن محمد بن يحيى اليه الله تعالى  
في صلح اشرف صنعا واخذ الفقيه العلامة من في السعابيه  
بالصلح والهدنة فاسعف مولانا عليه السلام الي صلح  
اهل صنعا وشرط في صلحهم الامر بالمعروف والنهي  
عن المنكر واقامته الجمع في صنعا وصره بالسكدة الاما

بائنه



واجابتهم بعسكرهم الى ابي جهنم طلبوا وبدلوا كل ذلك  
واشتروا بجلال امامهم في صلحهم ادخال الباطنية الدين  
بازائهم في الصلح وكان الامام عليه السلام لا يورى ذلك فلما  
راى الامام صلح اهل صنعا لا يتم الا بصلح ابا طيبة اسعد  
البيرو راى في ذلك صلاحا واستتمت الهدنة لاهل صنعا  
وابا طيبة والامام عليه السلام في حار هك الهدنة بود  
بخر ورج الباطنية منها لوجر من الوجه وكان عليه السلام محبا  
لنكابتهم اعني هذه الفرقة الكافرة الباطنية الخاسرة وشبهت  
التصحيح من اصلاحهم لولا ما يلزم من تمام الهدنة لقلوبنا  
فاتوا اليهم عهدهم لومدنتهم ومن كلامه عليه السلام في  
تصحيح من هدنة ابا طيبة ما ذكر في كتابه الموسوم بالحكم  
السوابج في شرح الكلم التواريخ وقد ذكر عليه السلام اختلاف  
الاعلام في تسمية العدو ومزنا حتى قال عليه السلام وذهب  
ابا طيبة او قال وزعت ابا طيبة اقاها الله وانصف ممن  
تحتها عليهم ان الله تعالى لا يسمي شيئا **الحجة** في قوله عليه السلام  
وانصف ممن تحتها عليهم وهم اشرف صنعا كما قدمناه من  
ادخالهم بالهدنة ولقد استجاب الله دعوت الامام عليه السلام

صنعا

صنعا في استنصاف منهم بارز لنتهم عند اولهم في اشرع  
من صلح البصرة ولقد قال عمر بن الخطاب بن ابي بكر  
باسراف صنعا وهم في البصرة فلبس الحمد لله الذي اراد لهم من  
ازالهم وجمع بينهم وبين بوزنهم وهما كلما حذرتان اجبت  
ذكرها هنا **قائده** وقال اهل صنعا من ايات الله  
في ارضه وتسا قط حصونهم في يد الامام من ايات الامام  
ولقد صارت في يد معاقلم كالماتت فانتا لويده الشريفة  
بها فت الفرائض في ايام ربيع وفي هذه الايام قبض الغصن المحروس  
وهو الذي كان بيد داود بن محمد وفي الايام التي قبلها  
قبض الامام حصون الغرور من المحروس من احصن معاقلم  
اليمن وفي الايام التي قبلها قبض عليه السلام بواش المحروس  
هك من مشيخات حصون اليمن ومن فضائل الامام عليه  
السلام قبض هذه الحصون الثمانية والمعهد الباذخين  
من دون سيف ولا حصار شديد ما خلا الغصن فقد كان  
طار عليه الحصار والمحنة ولكنها كانت تهادي كالغرس  
وما احسن هاها ما ذكرته في ابيات كنت قلنتها  
في مولانا عليه السلام تهنيد بالسك من كيد هو الا لاسراف

وكانوا على وجهه في دجول خارجة القصر والامام  
في تلك الايام لم يجر وسه زمان لما عاد عليه السلام الى مكة

صفا هنيئة لقصيد اولها **شعر قولي**

لقد لله من كيدنا لبرئز كالي • وقال يد مضر وب سيف تكالي  
وسر جابني من حمارك عبالف • فقد جابني في مجال مجال  
هم جيا ولوا اليتيم الانوف في غرة • ضلال العول للدر اي صلال  
وراموا مراتما مال غير مثبت • وال كلعاب بقبيعه ال  
وقدمكروا والله اعلم منهم • لذلك انا من شرم مال  
هم فتحوا اباب لزلوا عليهم • فبشرهم اليوم افترا وال  
ستفيدهم تلك الفلاد اقله • الكونعدونك غير قلال  
وهم يجتوا عن عاجل الخف فاجل • عليهم زوال النعم المتوالي  
فيا للباي هكذا غير انها • مقاربتنا بهم بغير قتال  
الم يخرجوا من با صفا اذلة • بغير اخلاط من طبيا وعوالي  
ومن خفتنا فضا زمانه • فليس لوالعالي يعود بعالي  
فمن مبلغ لي الجيب بار من • اجلن البياي لمة كل كالي  
وقد كان سولانا الاما لهم • بستر امان في اجل نوال  
فما كان اولاهم بكم نواله • وتقيدهم شكرهم بعقال  
وكرر جاقنيه سياتر • يعود عليهم وهو يوبال

هذا شعر  
الامام علي عليه السلام  
في غزوة بدر

ولا تتحلوا

ولا تتحلوا الحرب وهي ثقيلة • ندور على هاماتهم خيال  
فصية طويلة اجينا ذكر هذه الايات من اولها لانها  
اخبرت عن حالهم وما لهم فكان ما حدثت بها والقيت الي  
بكتابها ما لهم وتحقق حالهم وكان نشاوها في عنفوان  
شرايم فالحمد لله رب العالمين فلقد صدق مقالي في اعدا  
الامام عليه السلام في هذه الايات وفي غيرها كايات  
فلنفا في قصيدة طويلة ايا من عزير الامام علي السيرا الى صنعاء  
للمحطة المنصون فانشات قصيدة طويلة في زمان وانتشرت  
بجامع في ما روي فيها حث الامام على المحطبة على صنعاء  
وكان ذلك في حمادى الاخرة هذه الايات **شعر**

سافر في الفتح ان جاعلهم • فتحا سفيرك في مطلع السفر  
وفي ذكر صنعاء ومحطنته عليها الملك الاولي **شعر**

وانت ائتلتذي سيقنتها جوعا • من العلفم المخاوط بالصابر  
واخر الله فتح انت صاحب • وفتح مكة في ايامها الاخر  
ان تغرها اليوم لم يبقوا الج • او في المحرم لم يبقوا الصفر  
كانت يابديهم فوس فقال لهم • صرف الزمان فاخلها عن التشر  
ولقد صدق الله عن الايات تصديقا حسنا فالله الامام

ان فتح صنعا قبل شهر رجب وخروج عليه السلام كان  
في جمادى الاخر واجلاهم عنها فالجهد سب العالمين  
اجبت ذكر هذه القايمة ها هنا غير على هذه الدرر <sup>المنظورة</sup>  
ان يد هب بها الايام سدا وقد خرجنا عما نحن فيه ونعود  
الله والعود احد **قالوا** ان من شرط المعالجة للكفار ان  
تكونوا اولى معلومة والا يامر في صلح هذه الفرقة الباطنية  
لم يعتقد الهدنة اليه بل كان الظاهر انما هدنة ستمت  
مؤبدة فما الوجه في ذلك خبرونا **قلنا** ان الذي يراعى  
في صلح الكفار ان يكون مدة الصلح معلومة وفي حكم المعلومة  
فالمعروف صلحها كتاب الله وسنته رسول الله صلى الله عليه واله  
الكتاب فقوله تعالى فانتم اليهم عهدتم واليه المرجع  
فهي ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح المشركين عام الحديبية  
عشرين و صلح على عليا السلام لاهل الشام تسعة اشهر  
واما مجري مجري المدة فنحو صلح النبي صلى الله عليه واله بعض  
المشركين فانه صالحهم وقال اقرئك ما اقرئك الله فهذا  
مجري مجري المدة المعروفة ونحو صلح الحسن عليه السلام مع  
معاوية لان مدة صلح الحسن عليه السلام في حكم المدة المعلومة

عند الله

عند الله تعالى ذكر هذا الكلام الامير الحسين قدس الله  
روح **لنا ايضا** ان الامام عقد هذه الهدنة لنا طنية  
والابتدري هل قيد هابمه او لم يقيدها فان كان الاول  
فهو ذاك وان كان الثاني فهو ما ذكرناه من كون المدة  
في حكم المعلومة فلا ينبغي ان يرضى الاقام على الخائين وجعلنا  
هذا دلالة منقطة لانها خلاصة ما قد ذكرناه افرديناها  
كاشفة للجوار **قالوا** اسلمنا ذلك فما وجهنا خيرا لمام لم  
الباطنية بعد ملكه لصنعا وقد زال ملك الاشرف وانحل عقد  
الهدنة فيما بينهم وبيننا **قلنا** انما ايجلت هذه الباطنية  
وقد كنا نظن ان الامام بعد ملك صنعا يتباح الباطنية  
بشأن الفارات ولا يروى من تقاتلنا في حربهم ولما دخل  
الامام صنعا وصله كبر الباطنية وروى ما وهم فاعطاهم  
الكسافا بفضه واقرهم على الصلح ما وجد ذلك بعد ارتفاع  
الاعداء عن حرب القوم اخبرونا **قلنا** الوجه الذي  
لاجله اصلى الامام الباطنية في ابيك الامرات في اصلح  
لهم المودة **نزيد بيانا** ان الامام رضي في اصلح  
الباطنية مصلحة في الهدنة الاولى ولا مانع من ثبوت

مثل هذه المصلحة في الهدنة الثانية لان الامام لا يتهم  
في توحى المصالح الدينية وكسلا له الحواز في الهدنة  
الاولى وسلم في الهدنة الاخرى ولا فرق هذا على سبيل  
الحكمة وما التفضيل في ذلك فسياتي **تيا لنا ايضا** وهو الجواب  
التفصيلي وهو ان الامام عليه السلام بما ملك صنعا كان  
ملكها صلاح عام في الاسلام ولا هله وقع ملكه لها في قلب  
المخالفين ما قد مر وما حدث حتى لقد بلغ ان سلطان اليمن لما  
بلغه فتح الامام لصنعا كما ديد هل عقله وما اخبره من اخبر  
بذلك الا بعد اخذ الامان على النفس خشية من بطش الشيطان  
المريد لما يصيبه من ذلك وعنت البلية فاقوب المخالفين  
فكادت تفقت عما وفرعنا لما اصابها من ملك الامام عليه السلام  
لمحروسة صنعا وكان من تدبير الامام ونظر الثواب  
مهادنة الباطنية في تلك الحار حشينة من تحزب المخالفين  
وتاليهم على حوائك ووقيد من سخائم قلوبهم واحقادها  
بما اعطاه الله ابراهيم المومنين من النصر والفتح المبين  
والمعاوم حقيقه لو ان الامام فتح الحرب على الباطنية  
في تلك الايام لمد لهم سلطان اليمن وتالفواهم وانشروا

صنعا

ومن يليهم من اجيات القبائل واقرباتها وكانت  
الشراف في ذلك الملك قاهن وهم منظور ووعيان  
التعظيم لانهم كانوا ملوك صنعا وخرجوا من صنعا بما  
كان في ايديهم من الناطق والاصوات <sup>ست</sup> لانهم في تلك الحالة  
خرج من محطه عظيمه انفق فيها اموالا جليله واهل صنعا  
ايضا قلوبهم مبرقعتر من دولذا الامام لم يستبق يومين  
فرارها لا يومين وحالهم هك مكرهم وخذلجنهم الى  
فحصل من هذه الامور كما عقد الهدنة للباطنية و  
تفاق المصالح بذلك ومن اثمها للبل طويل وانت مقبر  
بضرب مثلا لمن يهتم بامر وهو مدركه ولما صالح الامام  
الباطنية فسد امر الاشراق واضطرب وصاروا في امر  
مترج ومن هاهنا اضطرب امرهم وراجوا شغرتهم  
شدة ومدبر وانما اشترط العلماء التدبير في الامام مثل  
هذه ولولا لطف الله وما اهداه الله عبده وخليفته  
والراي الصائب في مها دنه الباطنية وكان الخار في  
العالم خلاف ما كان من ذلك كل عدو ووقليه  
وتلم حسام كراغ وقله ثم ان الامام عليه السلام

استمر على معاهدتها طيبة المنة التي ينبغي حتى تقضوا  
 صلحهم وقام لحزبهم قيا ما استا صلحهم شأفتهم و ابا دهر حصرهم  
 فاشبه قيا من عليه السلام لِحزب الباطنية عند نقضها  
 لعلم يقيا من الرسول صلى الله عليه وسلم لِحزب اهل مكة  
 عند نقضهم لصلح خراعة وهم خلفا الرسول عليه السلام  
 فجا عمرو بن سالم الخراعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ويدخل عليهم وهو جالس في المسجد فلما دخل عمرو بن سالم  
 انشد مولاهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**  
 يا رب اني ناشد محمد **قوله** ائبنا وابية الابلدا ان قرشا  
 ا خلفوك الموعدا **قوله** و تقضوا ميثا قد اموكدا **قوله** و بيتونا  
 بالوتيو هجدا **قوله** و قتلونا ركعا وسجدا **قوله** وهم ادل و اقل  
 عدد **قوله** فادع عباد الله يا توامددا **قوله** فيهم رسول استند  
 فلما فرغ من انشاد ابياته قال له صلى الله عليه وسلم نصرنا  
 ابن سالم لا نصرنا ان لم انصركم فخرج صلى الله عليه واله  
 الي مكة وكان ذلك سب فتح مكة وشغى الله قلوبنا  
 و ذلك معنى قوله تعالى ويذهب غيظ قلوبهم يعني كبرها  
 و وجدها و انما ذكرنا هذا جوابا لسؤال مقلد

وهو ان هؤلاء الامام ما حارب الباطنية الا لتقصيرهم  
 صلحهم ولو كان الجريه فيهم ما انفك معادنا لهم فكون  
 بهذا الكلام توهين لا امر الامام و توهين لما فعله  
 بالباطنية لطفام بقول المعرضون لولا فتح الباطنية  
 على انفسهم ما حاربهم الامام فليس منذ اير حرب ا كلفه  
 بدين الخيرا لعلهم فلما توجينا وفوق هذا الا اعتراض  
 2 صدورا لمعتزير فبيناه بفعل الرسول عليه السلام  
 فانه صلى الله عليه وسلم كان ساكنا عند حرب اهل مكة  
 و ناسا لهم بالصلح والهدنة حتى نقضوا عهدهم و ميثاقهم  
 منذ عهد السلام ما ذكرناه فمن اعترض الامام بالباطنية  
 لمجرد نقضهم للصلح فقد اعترض الرسول عليه السلام بحرب  
 فربس لمجرد نقضها للصلح ولتذكر طرفا من حرب الامام  
 عليه السلام للباطنية الخائفة اعلنا ان الله تعالى نصر مولانا  
 امير المؤمنين على هذه الفرقة الباطنية نصرنا لم يتفق  
 الحقيقة حتى قبله عليه السلام من بعد ابيه الناصر بن العاد  
 عليه السلام على حرب الباطنية كان اول نصر عليهم قتل  
 عشرين رجلا او يزيد او ينقص من كبارهم و حيارهم

وكان قتلهم بسنج ذي مرمر وقطعت رؤسهم ودخل  
بها الى صنعاء وكان ذلك من اعظم المآثر في قلوب  
المسلمين ثم ان الامام عليه السلام كتب الى صفدي بلالاه  
واكابرا مراهبا للهوض في العساكر الجند واطهر عليهم  
السلام حرب الباطنية فجات العساكر من كل مكان وجمعت  
جنود جنة العبد لا يحرمها على التحدي واحد وخرج الامام  
عليه السلام من محروس صنعاء في جنود كثير جدا الجند  
فدخل اهل صنعاء في الاسلام والطاعة والانقياد اليه ما يامرهم  
بدا الامام عليه السلام كذلك اهل لولوه والبلاط من  
قال يقولون من عهد ان كوادعه وغيرهم ثم ان للامام  
عليه السلام عهدا هلا المنقب فقتلهم عن بكره ابيهم  
ولم يقف عليه السلام في المحطة على المنقب الا يومئذ  
واحدا وحبا النصر العزيز وكانت قلة المنقب في الاصل  
تقد ارس الناس محاسنه وعثم المسلمون النساء والقبائل  
والكراخ والسلاح والاثاث وغير ذلك من المواضع والامام  
واختلف الاقوال في ذلك القتل فقار الى بعض الناس  
ان القتل كانت الفا ونيقيا وقيل ثمان مائة وثلاثين خط

الامام

الامام عليه السلام ما لقتلا حسبا يراوسما يبر هذا  
اللفظ قال الامام ويريدها وينقص وهذه طريقتة  
عليه السلام من اخبر عن نبي لم يحمله فيه كذا التحقق  
ولما كانت هذه الملحمة العظيمة نظرت فيها اشعار  
وتراسلت فيها فرائح الافكار وكان من حمله ما قيل  
في الامام ايام فتح الباطنية قصيدة استأنتها وذكرتها  
فيها مسير الامام الي بلالاه الباطنية وما اعجز الله  
من النصر واعطاه من الفتح والقصيدة طويلة لكن  
تذكرها هنا شيئا من ولها تبت للمجاهل كيف اراد اليد  
امر الامام في جهاد هذه العصابة الخاسرة وازرايها  
في خير حربها كان هو الاولي والاصوب وقد اشرفت  
في هذه القصيدة الي الله وانزلها وقع في هذه الارض  
من بعد صبا لله عليه السلام وان مولانا عليه السلام  
تفرد بهن المنقبين في ما خروا يمتنا عليهم السلام  
ونبهت على انه عليه السلام بين لنا احكام الله بفعالية  
وانما احداثها من اقوال الاعلاء واقوال الالبان  
المنابر لا افعالها فذاكر معلوم في جهاد انهم الا

ما خص الله به امانا عليه السلام وهذا اول القصيد

- دَعَّ عَنكَ ذِكْرُ لَوْ رَدَّ رَسْمِ
- وَوَعَالِمِ الطَّلَبِينَ بِالْاَكْرَاسِ
- وَادْرَكْنَا فَتْحَ الْاَمَامِ مُحَمَّدًا
- بِلَدِّ الطَّقَامِ التَّقَطُّطِ الْاَنْجَالِ
- صَلَّى الْاِمَامُ عَلَيْهِمْ بَعَثًا كَرِيمًا
- فِيهَا مَلَكَةُ السَّمَاءِ وَرَاسِي
- اَفْتَحَ الْاِمَامُ الْبَاطِنِيَّةَ عَرَبِيَّةً
- وَمَجْرِي سُوْرَ الْكَلْبِ وَالْاَزْكَالِ
- قِيلُوا وَكَانَ السَّيِّئُ فَهَمَّ جَائِرًا
- وَغَنَامِ الْاَغْنَامِ وَالْاَفْرَاسِ
- اَرْتَبَا بِاَلْمُنْقَبِ عَمَوَّةَ
- مِثْلَ السَّبَابِ الْغُرْمِ اَوْ طَارِسِ
- مَا اِنْ نَبَاتٍ شَرَّ حَامِلٍ اَوْ حَائِلِ
- الْاَعْنَبِ بَرَاةَ وَنَفَاسِ
- فَالْبَاطِنِيَّةُ فِي مَا تَمَّ جَسَدِي
- وَعَسَاكَرُ الْاِسْلَامِ فِي اَعْرَاسِ
- دَرَسَتْ سُوْرَ السَّبْعِ لَمْ يَعْزَلْ
- اِلَّا سُوْرَ الدَّرْسِ لِلدَّرْسِ
- فَالْيَوْمَ نَسَبَهُ الْاِمَامُ مُحَمَّدًا
- بِنَعَالِهِ دَعَّ عَنكَ فَوْرَ كَرَّاسِ
- هَذَا الْمُنَاقِبِ اِنْ اَرَدْتَ مَنَاقِبًا
- لِنَبِيِّ التَّبَوُّلِ عَلَى بَنِي الْعَبَّاسِ
- مَا اِنْ يَسَّاهُ مَا فَعَلَتْ سُوْرُ الْاَنْبِيَاءِ
- بِنَفَاسٍ وَفَعَزَّ حُرَّ الْهَرَمَالِ
- اَلنَّاصِرَانِ مِنَ الْاَبْنِ دَمْرًا
- فَوْقَ الرُّدِيِّ وَالْكَفْرِ شَرَّ اِنَاسِ
- يَوْمًا نَعَانَسُ وَالْمُنْقَبِ الْبَسَا
- فَرَّقُوا الضَّلَالَ مِلَابِسَ الْاِبْلَاسِ
- لَمْ يَنْعَزُوا يَوْمًا هُنَاكَ وَلَا هُنَا
- فِيهِمْ هُنَا وَهُنَا بِلَا رِمَاسِ
- هُنَا الْمُنَاقِبُ كُلُّهَا هُدًى
- تَنْفَعُ عَلَى مَرَّ الزَّمَانِ الرَّاسِ

فرق

دهر

وهي قصيد طويلة لكننا ذكرنا منها ما اشترنا اليه بالاردنا  
 اخرى انشأنا نفا في مولا بنا عليه السلام منها فيها على كفا  
 الباطنية وسومذ هبهم الجبوت وهو كلمة طويلة الى زها  
 مائة بيت وانما اذكر منها ابياتا اشترت فيها الى حودة  
 راي الامام في تاخير حربها لبا طنية مفتاح النصر المبين  
 وقد نطقت هذا في هذه الايات في انشا القصيد

**نماه لى الباطنية المعاصلة**

• **وامهلم في البقية**  
 • وكم قال الجهور ليد اليكم • ينفع هذه الفية العبيد  
 • فأكطف في الجواب قال رفقا • فان الكف منك الى الويها  
 • نرى نأخر حربهم صوابا • ليس منهم وسط النز  
 • وكان منهم واحد تحلا بها • وحده الجهاد عن الاديها

ولا حاجر بنا الى ما هذا سبيله بل هذا هو نفس الخروج عما نحن فيه  
 لولا ما اردنا من بيان حال الامام في تاخير حربها لبا طنية  
 وكشفنا عنه من ذكر المنقب المنقب التي لم يقع مثلها في الاسلام  
 ولا اتفقت احد من الامة الا اعلام بعد اننا صرنا على السلام  
 ولعلنا ذكرنا لا نخلو عن الاوادة والتضاد الصالح ان  
 شاء الله تعالى وهذا يتم كلامنا في هذا الاعتراض

**الكلام على الاعتراض الثاني من غير وهو الكلام**

على الاعتراض يصلح سلطان اليمين **واعلم** ان الكلام  
في هذا الاعتراض كالقلام في الذي قبله وانما احرقنا  
للكلام عليه بابا على جيايد لغرض اخر ونحن ننبه عليه في اثنا  
الكلام على السوالات الواردة ان شاء الله تعالى **قالوا** ما وجه  
صلاح الامام لسلطان اليمين والامام في قوة ظاهره ومملكته  
بانه وسلطان اليمين في قلة وزله وهل يبلغ من هذا افضه  
في حرب صاحب اليمين وانما يقع الامام الصالح لمصلحة نراها  
فاما صلح سلطان اليمين فالمصلحة ظاهرة في حربه فافوجه الصلح  
والحال هذه **قلنا** الجواب عن هذا السؤال من وجوه  
اولها بيان جوار الصلح **روا** البغاه **اعلم** ان صلح الامام  
للكفار والبغاه مما لا خلاف في جوان وصحته وهو يبنى  
على ما يراه الامام من المصلحة في ذلك والمعتزض انما يقول  
صلاح الامام سلطان اليمين ولا مصلحة وهو ظاهر كلام  
المعتزضين او يكون ثم مصلحة ولكن جوابه اصلح واولا ان  
قلتم بالاول وهو عدم المصلحة في صلح صاحب اليمين فقد حرم  
الامام عن تعييد افعاله بالاعتراض الصحيحة والمنفاصل  
المحسنة ولا يخرج افعاله عن المصلحة الا السفه من الناس  
وحاش لله ان ينصف الامام بهذه الصفة **واقل** احوال

العاقلة

العاقلة ان تكون افعاله تعييد بالاعتراض الصلح **قلنا**  
عن امام الامم وان قلتم مصلحة لكن الاول والا صلح  
حرب سلطان اليمين وان كان في مها دنمة مصلحة فالمصلحة  
بالحرب له اكثر واعظم واجل واتم **قلنا** ان كلامكم  
المرجح فقط والترجيح في المصالح لا يكون الا بعد معرفة  
المرجح معرفة حسيبة يقينية وقد ذكرنا كلام الامام م  
احمد بن الحسين عليه السلام في ترجيح الرأي على غيره وهو ان  
المرجح لا بد ان يحصل على صفاتها ولاجلها حصل له الترجيح  
فاما المعتزضون فهم عمرة عن صفات الترجيح ومعرفة السقيم  
من المصالح والصحيح لولا ذلك لكانت هذه المسائل **قلنا**  
**ايضا** ان الرسول عليه السلام قد صالح المشركين عام للخذ  
وهذا الاعتراض مما يصح ابرادة على الرسول لانه ضارعة  
في الرأي وهو ممكنة هنا وهناك فاما جوابكم فهو جوابنا  
**قالوا** لو كان للرسول قوة ما صالح الكفار وكان يسأل  
بها شأفتهم لكنه عليه السلام نظره في امره فلم يجد طاقته  
بمصلحة حرب الكفار في تلك الحال ولو وجد الة للحرب لفاعل  
وما صالح **قلنا** فاعترضوا منا مثل هذا الجواب مع جوابات  
اخرندكرها في اثنا الكلام ان شاء الله تعالى ونوضح



بها عذرا لا ما من كان له قلب لنا ايضا ان عليا  
عليه السلام صالح معا وبه تسعة اشهر وكان في القوة و  
الجنود كما قد اشرفنا الى طرف من ذلك **لنا ايضا** ان الحسن  
ابن علي عليه السلام صالح معا وبه الصلح المشهور وكان  
راي اخير الحسن عليه السلام الحرب ولم يبق معهم الامامية <sup>تأمل</sup>  
او دون ذلك **فقال الحسن** لا خير مهلا ياخي لا تفسد علي راي  
فقد رايت اباك ما كان يلقاه من هذه الدير **يشير** الى الخيام  
وعدم النضر والنصيحة **لنا ايضا** ان م بالله عليه السلام من  
على بذل الف دينار في كل سنة ذكى الفقيه حكام الدين في  
**حدايقه لنا ايضا** ان روى عليه السلام صالح الابرار ان  
على تسليم سنة للجهاد وردد مشهور من سيرة الهادي عليه السلام  
**لنا ايضا** ما ذكره الامير ابي بن محمد عليه السلام من  
حوار الصلح وذكر ما قد مضاه من فعل الرسول عليه السلام  
وقال **لا بعد وقال** في معنى كلامه للامام ان يعقل الهدنة  
مع الكفار والسعاية الى مدة معلومة اذا راي ذلك صلاحا  
للسلمين فاذا فعل ذلك وجب الوفاء لهم بالعهد وترك القتال  
الى انقضاء المدة ما لم يكن منهم تقصير **قال الامير عليه السلام**  
ونص في الاحكام على ان للشركيين من الوفاء والعهد ما

لنا عين

لنا عين قال السيد ط وهذا الحمد مما لا خلاف فيه لنا ايضا  
ان الامام في صلح سلطان اليمن ما ارى نيتا فاصطحه وبراهها  
اولى من الحرب او لا مصلحة في صلح لعل صاحب اليمن بالجملة  
او يكون ثم مصلحة في صلح لعل الحرب اولى من هذه المصلحة ولابد  
من احد هذه الامور باطل ان يصلح الامام من دون مصلحة  
اد كان اجل واعظم من ذلك ولان المصلحة ظاهره في صلح  
وان كانت مصلحة لعل لا اولى للمحاربة وعدم المهادنة فهذا  
اسن الى الامام مروه في ذلك ما ليس لنا لقوله صلوات الله عليه واله  
ليس لنا ان الا ما طابت بغير نفسه **سيد** وفي التسليم للامام  
السلامة من كل اثم وفي عدمه التوسع في الالتم والديك في  
في النفا طبر ان الامام عليه السلام ما صالح سلطان اليمن الا وقد  
راي المصلحة مقصوفة على الهدنة والمصالحته وهذا هو التسم  
الثالث ولم يجزم بما لا علم لنا به ويجوز ان يكون في المهادنة  
مصلحة والحرب اصلح ويجوز ان تكون المصلحة في الحرب فقط  
وكل ذلك يجوز للامام فعله حين يراه صلاحا وصوابا  
**لنا ايضا** انه لا جدوى في حرب صاحب اليمن الا باستيصال  
شافته وهو لكاتب ارسا الله تعالى ولا يحصل هذا الا بساورة الحبل

المحل الا على عن الخلف وان قل وقلع عوانهم الفساد الى ان  
 اقلها عنها ولم يبق الا اليسير حمد الله تعالى ومولانا عليه السلام  
 بحد في العزم على جسم هذه الآفة ليل الفساد بتم وكسر الجباة  
 لها ويريتم بعد ذلك الاستعانة بالصدق على اطفانا والجوار  
 باليمن كوكفل ان شاء الله تعالى **لنا ايضا** ان الامام عليه السلام  
 صالح صاحب اليمن على ما روي في رايه عن صاحب اليمن يودي  
 لمولانا عليه السلام في كل سنة قدر ثلثين الف ديناراً ويبريد  
 وقد ذكرنا بيننا عليهم السلام ان عقد الهدنة يصح على ما  
 يسلك المسلمون **دليل** النبي صلى الله عليه واله صالح للاح  
 يوم الخندق لما احاطوا بالمسلمين وحاصروهم فصالح الرسول  
 عليه السلام على ثلث ثمان مدينته وصرم صلى الله عليه وسلم  
 الصلح لولا ما شاوره السعد بن معاذ وسعد بن عباد  
 وسعد بن زيار **وكان** في ذلك الكلام المشهور **لنا ايضا** ان  
 صلح الامام لصاحب اليمن لم يكن عامين كما ملين في الغالب  
 وكيف وهذه غزوات الامام عليه السلام ابي تغور **تحملة**  
 متابعه وسراية الى مدائها سار عتبه وقد نزل الامام  
 بنفسه الشريف ليرتد صاحب اليمن من اولها نزل عليه السلام

الراية

الى الجند في العساكر المقنونة والمناقب التي ابراهم في الجيوش  
 المولوية المحبوبة والسابقة ترويه عليه السلام الى حرم في الجود  
 المظفر المشكور ثم سار عليه السلام حتى بلغ المهجم فطرح عساكر  
 صاحب اليمن حتى اقمها زيدياً وانفق في هذه الغزاة اموا لا  
 جليده ونزول المخالفين في قطر اليمن **ودو** وقت قلوبهم  
 غيضا وطلع عليه السلام على اتم حال هذه غزوات الامام بنفسه  
 الشريف فما غزوات سراية واموايه فلا تحصىها ذكرها هنا  
 وقد اردنا بيان الامور في كتابنا الامام لصاحب اليمن ولسر عليه  
 السلام لا يصلح الا المصلحة تراها **هنا** وامله عليه السلام  
 صادق في استنصار شافق صاحب اليمن واراخه العباد من ظلم  
 وعشه واعرجا في جود الله سبحانه ونسرا بحمله في امير المؤمنين  
 عليه السلام ان تحقق للامام امله في تطهير الارض من هذا  
 الشخص المنيحوس والنجس الموكوس فيطهر عدل في بلادها  
 وتغورها ويصلح به المايل من احوال جهوم وما ذلك على  
 الله بغير هـ **هنا** ولولا ما في وجرا الامام عليه السلام من  
 عباد هذه الفرقة الحائنة وما اخرج جنوده المنصدة  
 عن اشارة القسطل على باب ريبك الماخوذة والجان الكرى

الغبار  
والتراب

عن اجفان سلطانها وضرب المخيم المنصور على تعز لما حو  
ارثا اشدتقا. ولست انقصا ملكا في جود الله تعالى بتمكينه  
خليفته في ارضه على نزع وديارها وبلادها وزارها  
والامل في فضل الله وعوايد الجميلة على امير المؤمنين بلوغ  
ما في النفوس ان شاء الله تعالى من فتح الامصار الكبار وبسط  
التوحيد والعدل في مشارق الارض ومغاربها واحيا السنن  
واما تدا بدعة ورجوع الحق الى اهله وانتقاله الى نصابه  
ومعدنه واستفزازه في محبوسه وعنصره وها هنا اعتراض  
ارتكز في الخطاب طرد كذا وقد كان يعبر هذا الموضوع الديق  
لكن وقعت الغفلة عن ايقاعه في موضع وادركتني الذكرى  
ها هنا ولا بأس بحصول الفائدة حيث وقعت وهذا الاعتراض  
المشتمل على اخذ الامام عليه السلام الحصن ذهابا للمؤمنين  
على الصفة التي اخذ بها. وقد تستنكر الجملة صفة ذلك  
ويحتمل سحر السؤال وتعقبه بالجواب **قالوا** كيف حاكم الامام  
الباطنية وعدل لهم في الحكم حضنا وعدل لواله مثل ذلك  
واراهم ان الحق ما قاله في العدا التي حكم الطاعون  
ولا حكم الاية وهذه القضية لا يصلح صدورها عن الله

فقد

فضل فضلا عن امام الامة حاكم الفرقة الكافر الى حكم  
الطاعون ومثل الامام من انكر هذا وزجر من فعله  
الى حكم الطاعون ان لم يحكمه يابن الحاكم في قاعه عن غير  
الرجح فالحكم انما هو حكم الله وحكم رسوله فمن عدل  
عن ذلك خالف الشريعة لم يطهر كما لو جبه الذي سوغ للامام  
حاكمه القوم الى من ليس باهل للحكم اخبرونا **قلنا**  
هذا الاشكال يقع على بقية القلوب والعباد من اللبنة  
فاما من كان له قلب حازم او طرف من بصيرة عالم فلا  
يعترض له هذا الاعتراض ولا بد من الجواب عنه من وجوه  
اولها ان الاشكال الذي ربما عرص في هذه الصورة  
من حاكم الوحاك الطاعون وهو معتقد ان قوله الحق الذي  
لا يعدل عنه وان الواجب التزام حكمة والتواضع بقوله  
فمن كانت صفة في المحاكمة في هذا الحاكم الصفة التي  
ذكرناها كان مخاطبا بذلك وذلك لما جاء في الآية  
المطهرة والمعلوم من الامام في المحاكمة الى هذا  
الحاكم خلا ف هذه الصفة ولكن عليه السلام اراد التوصل  
الى الحق بما هو باطل عندك والتوصل الى الحق هذا جازم

لنا ايضا على ذلك ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم  
 يوم كتب على عبد السلام صحيفة الصلح عام الحديبية  
 فقال سهيل بن عمرو وقد كتب على عبد السلام هذا ما صالح  
 عليه رسول الله صلى الله عليه وآله سهيل بن عمرو فقال سهيل  
 لو عرفنا انه رسول الله ما جازناه او كما قال امح هذه الكلمة  
 فقال علي عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله ما اذا فعل  
 فقال او كما قال عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم اميرها وان لك  
 مثلها واكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله والمعاوية  
 ثم ان كلام سهيل بن عمرو نفسا لباطل اذ كان محمد عليه السلام  
 رسول الله ومصطفاه وخير من خلقه ونبيته ويعيب بالحق  
 الى رب العالمين واذا صالح عليه السلام على حكم سهيل بن عمرو  
 وهو الحاكم بالباطل جاز لنا الا قد ابر صلى الله عليه وسلم  
 الى المصالح بما هو باطل لا يحذر عندنا لنا ايضا ما فعله  
 علي في صلح معوية فانه كتب هذا ما صالح عليه امير المؤمنين  
 علي بن ابي طالب فقال معوية ما قال سهيل بن عمرو ولم  
 يرض بكتابتها امير المؤمنين وجعل مكانها على بن ابي طالب  
 وهذا تصديقنا قال صلى الله عليه وآله وسلم والمعاوية شرعنا

وان ذلك  
 لمتلها  
 كما مر  
 في قوله  
 ان امير

ان امير المؤمنين هو علي بن ابي طالب عليه السلام وما خالف هذا  
 كان باطلا واذا صالح كرم الله وجهه على هذا جاز له  
 التوصل الى المصالح بمنزلة **نزيده بيانا** ان الرسول  
 صلى الله عليه وآله قصد عام الحديبية المصلحة للمسلمين وعليه  
 عليه السلام قصد بصلح معاوية المصلحة ايضا **لنا ايضا** عليه  
 السلام حين اجتمع راي الفريقين على التحكيم استعف الى ذلك  
 وقال حين عدل عن الحق انا انا حكمتنا القرآن لا الرجال فما  
 خالف القرآن لم يكن حقا ولم يسم حكما او كما قال عليه السلام  
 والحق من جعله عليه السلام مجرد الا سعاد في الحكم لما توهم  
 عليه السلام المصالح في ذلك ولم يكن الحكم بغايب عنه ولا غير  
 وقد كثر بدد الخوارج وقال لا حكم الا الله وجوابا **نزيده**  
 معروف في نهج البلاغة وهو اكثر من ان نحصرها هاهنا  
 واذا حاكم عليه السلام لتوحي المصلحة جاز لنا ما مر مثل ذلك  
**لنا ايضا** ان قول الامام ارضى بما يقول فلان في هذه  
 القضية واحكم فيها مما لا باس به ثم ينظر هذا المحكم  
 فان نطق بالصواب فيها ونجحت وان خالف هو اذ الحق  
 الامام الى الحق اذ لا يشك احد في جواز **نزيده بيانا**  
 وهذا املا

٢٢٤

ان اهل الفقه قد نصوا على ان من طرقت المحكم ايضا ان  
 يحكم المحضمان واحدا من الناس ويرضيان بقوله وهذا كله  
 مبنى على المحكم بما هو سابق وجائز لنا **لنا ايضا** ما فعله ج  
 الامام المهدي على بن محمد بن علي عليه السلام فانه حاكم  
 الاشراف بصعدته الى هولا المحكم الممنون بهم وتولي الخصم  
 والمحاكمة عارفا الزيدية وهما جيل الامام السيد الهادي  
 ابن حبي الحسين قدس الله روحه وسيد العلامه عبد الله  
 الحسن الذي ارى اربك الله تعالى وهما جيلان في فعلهما  
 لعلها وفضلها ونورهما وقد حاكما الى مثل من حاكم اليه  
 الامام وواعلا حل الشرح في حصول تعزظا حتى  
 صار الى الامام المهدي عليه السلام يحكم بحكم الطاعة  
**لنا ايضا** ما فعله على عليه السلام فانه كتب الى معاوية  
 اما بعد فانه تليغ القوم الذين تابعوا ابا بكر وعمر  
 وعثمان على ما تابعوهم عليه فلم يكن للشاهدين  
 ولا للعايب ان يوردوا ما للشورى للحاجرين والاصحاب  
 ولا لا نصار فان اجتمعوا على رجل وسوم اما ما كانت  
 ذلك يديرها هذا كلامه عليه السلام وهذا نفس

اجتمعوا

اجتمعوا على رجل وسوم اما ما كان ذلك له رضا  
 هذا كلامه عليه السلام وهذا نفس من هذا المعنى  
 وان الا ما فزبا لعقد الاختيار وهذا ليس من هبة على  
 عليه السلام ولا اساطير الكرام ولا الزيدية والعقد  
 والاختيار عنك باطل وما ذكره عليه السلام للتوصل  
 الى الحق بما يعرفه بوصول اليه ولو ذكر عليه السلام  
 النصوص الشريفة لتفرقا معا سيما اذا كان عدوا بيننا  
 او جاهلا جابرا وقد ذكرنا بيننا عليه السلام هذه  
 المسئلة بعينها وقالوا فيها ما قلناه فحصل لنا مجموع  
 ما ذكرناه ما فعله الامام من المحاكمة للباطنية وهذا  
 منتهى كلامنا في الاعتراض الثامن عشر وما تفرع  
 عليه وقد اشجب في الكلام والعذر مجزلا الايضاح  
 والبيان والله المستعان

**الكلام على الاعتراض التاسع عشر وهو الكلام**  
**الاعتراض بعطاء قوم مؤلفة واعلم ان هذا الاعتراض**  
 قد دخل في طبر من اعطاف الكتاب ولولا افرادنا  
 لاعتراضا مستقلا بنفسه من اول الوضع لا كنفينا

اض

لما قد ذكرنا من الكلام في اعطاء المؤلف فقد ذكرنا  
جمله شافية في الاعتراض في المفاضلة بالعطا ونحن لان  
نذكر ما لا باس بذكره وان قل الكلام ها هنا لما قدمنا  
في هذا المعنى **قالوا** ان الامام يعطي المؤلف اموال اجليلة  
وربما كانت حاخمة المساكين ليها عظمة فما وجه ذلك  
قلنا اعتراضكم اما ان يكون في اصل عطا المؤلف او في صفة  
من الكثرة ولا يقبله مع التسليم منكم لجواز الاصل ان قلتم  
بالاول فالرد على حوار اعطاء المؤلف الكتاب والسنة  
وعمل الائمة اما الكتاب فقوله تعالى اما الصدقات للمفقرا  
والسكاكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم والمولفة  
المايلون اولاد نبي ادين لا يتبعون المحققين الا على ما  
يعطون منة ولا يستغنى الا ما هم عنهم اما انتصار ابيهم  
او تحذيرهم عن معا وترا لا عبدا فينا لهم بما يعطهم  
من العظام **واما** السنة فهو ما كان الرسول صلى الله عليه  
والله يعط المؤلف من قرش وغيرهم وقد قدمنا ذلك  
فقد كان عليه السلام يعطي الواحد من المؤلف اربعمائة  
ماقة ويعطي الواحد من المسلمين الشاة والبعير وقد اشرفنا

الى طرف من ذلك حين ذكرنا جواز المفاضلة في العطا  
والغرض الاختصار ومكلمة مجانبه التكرار واما عمل  
الائمة فهو معروف من سيرهم ولون ذكر السير منه  
في هذا الباب لصاق به المخان ولا طائل غرض في ايراد  
كلامات الائمة والاشارة فهي موجودة بحمد الله تعالى  
ومن ايراد ذلك لظلال عليها والارتماء من سلسا لها فاعلم  
مصنفات لعنة النبوة وسيرهم وعلومهم ومصنفات  
انتاعهم وغيرهم من علماء الكلام اذ اكان اعتراضكم  
في جواز اعطاء المؤلف وهذا بعيد اعني الاعتراض اصل  
عطا المؤلف فهو كما ورد به محكم القران والسنة وعليه  
عمل الائمة وان كان الاعتراض في كثرة العطا  
فلا معنى له واذا ثبت جواز التاليف فالعطا الكثير  
اما ان يسمى تالفا ولا يسمى بذلك ان كان الاول  
وهو ما قصناه واردها وهذا هو المعلوم من  
العطا الكثير انه عين التاليف وهو معنى عطا الرسول  
عليه السلام للواحد من المؤلف اربعمائة ماقة وقد سبق اعتراف  
هذا العطا على ما يسمى كثيرا فقد قال علماء الفقه في قول

علماء الفقه في قول من قال على فلان دراهم كثيرة انها  
 تخل على ثلاثة فافوق وان قلتم العطا الكثير لا يسمى  
 فقد قلتم بخلاف المعلوم من شريعة الرسول صلى الله عليه واله  
 وهذا نفس المكابرة في الحق ومحض العدول عن القول الصواب  
**لنا ايضا** ان هذا الاعتراض يصح ايرادها على الرسول فانه  
 اعطى قوما ما بسهمي كثيرا وزيادة على ذلك ما كان جواكم  
 فهو جوابنا **لنا ايضا** انه لا معنى للعطا الكثير والقليل  
 في باب التالف واذا جاز ان يتالف التلقب الامام قلوب  
 هؤلاء القوم كان عطاوه على قدر ما يتالف به قلوبهم  
 ولو اعطاهم ما اعطاهم **قالوا** ان الامام مقر من المولفة  
 من هو ظالم ولا ينهاه عن ظلمه قلنا قال صلى الله عليه واله  
 ما هذا لفظه ولنا ان نقرأ لظالم حشيه ان ينجم من زمانا  
 هو انشد منبره ويقوت من نصرة الحق به ما هو ولي منبره  
**لنا ايضا** ما فعله الرسول صلى الله عليه واله فانه اقر من  
 المولفة من كان فاجرا فاستقاما كان الدين بهم واهله  
 عالين ذكر ذلك كد صوابه عليه السلام نقله من كتاب  
 الهداية وتطول الكلام في هذا الاعتراض لا معنى له

وقد كنا قد منا فيه ما يكف ويشتفي لو لا ما استفدنا الى  
 الزيادة من افرادنا له اعتراضا مستقلا بنفسه  
**الكلام على الاعتراض العشرين وهذا اخر الاعراض**  
**التي اردنا الكلام عليها وهو الكلام على الاعتراض باعطاء**  
**الامام الزكوات قوما من بني هاشم** واعلم ان الامام عليه  
 السلام لا يجهل تحريم الزكوة على بني هاشم وما ورد في ذلك  
 النهي لما توار عن النبي صلى الله عليه واله واخرجه للتمسرة  
 من قم احسن عليه السلام وكفي على عليه السلام لاجنه عصيل  
 بن ابي طالب سما را حكي عليه في النار وقد ساء له عقيل  
 اعطاه شيئا من الزكوة ثم ما ورد عن ائمة العترة من المبالغة  
 في ذلك حتى روي عن القاسم عليه السلام انه اكل من ابيته  
 مع وجود الزكوة للمبالغة في تحريمها والتأفف عنها **وكلاما**  
 الهادي عليه السلام معروف في هذا الباب وتقرن  
 عن الزكوة بلع ما لعنه حتى كان له غلام يحمل ثيابه وكان  
 له عليه السلام حرقه مسح بها وجهه من آثار الوضوء فروى  
 صاحب سيرته ان الهادي عليه السلام دخل يوما وقد  
 تطهر للصلاة فاخذ خرقة مسح بها وجهه ثم قال اننا

٢٢٧

اما الله وانا ابيه راجعون هذه الحرقه من العشر فذكر  
له ذلك فقال ما يحمل لنا ان نسبح به وجوهنا ولا نستطرد  
من الشمس وروي صاحب سيرته الشريف فقال وقد روي  
نوما وقد صاح بغلام فقال له الغلام قد  
رفعتها فقال له اخرجها الي فخرجها من بين ثياب حبيبي  
الحسين فلما اخرجها قال للغلام ويلك انت قليل الدين  
ليس لك ذنوب تضع حرقه من الاغشاس بين ثيابي هذا  
كلامه عليه السلام نقلناه من سيرته الشريفه لفظه لفظه  
والتورع لبيت القسم ابن ابراهيم وهو كلام بعض ائمه  
العتوق ان التورع والعلم في بيت القسم عليه السلام ومثله  
ما روي عن الامام ميايه عليه السلام رواه الفقيه في  
الشهيد في حد ايقه رحمه الله وقال ما لفظه وحكي ان ثيابا  
المفترا حمل اليه ان يعنى المويدي بالله يعرفه في مصاح المسلمين  
فالقط منه حبات بعض الدجج الي تقنتي لا كلبه خاصه  
فغرم من ما يدا ضفاف ذلك وقيل انه صرف الدجج الي بيت  
المان هذا كلام الفقيه حسام الدين والظاهر هو ان  
المفترا المذكور من الزكوة ومثل هذه الروايات عن سادات

الري

محمد صلوات الله عليه لا تحضرها كثرة ولا ذكرا وقت  
ايضا مثل هذه الحكايات في مولانا عليه السلام فقد رايت  
ابن الله الورع معاشر يتقف من الزكوة كما يتقف  
الانسان من تن الحجار ولد من الكلا مر العظم في كتبه  
ورعايله مالا يحصى ذكر في النهي الشديد عن تنا والبا  
للزكوة ولو احكى ما قدر ايقه لا طلت في الحكايات وعلى الجملة  
فلم اراه عليه السلام يحل موضع العلامة الا ما بينه عن التسديد  
حين يكتب للحاشمي شي من ذلك فتقول في بعض الاحوال يكون  
ذلك مما يجوز لبيح هاشم ويقول تارة على وفوق الشرع  
الشريف ويقول علي المنهاج الشرعي ومثل هذه الاجترار  
من كلامه عليه السلام لا تحصى وتورعه عليه السلام عن  
الزكوات معروف للمؤلف والمخالف ولقد رايت له في  
بعض الكتب التي لبعض الهاشميين وينبغي الاحتراز الكلي  
عن القلوث مما نهى عنه جدك اراد عليه السلام النهي عن  
الزكوات وكلامه في هذا الباب مما لا يحصى كثرة  
وامانه عليه السلام يلبس ثيابا من الزكوات او تستفقد  
فهو كما لعصوم من هذا والتورع الزم له من الظل

٢٢٨

شبه



لجرحه ومن العرض لجسده وكذلك لتقيته الشريف  
المطهر الجوهري المون سيد الشراف الفاطمات ودرت  
اكثر العقاب المصطفويات فاطمة بنت امير المؤمنين فانها  
بالعفة من الورع مبلغا علت به افضل الرجال فضلا عن  
عفايف زيات الحجج ولقد قال مولانا عليه السلام في ورع  
شقيقته المطهرة ما لم اسمع مثله في احد من الناس قال عليه  
السلام قد خيرا هذه الشريفة فوجدنا لها ورعا شريفا  
وعرفنا ذلك منها معرفة حسنة تقيينية ولا سسر الورع  
الا بالترك من الدنيا وهي على هذا الصفة متمكنة من الدنيا  
ورعه عنها واضعة للمخوف في مواضعها عابدة بما يجوز وما لا  
يجوز او كما قال عليه السلام **واعلم** ان هذه الشريفة المطهرة  
ممن عمم الدهر من الاتيان لها بنظير ولا يبيد مثل  
خير وقفا في ساجاتها المطهرة قدر اشق اثني عشر سنة  
واراينا لها نظيرا في العقل والفضل والورع والزهادة  
الحقيقية والعبادة المتولية للحاكم ومكارم الاخلاق  
ومحبة العفلا والاحسان اليهم وكراهة هذا ضد ادهم  
ولها في السامر والتدبير وجودة الرأي ما خالفتم

بم العادة  
~~شريفة~~

بم العادة في قديم الدهر وحدثت وهذا شئ يجمع عليه متفق  
على ثبوته عند كافة العقلاء اعني كالتشريفنا لمطهرة  
بضعة ابيد المؤمنين وشقيقته والله القابل للتبني  
ولو كان النساء كمن وحدثنا لفضائل النساء على الرجال  
ومعنا فدا الله بقاها نقول ذات يوم لفتية من بلاد  
خولان وقد سمعت معترضا عليهم في الزكوات فقالت  
لذلك الفتية اعلم اننا بحمد الله ما نستحل من الزكوات شيئا  
واحدا ولا يبا لنا الله عن شئ من ذلك او كما كان معنى  
القول ولها منع الله بها من التورع عن الزكوات  
حضورا وغيرها عموما ما لا يوصف وان ما ذكرنا  
هذه الجملة هاهنا وبيننا من ورع الشريفة المطهرة ما  
يبناه لاننا سمعنا الاعتراض في ذلك ولم نجب تصديرا  
الكلام في نتج الاعتراضات وراينا ادخالها هاهنا  
لا يبا لانسحاب الكلام في ورع الامام ولو اردنا  
ذكر محاسن الشريفة المطهرة ومكارم اخلاقها ونحوها  
شمايلا وكبر افعالها وشرف احوالها لا فردنا لذلك  
كتبا وقد قال فيها بعض الاصحاب **بسم الله**

امير المؤمنين اخوك فينا . واثبت امية للمونات  
ومثل هذه الامور لا تتكرر في ذمته اي المصطفى  
وعلى المرتضى و فاطمة الزهراء والحسن المجتبي هـ  
فائدة ذكرنا هاهنا لغرض اثبات اليه وعود اليه  
الاسلوب الاول من تحرير السوالات وتقرير الجوابات  
وابرأ به في ان هذا يختم الكتاب بشيخه الابرار  
الارباب واعانتة في المبدأ والمآب **قالوا** كيف يجوز للامام  
اعطاء الزكوات بنى هاشم وهو يعلم تختمها عليهم وقد رآنا  
الامام يفعل ذلك لكثرة من الاشراف فاجهد **وسأله**  
**الذي سوغه قلنا** الجواب عن هذا السؤال من وجه  
اولها ان قولكم اخبرونا هل اعتقادكم في الامام  
انه يعطي بنى هاشم الزكوات هذا بوجه يفعله لهم يسوغ  
لهم ما يتنازلون منها عند الضرورة او يعطيهم الامام  
منها من دون وجه راسا ان قلت بالثاني فقد ابعثتم  
في المقابلة وقلت محض الجهالة وقد قدمنا في المقدمة  
الاولى الاشارة الى تقرير الامام وتوريته عند الزكوات  
بنى هاشم وهو لا ينافي كرفير الابرار الجاهل لتجليه

وظهور

وظهور .  
**وليس** يعنى في الادهاش . اذا احتاج النهار الى دليل  
وان قلتم بالاول فالمانع من ذلك **قلنا** ايضا ان الامام  
في اعطاء الزكوات بنى هاشم على احوال نذكرها مفصلة  
على جهته لبيان لما يفعله الامام عليه السلام . المحال الاول  
ان يعطوا الامام هذا الهاشمي من الزكوات شيئا فلا وكثر  
ليصرها في وجوهها الشرعية من جهاد وغيره وهو لا هم  
المتعلقون بالولاية من بنى هاشم فان الامام يعطيهم السلام  
وقبها الواجبات الشرعية ويشترط على من تولى منهم صرف الواجبات  
في مصارفها ويضعها في مواضعها فان فعل ذلك لو ابي منهم  
فالمجدد وان اخذها عهدا لبيد الامام لم يبرز الامام  
فعله وقد قدمنا ان اخذت الوالى لا يبرز الامام من  
والامام والمحال هذه خارج عن كمال الاشياء عليه **تزيين**  
**بيانا** ان عليا عليه السلام قد ولج بنى هاشم انظار المسلمين  
فولى عبدا لله بنى العباس **المنع** وانفق له في ذلك ما اتفق  
من قران بنجاح **المنع** وكتاب على عليه السلام مع وفاء الى  
عبدا لله بنى العباس وفيه التهديد العظيم **ومن كتاب**

عليه السلام الى عبد الله بن العباس بعد كلام حذفنا  
فاتقوا الله واريدوا الى هولا القوم اموالهم فان كان لم يفعل  
ثم امكنه الله منك لا عدت ابي الله فيك ولا ضربك سيفي  
الذي صرحت به اذ دخل النار والله لو ان الحسن والحسين  
فعلوا مثل الذي فعلت ما كانت لهما عدي هوادة ولا  
ظفر من بارادة هذا كلامه عليه السلام في عبد الله بن  
عباس وبنو هاشم الائمة واذ كان ابن عباس على جلالة  
ورق في العلم ونبطته في بني هاشم فعلم ما فعلوا بوال  
الله التي لا يجوز لدرتنا ولها وحملها الى الحجاز من حبيب  
الصدر كما قال علي عليه السلام فكيف باننا الزمان من  
بني هاشم الذين هم جانة القرض ونفاضة القلم وقد  
او صخنا لكم ان احداث الوالي لا يلزم بالامام هذا  
وولي كرم الله وجهه قثم بن العباس مكر المشركين ولا اذاه  
عبيد الله بن العباس اليمن وانفذ اليه وذلك ظاهر من  
سيرته عليه السلام واذ فعل عليه السلام ما فعل من والية  
بني هاشم للزكوات كان قدوة في الجوار والامانة  
هذه الرسل ولونذ كر البشير من افعالهم في هذا الباب

لغات

لغات محاسبه واتصل لاحية لنا ايضا ولج محمد بن ابراهيم  
احاه انقسم عليه السلام لنا ايضا ولي محمد بن عبد الله  
احاه ابراهيم بن عبد الله عليها السلام لنا ايضا ولي الهادي  
ابن عمه محمد بن سليمان لنا ايضا ولي ص بالله الاميرين الكبارين  
شمس الدين ويدر الدين يحيى ومحمد ابنا احمد بن يحيى بن يحيى واسماطها  
واقاربها ومن لوز كرتاه لطار الترح فير لنا ايضا ولي  
المهدي عليه السلام اقا ربه وغيرهم من بني هاشم وهن  
سيرة الائمة با طقة بولابتم لبني هاشم ولولا ما نعلم من ذلك  
ونكثرا لا فردنا من طرفا مخلصا لكنها شهز من ان يظهر  
وانما اردنا الاشارة الحفيرة الحارة الثانية ان يعطى الامام  
هذا الهاشمي من الزكوة ويكون ذلك من باب العا ليه  
والمسئلة خلا فية وقد راينا الامام يعطى العا ليه هاشم  
فقصينا لذلك ما نرى جواز اعطائهم العا ليه وهذه  
الحاكة فدرع عبا ليه قبلها وانما ذكرنا ها مفردة لوجه  
اخر وهو جواز اعطالا لاما من الزكوات هذا الهاشمي  
من باب العا ليه والعا ليه قبلها جواز ولا يبر الهاشمي على  
الصدقات وان لم ياخذ منها شيئا لنفسه الحا ليه  
الثالثة يعطى الامام هذا الهاشمي من الزكوة على جهة

٢٤١

القرضه و هذه طريقه الامام في اعطائه الزكوات  
عليه السلام بنى هاشم فان عليه السلام يعطى من يعطونهم  
على جهة القرض ويقضى قدر الذي يعطيه من الزكوة  
مما يتبدد الشريفة من بيت المال وقد ذكر لي مولا  
عليه السلام هذا الوجه بعينه وان يعطى من الزكوة  
في بعض الحالات ويقضى عوضه من بيت المال قال عليه  
السلام من نكح نسف الزكوة شيئا من بيت المال فقد تقدم  
الزكوة في بعض الحالات واربعا يحتاجون ونجد في تلك  
الحالات شيئا من بيت المال فتعطي ارباب الزكوة على جهة القرض  
ثم ينقلب الحال فتقدم بيت المال واربعا يحتاجون ونجد  
في هذه الحالات شيئا من الزكوة فتعطي ارباب بيت المال  
على جهة الاقتضاء ان تقدم فرض منه لمصرف الزكوة او على  
جهة السلف ان لم يتقدم اقتراض من الزكوة وهذه  
طريقة تخلصه لا شك فيها ولا ريب **الحالة الرابعة**  
ان يعول الامام في موضع العلامة عند اطلاق الكفاية  
للهاشمي ينشئ من الزكوة لمصرف ذلك في مصرف الشريعة على  
جهة المجدلة **الحالة الخامسة** ان يامر الامام بعض  
اهل الفضل والتقوى والفقير والبصير بان يقبض لهذا

الهاشمي

٢٤٤

الهاشمي وكل هذه الحالات تخلصه لا شك في واحد  
سواء ولا يباح الامام فيها ومنه ولا يتم الا في الدنيا ولا في  
الاخر بل هي من اعماله الصالحة وموجبات الاثابة له  
لا تقتضيه فيها منهاج الشريعة المطهرة **الحالة السادسة**  
ان يعطى الامام من هذه الزكوة بعض الامراء من بني هاشم  
على جهة التالف له ليحصل له نفع في الجهاد او عدم مصر  
والامام اذا اعطاه كان من جملة المجاهدين واذا  
تركه كان من زينة العابدين وفي هذه الصور يجوز  
لل امام اعطاء الزكوة من كان على هذه الصفة من بني هاشم  
وذكر ذلك سيدنا العلامة عبد الله بن الحسن الدوارقي  
بن ابي القاسم وحكاها عن الامام المويد بالله يحيى بن حمزة  
عليه السلام وقد مر للتصوير بالله عليه السلام لا ادري في اي  
كثير ان اصل التحريم في الزكوة الشريف لبني هاشم لكونها  
عسا له ابدى الناس فاذا كان من بني هاشم من لا يحق  
الشريف هدا بان يكون فاسقا فاجرا لا دين له ولا تقوى  
ارتفع هذا الشريف عنه ولم ينسح الزكوة في حقه **ذكر**  
الامام ص بابا مع هذا على حقيقته من ذكرى ولكن

موضعنا واعلم ان الذي اخرج الامام الى هذه الحالات  
الضرورية مع الضرورة يسوخ الحرام فضلا عما عداه فهدى  
الوجوه كلها مخلصه ونحن نحتم الكلام في هذا الاعتراض  
بكلام الامامين المهديين احرين احسين ومحرمين المطهرين  
عليهما السلام **لنا ايضا** ما ذكره الامام المهدي لدين الله  
احرين احسين وقد سألنا عن حواجز ما نحن فيه فقال السائل  
في سؤاليه اذا قلنا يجوزتنا ولدنا لبيته هاتين من الاحاسين وسوقنا  
الاموال المحضه والمخارجيه والجزية ونحوها ولحقنهم المضرة  
في نفوسهم واولادهم اولم يمكنهم ان يعينوا في الجهاد  
الا ما يسد قلوبهم ثم ان بعض المسلمين الا خيار من اهل  
الذمة قبل شيئا منها ووضعنا في اشرف المعوتتهم  
على امورهم وامور الجهاد في سبيل الله ومما عليه من الحقوق  
التي تجوز لهم هل يسوغ لهم ان لا يقدروا ان المشورة  
كان يا صريه وبيوعه وغيب من العدا وهذا اقل  
خطرا هل يكون مخلصا لذلك اذا دعيت اليها الحاجة  
ام لا قال الامام عليه السلام الجواب ان ذلك جائز عند  
الضرورة وتفاضل جوار المجاهدين والاشرف واذا احاط

التجيب

التجيب لغير هذا من الجبل في البلوغ الى الاسلام من الوقوع  
في المحظورين حاز هذا **لنا ايضا** ما ذكره الامام محمد بن المطهر  
عليهما السلام وقد اعترضه معترض في الزكوة واوهم  
المعترض ان الامام يستنفقها لنفسه الشريفه فكان من حمله  
كلام الامام في جواب طويل حذفتنا ما هذا اللفظ  
واما استنفاق في من الزكوة انا واهل بيته فلا والله مبيتنا  
يعلم الله صدقها وبيتها ما انفقنا على ولا على اهل بيته  
حتى قال عليه السلام بل انفق مما فتح الله يد على او استند  
دراهم الزكوة او قبضتها لمن وكله ان اخلاصه من بيت  
اولم وكله اقبضها له زكاة او اقبضها له على بيتها  
او يريد تقربا الي الله تعالى والي رسول الله صلى الله عليه واله  
**هذا** كلامه عليه السلام وقد اردنا بايراد ما ذكرناه  
الا ما مان المهديان عليهما السلام والرضوان ابصاح المحسن  
وتنوير المحجة فيما يجاد نفعه الامام عليه السلام من هذه  
الامور المذكورة وقد انتهى الغرض من الكلام في  
هذه الرسالة المباركة اننا فنزله ان شاء الله تعالى وكانت  
باليف كلامها وناسيس اعلامها على او قاض شديفة

افاق

٢٤٢  
٢٤٤

و طرف من الاستعمال بغيرها وما رفع العلم عن سكب  
الكلام في اعطافها وارسال عنانها في ميدانها وفي  
هذه النسخة المباركة شطر من الكلام الذي لم اسود له  
مسوده ولم اعلمه قبرا لكان الصافي بل قد في الحاضر  
ارتجالا وثقت به الفريضة اقتضابا وتنازع العلم واللسان  
ايها سبق باثران من العدم الى الوجود واستدل بايراد  
على طريقه المساجلة حتى كانتا صريحتان في ابرار ما في خزائن  
العواد من مكنون الكلام ولقد كان القلم في ضيقها  
هذه الرسالة اجري من السيل واعدي من ظلم النعام  
واسبح في جده اولها من نون البحر واسرع في وثباتها  
الخط من ملح الاعم واجول في موارد الكلام من قطره  
وجدير بما كان على هذه الصفة ان يكون عرضا لثبات  
الفتح والارزاق ودرية لرماح الطعن والاعتراض  
على ابي لو نطقها تتبع المناط والبسنتها من ملح الحافظ  
فاطى المروط والرباط واشتقت لها قد شعرا من  
الشعرا وجرالده لفظ قس الخطا وصدق لفتح ابي ذر  
وجعلت في عينها سيف عارفين بايسر ونصبت في حبوتها

نقختها

لاية الفاروق الازهر في صفيين وانتقلت لمواظمتها  
لسان الحسن البصري ونثرت في فصولها علم الباقر وسحبت  
انوار جانها بنقز زيد بن علي ورضعت تاجها يد رحل  
ابن عيسى واطلعت في شهابها اقدار النفس الزكية والفتى على  
على جبينها انوار حفظ القسم وفتحت في جوانبها ارضاء علوم  
المهادي واستعملت في تهديبها فكر المويد واستخدمت في  
كفيتها قلب ابي طالب ونطقت في تحكيمها بلسان المنصور  
ما زادها ذلك الا قدح لا مدحا لانها شيمت اهل العصر ودين  
الاكثر في هذا الدهر لوجاهم ابو سعيد الخدري بحكم مثل  
عقود الدر المنقوص ماله من قدر لكن جهلهم لا ادري  
وزياد انكر ضوء ابدرا ما لا اجد ذكره في شعري  
هذا كلامي مشعر الراس كأنه البود الاشم الداس  
فلا ابالي بكلام الناس وللام منهم كالناس  
هم شر بوا جهلهم بالكاس وبابنوا طربعتا لا كياس الخدق  
لا يعبوا لهر ماسر بالخش والذم لا يعلق بالبراس  
ان يقدحوا بالجر في اقوالى فالصغ من جهلهم اقوى لي  
ابي الذي بالقدح لا ابالي ولا اراه خاطر في ابالي

٢٤٤

لانه من عادة الجهال • اي فرماي من جهول خاني  
 قد كابد الاله واي الاله • زخار فانه شراب الاله  
**اذ اعدت كرمته العناص** • كرمته عند الامام الناصر  
 منظورة منه بكل الناظرين • واقعة من بابه في خايطه  
 اصبح هيط وهو غير قاص • اطول من سلك الرقيم الماير  
 في فلك من لسعود داير • ومثل من الكمال ساير  
**هناك اغدو للخصوم فالجبا** • وفوق كهوان المنيف عارجا  
 ان الامام اوضح المناجحا • والمحق لا يوافق الخوارجا  
 ولا ترى لذاتهم معالجها • لما عدى جهلهم مما نرجا  
 حتى يروا المنزلة في نافحا • نطلع في حلوقهم مخارجا  
**بكتوا في السيرة الاعلاما** • وزحرفوا بالباب الملاما  
 وفصدوا مدلك الاماما • فقت في خدمته مقاما  
 زحرج عن ملامه الاقواما • ان القفا لو تركوم ناما  
 وكلم اذ سمعوا الكلاما • كان اجواب لهم سلاما  
**لا واني من غضون بيعة** • ومن عسايج كرم د وجمه  
 ومن غرقت ابوده وعمته • والرايح الافدام في محبة  
 وقد بلغت امله في خدمته • بالذب من عن حاسي بره  
 بصارم اقطع في ضربته • من فيصل بلغ في كيبته

لا هم ابي عن جهاد عاجز • واملى ابي مذاكها صبر  
 للمني يقلي انا حرس • بالخير في والقيام حاجز  
 ابي وان يحولوا الهزاهز • وهم يكن في الوغام اكرز  
 فيبين فكلوا اسام الناجز • مناصع مقارع منا جز  
**ارجو بفضل هذه الاما** • والذب عن صاحبها السلام  
 يوم يقوم الناس في القيمة • يوم يضح الجع بالندام  
 ويبرز المختار ذوالكلام • وعند الناصر ذوالرعام  
 عساكر هو الفوز والكرام • منار قاجيل ابي نعام  
**ارجو ما صبت من عرفي** • وبالذي لا يقين من اري  
 في جمع ما يرتب في الورق • ان يرفع البار في فراق  
 يوم ركور طبق عن طبق • ويصبح العالم في تفريق  
 فن سعيد منهم ومن سعي • ومكرم من ربه ومحرف  
**يوم يقول الله ابي العمل** • اقول لا تحب فيك الامل  
 ان جهادى باللسان عمل • موفق محقق مكم  
 لي في الجهاد والجدال مقول • بعد ما ليس الحسام يعمل  
 بقصر عن لمتر في المنصل • انجد في نسبه مفصل  
**شهد لي صدق محمد** • التاصر المله الاخر الا وحيد

٨  
 ٢٠  
 ٢٤٥

المفصل

لام

الكرم من خلف فينا احمد • نحو العلوم والمحض المزبل  
 امامنا والصارم المهند • والا ورع البرائع الالهيد  
 هو الامام العادل محمد • والضيغ اليك الهزير الكسد  
 هو الذي اصبح فينا عادلا • وسار فينا بالكتاب عاملا  
 وبتت في بلادك لفتنا بلا • وقاد في سبيلك الحجيا فلا  
 حتى عدى للكفرين قاتلا • وللطغاة عريدي مقاتلا  
 مثلام رؤسهم مناصلا • محطها يوم الوغاد ذوابلا  
 الكرم من انجبه النبي • وخبر من انجمله الرسي  
 سارينا وفعله زكوي • كان في سيره عسلي  
 فاعترضنا لسيرة ناصية • وقبله من حقه ذري  
 بظن ان فعله منرضي • وهو لدى الهه ردي  
 فلم اجد عن الجواب بدا • بما دلا بالحق قوما لسا  
 وانني لم اال فيه جهدا • فجا ردا لا يطاق ردا  
 فقد قد الطعز قد اقد • يشغ من القلب الغليل وجد  
 ويوحده العذ المرير وقد • فهو شفا وعضال من د  
 ولم اكن لاجن الحوابيا • لكن اراني الحق والصوابيا  
 حتى لم احي لنا الكتابيا • اصبر في منور لتقابيا

وجود  
 قلم



عليه السلام وايراد كرام صفاته الشريفة على نوع من  
 التفصيل فلما نجز الكتاب مشتملا على بعض اسهاب تشرح  
 الاقتصار على هذه الغاية ورايت افراد الخصائص  
 الامامية لنا ايضا خزانة اليرعنان العزيم والتبني  
 في ثمانية فرصات الجد والاحكام والعهدياتي غريب الاسلوب  
 محتويا على فصول حذا وابواب كثيرة اسأل الله تعالى ان  
 عليه كما اعان بلطفه وتوفيقه على تمام هذا الكتاب في مدة  
 يسيرة لعلمها تكون شهرا ونيفا وعشرين يوما **فالحمد لله**  
 جدا كثيرا طيبا مباركا فيه واني لا اعتقد في كتابي هذا  
 الله من فيض بركه قلا لاهام عليه السلام لاني رايت فيه  
 اعانتها هرة في الانشاء والنقل والتزيب **والله اسأل**  
 بوسايله كلها وبعد اية العظمى واسمايه الحسنة ان يجعلك  
 الامتاع ببقا مولانا امير المؤمنين ومن ابياتي فيه عليه  
 السلام ياربنا يا منتهى وسلا <sup>سوا</sup> **تزيدنا عمارنا الي عسر**  
 واسالده سبحانه ان يحتم بخير ويوفق لاصابة ما يرتضيه  
 من العمل امين امين **وصل على الله عليه** محمد وعلو له الطيبين  
 الطاهرين وسلم سليا كثيرا والحمد لله رب العالمين

ب

النفوس الحسنة  
التي تطلب السبيل

وقال كما تبينها القاصي محمد بن عيسى من كتابها مدح المولى علي بن ابي طالب  
 ثم نسيخ هذه الرسالة في • حسن الصناعة والشكل  
 وذاك بحسب لطافة والاعتناء • فاغتر بها يا ذا النضر والعتاة  
 كرمية العناصر فاحفلها • خادمة الناصر ذي الفضل  
 فلله در مادحها الذي • حرر مدلولها مع النقل  
 وقال فيها قولاً صادقاً • قولاً المحق وذي النبل  
 ليعلم السالك منها جهاً • بانها واصحة السبيل  
 قد قصت برد النها والنها • وتوجت بالفضل والنبل  
 صادقة صادقة بالنها • صادقة صادقة النقل  
 ضاحكة الازهار قد اشرفت • انوارها بالشرع والعقل  
 ساذجة الغرة ميمونة • كرمية المنصب والاهل  
 يسمونها الاصل الي احمد • خاتم وحي الله والرسول  
 وزادها قصداً امام الهدى • محمد المحمود ذو الفضل  
 امامنا خير بنى حيدر • وخيرهم الحكمة والبدل  
 من نفسة دنه اكيلينا • ومخصة عالمنا الكل  
 لازلوا عداية فاعداً • فعدهم وفالجزم في الفعل  
 وكذاك من نسخت له هذه • اعني علي بن عز الدين الفضل  
 دام له البقا والتقادماً • وزلده فضلاً في فضل  
 وهو الحقيق بكل مدح يرى • على مدا الاعصار والاضل  
 وهو نفس النفس يتبع لنا • وهو عين العين والكل

من كلام امير المؤمنين وسيد المرسلين الامام الثاني  
 الله محمد بن امير المؤمنين علي بن محمد بن علي قدس الله روحه  
 اولئك السلف الكرام واعاد من بركاتهم على الالنام كتب  
 صلوات الله على جده ثم عليه الى الالف ضمة العلامة من فخر الدين  
 عبد الله بن الحسن الدوري يصف احواله وحوال اهله  
 وحكوما عرض من انما نعت قال عليه السلام استمع الله  
 يتقاه المقوم الاكرم الالفم العلامة من فخر الدين وحماته الاسواق  
 وكفاه عن كل مكروه والى محمد والله وقع في الحاطط اخباره  
 بطرق من احوالنا اذ هو نفس النفس وعين لعين فلا جرم  
 يعرفه بجزء مما نحن بصدده على سبيل الخلة فاما التفصيل والا  
 قد نذكر غير ممكن وثمرة ذلك استمداد صالح الدعاء والمشاركة  
 با علامنا للاختصاصه بنا واهتمامنا بامرنا وما احسن قول  
 من قال ولا بد من شكوي الي ذي حفيظته يواسيك او يعيدك او  
 نعم هللة الاخبار احوالنا جيدة معروفة بالصلاح والنجاح  
 والصلاح واوامرنا متلقاه بالطاعة والخضوع والضرعة  
 وعسا كوننا مملوكنا الزمام من تحت طينته سلك النظام محبوبه على  
 الارادة في القعود والقيام والتفرض والابرام والنقص

٢٤٧

والمولى

حاطة

يتوجه  
بنته

والتمام ورعيانا اطوع من التواب واوطا من الكنت  
 واثواب وخيلنا من طغنا بجواهر من خرفة انواع النور  
 الباهر وسعة تفاقنا في بعض الاوقات تظاهري بجله  
 ودخيلة هذه الجملد تفتقر الى شرح طويل وتفصيل غير قليل  
 وهي في حلها وتحويلها كالعبارة المنطقية وفي مناقاتها  
 لطواهرها كالموضوعات الالهيانية وفي صنعها وزكاتها  
 بالنسبة الى ما يجب من التحمل كالعلم النجوي وفي صحتها قواعد  
 كاللحج الكلاسيك وفي اعتبارها على كثير من الناس كالانبياء  
 الاصولية والتمامون لها على انواع شتى منهم من حمد الله  
 على هذه الحال ويعدها من ابلغ المنع والنوال ويعرف بوقتها  
 في اركان الاسلام ومحلها من السنة النبوية على صاحبها افضل  
 الصلاة والسلام ويقدي زعيمها بابيه وامرؤ بحكم الاحكام  
 في رضاء وزعمه ويرق له من معالجته للبداء الحصار ورفقا  
 له من تعاكرا الاحواز ويعتقد ان استقامته فيما هو في  
 نبيذ القوي والقدرة ويمتنع عن فعل البشر مع هذا العالم  
 والجبل الخاين المايد وتيا ملشكا على عليه السلام واصحابه  
 واعوانه وما لاقاه من افضل زمانه وهو جليل في صديقه

الامان

الامان واوان نزول القرآن برؤ اسلام قسيت وعظمت  
 من رطبة وفروعه باسفة واعلامه خافقة وحبوه  
 متكاثرة وطوايفه متوافرة ونهاره لاخر موجودون وطلاب  
 الجنة منتسا بقوت برون الحيوه مغرما والموت مغنما الجهاد  
 بغينتهم والجداد رضا لثمت وجبا الدنيا جيفتهم والزهدي  
 عطرهم وراحتهم فيرداد بصير ويتقل من علم اليقين  
 الى عين اليقين في صحت ما تصوك ولا الجهل ان باعد اقص  
 من ان يحيط بعرفه ما يجب من شكر هذه النعمة العامة وهو  
 مع ذلك يعرف بالذكا والعقل وبقض الحية ان كان  
 من خالط بعض المخالط ان تفاصيل هذه الجملد فيها  
 صعوبه كليله على صاحبها وانها ما استقامت له بالانفا  
 والمجان بل مسفة وتعب ونشب يشار كتر لسع الثعبان  
 والنقلب في النيران ويتفكر فيما يدخل على صاحب هذه  
 الحال من القوائد المنافع والفوائد وما يلحق بذلك  
 من الصلوات والعوايد وما يقوم به من المعارم الفارحة  
 ووراب به اثنان من الامور المسادحة وتفكر في امر البلا  
 وصغرها وفله محصولها ونفعها وتيا ملد تفرقا مع قلنتها

٢٤٨

في ابدى الامور المقطعين وغيرهم من السادة والسيعة  
والمسلمين اجمعين ويتأمل سعة خاطر الزعيم وبسط  
ذلك لهم وفلذ من استند في ذلك مع حاجة الماسة ليه  
ويعلم ان ذلك لكرم خاطر لا لغنا مفاقر وسعة صدر  
لا لفصلة امن ثم بحيل تظن في الناس فلا يرى صاحبها  
معيها ولا تهديا امينا ولا عضدا كافيا ولا وزرا واقيا  
ويفكر في امر صاحب هذه الحال ومن معه من الاوصياء  
والاعضاء والاعوان والاياد فلا يجد الا الاعداء والاصداد  
ومن يتقى منه بالجماد والانداد ويرى ابطال المشيخ  
والسائل الملح والمكابر لعرضه والمنافس على نفسه وارصد  
والمتربص للداية والراجي للرجوع في الحال والمستقل  
المتبرم والمستعمل المتجرم والعاثر على الامر والصار  
على العزم والموازي للشكر والعتا والمناصر لطيب الاكل  
ولين الوطى ثم يتدكوما الى به صاحب هذه الحال من  
المباشر بالنفس هو لا على اختلاف اجناسهم وتصادم  
في اراذلتهم ونعاسهم في مطالبهم فيقتضي منه عجبا وياخذ  
اربا ويصرف روعه الى دعا بالبقا ولا يالوا في الاحتفاط

والرفا

والرفا ولا يزال يردد فكيف فيما قد ظهر من الفوائد  
من استنبصا لثاقفة الكفر والظالمين وارغام النوف  
الما رقين والجهلة العين وحفظ اركان حلة الاسلام وكف  
الكف المتعرضين لدين محمد عليه السلام وانصاف مظلوم وديل  
مكروم واما ن سبيل فتعرو سبب تفرج جليل واعانه ملهوف  
وسد ذي منزبه معروف وسرور قلب صالح وشجا جاني مجبر  
كالج واذا عنت له فكن في قضيه مع بها غير معجبه لم يصدقا  
وان صحت عندك بامر حقيق لا كما يفعل اهل الزمان من  
التصديق بما لم يكن ويقولون قد حصل لنا العلم الضروري  
حمله على احسن وجوهه وفروع له ما دح يسمى القضيه معها  
حمل صاحبها على احسن الوجوه اذ هو ماضون على امر محمدا  
المصطفى عليه السلام وحمل هذه القضيه معونه في جنب المحامد  
ومن كانت محاسنها اكثر من مساوئها كان الحكم عليه بالمحامد  
وجل من لا عيب فيه وعلا **وقل ذي فضل تتورع عن عرض**  
**احاد ان من كيف بزعيم المسلمين واميرا لمؤمنين فانا لله وانا**  
**اليد راجعون المراد ان كان عاقلا ورعا اسكده عن عبوبهم وزعمه**  
**مثل السقيم المبرضا يشغله عن رجع الناس كلهم**

٢٤٩

**وهذا النوع** الذي اطلقنا فيه لكلا ما عزمنا الكبرياء  
والله المستعان **ومنهم** العارف والمجاهد والها رفته  
بالسنا واخرى بايذاء على حسب حاله الغضب والرضا **ومنهم**  
الزاري على ما يورى له في حال كسرى ويميل في خلواته  
بالمساوي اطرقت كرمي اطرقت كرمي ان النعام في القري  
ويقول حاش لله ما هذه سيرة الائمة الهادين ولا الفضلاء  
الراسدين ولا الزعامة الهادين ثم اندمع ذلك تبا والحق  
ويكرها ويغمر معاني المساوي ويظهرها <sup>تيفع</sup> ويطن بالدمر  
والنشين **ومنهم** ان ذلك عليه كفر صرا لعين ويتعب المسكين نفسه  
في ذلك ويتعبه من افضل المناهج والمسا لك فيفضل عن سبيل  
جهنم ويصله الشيطان عن هداية **ومنهم** في بالغ في اللفظ  
وسكر في الخطا والغلط فتزوي الحق باطلا والها في باطلا  
وذلك ليغافرة وضيق حوصلته في العلم وعدم معرفته  
بسير الائمة والصالحين والانبيا والمرسلين والزعماء <sup>الدين</sup>  
والفضلاء اجمعين فان صبر عمر بن الخطاب كان يشتمل  
على اربعة الاف فارس في الكوفة معد للجهاد في سبيل الله  
وذلك معدود في مناقبه ثم ان سعة ملكه ادعى العادل

من ابلغ المناقب ومن ابلغ الزلف عند الله لان سعة الملك  
منه حاله حاله زيادة في التكليف والحق والزيادة  
فيها زيادة في الثواب والثواب هو الخطا فلا يولي من  
من الدعاء بمثل هذا العر لظهر من من هب فيها يظهر  
**ومنهم** من يقول هذا خطا حظ وملك ويخت قد حصل لصاحبه  
ما كلفه ومركب وطى وسرير وتخت وهذه بغية المقصود  
وذا لئلا لمنشودة وافقت عشك فادرجي **ومنهم** يعرف النام  
العالي وفقد الله والجار له الالباب وكفاه كيد الامم انما في  
هذه المدة في مشاق متعاقبة ومتاعب متزايدة يضيف لها  
النفاق ويخرج معها الاخلاق وللكنازى النجل ونصير الالباب  
تصير امر من العلقم واحرم من سيم الارقم ونقص الدين  
ونظير الزين على الشين **ومنهم** لما بعثت من غير حبه  
ونظير في حواج الواصلين كل واحد على حبه وامور المحصول  
مع هذا قاصر وقواصر الاموال لدينا متقاصر ولقد انفقنا  
في هذه الحركة المباركة ما لا يمكن حصره في هذه الورقة وما ذلك  
الا عن مشقة كليله وديون متزايدة وبعد نفاق الدرهم  
وقع مرضه في خيل المجها هدين فانت منه الى الان قد مرستين

قرسا او يزيد او ينقص والا غلب انها تكون ما يبر او تزيد او  
تنقص قد نحو ما فات ونحن نتوقعون ما يفتون فيعبر  
وساير الدواب من احوال والحجر لا يد من غرابية تا قات  
في الاعدب واقل اثمان الخيل ما يبر ويبرد وينقص ولا بد للناس  
من مطايرهم والابطل نفهم وظل صرهم وتلاشع الامر  
بالمره وهو سى لا تعلم به الا الله **وفي هذا الزمان** كثير  
الوفود من كل جهه في كل وقت بحيث لا يخلو ساعة في  
الاعدب عن وافد منهم من يركب الفرس والجمل والالف  
والكسوف لا تقوم <sup>بالحاله</sup> ومنهم دون ذلك ومنهم من يطلب مع  
لوفاده اقطاع ابلاد والله يعلم ويكفي به عليم ان طعم  
الوافدين يصعب علينا في كثير من الاوقات ولا يكد يمكن  
الا بسنقه عظيمه وسلف فضلا عن المطالب الاخر ومع ذلك  
ولا يتنع الانسان ان يفد في السنه مرة ولا مرتين فلا سمحت  
النفوس بعدم الا لتفات اليهم وما يقول الانسان للفا مدين  
والمنظهرين للبيتا شر بصلاحه لا جوار وانهم ما وصلوا الا  
للتفهني بحسن الاحوال وان مودتهم اجمل جعلتهم على الوصول  
في كل وقت وان كان المعلوم خلاف ما اظهره ما اذا  
**نفعل والمعلوم** عندنا انهم ما وصلوا الا للرفد وانهم

يا ملون في كل وقت الزيادة في العطا وان تقصوا عند  
العدب كانت عداوه فضلا عن تركهم بالمره والالتفات  
الي اهم منهم وان يقابلهم بالعطا الجهم والزيادة لهم ماكن  
والا فكدلك فذلك الذي تحب النفوس وهذه نبتة اجينا  
اطلا عن عليها لينا لنا وينص على الدعاء بالاعا ندوهي قطرة  
من نطق ومجر من حجر ولقد هممتا بالمره والفا حيل  
الا مور على غاربها والدر غير على دينة لولا خشيته العفونة  
من جهه الله في اضاعة هذه المعالم التي قد تشيدت ونبت  
هذه المصالح التي قد استنوت **قال عليه السلام** نعم للفضل  
بتميزها عقيب قرانها فانا قد كتبناها مع اشغال شكائهم  
ومحبه كليها وقد تضمنت من الهديان ما لا فايده <sup>ولا ياب</sup>  
والله تعا حسينا بعد السلام مضاعفا **قال في الامم**  
نقلت هذه المكاتبة من مسيلة وصنعها السيد جمال الدين  
الهادي بن ابرهيم عماها بكاشفة الفد عن حسن سير  
امام الائمة **قال الحسن السيد** وهو طول كلام نقت  
به الامام عليه السلام وذلك من غرارة حرض منه احدي  
وتسعين وسبعائة **ولا حول ولا قوة الا بالله**

٢٥١

سلا مر على ربح من المجد عامر • ومطلع نور للسياذة ظاهر  
 وروض كما ربيت العز ارضه • وبثرا نواع العلاء والنور  
 ومظهر ايات من الجود اعجزت • على اول في الناس تحت واخر  
 فما سمعت اذن نظير صفاته • ولا تحت شبهها له غير ناظر  
 فكم صفة محمودة عنه قد انتت • وكم مثل في العزم والحزم ساير  
 مقام اقام الفخر في عرصاته • مقام اخي التقوى الحسين بن ناصر  
 ابو طاهر محي ما توجب • ببعض مواضع في عداة بواتر  
 محبت ما دى الحق من طاب سعيه • وكان لنا من باسمه خير ناصر  
 فاصح للدين الحنيف مويدها • بطول به عزا على كذا اثر  
 وفتح اقطار البلاد ومهدا • لو طائفة منها صدور المناير  
 فاصد من مانع دور فصدك • ولا رد من حاجر دون حاجر  
 لجود بنفس للجهاد كريمة • ويبدل ما في جود من ذخاير  
 ويهزم اجناد العدا بغريمه • وجبل لعادي للوناعا وعساكر  
 لدن ذوى قربا به ابي عصابة • رفوا من طهور الحيا <sup>الكرام</sup> اعمال المناير  
 وفتية ضدق لا يهابون في اللقا • طعانوا ولا يجتنبون صرفا لدواير  
 وكلم ما بين قاص لنذر • وشتط احرام منج المتاجر  
 فلا تحسبن من مال القل مننا • فمن رام تقوى الله ليس بخاير

وندعوا الى الرحمن سرا وجهه  
 وانا اولاد الله انجنا روعه  
 ودفع الادي عنا وانزاله بكم  
 انا ناهوكم عازيا في جنود  
 تميم ارضا لا يطوق ساو كها  
 وسالك من الحمر اسلا حصاد  
 فدافع عنا الله جلا لاله  
 وايد بالقر المويذ ملكنا  
 مقيم قنات ابد من بعد اوجاجه  
 حيد المسامحة في بن الحسن الرضا  
 سلاله بحس بن الحسين بن قاسم  
 من النفر النتم الذين اسيرهم  
 لقد فتح الباب الالهى فتحة  
 وولت اعادته عانا وادبروا  
 وما هي الا غرصة هاشمية  
 حكى شان اهل الفيلى في الذكر شانهم  
 فان عدتم للبغيا الال طبا هيا  
 وها را اولاد اولاد اولاد  
 وانا ما سولا وانا ما بكم نجحا  
 والباسنا بوا والباسم قحا  
 على عن نحي احاط بنا صبحا  
 وحر اغمينا لا يطبق به سبحا  
 الى الحقل من صنعنا غار به صبحا  
 بجند انا من عنده سبق للمحا  
 محمد المحمود والسيد السمحا  
 ورا ودرى العلاء والسرهما  
 ومن كفة الوكاف لا يعرفه النحا  
 وذا المدد الحق الذي طبق النحا  
 كرم بديهم لا ينام ولا يلحيا  
 بها ادرك النضر المعجل والفتحها  
 ونا و طيس الجرب نلفهم النحا  
 وحملة بيت حاد زلنغ السرحا  
 ولكن لا استطع له شرحا  
 فقد جعل الملح المعلا لنا قدحا

الفتح

٢٥٥



سلوا بن ابيكم كيف ولي وعهد • صرع وبغير الهدى نطحة نطحا  
 ولانار من دونه سر سيفه • ولا فارس من خيله اعلم الرما  
 لقد اجفدت مثل النعام جنوده • وبالاعراب المحرور قد لزموا السفحا  
 واصحى اخوك بطر غير ابلقع • قبلا بسيف البغى ما عيدا الاضحا  
 فكم مقلد تنكبي عليه بحرقية • ولا بطر خد او لامس مسحا  
 هو القدر لسباق ليس حكمه • مؤرد ولا المكتوب لو حة تبحا  
 وما هذه الا او ايل نصرتنا • عليكم وفما بعدها تطلب الفتحا  
 وباعز بن اسد وابن معزة • ومن عا فمكروه الخلابق والفتحا  
 عليك شكر الله شكر امكرا • وحفض جناح الغزاة والسحا  
 وهنيت هذا العبد والنصر العدا • ولا عاد صر عا د اكر فيه ولا صحا  
 ودقت مذك الايام ما ز شارق • وما صدح القوي في ركم صدحا

**تمت بحمد الله تعالى**

**وهذه الايات اشاه السيد العلامة الهادي ابن ابراهيم مصنف**  
 الكتاب لما افرغته وارسل بها الى من صنفه له امير المؤمنين  
 الامير لدين محمد بن محمد بن امير المؤمنين المهدي لدين الله على بن محمد  
 سلام الله عليهم وهي **هذه** المذكورة هنا  
 الي امير المؤمنين الذي • يطير رب العرش تعين

اهدي

اهدى كتابا فايغا رايقة • اهدى لمن عاداه ند ميرة  
 اصحت بر اعدا امام الهدا • مقطوع الطعن عن الميرة  
 ليس لمن عارضه صنا يورا • لكنه يطوى اما صيرة  
 هو الكتاب لنا صر كما لذي • قد ولي التوفيق تحريه  
 زمامه في يد بزهائيه • بدنى الى الاثنا تحريه  
 من لم يفر النفس منه بما • فيه فليستوف تقريه  
 قد تصح التشر بمعلومه • والبدر لا يكتم تنويره  
 وفضل مولانا له ثنا هدا • فليسال العني به السير  
 ما كنت الا قاطفا ها هنا • من روضنا الا بني انا هير  
 مطالعا علم بن حيدر • ونا قلامه بها هير  
 حتى اذا حصلت هذا وذا • او دعته بعد اساطير  
 اعوذ بالرحمن من جاهل • ببيع من عرض اسارير  
 لا تعرف العيب من العيش من • جهل ولا الجير والحير  
 ينهض من لحمي وليكني • اقطع بالجمام ابا هير  
 نحن بنى احمد لا نرتفع • ان تجعل السب لنا شير  
 قد سحرا الدر على انه • سمع من شى اها رير  
 من شى فليقدح فينا فنا • بركي بغير الصمت تصفير

الزوار  
 الجاهل  
 السكون

لا اقصد المدح ولكني • معتدرا الخ معاذير

تم منقوله من ورقة قال فيها كنت منقوله من خط يدك  
ثم قال بعد هذا ولم اكتبها في كزعة القاصر وكتبت  
ما هو احسن منها واجود وابسط • والحمد لله على سوابغ نواله

وصلواته على سيدنا محمد وآله • **والله**

مالكه العسر الى الله تعالى على علم من علم صانع الالواح  
رفعه الله بعاني وهو مالك لمن اطلع على هذه الاحرف

ان تدعوله بالوصف وحسن الحاقه المرصيه  
من مورس ابن من محالين بغداد في سنة ١٠٥٥

ابا سبعة ليلة الاثنا عشر قاري لكر  
وباسمه ليلتي ليلتي ووضه  
وياسينه ليلتي قاري للطواهي  
الاول وقد اطلعها بربوبها  
معساك شمسها ووجدك حورها  
واحصاك اختاها وعكسها  
وحوالي اذبح سبورها  
وقال الهي شراشرو واحط  
فقد نيامي ذكرا ذكرا مسوخا  
تذكرك بالو صل ابا صنا التي  
فكادت دلا امدام ما لكر  
وكل عليل شوف روح له

وله ايضا

مزامر عن ليس لنا طيب  
وذ الخب ليس له ذوا ولو كان  
فيا لطيف ولهذا الما حاري  
احساك لا تخ شواك سحضا  
اذ الكار الحب فليدر مط

اليوم من حبه له صديق  
عليها سجاد البحر ووقف  
محدك اذا سبها المسموح  
فانت ليلتي ما حيت طلبت  
خلني ان عطر الشا مسك دوس  
ولكر ليلتي بالبحر المصروف  
بان وحبها على محفوظ  
له بعد العزب وروس  
له رجلي والعطارد حرس  
مورثت علسا والومان انيق  
بما رعب وما على نوس  
الشعا وحنو كرم بالبلد ليس

ومحورون ليس لنا طيب  
المسح له طيب  
وياعدى ومن الهوى قوس  
مخوف في ذواته حبيب  
ما خسا به اله ذنوب